حقوق الوالدين
بر الوالدين

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ

موضوعات مهمة في الكتاب والسنة

(١)

حقوق الوالدين

القسم الأول

«بر الوالدين»

جمعها ورتبها وعلَّق عليها

أ .د خليل إبراهيم مُلَّا خاطر العَزَّامي

أستاذ الحديث وعلومه

بجامعة طيبة بالمدينة المنورة


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى التي أوجب الله تعالى عليَّ برَّها والإحسان إليها .

- إلى التي رعتني صغيراً ، واعتنت بي شابّاً ، وولهت بي شيخاً ،...

- إلى التي كانت تردُّ عليَّ إن خاطبتها : بـ (يا عين أمه).

- إلى التي يعود إليها الفضل - بعد الله تعالى - في مسيرتي العلمية ، فكانت تراقبني في دراستي صغيراً ، وتحثني على العلم والمثابرة ، وتشدِّد عليّ إن قصّرتُ وأنا شاب ، فلما أقبلتُ على العلم وأعطيته غاية عنايتي صارت تُشفق عليَّ .

- إلى التي غبت عنها ستاً وثلاثين سنة ، فلم ترني إلا مرات معدودة ، آخرها عند كتابة هذا الكتاب ، حيث وصَلَت المدينةَ وأنا في خاتمته ، فأطبقتُ الكتابَ لخدمتها ، ثم غابت عني ، فجاءني خبر وفاتها وأنا أصحح تجارب هذا الكتاب .

- إلى التي ولهت بالقرآن الكريم منذ الصغر ، وبقي هجيرَها إلى ساعة الفراق ، حيث كانت تقرأ سورة ﴿ يسٓ ﴾ فلما انتهت منها خرجت الروح إلى الرحيم بها ، وذلك في عصر يوم الجمعة (١٥) ربيع الثاني (١٤٢٢ هـ).

- إنها والدتي السيدة الشريفة ، رحمها الله تعالى ووالِدي الذي سبقها وأمواتنا والمسلمين ، وجمعنا بهم تحت لواء النبي المصطفى الكريم ﷺ .

خليل

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمٰن الرحيم ، مٰلك يوم الدين ، الذي خلق السمٰوات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

والحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكرُ نعمةٍ من نعمه إلا بنعمة منه ، توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها : نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرُه بها .

ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ، الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

أحمده سبحانه وتعالى حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به .

وأستغفره لما أزلفتُ وأخّرتُ : استغفارَ من يُقِرُّ بعبوديته ، ويعلم أنه لا يغفر ذنبَه ولا ينجيه منه إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المتفرد بالقدم والبقاء والأحدية ، الخالق الرازق الذي خلق الإنسان من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، وأوجب على الذُّرِّيَّة برَّ أصلهم والإحسان إليهم .

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً ﷺ عبده ورسولُه ، المفضَّلُ على جميع خلقه ، بفتح رحمته ، وختم نبوتِه ، وخيرته المصطفى لوحيه ، المرفوعُ ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافعُ المشفّعُ في الأخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعُهم لكل خُلُق رضيه في دينٍ ودنيا ، وخيرُهم نسباً وداراً ومهاجَراً ومضجعاً...

فصلى اللهُ وسلَّم عليه وعلى آلِهِ وصحابته ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

وصلى عليه في الأولين والآخرين ، أفضلَ وأكثر وأزكى ما صلَّى على أحدٍ من خلقه ، وزكانا — وإياكم - بالصلاة عليه ، أفضلَ ما زكى أحداً من أمته بالصلاة عليه ، وجزاه عنا أفضلَ ما جزى مرسلاً عن من أرسله إليه .

وبعد :

فهذا بحث مختصر عن «حقوق الوالدين» أحببت أن أقدمه لعامة المسلمين ، ليعرفوا فضل آبائهم وأمهاتهم ، وحقوقَهما عليهم ، وواجباتهم نحوهما ، وكيف أوصى الله سبحانه وتعالى بهما ، وأمر بالإحسان إليهما ، وببرِّهما في حياتهما ، وطاعتهما ووجوب شكرهما ، وتكريمهما ، ووجوب الإنفاق عليهما ، ووجوب لين الجانب لهما ، وخفض الجناح لهما ، والدعاء لهما ، والشفقةِ عليهما ، وتوقيرِهما ،... وبرِّهما بعد موتهما ، وصلةِ أهل ودّهما ، وصلةِ الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرامِ صديقهما ، والأدبِ معهما ، وتحمُّلِهما ، وعظمِ حقهما ، والحرص على راحتهما .

وعلى المسلم أن يعلم كيف عظَّم الله تعالى حقَّ الوالدين ، حتى جعل رضاه تعالى في رضاهما ، وأنهما جنةُ الولد ونارُه . وأن الإنسانَ عاجزٌ عن أداء حقهما مهما فعل ، فهما حملاه وربَّياه ، وأنجباه ، وكانا أحرص عليه من العين على النظر ، ومن الأذن على السمع .

كما عليه أن يعلم ما أعد الله تعالى لهذا البارِّ القائم بحقوقهما ؛ من أجر وثواب ودخول الجنان ، ومنجاة في الدنيا ، واستجابة دعاء ، ومن عاجل ثواب ، وزيادة في العمر ، وتكفير الذنوب ،...

وبالمقابل كيف حرَّم الله تعالى عقُوقَهما ، فجعل ذلك من أكبر الكبائر ، والعاق ملعون في الدنيا ، وفي نار الجحيم في الآخرة ، لا يُرفع له عمل ، ولا تُقبل له عبادة ، لأن ذنب العاق عظيم ، فإذا حرَّم الله تعالى التأفف لهما من الولد ، فما بالك بما هو

أكبر؟ وإذا حرَّم نهرَهما من الولد ، فما بالك بما هو أكبر؟ وإذا حرَّم إحزانَهما وإبكاءَهما من قبل الولد ، فما بالك بما هو أكبر؟...

لما جعل الله تعالى طاعتَهما فرضاً ، فمعصيتهما كبيرة من الكبائر ، وجعل عقوبة العاق في الدنيا معجلة ، وفي الآخرة مضاعفة ، حتى لو عقَّهما بعد وفاتهما ، وتشمل جريمةُ العقوق من يجالس العاق . فيحرمهم من الرحمة ، والدعوة من الإجابة ،...

كل ذلك وغيره كثير يلزم على المسلمين أن يعرفوه عن الوالدين ، فما كان من واجب قاموا به تجاههما ، وما كان من محظور ومحذور تركوه ، لأن رضا الله تعالى من رضاهما ، وطاعتهما طاعة لله تعالى ، ومعصيتهما معصية لله سبحانه وتعالى .

ولهذا قسمت هذا الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : وجوب برِّهما وما يترتب على ذلك .

والقسم الثاني : تحريم عقوقهما ، وما يترتب على ذلك .

والأصل في هذا البحث هو محاضرات ألقيتها على طلبة كلية التربية في مادة التفسير « التفسير الموضوعي ».

ولما جمعت الآيات المتعلقة في هذا الموضوع ، أحببت أن أضيف إليها عدداً من الأحاديث النبوية الشريفة ، ليكون الموضوع متكاملاً وشاملاً ، وإن كنت لم أستوعب جميع الأحاديث الشريفة ، خاصة الضعيفة منها . كما أنني اقتصرت على ذكر بعض الأحاديث الصحيحة في الباب ، مكتفياً بما ذكرته عن سواه ، خاصة إذا كانت في موضوع واحد ، وقد أنبِّه على غيره فأقول : إلى غير ذلك من الأحاديث ، وأحياناً لا أنبِّه . مكتفياً بما قلته هنا . كما أحب أن أنبِّه إلى أني لن أطيلَ الشرح أو التعليق ، إنما أجعل النصوص هي الناطقة ، مكتفياً بذلك ، ومقتصراً عليه قدر الإمكان حتى لا يطول البحث ، والله تعالى هو المعين .

وبناء على رغبة عدد من الأخوة الأساتذة أن أكتب هذه المحاضرات لينتفع بها المسلمون ، فهم في حاجة ماسة إلى مثل هذه الموضوعات - خاصة في زماننا الذي نعيشه - حيث قلَّ أدبُ كثير من الأبناء مع آبائهم ،كما قلَّ أدبُ كثير من البنات مع أمهاتهن . ولم يراعوا حقوقهما ، ولم يعطوهما الحقوق التي أوجبها الله تعالى لهما . فالأم خادمة في البيت ، والبنت سيدة فيه . والأب عامل مجدٌّ نشيط في العمل ، والولدُ مرفّه مدلّل سيد... لذا كتبت هذه المحاضرات ، راجياً من الله تعالى قبولَها ، وأن يجعلها في ميزان حسناتي ، وأن يحقّق فيها الخيرَ للمسلمين . ويجعل لها القبول عند عباده . ويكرمني والمسلمين ببر الأبناء والأحفاد . ولا يشقي لنا ولداً ولا بنتاً ، إنه جواد كريم .

ولسهولة الانتفاع بهذا البحث ، والكشف عن المراد بسهولة جعلتُه ضمن فقرات متعددة ضمن قسمين : الأول في البر ، والثاني : في العقوق ، ولما كان عدد الفقرات في البر أكثر ، قسمتها إلى فصول ، ليسهل الرجوع إليها أيضاً . وكل ذلك من باب التيسير والتسهيل لا غير .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكرمنا والمسلمين ببر آبائنا وأمهاتنا وصلة أرحامنا ، وأن يرزقنا بر أولادنا وبناتنا وأحفادنا ، إنه جواد كريم ، ونعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة ١٠ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم مُلا خاطر العزَّامي

نزيل المدينة المنورة

القسم الأول

وجوبُ برّ الوالدين وما يترتّبُ على ذلك

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول : برّهما في حال حياتهما

الباب الثاني : برّهما بعد وفاتهما

الباب الثالث : واجبُ الأولاد تجاه الوالدين

الباب الرابع : فوائد البرّ وآثاره

الباب الخامس : أحكام البرّ ومتعلقاته

الخاتمة : وفيها صور من برّ الوالدين

الباب الأول
برّهما في حال حياتهما

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الإنسان برَّ والديه ، والإحسانَ إليهما ، والقيام بهما ، وطاعتهما ، وتكريمهما ، والإنفاق عليهما ،... وقد أوصى بهما جلَّت قدرته . فقرن كثيراً من حقوقهما بعبادته سبحانه وشكرِه والإيمان به ،...

لذا فإني في هذا الباب أذكر عدداً من الحقوق التي أوجبها الله عز وجل على الإنسان ، في هذه الدنيا . وسأجعل ذلك تحت فقرات محددة ، ليسهل فهمه وحفظه ، والرجوع إليه لمن شاء ، مقتصراً على ما في كتاب الله عز وجل . وعلى ما صح من سنة رسول الله ﷺ ، وإن كنت لن أذكر كل حديث في الباب ، بل سأقتصر على بعضها ، إن شاء الله تعالى . تتميماً للفائدة ، وربطاً بين النصوص ، وإن كان في بعض الفقرات لا يوجد سوى الأحاديث . فإنما هو لإتمام الموضوع .

وجوب برِّهما :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلم برَّ والديه ، وقرن ذلك سبحانه وتعالى بعبادته ، كما أوجبه النبي المصطفى الكريم ﷺ . وانعقد الإجماع بعد ذلك عليه .

قال الله عز وجل : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1] .

(١) سورة الإسراء : الآيتان (٢٣ – ٢٤).

فقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الوالدين بإفراده جل شأنه في العبادة ، وقضى بذلك وأمر ، وأوصى به خلقه وحكم . وكما نهى عن التأفف لهما ونهرهما أوجب لهما القول الكريم الليّن ، وخفض الجناح ، والتواضع والمسكنة من الرحمة... وكل ذلك واجب يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

وقال جل شأنه : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[1] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ ﴾[2] .

فقد قرن الإحسان إلى الوالدين بالعبادة لله تعالى وحده وعدم الشريك ، وعطف الإحسان عليهما ،... وكل هذا دال على عظم حقهما على الولد . والنصوص في ذلك كثيرة .

وقد جعل البر أحب الأعمال – أو من أحب الأعمال – إلى الله عز وجل ، كما جعل العقوق أكبر الكبائر ، وجعل البر أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى . فلا يجوز الجهاد ولا الهجرة إلا بعد استئذانهما ، وأن برهما ينوب عن الجهاد ، ويجب الإحسان إليهما ولو كانا مشركين ، وأنهما أوسط أبواب الجنة ، وأن الولد لا يؤدي حق أمه مهما فعل ، ويلزمه وصالهما وإن هجراه ، وأن رضاء الله سبحانه وتعالى في رضاهما ، وقد أوجب الإحسان إليهما ليصل إلى البر والعدل ، وما هو بواصل لسبقهما وفضلهما عليه . لذا جاءت الوصية بهما ،... كل ذلك وغيره كثير ذَكَره الله تعالى أو رسوله ﷺ . وكل ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أنزلت : فيَّ أربع آيات ،... قال :

---

(١) سورة النساء : الآية (٣٦).

(٢) سورة الأنعام : الآية (١٥١).

وقالت أمي : أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين ؟... الحديث .

رواه أحمد ، والترمذي وقال : حسن صحيح . والطيالسي وأبو يعلى والبزار والشاشي والبيهقي[1]. وستأتي رواية مسلم بعد قليل أيضاً .

وقد انعقد الإجماع[2] على أن بر الوالدين فرض ، وهذا مما لا خلاف فيه ، والله تعالى أعلم .

الحلف بالوالدين :

ولعظم مكانة الوالدين أقسم الله عز وجل بهما ، فقال جل شأنه : ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۞ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۞ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ﴾[3].

لقد اختلفت عبارات المفسرين رحمهم الله تعالى في المراد بقوله تعالى : ﴿وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ﴾ على أقوال ، أجملها بما يلي :

- المراد بالوالد : آدم عليه السلام ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ : أي وما تناسل من ولده .

أقسم بهم تعالى ، لأنهم أعجب ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض ، لما فيهم من البيان والعقل والتدبير واستخراج العلوم ، وفيهم الأنبياء عليهم السلام ، والعلماء والأولياء والصالحون ، والدعاة إلى الله تعالى والانتصار لدينه ، وكلُّ ما في الأرض من مخلوق لأجلهم ، وأمر الملائكة بالسجود لآدم ، وعلَّمه الأسماء كلها . فيكون الله تعالى قد أقسم بجميع الآدميين ،... وهذا قول مجاهد وقتادة والحسن

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٨١ ، ١٨٥ – ١٨٦) وسنن الترمذي : كتاب التفسير : باب ومن سورة العنكبوت ، رقم (٣١٨٩) ومسند الطيالسي (٢٩ – ٣٠ رقم ٢٠٨) ومسند الشاشي (١ : ١٤٠ – ١٤٢ رقم ٧٨) ومسند أبي يعلى (٢ : ١١٦ – ١١٨) والبحر الزخار (٣ : ٣٤٧ – ٣٤٨ رقم ١١٤٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٦).

(٢) انظر مراتب الإجماع (١٥٧).

(٣) سورة البلد : الآيات (١ – ٣).

والضحاك وأبي صالح ، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : هذا حسن قوي - لأنه تعالى لما أقسم بأم القرى - وهي المساكن - أقسم بعده بالساكن - وهو آدم أبو البشر وولده .

- وقيل : هو إقسام بآدم والصالحين من ذريته ، وأما غير الصالحين فكأنهم ليسوا من أبنائه ، وكأنهم بهائم .

- وقال أبو عمران الجوني : (الوالد) : إبراهيم عليه السلام ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ ذريته . قال الفراء : إن ﴿وَمَا﴾ عبارة عن الناس ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾.اهـ.

- وقيل : يحتمل : أنه يريد المسلمين من ذريته ، ذكره القرطبي رحمه الله تعالى .

- وقيل : (الوالد) إبراهيم عليه السلام ، والولد إسماعيل ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

- وقيل : (الوالد) الذي يلد ، (وما ولد) العاقر الذي لا يولد له . وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وسعيد بن جبير رحمهما الله تعالى . لكنه متعقب .

- وقال النيسابوري رحمه الله : الأكثرون على أن (الوالد) إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، و(الولد) محمد ﷺ . كأنه تعالى أقسم ببلده ، ثم بوالده ، ثم به ﷺ .

والتنكير : للتعظيم .

- وقال الإمام الماوردي رحمه الله : يحتمل أن (الوالد) النبي ﷺ ، لتقدم ذكره ، (وما ولد) أمته ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إنما أنا بمنزلة الوالد أعلمكم» فأقسم به وبأمته ، بعد أن أقسم ببلده ، مبالغة في تشريفه عليه الصلاة والسلام .

قلت : الحديث رواه الشافعي والحميدي وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي

وابن ماجه وأبو عوانة والطحاوي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهم[1].

وقال عطية العوفي – ورُوي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما – : هو عام في كل والد ومولود .اهـ. وهذا ما اختاره الطبري ، وجنح إليه الرازي ، وقدمه أبو حيان ، وقال ابن كثير : هو محتمل .

وكل هذا دال على عظمة مكانة الوالد عند الله عز وجل حتى أقسم به جلَّ شأنه .

والله عز وجل يقسم بما شاء من خلقه ، وقد تكرر نحو ذلك من الإقسام في آيات كثيرة ، حيث أقسم الله تعالى بالليل والشمس والقمر والنجم... وبرسوله ﷺ ، وقد أُفردت كتبٌ في ذلك .

أما نحن البشر فلا يجوز لنا أن نحلف بالآباء والأمهات ، كما يدل على ذلك قوله ونهيه ﷺ .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب . وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً ؛ فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[2].

---

(١) الأم (١ : ١٨) والمسند للشافعي (١٣) ومسند الحميدي (٢ : ٤٣٤ – ٤٣٥ رقم ٩٨٨) ومسند أحمد (٢ : ٢٤٧ ، ٢٥٠) ومسند الدارمي (١ : ١٣٨رقم ٦٨٠) وسنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، رقم (٨) وسنن النسائي : كتاب الطهارة : باب النهي عن الاستطابة بالروث (١ : ٣٨) وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب الاستجمار بالحجارة ، رقم (٣١٣) وصحيح ابن خزيمة (١ : ٤٣ – ٤٤ رقم ٨٠) وصحيح ابن حبان (٤ : ٢٧٩ ، ٢٨٨) وشرح معاني الآثار (٤ : ٢٣٣) ومسند أبي عوانة (١ : ٢٠٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٩١ ، ١٠٢ ، ١١٢) والسنن الصغرى له (١ : ٣٥) ومعرفة السنن والآثار (١ : ٣٤٣رقم ٨٤٦) وشرح السنة (١ : ٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وكتاب الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفي غيرها . وصحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم (١ ، ٣ – ٤).

فإذا كان الله عز وجل ينهانا أن نحلف بآبائنا – وهم أعز الخلق إلينا – فمن باب أولى النهي عن الحلف بغيرهم من الخلق ، والله تعالى أعلم .

ونلاحظ أن الله تعالى عبَّر بالوالد ، ولم يقل بالأب ، ليكون شاملاً لكل والد ، فيدخل الأب والأم ، لأن كل واحد منهما والد ، والله تعالى أعلم .

كما أن الله تعالى قال : ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ ولم يقل : (ومَنْ ولد) وذلك يحتمل عدة أمور :

– لكثرة غير الصالحين وغير العاقلين وغير المهتدين ، فيكون باعتبار التغليب ، أو الكثرة .

– أو أن ﴿وَمَا﴾ تشمل (مَنْ) وزيادة .

– أو يقال إنما لم يقل (ومَن) بناء على أن المراد : بما ولد العاقل ، لإرادة الوصف فتفيد التعظيم في مقام المدح ، وأنه مما لا يكتنه كنهه لشدة إبهامها ، ولذا أفادت التعجب أو التعجيب – وإن لم تكن استفهامية – كما في قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ أي : أيُّ مولود عظيم الشأن وضعته ؟ والتعظيم والتعجيب على تقدير أن يراد بما ولد : ذرية آدم عليه السلام ، والله تعالى أعلم .

الوصية ببر الوالدين :

ومن عظيم مكانة الوالدين عند الله تعالى ، وعلو شأنهما عنده جل شأنه ، وأنهما أولى أن ينالا العطف والبر والإحسان : أوصى الله سبحانه وتعالى ورسوله المصطفى الكريم ﷺ بهما ، ووصية الله تعالى أمر . والنصوص في ذلك كثيرة .

قال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] .

وقال جل وعز : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ

(١) سورة العنكبوت : الآية (٨).

أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

وقال عز شأنه : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

فالنصوص القرآنية الكريمة الثلاثة : صريحة بوصية الله تعالى الأولاد بالوالدين ، وأما النصوص الحديثية فكثيرة ، منها :

عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، إن الله يوصكم بآبائكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب» رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه والحاكم ، وإسماعيل الأصبهاني ، والطبراني في الكبير[3] من طرق ، وإسناد البخاري والبيهقي وبعض طرق الطبراني ، حسن رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد والحاكم وابن ماجه : إسماعيل بن عياش لكنه يروي عن حمصي مثله ، فسنده حسن . لذا فالحديث صحيح لغيره ، والله تعالى أعلم .

وعن خِداش بن سلامة السلمي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «أُوصي امرءاً بأمه ، أُوصي امرءاً بأمه ، أُوصي امرءاً بأمه ، (ثلاثاً) أُوصي امرءاً بأبيه ،...» الحديث رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والأصبهاني والبيهقي في الشعب[4]، وفي

---

(١) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٢) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٣٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦١) والأدب المفرد (٣٧) رقم(٦٠) والترغيب والترهيب (١ : ٢٧٣) والمستدرك (٤ : ١٥١) والمعجم الكبير (٢٠ : ٢٧٠ – ٢٧١) من طرق ، ومسند الشاميين بأرقام (١٧٧ ، ٤٣١ ، ١١٢٨) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٢) والسنن الكبرى (٤ : ١٧٩) وانظر فتح الباري (١٠ : ٤٠٢).

(٤) مسند أحمد (٤ : ٣١١) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : الباب السابق ، رقم (٣٦٥٧) والتاريخ الكبير (٣ : ٢١٨ – ٢٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٤٠ – ٥٤١) ومشكل الآثار (٢ : ٢٧١) والكنى للدولابي (١ : ٣٧ ، ٧٢) والمستدرك (٤ : ١٥٠) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٠ – ١٨١) والمعجم الكبير (٤ : ٢٦٠) والترغيب والترهيب (١ : ٢٨٢).

إسناد الجميع : عبيد الله بن علي بن عرفطة السلمي ، وهو مجهول ، لكن يشهد للحديث ما سبقه ، فهو به حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ فقال : «بر أمَّك» ثم عاد فقال : «بر أمَّك» ثم عاد الرابعة ، فقال : «بر أباك» هذا لفظ أحمد ، والحديث متفق عليه[1] ، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى .

الإحسان إليهما :

ومن عظم مكانة الوالدين أن أمر الله تعالى بالإحسان إليهما ، والعطف عليهما ، لأنهما أهل لذلك ، خاصة إذا تقدمت بهما السن .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3].

وقال جل شأنه : ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ...﴾[4].

وقال عز وجل : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾[5].

وقال جل وعز : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[6].

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٠٢) وصحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة . وصحيح مسلم : كتاب البر : باب بر الوالدين ،... رقم (١ – ٤).

(٢) سورة البقرة : الآية (٨٣).

(٣) سورة النساء : الآية (٣٦).

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٥١).

(٥) سورة الإسراء : الآية (٢٣).

(٦) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

وكل الآيات السابقات جاء اللفظ فيها ﴿إِحۡسَٰنًاۚ﴾ لكن جاء في سورة العنكبوت ﴿حُسۡنًاۖ﴾ فقال جل شأنه : ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًاۖ﴾[1]. ولا فرق بين اللفظين .

فالإحسان – كما قال الفيروزآبادي رحمه الله[2] – : فوق العدل . وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ما لَهُ .

والإحسان : أن يعطي أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما له ، فالإحسان زائد عليه ، فتحري العدل واجب ، وتحري الإحسان ندب وتطوع ، ولذلك عظم الله ثواب أهل الإحسان ، فقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3].

والإحسان من أفضل منازل العبودية ، لأنه لب الإيمان وروحه وكماله ، وجميع المنازل منطوية فيها . قال الله جل شأنه : ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[4].

والإحسان هنا هو الإنعام على الغير ، بل هو أشمل من الإنعام ، لأنه يشمل إتمام الفعل وغيره أيضاً . ويكون الإحسان في القصد ، كما يكون في الأحوال أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وجاء في مصحف أبي رضي الله عنه – في آية العنكبوت – ﴿إِحۡسَٰنًاۚ﴾ فلا فرق بينهما . والله تعالى أعلم .

وآية العنكبوت نزلت في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وسيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

ولما كان أعظم الحقوق وأعلاها وأجلها هو حق الله تعالى وهو أن يُعبد وحده لا شريك له ، ثم من حقوق الآدميين آكدها وأولاها بذلك حق الوالدين لذا قدَّم

---

(١) سورة العنكبوت : الآية (٨).

(٢) بصائر ذوي التمييز (٢ : ٤٦٥).

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٥).

(٤) سورة الرحمٰن : الآية (٦٠).

حقَّ الله تعالى ، الذي بعث به جميع الرسل ، كما قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1] وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾[2]. ثم ذكر حقَّ الوالدين ، لأنه أولى حقوق بني آدم وآكدها ؛ لذا قرنه بعبادته ، كما قال جل شأنه ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾[3] وقال سبحانه : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات .

ولا يستطيع الإنسان أن يؤدي العدل فضلاً عن الإحسان ، ولكن الله تعالى – وهو أعلم – أمر بالإحسان ، ليكون العدل ، وذلك من باب الأمر بالأعلى لأداء الأدنى . لأن الإنسان مهما قدَّم لوالديه من خير ، فهما قد سبقاه بتقديم الخير له ، ومهما صبر فهما قد سبقاه بالصبر عليه ، ابتداءً من تحمل أذاه وهو جنين ، حتى ولادته وكبره ،... والله تعالى أعلم .

وكل ما يقدمه الولد لوالديه من خير فهو إحسان ، حتى لو كان جارية أو مالاً ، وأنه يؤجر على ذلك .

فعن بُرَيدة بن الحُصَيب رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة ، فقالت إني تصدَّقتُ على أمي بجارية ، وإنها ماتت .

فقال : «وجب أجرُك ، وردَّها عليك الميراث». الحديث ، رواه مسلم[5].

برهما من صفات كُمَّل الرجال :

لما كان بر الوالدين آكد الحقوق وأعظمها وأولاها بالعناية والرعاية من حقوق

---

(١) سورة الأنبياء : الآية (٢٥).

(٢) سورة النحل : الآية (٣٦).

(٣) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٤) سورة الإسراء : الآية (٢٣).

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١٥٧ – ١٥٨).

بني آدم كان الأنبياء والرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام هم أولى من يقوم بذلك – وهذا ما جاء ذكره عن عدد منهم في القرآن الكريم ، ومن ثم من جاء بعدهم ممن هو على منوالهم ونهجهم .

قال الله عز وجل عن يحيى عليه السلام : ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۞ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ۞ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[1] .

وقال جل شأنه عن عيسى عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ۞ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۞ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[2] .

فإذا كان في الآية الأولى وصف يحيى عليه السلام ببره بوالديه ، فإن في الآية الثانية فيها وصية الله تعالى عبده عيسى عليه السلام ببر والدته ، التي حملته من غير أب ، واتهمت بسببه .

وسيأتي حرص إبراهيم عليه السلام على هداية أبيه ، وحرص النبي ﷺ على هداية عمه ، لأنه ﷺ لم يدرك والديه – وهو نبي – إذ توفي أبوه وهو ما زال جنيناً ، وتوفيت أمه وهو ما زال صغيراً .

وقد كان ﷺ أوصل للرحم ، وأحنى عليهم بما لا مزيد عليه .

ففي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها – في قصة بدء الوحي – قالت خديجة رضي الله عنها : كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ،... الحديث ، رواه البخاري[3] .

وهكذا كان يدعو ﷺ إلى صلة الرحم . وأَوْلى الأرحام أن توصل هما الوالدان .

---

(١) سورة مريم : الآيات (١٢ – ١٤).

(٢) سورة مريم : الآيات (٣٠ – ٣٢).

(٣) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وفي غيرهما .

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي سفيان رضي الله عنه – في قصة سؤال هرقل له بعد خطاب رسول الله ﷺ – : قال [أي هرقل] : بم يأمركم ؟ قال : [أبو سفيان] قلت : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ،... الحديث ، متفق عليه[1].

وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل أعمله يُدنيني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : «تعبد اللهَ لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك». الحديث ، متفق عليه[2].

بل أخبر ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أرسله بذلك ، وأن صلة الأرحام هي من جملة مهامِّه ﷺ .

ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنه – في قصة إسلام عَمرو بن عبسة رضي الله عنه – قال عمرو : فقلت له ما أنت ؟ قال : «أنا نبي» فقلت : وما نبي ؟ قال : «أرسلني الله» فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : «أرسلني بصلة الأرحام ، وكسرِ الأوثان ، وأن يُوَحَّدَ الله لا يشركُ به شيء...» الحديث ، رواه مسلم[3].

والنصوص في ذلك كثيرة والحمد لله .

برهما من أحب الأعمال إلى الله تعالى :

ومن عظم مكانة بر الوالدين ، وارتفاع شأن ذلك أن جعل برَّهما من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، حتى إنه أحب من الجهاد في سبيل الله .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب [٦] حدثنا أبو اليمان . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، رقم (٧٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : الباب الأول . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ،... رقم (١٢ – ١٤).

(٣) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة ، رقم (٢٩٤).

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل ؟ فقال : «الصلاةُ على وقتها» قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : «ثم برُّ الوالدين» قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : «ثم الجهادُ في سبيل الله» متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2] «أفضل الأعمال - أو العمل - الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين» بواو العطف .

ففي هذا الحديث - بروايتيه - دلالة على عظم حق الوالدين ، ووجوب تعظيمهما ، وبيان حقهما وفضلهما ، ووجوب الإحسان إليهما ، ولو كانا كافرين.

كما نلاحظ - في الرواية الأولى - أنه ﷺ قد قدَّم الصلاة على البر والجهاد ، لأنها حق الله تعالى ، وهي لازمة للمكلف في كل أحيانه ، وقدَّم البر على الجهاد للدلالة على عظم حق الوالدين ، ولأن من البر استئذان الوالدين بالجهاد ، فهو يتوقف على إذنهما .

قال ابن بزيزة رحمه الله تعالى : الذي يقتضيه النظر : تقديمُ الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها ، والمحافظة على بر الوالدين أمرٌ لازمٌ متكررٌ دائمٌ ، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون .اهـ. من الفتح[3].

قلت : وسيأتي بعد قليل تفضيل البر على الجهاد والهجرة أيضاً ، والنهي عنهما إلا بعد إذن الوالدين ، مما يدل على تفضيل البر ، خاصةً إذا علمنا فضل كل من

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، رقم (١٣٧ - ١٤٠).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٤٠).

(٣) فتح الباري (٢ : ١٠ - ١١) وانظر لقول ابن التين : فتح الباري أيضاً (١٠ : ٤٠١) وتعقيب الحافظ .

الجهاد في سبيل الله ، والهجرة إلى النبي ﷺ ، فإذا قدَّم عليهما دلَّ على أنه أحب أو من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، والله تعالى أعلم .

الإحسان إليهما وإن كانا مشركَيْن :

ومما يدل على عظم مكانة الوالدين ، ورفعة قدرهما أن الله سبحانه وتعالى ورسولَه ﷺ قد أمر بالإحسان إليهما ؛ وإن كانا كافرين أو مشركين . وأن الكفر لا يتنافى مع برهما والإحسان إليهما .

قال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] هكذا في وصية لقمان لابنه .

وقال جل شأنه : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].

فالله سبحانه وتعالى لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفار الذين لم يقاتلوكم في الدين – كالنساء والضعفة – وأن تصلوهم وتحسنوا إليهم ، وتعدلوا ، لأن الله سبحانه وتعالى يحب العادلين .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قدمت عليَّ أمي – وهي مشركة – في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت ، وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : «نعم ، صِلي أمَّك» متفق عليه[3].

---

(١) سورة لقمان : الآيتان (١٤ – ١٥).

(٢) سورة الممتحنة : الآية (٨).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب الهدية للمشركين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،... رقم ٤٢٩ – ٥٠).

زاد في رواية للبخاري والبيهقي[1] قال سفيان : وفيها نزلت : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2] .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه نزلت فيه آيات من القرآن . قال : حَلَفت أمُّ سعدٍ أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكلَ ولا تشربَ ، قالت : زَعَمْتَ أن اللهَ وصَّاك بوالديك ، وأنا أمُّك ، وأنا آمرك بهذا .

قال : مكثَتْ ثلاثاً ، حتى غُشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له : عُمارة ، فسقاها ، فجعلت تدعو على سعدٍ ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾[3] ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ وفيها ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[4] الحديث ، رواه مسلم[5] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبَي بن سلول – وهو في ظل أَجَمَةٍ – فقال : قد غَبَّر علينا ابنُ أبي كبشة ، فقال ابنُه عبد الله بن عبد الله : يا رسول الله ؛ والذي أكرمك ، والذي أنزل عليك الكتاب لئن شئت لآتينك برأسه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ، ولكن برَّ أباك ، وأحسن صحبته» رواه ابن وهب في جامعه وابن حبان في صحيحه ، والبزار في مسنده ، ورجال البزار

(١) شعب الإيمان (٦ : ٢١٠ – ٢١١) والأدب له أيضا (٣٩) وصحيح البخاري : كتاب الأدب : باب صلة الوالد المشرك .

(٢) سورة الممتحنة : الآية (٨).

(٣) سورة العنكبوت : الآية (٨).

(٤) سورة لقمان : الآية (١٥).

(٥) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رقم ٤٢٠٣).

تنبيه : لقد وهم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى عندما عزا الآيتين لسورة لقمان . لأن الآية في لقمان ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾ . وانظر فتح الباري (١٠ : ٤٠٠) لبيان الاختلاف في ذلك .

ثقات[1].

وقد ضرب النبي المصطفى الكريم ﷺ المثل الأعلى في ذلك ، وهو وإن كان ﷺ ما أدرك بعد النبوة إلا عمه أبا طالب ، وأحسن إليه غاية الإحسان ، وحرص على هدايته غاية الحرص، ولكن أمر الله تعالى ماضٍ ، وحكمه قاضٍ ، يفعل ما يشاء ويختار .

ولهذا قال ﷺ – كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما – : «ألا إن آل أبي (يعني فلاناً) ليسوا بأولياء ، إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصالح المؤمنين».

زاد البخاري : «ولكن لهم رحم أبلُّها بِبَلالها» أي أصلها بصلتها . متفق عليه[2]. والله تعالى أعلم .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما أُنزلت هذه الآية : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3] دعا رسول الله ﷺ قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمَّ ، وخصَّ ، وقال : «يا بني كعب بن لؤي ، أنقذوا أنفسكم من النار...» الحديث وفيه : «فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ؛ غير أن لكم رحماً سأَبُلُّها ببلالها» . رواه مسلم[4].

جعل البر أفضل من الجهاد :

ومن عظم مكانة الوالدين عند الله عز وجل ، ورفعة قدرهما ، وعظم حقوقهما على الولد أن جعل الله تعالى برهما أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى ، مع ما

---

(١) الجامع في الحديث (١ : ١٨٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٧٠ – ١٧١) وكشف الأستار (٣ : ٢٦٠) ومجمع الزوائد (٩ : ٣١٨).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب تبل الرحم ببلالها . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم ، رقم (٣٦٦).

(٣) سورة الشعراء : الآية (٢١٤).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب في قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ رقم (٣٤٨).

للجهاد من مكانة عالية في الإسلام .

وقد مرَّ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والذي فيه : سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل ؟ فقال : «الصلاة على وقتها» قلت : ثم أيُّ ؟ قال : «ثم برُّ الوالدين» قلت : ثم أيُّ ؟ قال : «ثم الجهاد في سبيل الله» متفق عليه .

فقد رتب بثم ، وسيأتي النهي عن الجهاد والهجرة بدون استئذانهما ، لذا قدمه عليه ، والله تعالى أعلم .

وقد قدم بر الوالدين ، لأنه أمر لازم متكرر دائم بوجود الوالدين – بل حتى بعدهما – ولا يصبر على مراقبة الله تعالى فيه إلا الصديقون – على حد قول ابن بزيزة رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم .

لا يجوز الجهاد إلا بعد استئذانهما :

فإن أذنا له انطلق وجاهد ، وإن لم يأذنا له لم يجز له الخروج للجهاد ، إلا في حالة النفير العام ، فلا إذن يومئذٍ ، لأنه يتعين الجهاد ، أما قبل ذلك ، فلأن الجهاد فرض كفاية ، وبرهما فرض عين عليه ، لذا فإنه يقدم . هذا إذا كان والداه مسلِمَيْن .

فعن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحيٌّ والدك ؟» قال : نعم ، قال : «ففيهما فجاهد» متفق عليه[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : يارسول الله إني هاجرت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد هجرتَ الشركَ ، ولكنه الجهاد ؟ هل لك أحد باليمن ؟» قال : أبواي ، قال : «أذنا لك ؟» قال : لا ،

---

(١) انظر فتح الباري (٢ : ١٠ – ١١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب الجهاد بإذن الأبوين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب بر الوالدين ،... رقم (٥).

قال : «ارجع فاستأذنها ، فإن أذنا لك ، فجاهد ، وإلا فبرَّهما» رواه أحمد وسعيد بن منصور وأبوداود ، والحاكم وابن حبان - وصححاه - وابن الجارود ، وحسنه الهيثمي[1]، وفي إسناد الجميع (دراج) لكن يشهد له ما سبق ، وما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فهو حسن .

وعن معاوية بن جاهِمةَ رضي الله عنهما ، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردتُ أن أغزوَ ، وقد جئتُ أستشيرك ؟ فقال : «هل لك من أم ؟» قال : نعم . قال : «فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها» رواه النسائي والطبراني وأحمد - وزاد : ثم الثانية ، ثم الثالثة ، في مقاعد شتى ، كمثل هذا القول . ورواه ابن ماجه مطولاً ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي والبيهقي في السنن والشعب[2].

والنصوص في ذلك كثيرة والحمد لله ، وما ذكرته كاف للتدليل .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم (٢٥٣٠) والمنتقى (٣٤٤ - ٤٥) وسنن سعيد بن منصور ، رقم (٢٣٣٤) ومسند أحمد (٣ : ٧٥ - ٧٦) والمستدرك (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) وصححه ، وصحيح ابن حبان (٢ : ١٦٥) والموارد (٣٩١) ومسند أبي يعلى (٢ : ٥٣١) والسنن الكبرى (٩ : ٢٦) وقال الهيثمي في المجمع (٨ : ١٣٧ - ١٣٨) : إسناده حسن - لكن يشهد له حديث ابن عمرو السابق . وانظر فتح الباري (٦ : ١٤٠).

(٢) سنن النسائي : كتاب الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦ : ١١) وسنن ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرجل يغزو وله أبوان ، رقم (٢٧٨١) ومسند أحمد (٣ : ٤٢٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٤٣ - ٥٤٤) (١٢ : ٤٧٤) وفيها خطأ ، لذا التبس الأمر على الحافظ الهيثمي . ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٨) - وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، بعد عزوه للطبراني - . والمستدرك (٢ : ١٠٤) (٤ : ١٥١) والآحاد والمثاني (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ومشكل الآثار (٣ : ٣٠) والسنن الكبرى (٩ : ٢٦) وشعب الإيمان (٦ : ١٧٨) من طرق . والجامع لأخلاق الراوي (٢ : ٢٣١) وانظر المعجم الكبير (٢ : ٣٢٥) والجامع الأزهر (١ : ٧١ ، ٨١) ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٦) وتاريخ بغداد (٣ : ٣٢٤) والمقاصد الحسنة (١٧٦).

وقال المنذري في الترغيب (٥ : ٥) عن إسناد الطبراني : إسناد جد ، وكنز العمال (١٦ : ٤٦٢).

لا تجوز الهجرة إلا بعد استئذانهما :

فإن أذنا له هاجر ، وإن لم يأذنا له جلس عندهما ، وخدمهما . فنال أجر المهاجر بإذن الله تعالى . وهذا كله إذا كانا مسلمين ، والله تعالى أعلم .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغي الأجر من الله ، قال : «فهل من والديك أحدٌ حيٌّ ؟» قال : نعم ، بل كلاهما . قال : «فتبتغي الأجر من الله ؟» قال : نعم ، قال : «فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما» رواه مسلم[1].

وانظر إلى حديث أبي سعيد السابق .

وعند أبي داود وسعيد بن منصور والبخاري في الأدب المفرد والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي[2] «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبويَّ يبكيان ، فقال : «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»».

إحسان صحبتهما :

لقد أوجب الشارع الحكيم ﷺ على الولد حسنَ صحبة والديه في حال حياتهما ، وجعل ذلك مقدماً على الجهاد والهجرة ، مع ما في الجهاد من فضائل ، حيث إن قُتل كان شهيداً ، وإن رجع عاد بأجر وغنيمة ، وفي الهجرة إلى رسول الله ﷺ فضل لا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب بر الوالدين ،... رقم (٦).

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم (٢٥٢٨) وسنن النسائي الكبرى : كتاب البيعة : باب البيعة على الهجرة (٤ : ٤٢٥) رقم (٧٧٨١) وسنن ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرجل يغزو وله أبوان ، رقم (٢٧٨٢) ومسند أحمد (٢ : ٢٠٤) والأدب المفرد (٢١ ، ٣٢) رقم (١٣ ، ١٩) والمستدرك (٤ : ١٥٢) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٦) وسنن سعيد بن منصور ، رقم (٢٣٣٢) ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٦).

يقدر ، حيث يصحب رسول الله ﷺ ، وينعم بلقياه ، ويسعد بالحياة معه ، والجهاد معه ، ونصرته ﷺ .

ولهذا قال ﷺ - كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما جاءه رجل ، ليبايعه ﷺ على الهجرة والجهاد ، يبتغي الأجر من الله ، وسأله ﷺ هل من والديه أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما - قال ﷺ : «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» كما رواه مسلم في صحيحه[١].

وقد بين ﷺ أن أحق الناس بحسن صحبة الإنسان - هما الوالدان - فقال ﷺ - عندما سأله رجل : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ - فقال ﷺ : «أمُّك» قال : ثم من ؟ قال : «ثم أمُّك» قال : ثم من ؟ قال : «ثم أمُّك» قال : ثم من ؟ قال : «ثم أبوك» متفق عليه[٢].

ولما جاء عبد الله بن عبد الله بن أُبي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ - بعدما سمع ما قال أبوه كبيرُ المنافقين [عبد الله بن أبي ابن سلول] - وقال : والذي أكرمك ، وأنزل عليك الكتاب لئن شئت لأتيتك برأسه . قال ﷺ : «لا ، ولكن برَّ أباك وأحسن صحبته» كما رواه البزار برجال ثقات ، وابن حبان في صحيحه[٣].

ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه لا يحج فترة وجود أمه رضي الله عنها عنده ، برّاً بها ، فلما ماتت صار يحج ، وقال رضي الله عنه - كما رواه مسلم في صحيحه[٤] - :

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب بر الوالدين ،... رقم (٦).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١).

(٣) كشف الأستار ، رقم (٣ : ٢٦٠) ومجمع الزوائد (٩ : ٣١٨) والجامع في الحديث (١ : ١٨٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٧٠ - ١٧١) وموارد الظمآن (٤٩٨) رقم (٢٠٢٩).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، رقم (٤٤).

والذي نفس أبي هريرة بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك . وكان لا يحج ، حتى ماتت أمه ليصحبها .

وإذا كان الشرع الشريف قد أوجب الإحسان إلى الجيران والعبيد والزوجة والبنات واليتيم ،... بل كتب الإحسان على كل شيء حتى على الحيوان ، كما قال ﷺ : «...إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح...»[1] فكيف لا يكون الإحسان إلى الوالدين المسلِمَيْن ، وقد أوجب المعروف في الصحبة للوالدين الكافرين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2] !!!؟ والله تعالى أعلم .

برُّهما ينوب عن الجهاد :

إن النصوص التي ذكرتها في الفقرتين السابقتين تدلان على أن بر الوالدين ينوب عن الجهاد لمن عجز عنه ، ولمن لم يأذنا له بالهجرة والجهاد . وأذكر هنا بعض النصوص أيضاً .

فعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : إني أشتهي الجهاد ، ولا أقدر عليه ، قال : «هل بقي من والديك أحد ؟» قال : أمي ، قال : «فأَبْلِ اللهَ عُذراً في برِّها ، فإذا فعلتَ ذلك : فأنت حاج ومعتمر ومجاهد ، إذا رَضِيَت عنك أمُّك ، فاتق اللهَ وبرها» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والصغير ، والبيهقي في الشعب ، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء ، وجوَّد إسنادَه البوصيري ، وقال الهيثمي رجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان[3].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، رقم (٥٧).

(٢) سورة لقمان : الآية (١٥).

(٣) مسند أبي يعلى (٥ : ١٤٩ – ١٥٠) والمعجم الصغير (١ : ١٤٤) رقم (٢١٨) وشعب الإيمان (٦ : ١٧٩) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٨) والمغني عن حمل الأسفار (٢ : ٢١٦) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٩ – ٣٨٠) وعزاه لأبي يعلى ، ونقل المحقق عن البوصيري تجويد إسناده .

ومعنى قوله : «فأَبْلِ اللهَ عُذراً في برِّها» أي أعطه وأبلغ العذر فيها إليه . أي : أحسن فما بينك وبين الله تعالى ببرك إياها[1].

وعن ناعم مولى أم سلمة قال : خرج عبد الله بن عُمر حاجاً ، حتى إذا كان بين مكة والمدينة ، أتى شجرةً عرفها ، فجلس تحتها ، ثم قال : رأيت رسولَ الله ﷺ تحت هذه الشجرة ، إذ أقبل رجل شاب من هذه الشِّعبة ، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت لأجاهد معك في سبيل الله ، أبتغي بذلك وجه الله والدارَ الآخرة ، قال : «أبواك حَيَّان كلاهما ؟» قال : نعم ، قال : «فارجع ، بِرَّهما» قال : فانفتل راجعاً من حيث جاء . رواه أبو يعلى برجال الصحيح من طريق ابن إسحٰق[2]. ويشهد له ما سبق أيضاً ، والله تعالى أعلم .

يد الوالد مبسوطة في مال ولده :

ومما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ الولد ببر والديه أن أطلق يدَه في مال ولده ، يأخذ منه ما يريد إذا كان محتاجاً ، لأن الولد هو من كسب والده ، وخير ما يأكل الرجل من كسب يده .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم» رواه أحمد والدارمي والطيالسي ، وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والإشبيلي وأبوحاتم وأبو زرعة ، ورواه البيهقي والبغوي في آخرين[3].

---

(١) انظر مجمع البحار (١ : ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) مسند أبي يعلى (١٠ : ٨٧ - ٨٨) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٨) والمطالب العالية (٢ : ٣٨٠).

(٣) مسند أحمد (٦ : ٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ - ٢٢٠) وسنن الدارمي (٢ : ١٦٢) رقم (٢٥٤٠) ومسند الطيالسي ، رقم (١٥٨٠) وسنن أبي داود : كتاب البيوع : باب الرجل يأكل من مال ولده ، رقم (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) وسنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب =

وقد جاء في عدد من الروايات عنها رضي الله عنها : «أنت ومالك لأبيك».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ؛ إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يجتاح مالي ؟ فقال : «أنت ومالك لأبيك ، إن أولادَكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود وابن خزيمة[1].

وقد ورد هذا المعنى من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار ، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه والطحاوي ، وإسناده على شرطهما - كما قال البوصيري - والطبراني في الأوسط برجال الصحيح ، وصححه ابن القطان ، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في المعاجم الثلاثة ، ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند البزار والطبراني في الأوسط ومن حديث عمر رضي الله عنه عند البزار ، وغيرهم[2].

= ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، رقم (١٣٥٨) وسنن النسائي : كتاب البيوع : باب الحث على الكسب (٧ : ٢٤٠ - ٢٤١) من طرق ، وسنن ابن ماجه : كتاب التجارات : باب الحث على المكاسب ، وباب ما للرجل من مال ولده ، رقم (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٤٢) (١٠ : ٧٢ - ٧٥) والتاريخ الكبير للبخاري (١ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، ٤٠٨) والمستدرك (٢ : ٤٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٧٩ - ٤٨٠ ، ٤٨٠) والسنن الصغرى (٣ : ١٩١ - ١٩٢) وشرح السنة (٩ : ٣٢٨ - ٣٢٩) وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٢ : ٣٧٧) وعلل الحديث (١ : ٤٦٥) والتلخيص الحبير (٣ : ١٨٩ - ١٩٠) (٤ : ٩).

(١) مسند أحمد (٢ : ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) وسنن أبي داود : كتاب البيوع : الباب السابق ، رقم (٣٥٣٠) وسنن ابن ماجه : كتاب التجارات : باب ما للرجل من مال ولده ، رقم (٢٢٩٢) والمنتقى لابن الجارود (٣٣١) رقم (٩٩٥) وشرح معاني الآثار (٤ : ١٥٨) والسنن الكبرى (٧ : ٤٨٠) والسنن الصغرى (٣ : ١٩١) والتلخيص الحبير (٤ : ٩).

(٢) سنن ابن ماجه : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٢٢٩١) ومسند أبي يعلى (١٠ : ٩٨ - ٩٩) ومشكل الآثار (٢ : ٢٣٠) وشرح معاني الآثار (٤ : ١٥٨) ومجمع الزوائد (٤ : ١٥٤ - ١٥٦) وشرح =

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى[1] - في تعليقه على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما يشاء .

وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه .اهـ.

قلت : ويشهد للقول الأول الإشارة في قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ الآية[2]. حيث لم يذكر بيوت الأبناء ، لأنه لم ينص عليهم ، ولهذا استدل بهذا من ذهب إلى أن مال الولد بمنزلة مال أبيه - كما قال ابن كثير رحمه الله ، ثم استدل بقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك».

من ينوب عن الوالدين :

إن الإسلام كله أدب ، وكله رحمة ، وكله إحسان ، وكله بر ،... لذا طلب من أتباعه أن يكونوا كذلك متحققين ، فإذا كان الوالدان يستحقان البر والإحسان ، لأن حقوقهما أولى الحقوق ، فإن الإسلام نظر إلى ما هو أقرب الأقربين إليهما ، كالجد والعم والأخ الكبير فأعطاهم من الحقوق ما يكون بعد الأب ، وكذا الخالة بعد الأم ، لأنها أقرب الناس صلة بالولد بعد أمه وجدته ،... والله تعالى أعلم .

الجد أب :

لقد انعقد الإجماع من الصحابة فمن بعدهم أن الجد يرث حفيده إذا كان الأب متوفى ، وأنه لا ينقص نصيبه عن السدس - كما هو الحال في الأب .

= السنة (٩ : ٣٣٠) وانظر : التلخيص الحبير (٤ : ٩) ومصباح الزجاجة (٣ : ٣٧ - ٣٨) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٩ ، ٤٧٣) وفتح الباري (٥ : ٢١١) وتاريخ بغداد (١٢ : ١٩٤) والجوهر النقي (٧ : ٤٨١).

(١) سنن الترمذي (٣ : ٦٤٠).

(٢) سورة النور : الآية (٦١).

قال أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم : الجد أب .

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ .

قال البخاري رحمه الله : ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه ، وأصحابُ النبي ﷺ متوافرون .اهـ[1].

وبمثل ما قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ؛ قال معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبوهريرة رضي الله عنهم ، ونُقل أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

والخلاف الحاصل : هل يقوم الجد مقام الأب في كل أحواله في الميراث بحيث يحجب الأخوة ، أم يرث مع الأخوة ؟، لكن على القولين فإنه يرث ولا يقل عن السدس[2].

أما من حيث البر والإحسان فلا خلاف في ذلك سواء حضر الوالد أم غاب ، ومثل ذلك في الانتساب إليه ؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

أما الانتساب للجد :

فقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، مع الانتساب -

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب ميراث الجد مع الأب والأخوة . وانظر فتح الباري (١٢: ١٨ - ٢٣).

(٢) انظر شرح البقري على الرحبية (٢٨ وما بعد) وشرح الشنشوري (١ : ٤٥ وما بعد) وشرح السبتي عليها (١ : ٧٩ وما بعد) والعذب الفائض (١ : ١٠٥ وما بعد) وفتوحات الباعث (٩٥ وما بعد) وعلم المواريث (٤٨ وما بعد).

وانظر متن الرحبية في بحث الوارثين من الرجال :

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

بالأبوة – للجد القريب ، فالأبعد ، فالأبعد .

فعن أبي إسحٰق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما : أَفَررتُم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ قال : لكن رسولَ الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوماً رماةً ، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا ، فأقبل المسلمون على الغنائم ، واستقبلونا بالسهام ، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر ، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

متفق عليه[1].

فهذا هو الجد الأدنى ، لأنه ﷺ : ابنُ عبد الله بن عبد المطلب .

وأما الجد الأعلى بدرجة وبدرجتين :

فقد قال الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[2]. فيعقوب أبوه ، وإسحٰق جده الأدنى ، وإبراهيم جده بدرجتين – عليهم السلام –.

وقال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[3]. فإسحٰق عليه السلام جدهم المباشر ، وإبراهيم عليه السلام جدهم الأعلى ، وأما إسماعيل عليه السلام فهو عم أبيهم .

وقال سبحانه وتعالى على لسان يعقوب وهو يخاطب ولده يوسف عليهما

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب من قاد دابة غيره في الحرب ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب في غزوة حنين ، رقم (٧٨ – ٨٠).

(٢) سورة يوسف : الآية (٣٨).

(٣) سورة البقرة : الآية (١٣٣).

السلام : ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

فيوسف هو ابن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم عليهم السلام .

وأبناء يعقوب هم : أبناء يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم عليهم السلام . فجدهم المباشر هو إسحٰق عليه السلام ، وجدهم الأعلى بدرجتين إبراهيم عليه السلام ، أما إسماعيل فهو عم ليعقوب عليهما السلام ، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما الجد الأبعد :

فقد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين من هذه الأمة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ * وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾[2] . فإبراهيم عليه السلام هو والد إسماعيل عليه السلام وهو جد العرب من كنانة ومن معهم... لذا صار جدَّهم ، والله تعالى أعلم .

وأما الجد البعيد جداً فهو آدم عليه السلام . حيث جاء ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ في آيات كثيرة في القرآن[3].

ولهذا رفض ﷺ الموافقة على الانتفاء من الانتساب إلى جده البعيد [النضر] فقال ﷺ : «نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو أُمَّنا ، ولا ننتفي من أبينا» رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما بإسناد صحيح[4] من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه .

---

(١) سورة يوسف : الآية (٦).

(٢) سورة الحج : الآية (٧٧ – ٧٨).

(٣) انظر مثلاً : سورة الأعراف : الآيات (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥) ، سورة يسٓ : الآية (٦٠) وغيرها .

(٤) مسند أحمد (٥ : ٢١١ ، ٢١٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الحدود : باب من نفى رجلاً من قبيلته ، رقم (٢٦١٢) ومسند الطيالسي (١٤١) رقم (١٠٤٩) ومصباح الزجاجة (٣ : ١١٨ – ١١٩) وتاريخ بغداد (٧ : ١٢٨) وانظر كنز العمال (١٢ : ٤٤٢) فقد عزاه لغيرهم أيضاً .

وأما العم :

فهو صِنْوُ الأب ، له من البر والإحسان ما للأب أيضاً .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عُمر على الصَّدَقة ، فقيل : منع ابنُ جَميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه ومتاعه في سبيل الله ، وأما العباس فهي عَليَّ ومثلُها معها» ثم قال : «يا عُمر أما شعرت أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه» متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1].

فقد كان النبي المصطفى الكريم ﷺ قد أخذ من العباس رضي الله عنه زكاة عامين تسلَّفها منه .

وأما قوله ﷺ «صِنْوُ أبيه» أي مثله ونظيره . يعني أنهما من أصل واحد .

وأما جعلُ العم أباً ، فقد مرَّ قوله تعالى على لسان أبناء يعقوب عليه السلام : ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ فإسماعيل عليه السلام هو عم يعقوب عليه السلام ، وسماه أباً ، والله تعالى أعلم .

ولهذا قال ﷺ : «العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة أم إذا لم تكن دونها أم» كما رواه ابن وهب مرسلاً من حديث الزهري برجال ثقات . وله شاهد للقسم الأول عند أبي داود في كتاب المراسيل . وكذا عند سعيد بن منصور من وجه آخر . أما الخالة فله شواهد صحيحة[2].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم (١١) وقد ورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) الجامع في الحديث (١ : ١٥٥ رقم ٩٤) والمراسيل (٣٤٨ رقم ٥١٣) وانظر الجامع الصغير بشروحه . وكنز العمال (١٦ : ٤٦٦ رقم ٤٥٤٧٠).

فيكون للعم من البر والإحسان ما يكون للأب كذلك ، والله تعالى أعلم .

أما الأخ الأكبر :

فله من البر والاحترام والتقدير والإحسان بمنزلة الأب أيضاً . لكن الحديث الخاص به ضعيف .

فعن كليب الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب» رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن سعد في الطبقات ، وفي إسنادهم الواقدي ، لكن قال البيهقي : رواه أيضاً غير الواقدي .

وله شاهد من حديث سعيد بن العاص رضي الله عنه ، بنحوه عند أبي داود في المراسيل والبيهقي في الشعب ، لكن قال السيوطي عنه : ضعيف[1].

وخير شاهد لاحترام الأخ الأكبر وتوقيره وبره وتقديره : قوله ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا». حيث جاء من حديث ابن عَمْرٍو رضي الله عنهما عند أبي داود ، والترمذي - وصححه - والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ، ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد والطبراني في الكبير - وهو حسن - وصححه الحاكم وأقره الذهبي - وقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي - وحسنه - وابن حبان وأحمد والبزار والبغوي والطبراني وغيرهم ، ومن حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي وأبي يعلى والطبراني في الأوسط ، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند البخاري في الأدب المفرد والطبراني في

---

(١) المراسيل (٣٣٦ رقم ٤٨٧) وشعب الإيمان (٦ : ٢١٠) والمعجم الكبير (١٩: ٤٥٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٩) والجامع الصغير .

الكبير ، ومن حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير ، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط[1]، والله تعالى أعلم .

وأيضاً قوله ﷺ لعبد الرحمٰن بن سهل رضي الله عنه – في قصة القسامة – عندما ذهب ليتكلم قبل صاحبيه [مُحَيِّصَة وحُوَيِّصَة ابني مسعود] قال له ﷺ : «كبِّر الكُبرَ في السن» وفي رواية : «ليبدأ الأكبر» ، وفي أخرى : «الكبر الكبر» فصمت ، فتكلم صاحباه . متفق عليه[2]، مع أنه أخو القتيل ، وهما ابنا عمه . لكنهما أكبر سناً من عبد الرحمٰن ، والله تعالى أعلم .

وسيأتي في الفقرة التالية ذكر الأخت والأخ ، حيث جعلهما ﷺ بعد الأب مباشرة – وإن كان قد قدَّم الأخت – مما يدل على تقديمهما في البر والإحسان ، والله تعالى أعلم .

وفي وصية قيس بن عاصم لبنيه – عند موته – : أوصيكم بتقوى الله ، وسوِّدوا أكبركم [ولا تسوِّدوا صغاركم] فإن القوم إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سوَّدوا أصغرهم أزرى بهم ذاك في أكنافهم – وفي رواية : ولا تسوِّدوا صغاركم ،

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في الرحمة ، رقم (٤٩٤٣) وسنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم (١٩١٩ – ١٩٢١) ومسند أحمد (١ : ٢٥٧) (٢ : ١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢) (٥ : ٣٢٣) والمستدرك (١ : ٦٢ ، ١٢٢) (٤ : ١٧٨) والأدب المفرد : بأرقام (٣٥٥ – ٣٥٨) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤ – ١٥) وصحيح ابن حبان (٢ : ٢٠٣ ، ٢١١) ومسند أبي يعلى (٦ : ١٩١) (٧ : ٢٣٨) وشرح السنة (١٣ : ٣٩ – ٤٠) وكشف الأستار (٢ : ٤٠١) والمعجم الكبير (٨ : ١٩٦ ، ٢٨١) (١١ : ٧٢ ، ٤٤٩) (٢٢ : ٩٥) والآداب (٥٥ – ٥٦) وشعب الإيمان (٧ : ٤٥٧ – ٤٥٨ – ٤٥٩) من حديث ابن عمرو ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وعلي ، وجابر رضي الله عنهم . وانظر : ساكن المدينة المنورة (١٩٧ – ١٩٨) ففيه زيادة في التخريج والعزو .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام ، وكتاب الديات : باب القسامة . وصحيح مسلم : كتاب القسامة : باب القسامة ، رقم (١ – ٢).

فيستسفه الناس كباركم ، وتهونوا عليهم». رواه مسدد وأبو يعلى برجال ثقات[1].

الخالة والدة :

وكذلك الخالة من حيث الاحترام والتقدير والبر والإحسان فإنها بمقام الوالدة .

فعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ، قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ؛ إني أذنبتُ ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «ألك والدان ؟» [وفي رواية الترمذي «هل لك من أم ؟»] قال : لا ، قال : «فلك خالة ؟» قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «فبرَّها إذاً» رواه أحمد ، والترمذي والحاكم وابن حبان وصححوه – ووافقه الذهبي[2]. ورواه البيهقي .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «الخالة بمنزلة الأم». رواه الترمذي وصححه . وهو جزء من حديث طويل في قصة منازعة علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم ، في ابنة حمزة رضي الله عنهما . من يأخذها . وقد رواها البخاري في صحيحه مطولاً[3].

وقد سبق ذكر الحديث المرسل برجال ثقات «...والخالة أم إذا لم تكن دونها أم» كما رواه ابن وهب وأبو داود في المراسيل .

بر الأخت :

ومن بر الوالدة بر الأخت . بالإحسان إليها ، والتودد لها ، والعطف عليها .

---

(١) المطالب العالية (٢ : ٣٧٣).

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٣ – ١٤) وسنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في بر الخالة ، وسقط الحديث من نسخة إبراهيم عطوة ، وانظر (٦ : ١٦٢) من نسخة عزت الدعاس وَ (٦ : ٣٠ – ٣١) من تحفة الأحوذي ، والمستدرك (٤ : ١٥٥) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٧٧ – ١٧٨) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٨) وشرح السنة (١٣ : ١٢).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ،... وفي غيرهما . وسنن الترمذي : كتاب البر : الباب السابق ، رقم (١٩٠٤).

فعن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر ، يخطب الناس ، وهو يقول : «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أُمَّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي ، والحاكم وابن حبان - وصححاه وأقره الذهبي - والدارقطني برجال ثقات ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الدلائل[1].

فقد جعل رسول الله ﷺ الأختَ بعد الأب مباشرة في الإعالة والبر والإحسان ، والله تعالى أعلم .

وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ من أَبَرُّ ؟ قال : «أمَّك ، ثم أمَّك ، ثم أمَّك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود والترمذي - وحسنه - والبيهقي في الشعب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي[2].

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقول : «أمَّك ، وأباك ، وأختَك ، وأخاك ، ثم أدناك ، أدناك» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة ثبت . كذا قال الهيثمي في المجمع[3].

ولهذا الحديث طرق من حديث أبي رمثة ، ورجل من يربوع ، وثعلبة بن زهدم رضي الله عنهم ، برجال ثقات ، وبعضها رجال الصحيح ومن طريق غيرهم أيضاً[4]،

(١) سنن النسائي : كتاب الزكاة : باب أيتهما اليد العليا (٥ : ٦١) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٣٠ - ١٣١) (١٤ : ٥١٧ - ٥١٩) وسنن الدارقطني (٣ : ٤٤ - ٤٥) والمستدرك (٢ : ٦١١ - ٦١٢) والمعجم الكبير (٨ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ودلائل النبوة (٥ : ٣٨٠ - ٣٨١) والتعليق المغني (٣ : ٤٤).

(٢) سنن أبي داود : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٥١٣٩) وسنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في بر الوالدين ، رقم (١٨٩٧) والمستدرك (٤ : ١٥٠) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٠).

(٣) المعجم الكبير (١ : ١٥١) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٩).

(٤) مجمع الزوائد (٣ : ٩٨) وانظر المستدرك (٤ : ١٥٠ - ١٥١) وكشف الأستار (٢ : ٣٧٦ - ٣٧٧) =

والله تعالى أعلم .

فإذا كان الشارع قد أوجب على الولد إعالة والديه ثم أخوته ،... دلَّ على وجوب بره لهم ، والإحسان إليهم ، والله تعالى أعلم .

وقوله في الحديث : «ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب ، والله تعالى أعلم .

الوالدان أوسط أبواب الجنة :

ومن عظم مكانة الوالدين ، ووجوب برهما والإحسان إليهما ، أن جعلهما الله تعالى أوسط أبواب الجنة . فليحافظ المرء على ذلك الباب – بالبر والإحسان والتقدير – أو فليضيع – بالعقوق .

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن رجلاً أتاه ، فقال : إن لي امرأةً ، وإن أُمي تأمرني بطلاقها ، قال أبوالدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالدُ أَوسَطُ أبواب الجنة ، فإن شئتَ فأَضع ذلك الباب ، أو احفظه» هكذا جاء مختصراً عند أحمد والترمذي وآخرين .

وفي رواية ابن حبان وغيره : جاء مطولاً وفيه مغايرة .

فعن أبي عبدالرحمٰن السلمي رحمه الله ، أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن أبي لم يزل بى حتى تزوجتُ ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ، قال : ما أنا بالذي آمرُك أن تعق أباك ، ولا أنا بالذي آمرُك أن تطلّق امرأتَك ، غير أني إن شئت حدثتُك ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعتُه يقول : «الوالدُ أوسطُ أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك إن شئت أو دَعْ» رواه أحمد والطيالسي والحميدي وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والترمذي والحاكم وابن حبان – وصححوه – وغيرهم[1] .

= لحديث عبد الله وهو حسن أيضاً .

(١) مسند الطيالسي (١٣٢) رقم (٩٨١) ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٤٠) ومسند الحميدي (١ : ١٩٤) =

وجاء عند أحمد والحاكم - وصححه - في بعض رواياته «إن الوالدةَ أوسطُ أبواب الجنة...» لذا جعلت العنوان شاملاً للإثنين ، والله تعالى أعلم .

ولما ماتت أم إياس بن معاوية المزني القاضي المشهور ، بكىٰ ، فقيل : ما يبكيك ؟ قال : كان لي بابان مفتوحان إلى الجنة ، وأغلق أحدهما .

ولما تُوفيت أم الحارث بن يزيد العكلي بكىٰ . فقيل له : تبكي ؟ قال : ولم لا أبكي ، وقد أغلق عني باب من أبواب الجنة[1]، والله تعالى أعلم .

رضاء الله تعالى في رضاء الوالدين :

ومن عظم مكانة الوالدين ، ووجوب برهما ، والإحسان إليهما : أن جعل الله تعالى رضاه في رضاهما ، وسُخطه في سخطهما ، فمن أرضاهما فقد أرضى الله تعالى ، ومن أسخطهما فقد أسخط الله تعالى . هذا إذا كان مسلماً .

فعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «رضى الربِّ في رضى الوالد ، وسخط الربِّ في سخط الوالد» رواه الترمذي بسند صحيح ، والحاكم وابن حبان وصححاه ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن وهب والبغوي ، والبيهقي في الشعب ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب[2] .

= رقم (٣٩٥) ومسند أحمد (٥ : ١٩٦ ، ١٩٧ - ١٩٨) (٦ : ٤٤٥ ، ٤٥١) وسنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء من الفضل في بر الوالدين ، رقم (١٩٠٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الطلاق : باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، رقم (٢٠٨٩) وكتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦٣) ومشكل الآثار (٢ : ١٥٨) والمستدرك (٢ : ١٩٧) (٤ : ١٥٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٦٧- ١٦٨) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٢ - ١٨٣) وشرح السنة (١٣ : ١٠- ١١) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١) انظر الخبرين في بر الوالدين لابن الجوزي (٤٨).

(٢) سنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في بر الوالدين ، رقم (١٨٩٩) والمستدرك (٤ : ١٥١ - ١٥٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٧٢) وشرح السنة (١٣ : ١١ ، ١٢) والجامع لابن وهب (١ : ١٥١) والأدب المفرد (١٨) رقم (٢) وشعب الإيمان (٦ : ١٧٧) والترغيب والترهيب (١ : ٢٨١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد» رواه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده ضعف[1]، لكن يشهد له الحديث السابق . فهو به حسن ، ولهذا حسنه السيوطي في الجامع الصغير ، والله تعالى أعلم .

فمن أطاع والديه – فيما ليس فيه معصية – فإنه أطاع الله تعالى ، الذي أمر بطاعتهما ، فيكون ذلك من باب (مَنْ يشكر الناس فقد شكر الله تعالى)، والله تعالى أعلم .

لا يؤدي الولد حق أمه :

إن الولد مهما عمل من البر والإحسان ، ومهما قدَّم لوالدته من النفقة والخدمة ، ومهما فعل لها من الخير ،... فإنه لن يؤديها حقها ، ولو بزفرة واحدة عند طلاقها ومخاضها...

فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، أنه شهد عبد الله بن عُمر – رضي الله عنهم – ورجل يماني يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لها بعيرُها المذلَّل ... إن أُذْعِرتْ ركابُها لم أُذْعَر

ثم قال : يا ابن عمر ، أتراني جزيتها ؟ قال لا ، ولا بزفرة واحدة . رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في الشعب ، ورجالهما رجال الصحيح[2].

وعن بريدة رضي الله عنه ، أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه ، يطوف بها ، فسأل النبيَّ ﷺ : هل أديتُ حقها ؟ قال : «لا ، ولا بِرَكَّةٍ واحدة» رواه البزار ، ورواه الطبراني في الصغير لكن بلفظ : إني حملتُ أمي على عنقي فرسخين ، في رمضاءَ

---

(١) المعجم الأوسط (٣ : ١٣٤) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٦) والجامع الصغير (٢ : ١٢٩).

(٢) الأدب المفرد (٢٠) رقم (١١) وشعب الإيمان (٦ : ٢٠٩) وانظر فيه قصة أخرى لعلي وعمر رضي الله عنهما .

شديدةٍ ، لو ألقيتُ فيها بضعةَ لحمٍ لنضجتْ ، فهل أديتُ شكرها ؟ فقال : «لعله أن يكون بطلقةٍ واحدةٍ» وفي إسنادهما : الحسن بن أبي جعفر : ضعيف من غير كذب ، وليث بن أبي سليم مدلس ، كذا قال الهيثمي[1].

قلت : أما ليث فليس كما قال إنه مدلس ، ولكنه صدوق اختلط بآخره .

فالحديث بهذا السند ضعيف ، لكن يشهد له الموقوف الصحيح ، والله تعالى أعلم .

أداء حق الوالد :

إذا كانت الأم لا يؤدي الولد - مهما فعل - حقَّها ، فإن الأب كذلك ، لكنه يؤدي حقه في حالة واحدة فقط ، وهي فيما إذا كان الوالد مملوكاً ، ووجده ولدُه يباع ، فاشتراه ، فأعتقه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجزي وَلَدٌ والداً - وفي رواية : والده - إلا أن يجدَه مملوكاً ، فيشترِيَه ، فيعتقَه» رواه مسلم في صحيحه[2].

ومعنى قوله ﷺ : «فيعتقه» قال ابن الأثير رحمه الله[3]: ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك ، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه .

فلما كان الشراء سبباً لعتقه ، أضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاء له ، لأن العتق أفضلُ ما ينعم به أحد على أحد ، إذ خلَّصه بذلك من الرِّق ، وجَبر به النقص الذي فيه ، وكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات .اهـ.

وسيأتي بيان سبب ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى .

---

(١) كشف الأستار (٢ : ٣٧١) والمعجم الصغير (١ : ١٦٣) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٧).

(٢) صحيح مسلم : كتاب العتق : باب فضل عتق الوالد ، رقم (٢٥).

(٣) جامع الأصول (١ : ٤٠١).

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى[1]: إنما جعل هذا جزاء له ، لأن العبد – وإن كان حياً – كالمعدوم ، لأن أوقاته مملوكة عليه ، مستغرقة بحق السيد في استخدامه وتصريفه إياه ، ثم هو مسلوب أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادات والولايات ، ونحوها من الأمور . وبالعتق يكمل له جميعها . فكأن المعتِق أوجده من عدم ، كما أن الولد كان معدوماً ، فكان الأب سبباً لوجوده ، وثبوت الأحكام له ، ولهذا صار العتقُ أفضل ما أنعم به أحد على أحد .اهـ.

تقديم الأم بالبر :

لقد خص الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ الأمَّ بالذكر بعد الوصية بالوالدين معاً ، وجعل لها من البر أكثر مما للأب ، وذلك لأن فضلها على الولد أكثر ، وتمتاز بأمور لا يشركها فيها الأب ، فاستحقت التقديمَ بالبر والإحسان ، والتقدير والاحترام أكثر مما للأب ، وذلك بثلاثة أمثال ما للأب .

قال الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

وقال جل شأنه : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3].

ففي الآيتين الكريمتين ذكر الوصية بالوالدين ، ثم خص الأم بالذكر ، وذكر لها ثلاثة أمور تنفرد بها عن الأب : الحمل ، والولادة ، والرضاع الذي يستمر سنتين كاملتين – كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى – وكلٌّ من هذه الأمور الثلاثة التي

---

(١) بر الوالدين (٤١).

(٢) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٣) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

تختص بها الأم – ولا يعرفها الرجل إلا نظراً – تجعل الأم تستحق من البر أكثر مما يستحقه الرجل . ولها الحظ الأوفر من البر ، إضافة إلى ضعفها ، وقوة الرجل ، وعدم قدرتها – غالباً – على استخلاص حقها ، لذا تُقدَّم في ذلك على الأب عند المزاحمة .

ولذا نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى غلَّب جانب الوالدة في الذكر على جانب الأب ، عندما جمع بينهما ، فلم يقل الله تعالى : (بأبويه) لأنه تعالى لو قال : (بأبويه) لحصل تنافر بما ذكره من تخصيص الأم بالحمل والوضع ،... فكان تغليب جانب الأم في الذكر هنا ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾ ملفتاً للنظر ، في تقديم الوصية بها ، والاعتناء بها ، وتقديم برها ، وبيان مكانتها ،... والله تعالى أعلم .

ولهذا نلاحظ أن في باب الوصية والدعاء والاستغفار وشكر النعمة والإحسان ،... جاء تغليب لفظ (الوالدين) بينما في النسب والميراث والاعتزاز والنسب العالي ،... والاقتداء والاتباع ،... جاء تغليب لفظ (الآباء) ، والله تعالى أعلم .

وهذه الأمور الثلاثة – أعني : الحملَ ، والولادةَ ، والرضاعَ – هي التي استدلت بها المرأة المطلَّقةُ عند رسول الله ﷺ ، معلنة اختصاصها ، وتوصلت بها إلى أخذ ولدها من زوجها الذي أراد انتزاعه منها .

فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده [عبد الله بن عمرو] رضي الله عنهما ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أنت أحق به ، ما لم تنكحي» رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي والدارقطني والبغوي(١) .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٢) وسنن أبي داود : كتاب الطلاق : باب من أحق بالولد ، رقم (٢٢٧٦) ومصنف =

فقد استدلت على حقها بهذه الأمور الثلاثة التي اختصت بها ، والله تعالى أعلم .

وقد جاء في الأحاديث الشريفة ما يؤكد تقديمها على حق الأب في البر والإحسان .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أمُّك» قال : ثم من ؟ قال : «أمُّك» قال : ثم من ؟ قال : «أمُّك» قال : ثم من ؟ قال : «أبوك». متفق عليه[1].

زاد في رواية لمسلم : «ثم أدناك أدناك»[2].

وعن معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ؛ من أَبَرُّ ؟ قال : «أمَّك» قلت : ثم من ؟ قال : «ثم أمَّك» قلت : يا رسول الله ؛ ثم من ؟ قال : «أمَّك» قال : قلت ثم من ؟ قال : «ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي - وحسنه - والحاكم - وصححه وأقره الذهبي - والبخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي[3].

وقد مرَّ حديث المقدام بن معدي كرب ، وحديث خداش في بحث (الوصية

= عبد الرزاق (٧ : ١٥٢ ، ١٥٣) من طريقين ، والمستدرك (٢ : ٢٠٧) وسنن الدارقطني (٣ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) من طريقين ، والسنن الكبرى (٨ : ٤ - ٥) وشرح السنة (٩ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ومجمع الزوائد (٤ : ٣٢٣) وعزاه لأحمد برجال ثقات ، وهذا مما يستدرك على الحافظ الهيثمي رحمه الله ذكره هنا ، لأنه عند أبي داود في سننه ، واقتصر الحافظ في الفتح (١٠ : ٤٠٢) نسبته إلى الحاكم وأبي داود ، بينما زاد في التلخيص الحبير (٤ : ١١) أحمد والبيهقي .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة . وصحيح مسلم : كتاب البر : باب بر الوالدين ، رقم (١).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٢).

(٣) مسند أحمد (٥ : ٣ ، ٥) وسنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٣٩) وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين ، رقم (١٨٩٧) والأدب المفرد (١٨) رقم (٣) والمستدرك (٤ : ١٥٠) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٠) والسنن الكبرى (٤ : ١٧٩).

بهما) وكل هذا يدل على تقديم الأم على الأب ، فضلاً عن غيره من الأقارب .

حتى لو تزوج الولد تبقى الأم هي أولى من جميع الأقارب بالبر ، بخلاف البنت ، فإنها بعد زواجها تنتقل الأحقية من الأم إلى الزوج ، لعظم أحقية الزوج ، ولأنها خُلقت منه ، ولأنه حصنها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : «زوجها» قلت : فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : «أمه» رواه أحمد والنسائي والحاكم والبزار[1]. وقال الهيثمي : فيه أبو عتبة ، ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .اهـ.

وكلُّ ذلك دال على عظم حقِّ الأم ، وأنها مقدمة في البر على الأب ، والله تعالى أعلم .

وصالهما وإن هجراه :

ومما يجب على الولد أيضاً : وصل والديه ، وإن هجراه ، وبرُّهما وإن قطعاه ، والإحسانُ إليهما وإن أساءا إليه ، والتودد إليهما وإن حرماه وأبعداه ، لأنه يكون في ذلك قد أدى ما يجب عليه ، وقام بحقهما ، وبقي ما عليهما ، ولا يفعل ذلك من أجل أن ينال منهما خيراً ، إنما هو حق يؤديه قياماً بحق الله تعالى عليه فيهما ، فينال الثواب من الله عز وجل .

فعن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَتْ رحمُه وصلَها» رواه البخاري[2].

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٦٣ رقم ٩١٤٨) وعشرة النساء (٢٢٥ رقم ٢٦٦) والمستدرك (٤ : ١٥٠) وكشف الأستار (٢ : ١٧٦) ومجمع الزوائد (٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ومختصر زوائد البزار (١ : ٥٩١ رقم ١٠٤٩) وفتح الباري (١٠ : ٤٠٢) وفيه نسبة الحديث لأحمد ، والتصحيح للحاكم .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب ليس الواصل بالمكافىء .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إن لي قرابةً أصلُهم ويقطعوني ، وأُحسِنُ إليهم ويُسيئون إلي ، وأَحْلُمُ عليهم ويجهلون عليَّ . فقال : «لئن كنتَ كما قلتَ ، فكأنما تُسفُّهُم المَلَّ ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمتَ على ذلك» رواه مسلم[1].

والنصوص في ذلك متعددة .

فعليه أن يحسن ويصل ويبر ،... ولا ينتظر المكافأة منهم ، بل ينتظر الظهير من الله تعالى ، والثواب والأجر الجزيل ، والله تعالى أعلم .

الظهار :

ولما كانت الأم أعظمَ المحارم وأجلها وأشدها حرمة ، وألصق المحارم إلى نفوس الأبناء ، واتفقت عامة الشرائع السماوية - بل حتى الوضعية - على ذلك ، وعلى تحريم نكاح الأم ، لما لها من المهابة والقدسية والتجلة والاحترام... في نفوس الناس ، خاصة العرب ، حتى استقر هذا المعنى في نفوس البشر .

لذا بلغ الأمر ذروتَه إذا أراد أحد أن يحرِّم امرأةً عليه ، أن يجعلها كأمِّه في التحريم عليه ، فيقول لها : هي عليه كظهر أُمِّه ، باعتبار أن الظهر هو الذي يُركب من الدابة ، شبهها بذلك ، أي مركوبة له ، فلما كانت أمُّه محرمةً عليه ، جعل امرأته كأمه في التحريم .

وقد شنع الله تعالى على هؤلاء الذين يظاهرون من نسائهم ، الذين يجعلونهن كأمهاتهم - وهو كذب مفترى -.

قال الله عز وجل : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب صلة الرحم ،... رقم (٢٢).

﴿ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

فعقوبة المظاهِر الذي شبَّه زوجتَه بأمه – وهو كذب وزور ومنكر من القول – أن يحرِّر رقبةً من قبل أن يمسها ، فإن لم يستطع فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يمسها ، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً .

وقال جل شأنه : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[2].

فكل هذا دالٌّ على عظم حق الأم ، سواء في الحرمة ، أو البر ، أو الإحسان ، أو المكانة . حيث جعل من شبَّه زوجته مثلَ أُمِّه – في التحريم – تلزمه هذه الكفارة الشديدة ، حتى لا تمتهن مكانة الأم ، ولا يتلاعب بشرع الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

تحريم نكاح الأم :

ومن تعظيم الأم والرحم حرم الله تعالى نكاح الأم والخالة والعمة على الولد ، صيانة للرحم ، وحفاظاً على القرابة ، كما حرم نكاح منكوحة الأب عموماً .

قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِي

---

(١) سورة المجادلة : الآيات (١ – ٤).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٤).

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَآئِبُكُمُ ٱلَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية[1].

فقد حرمت الآيتان نكاح زوجة الأب ، ونكاح الأم والعمة والخالة والأم من الرضاعة ،... إضافة إلى تحريم نكاح البنت والأخت – نسباً أو رضاعة – وبنات الأخ والأخت ، وأم الزوجة والربيبة ، وزوجة الابن ، وكلُّ ذلك تحريماً مؤبداً ، كما حرمت الجمع بن الأختين .

وإذا كان تحريم نكاح الأم هو تعظيم لها ، لأنها أم المحارم ، فإن تحريم نكاح زوجة الأب هو تقدير للأب ، واستمرار للعطف والمحبة والصفاء وزوال الغيرة من النفوس ، وتكريم لهم ، وإعظام وتحريم أن توطء من بعده ، ولهذا تحرم على الابن بمجرد العقد عليها من قبل أبيه بالإجماع[2]. لأن نكاح الرجل للزوجة يؤدي بالابن إلى مقت أبيه ، والحقد عليه بعد أن يتزوج بامرأته ، لأن الغالب أن من يتزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة – كما سيأتي بعد قليل – وذلك لأنهن زوجات النبي المصطفى الكريم ﷺ في الدنيا والآخرة ، وحقه ﷺ أعظم من حقوق الآباء بالإجماع ، وحتى لا يقع المُسلم بالمقت ، والعياذ بالله تعالى .

ولهذا قال الله تعالى – كما في الآية الأولى – : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ والاقترابُ من الفواحش حرام لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[3].

وقال جل شأنه : ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ

(١) سورة النساء : الآيتان (٢٢ – ٢٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١ : ٤٦٨).

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٣).

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1].

والزنا فاحشة من الفواحش ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

وقد وصف الزنا بصفتين : الفاحشة وإساءة السبيل .

بينما زاد هنا في نكاح زوجة الأب ، حيث جعلها أشد من الزنى ، حينما قال جل شأنه : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ حيث زاد ﴿وَمَقْتًا﴾ أي بغضاً . أي هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى المقت ، حيث يمقت الولد أباه الذي سبقه في نكاح تلك المرأة ، فيهلك الولد بهذا المقت .

فقد وصف هذا النكاح بثلاثة أوصاف : بالفاحشة والمقت وإساءة السبيل . ولهذا جعل الشارعُ الحكيم عقوبةَ من تزوج بامرأة أبيه أن يقتل .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لقيت عمي – وفي رواية : خالي – ومعه راية – فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأةَ أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله . رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وأصحاب السنن الأربعة ، والحاكم وابن حبان – وصححاه وأقره الذهبي – والدارقطني والبيهقي والبغوي من طرق ، وحسنه الترمذي[3].

---

(١) سورة الأنعام : الآية (١٥١).

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٢).

(٣) مسند أحمد (٤ : ٢٩٥) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧١ – ٢٧٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠٤ ، ١٠٥) وسنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٢٢٩) رقم ٩٤٢ ، ٩٤٣) وسنن أبي داود : كتاب الحدود : باب في الرجل يزني بحريمه ، رقم (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) وسنن الترمذي : كتاب الأحكام : باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم (١٣٦٢) وسنن النسائي : كتاب النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء (٦ : ١٠٩ ، ١٠٩ – ١١٠) والسنن الكبرى للنسائي (٣ : ٣٠٧ ، ٣٠٨) وسنن ابن ماجه : كتاب الحدود : =

فإذا كان هذا في نكاح زوجة الأب حيث جعله الله تعالى أشد من الزنى ، فكيف بنكاح الأم ، والعياذ بالله تعالى ، والله تعالى أعلم .

ولهذا شنَّع النبي المصطفى الكريم ﷺ على هذه الأمة في اتباعها سنن الذين سبقوهم من الأمم كاليهود والنصارى ، بحيث لو أن أحداً أتى أمه - والعياذ بالله تعالى - ليكونن في هذه الأمة من يفعل ذلك ، وهذا غاية التحريم والنكارة . كما ثبت ذلك عنه ﷺ[1]، والله تعالى أعلم .

تكريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن :

ومن واجب التكريم للأمهات ، والبر بهن ، والإحسان إليهن ، تكريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، لأنهن بزواجهن من رسول الله ﷺ صرن أمهات للمؤمنين إلى يوم القيامة ؛ في تحريم نكاحهن ، والثناء عليهن ، وتكريمهن .

قال الله عز وجل : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾[2].

فهن رضي الله عنهن أمهات للمؤمنين في الحرمة والاحترام ، والتوقير والإكرام ، والإحسان والإعظام ، ولكن لا تجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع - كما قال ابن كثير رحمه الله[3]- وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين ، كما هو منصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر ، فهو من باب إطلاق العبارة ، لا إثبات الحكم . كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى أيضاً .

= باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، رقم (٢٦٠٧) والمستدرك (٢ : ١٩١) وصحيح ابن حبان (٩ : ٤٢٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٦٢) (٨ : ٢٣٧) وسنن الدارقطني (٣ : ١٩٦) وشرح السنة (١٠ : ٣٠٤ - ٣٠٥).

(١) انظر : كشف الأستار (٤ : ٩٨) ومختصر زوائد البزار (٢ : ١٧٦ - ١٧٧) ومجمع الزوائد (٧ : ٢٦١) والمستدرك (٤ : ٤٥٥).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٣ : ٤٦٨).

ولهذا لا يجوز نكاحهن – طالما هن أمهاتهم – وهذا بالإجماع ، ولأنهن أزواج النبي المصطفى الكريم ﷺ في الدنيا والآخرة ، وأيضاً لأن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها من قبله ، فيقع في المقت ، والعياذ بالله عز وجل ، فهن حرام على الأمة ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، باعتبارهن زوجات النبي المصطفى الكريم ﷺ ، فهو كالأب ، بل حقه ﷺ أعظم من حق الآباء بالإجماع ، وحبه ﷺ مقدم على حب كل النفوس صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه .

ولهذا حرَّم الله تعالى نكاحهن بعد رسول الله ﷺ كما أمر تعالى المؤمنين إذا سألوهن شيئاً ؛ أن يسألوهن من وراء حجاب ، حتى لا يُؤذىٰ رسول الله ﷺ ، لما جُبل عليه من الغيرة .

قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا * إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1] .

ومن آذى رسول الله ﷺ فهو ملعون ؛ من قِبَل الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وله عذاب شديد ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[2] .

لكن الله سبحانه وتعالى استثنىٰ المحارم لهن رضي الله عنهن في الدخول – وإن كان لم يذكر كل المحارم – فقد قال الله عز وجل : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ

(١) سورة الأحزاب : الآيتان (٥٣ – ٥٤).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٧).

أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[١].

فلم يذكر الله سبحانه وتعالى العم والخال . لذا ورد عن بعض السلف كراهية دخولهما عليهن لئلا ينعتاهن لأبنائهما ، كما كره بعض السلف أيضاً أن تضع خمارها عند خالها وعمها .

لكن الصواب - والله تعالى أعلم - هما من المحارم ، حيث ورد ذكر العم والخال في السنة النبوية ، ومن ذلك ذكر العم من الرضاعة ، كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - في قصة عمها من الرضاعة : أَفْلَح أخي أبي القُعَيْس - وسيأتي ذكره مطولاً في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى - وفي هذا الحديث قوله ﷺ : «إنه عمك ، فليلج عليك» متفق عليه[٢].

فإذا كان هذا في العم من الرضاع - وسأذكر رواية ثانية عن عم حفصة رضي الله عنها من الرضاعة أيضاً - فالعم من النسب أولى ، لأن الرضاع قِيس على النسب ، كما قال ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي رواية : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليهما[٣]. وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب أيضاً .

والمراد بالنساء في قوله تعالى : ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ : النساء المؤمنات لا غير .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٥).

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، وباب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ...﴾. وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم (٣ - ٩).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم (١ - ٢ ، ٩).

والمراد بها ملكت أيمانهن : الأرقاء . وقال بعض السلف : الإماء فقط ، والله تعالى أعلم .

حقهما من الميرا ث :

ليس في الورثة مثل الوالدين ، فهما لا يُحجبان حجب حرمان ، لكن يمكن أن يحجب الأمَّ أولادُ الميت وإخوتُه حجب نقصان ، من الثلث إلى السدس ، كما لا يوجد في العصبة مثل الأب ، حيث يرث بالفرض تارة ، وبه وبالتعصيب معاً أخرى . إلا ما كان من الجد - والجد أب - لكنه لا يرث بوجود الأب .

والأب يَحجب الأخوةَ من كل جهة - ذكوراً وإناثاً - كما يحجب الجدَّ - وإن علا - والأعمام... ولا يحجبه أحدٌ ، شأنه شأن الفرع الوارث .

والورثة بالنسبة لتوريثهم فرضاً وتعصيباً أربعة أقسام :

١- من يرث بالفرض فقط ، وهم سبعة : الأم ، والجدة لأب ، والجدة لأم ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والزوج ، والزوجة .

٢- من يرث بالتعصيب فقط ، وهم : الابن ، وابن الابن - وإن نزل - والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وأبناؤهما - وإن نزلوا - والمعتِق ، والمعتِقة .

٣- من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة أخرى ، ولا يجمع بينهما . كالبنت ، وبنت الابن - وإن نزلت - والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

٤- من يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة أخرى ، ويجمع بينهما . وهم : الأب والجد .

والوارثات من النساء : سبع على الإجمال ، وعشر على التفصيل . وقد جملهن صاحب الرحبية بقوله :

والـوارثاتُ مـن النِّسـاء سَـبعُ لم يُعـط أُنثـى غـيرَهنَّ الشرعُ
بـنتٌ وبـنتُ ابـنٍ وأمٌّ مُشْـفِقَة وزوجـةٌ وجَـدَّةٌ ومعـتِقَة
والأختُ من أي الجهات كانت فهـذه عـدتُهن بانـت

وأما على التفصيل فهن : البنت ، وبنت الابن – وإن نزل أبوها – والأم ، والجدة – أم الأب – والجدة أم الأم – وإن علت – والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتقة .

وإذا اجتمع جميع النساء الوارثات في مسألة ، لا يرث منهن إلا : البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة . ويكون المتوفى الزوج ، وتكون صورتها كالتالي :

توفي زوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وزوجة ، وجدة لأب ، وجدة لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، ومعتقة .

وتكون المسألة من (٢٤).

فللزوجة الثمن ثلاثة – وذلك لوجود الفرع الوارث – وللأم السدس أربعة ، وذلك لوجود الفرع الوارث أيضاً . وللبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت البنت السدس تكملة الثلثين مع البنت . وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير ، لوجود البنت وبنت الابن . والباقي محجوبون بالأم – كالجدتين – أو بالفرع الوارث ، وهذا شباكها .

الورثة	أصل المسألة (٢٤)	الأسهم
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	٤
جدة لأب	محجوبة بالأم	
جدة لأم	محجوبة بالأم	
أخت شقيقة	الباقي تعصيباً مع الغير	١
أخت لأب	محجوبة بالفرع الوارث	
أخت لأم	محجوبة بالفرع الوارث	
معتقة	محجوبة بالفرع الوارث	

والمسألة عادلة . حيث لم يفضل شيء من السهام . كما أنه ليس فيها عول أيضاً ، والله تعالى أعلم .

والوارثون من الرجال : عشرة على الإجمال ، وأما على التفصيل فهم خمسة عشرة . وقد جملهم صاحب الرحبية رحمه الله تعالى بقوله :

والوارثـون مـن الـرجال عشرة ... أسـماؤهم معـروفةٌ مشـتَهَرَة

الابـنُ وابـنُ الابـن مهـما نـزلا ... والأبُ والجـدُّ لـه وإن عـلا

والأخُ مـن أي الجهـات كانـا ... قـد أنـزل الله بـه القـرآنا

وابـنُ الأخ المـدلى إلـيه بـالأَبِ ... فاسـمع مقـالاً لـيس بالمكـذّب

والعـمُّ وابـنُ العـم مـن أبـيه ... فاشـكر لـذي الإيجـاز والتنبـيه

والـزوجُ والمعـتِقُ ذو الـولاء ... فجملـةُ الذكـور هـؤلاء

وأما على التفصيل فهم : الابن ، وابن الابن – وإن نزل – والأب ، والجد – وهو أبو الأب – وإن علا – والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتِق .

وإذا اجتمع جميع الذكور الورثة لا يرث منهم سوى : الابن ، والأب ، والزوج . ويكون الباقي محجوبين بالأب والابن ، ويكون المتوفى في هذه المسألة هي الزوجة ، وهذه صورتها .

توفيت عن زوج ، وأب ، وجد لأب ، وابن ، وابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم ، وابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب ، وعم شقيق ، وعم لأب ، وابن عم شقيق ، وابن عم لأب ، ومعتِق ، وتكون مسألتهم من (١٢).

للزوج الربع ثلاثة – لوجود الفرع الوارث – وللأب السدس اثنان – لوجود الفرع الذكر الوارث – وللابن الباقي . وباقي الورثة محجوبون بالأب ، والفرع الذكر الوارث ، وهذا شباك المسألة .

الورثة	أصل المسألة (١٢)	الأسهم
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
ابن	الباقي	٧
ابن ابن	محجوب	
جد لأب	محجوب	
أخ شقيق	محجوب	
أخ لأب	محجوب	
أخ لأم	محجوب	
ابن أخ شقيق	محجوب	
ابن أخ لأب	محجوب	
عم شقيق	محجوب	
عم لأب	محجوب	
ابن عم شقيق	محجوب	
ابن عم لأب	محجوب	
معتق	محجوب	

والمسألة عادلة أيضاً . حيث لم يفضل شيء من السهام ، كما أنه ليس فيها عول أيضاً ، والله تعالى أعلم .

أما إذا اجتمع جميع الورثة من الذكور والإناث ؛ فلا يرث منهم سوى خمسة . وهم : الأبوان ، وأحد الزوجين ، والوَلَدان . والباقي محجوبون بالأب والابن .

ولهم صورتان :

الأولى : زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ، فيكون المتوفى هو : الزوجة .

الثانية : زوجة ، أب ، أم ، ابن ، بنت . ويكون المتوفى : الزوج ، والله تعالى أعلم .

وللأب ثلاث حالات هي :

أولاً : يرث السدس – ولا ينقص عنه – وذلك في حالتين :

١ – عند وجود الفرع الوارث الذكر . الابن ، ابن الابن – وإن نزل – سواء كان واحداً أو أكثر .

مثال ذلك : توفيت عن زوج ، وأب ، وابن . فتكون المسألة من (١٢) للزوج الربع (٣) وللأب السدس (٢) وللابن الباقي . وهكذا .

٢ – عند استغراق الفروض التركة . سواء عالت المسألة أم لم تعل .

مثال ذلك : توفي عن أب ، أم ، بنتين ، بنت ابن . فتكون المسألة من (٦) للأب السدس (١) وللأم السدس (١) وللبنتين الثلثان (٤) وبنت الابن محجوبة بالبنتين . وهذه مسألة عادلة .

مثال آخر – فيما إذا كانت المسألة عائلة – : توفيت عن زوج ، أب ، أم ، بنت . تكون المسألة من (١٢) للزوج الربع (٣) وللأب السدس (٢) وللأم السدس (٢) وللبنت النصف (٦) وقد عالت المسألة إلى (١٣).

مثال آخر : توفي عن زوجة ، أب ، أم ، بنتين ، أخ شقيق . فتكون المسألة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) وللأب السدس (٤) وللأم السدس (٤) وللبنتين الثلثان (١٦) والأخ الشقيق محجوب بالأب . وقد عالت المسألة إلى (٢٧) وهكذا .

ثانياً : يرث الأب السدس – فرضاً – وما بقي زائداً عن أصحاب الفروض تعصيباً . فيكون قد جمع بين الفرض والتعصيب .

وذلك عند فقد الشرطين السابقين . وهو عند فقد الفرع الوارث الذكر مع وجود الفرع الوارث الأنثى ؛ كالبنت ، وبنت الابن ،... وعدم استغراق الفروض التركة .

مثال ذلك : توفي عن زوجة ، أب ، أم ، بنت . فتكون المسألة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) وللأم السدس (٤) وللبنت النصف (١٢) وللأب السدس (٤) زائد الباقي (١) فيكون له (٥).

مثال آخر : توفي عن أب ، بنت ، بنت ابن ، أخ لأم . فتكون المسألة من (١٢) للبنت النصف (٦) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (٢) وللأب السدس (٢) زائد الباقي (٢) فيكون له (٤) ويُحجب الأخُ لأم بالأب .

مثال آخر : توفي عن زوجة ، بنت ابن ابن ، أب . فتكون المسألة من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) ولبنت ابن الابن النصف (١٢) وللأب السدس (٤) زائد الباقي (٥) تعصيباً ، فيكون له (٩) وهكذا .

ثالثاً : أن يرث بالتعصيب ، وذلك عند فقد الفرع الوارث مطلقاً .

مثال ذلك : توفي عن زوجة ، وأب ، وأخوة أشقاء ، أو لأب ، أو لأم . فتكون المسألة من (٤) للزوجة الربع (١) وللأب الباقي (٣) ويحجب جميع الأخوة به ، وهكذا .

وللأم ثلاث حالات أيضاً : وهي لا ترث إلا بالفرض فقط .

أولاً : أن ترث السدس فرضاً . وذلك في حالتين :

١ - عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو أنثى . ابن ، ابن ابن ، بنت ، بنت ابن ،... وهكذا .

مثال ذلك : توفي عن زوجة ، أم ، ابن . فتكون المسألة من (٢٤) للزوجة الثمن

(٣) وذلك لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس (٤) وذلك لوجود الفرع الوارث أيضاً ، وللابن الباقي (١٧).

مثال آخر : توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ابن . فتكون المسألة من (١٢) للزوج الربع (٣) وللأب السدس (٢) وللأم السدس (٢) ولابن الابن الباقي (٥).

٢- عند وجود جمع من الأخوة والأخوات . سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مختلطين ، أو متحدين ، وارثين ، أو محجوبين ، أو خناثى...

مثال : توفيت عن زوج ، أم ، أخوة أشقاء . فتكون المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم السدس (١) والباقي (٢) للأخوة الأشقاء .

مثال آخر : توفي عن زوجة ، أم ، أخت شقيقة ، أخ لأب ، أخ لأم . فتكون المسألة من (١٢) للزوجة الربع (٣) وللأم السدس (٢) وللأخت الشقيقة النصف (٦) وللأخ لأم السدس (٢) ولا شيء للأخ لأب ، لأنه لم يفضل شيء عن أصحاب الفروض . وقد عالت المسألة إلى (١٣).

ثانياً : أن ترث الثلث فرضاً . وذلك بثلاثة شروط :

١- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى .

٢- عدم وجود جمع من الأخوة والأخوات ؛ أشقاء ، أو لأب ، أو لأم . والجمع اثنان فصاعداً .

٣- ألا تكون إحدى مسألتي العمريتين ، أو الغراوين .

مثال ذلك : توفيت عن زوج ، أم ، أخت لأم . فتكون المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢) وللأخت لأم السدس (١).

مثال آخر : توفي عن زوجة ، أم ، أخت شقيقة أو لأب ، فتكون المسألة من (١٢) للزوجة الربع (٣) وللأم الثلث (٤) وللأخت الشقيقة أو لأب النصف (٦) وعالت

المسألة إلى (١٣). وهكذا .

ثالثاً : لها ثلث الباقي . وذلك في إحدى مسألتي العمريتين . ولها صورتان :

الصورة الأولى : إذا كان المتوفى هو الزوجة :

مثال : توفيت عن زوج ، أب ، أم . فالمسألة من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم ثلث الباقي (١) وللأب الباقي (٢).

فتكون الأم والأب – في هذه الحالة – كالذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا شباكها .

الورثة	أصل المسألة (٦)	الأسهم
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أب	الباقي	٢
الأم	$\frac{1}{3}$ الباقي	١

الصورة الثانية : إذا كان المتوفى هو الزوج :

مثال : توفي عن زوجة ، أب ، أم . فالمسألة من ٤ للزوجة الربع (١) وللأم ثلث الباقي (١) وللأب الباقي تعصيباً (٢) . وهذا شباكها .

الورثة	أصل المسألة (٤)	الأسهم
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أب	الباقي	٢
الأم	$\frac{1}{3}$ الباقي	١

وقد جاءت آية في كتاب الله عز وجل تبين فيها نصيب الأبوين في حالتين ، الأولى : فيما إذا كان للمتوفى أولاد ، والثانية : إذا لم يكن له أولاد . كما تبين نصيب

الأم إذا كان للمتوفى أخوة .

قال الله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[١] .

ففي هذه الآية الكريمة :

قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ أي إن كان للولد أولاد ، فلكلٍّ من الأب والأم السدس فرضاً .

وقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ أي إن لم يكن للولد المتوفى ذرية ، فيكون للأم الثلث ، مع تحقق الشرطين الثاني والثالث السابقين . وهو عدم وجود جمع من الأخوة ، ولا تكون إحدى مسألتي العمريتين.

وقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ فهذا هو الشرط الثاني ، كما مرَّ ، والله تعالى أعلم .

وقد بيَّن رسول الله ﷺ إلحاق ما فضل عن أصحاب الفروض .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ألحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه[٢].

وفي رواية لمسلم[٣] عنه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اقسِموا المال

---

(١) سورة النساء : الآية (١١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر ، رقم (٢ – ٣).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٤).

بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فِلأَوْلى رجُلٍ ذَكَرٍ».

فالزائد بعد الفروض يكون لأقرب رجل ذكر ، ولا أقرب من الأب والابن . لكن الابن لا يرث إلا بالتعصيب ، بخلاف الأب .

لهذا يرث الأب بالفرض ، وبالتعصيب ، وبهما معاً . لأنه الأولى ، إن لم يكن للمتوفى وَلَدٌ ذَكَرٌ ، والله تعالى أعلم .

وفي كل الأحوال لا يقل نصيب الوالدين عن السدس لكل واحد منهما ، وكل ذلك ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كما ختم به الآية ، والله تعالى أعلم .

موجبات البر :

إن لاستحقاق الوالدين البرَّ والإحسان والتكريم والتقدير ،... أسباباً ذكرها الله تعالى في كتابه ، وإن كان للأم النصيب الأوفى من ذلك ، وهذه الأسباب والموجبات هي :

١ - الحمل : حيث إن الأم تحمل الجنين في أحشائها ، ويتخلق في رحمها ، وتنفخ فيه الروح في بطنها ،... ويكبر مع الأيام ، فيتغذى من دمها ، ويتقوى من خالص غذائها... وهي في كل حالاتها في ضعف وكره حتى الولادة . والآيات في بيان ذلك .

(أ) فأول الإنسان نطفة يقذفها الرجل في رحم المرأة ، ثم تصبح هذه النطفة علقة ، ثم مضغة ،...

قال الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1] . في آيات عدة .

(ب) ثم يكون التصوير بعد النطفة والعلقة والمضغة.

قال الله عز وجل : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ

(١) سورة المؤمنون : الآيات (١٢ – ١٤).

ٱلْحَكِيمُ ﴾[1].

(جـ) كل ذلك في ظلمات ثلاث : (ظلمة البطن ، وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة) أو غيرهن .

قال الله عز وجل : ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[2].

(د) كان بدء الحمل خفيفاً ثم كلما كبر ثقل .

قال الله عز وجل : ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[3].

(هـ) ونفخ الروح في الجنين بعد مضي (١٢٠) يوماً من حمله .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدوق – : «إن أحدَكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ؛ فينفخ فيه الروح ،...» الحديث ، متفق عليه[4]. وله روايات متعددة .

(و) يكون الحمل في وهن وشدة وكُره على الأم ؛ حيث إنها كلما كبر الجنين ثقلت بحركتها ، وازداد ألمها ، وشق عليها الطعام والشراب والنوم والجلوس ،

---

(١) سورة آل عمران : الآية (٦).

(٢) سورة الزمر : الآية (٦).

(٣) سورة الأعراف : الآية (١٨٩).

(٤) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم . وصحيح مسلم : كتاب القدر : باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، رقم (١ – ٣).

إضافة إلى ما تلاقيه من (الوحام) خاصة إذا كان شديداً ، واستمر طويلاً ، مع المتاعب النفسية ،... عن الجنين نفسه ، وعن حياته ، وعن سعادته ،...

قال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾(١).

وقال جل شأنه : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾(٢).

(ز) هذا الجنين – سواء قبل تشكله أو بعده – منه ما يستقر في الرحم إلى حين الولادة ، ومنه ما يسقط قبل الولادة (السقط) ومن وُلد وعاش يموت في أجله الذي حدده الله تعالى له .

قال الله عز وجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ﴾(٣). إلى غير ذلك من الآيات .

٢ – **الولادة** : وما يرافقها من آلام ومتاعب ،... حيث كيف يُتصور خروج هذا الإنسان المولود بهذا الحجم من مكان ضيق – لولا قدرة الله تعالى – وآلامُ الطلق والولادة لا يعرفها إلا من مارس ذلك من النساء ، وكل ذلك بقضاء وقدر ، ولشدة ما تلاقيه المرأة أثناء الولادة فإن الله تعالى قدَّر لها ذلك ، وجعلها شهيدة فيها لو ماتت وهي في تلك الحالة .

---

(١) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

(٢) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٣) سورة الحج : الآية (٥).

قال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1] .

وعن جابر بن عَتِيك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهداء سبع ، سوى القتل في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجَنْب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحَرِقُ شهيد ، والذي يموتُ تحت الهَدْمِ شهيد ، والمرأةُ تموت بجُمْع شهيد» رواه مالك ومحمد بن الحسن وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم - وصححاه - وأقره الذهبي ، والطبراني في الكبير والبغوي[2] .

قلت : وفي حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه ، عند أحمد والنسائي والدارمي ، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عند النسائي ، وورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند أحمد - وأصله في الصحيح - ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد والدارمي والطبراني ، وعن غيرهم أيضاً بلفظ «والنفساء شهادة - أو : شهيد»[3]، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

(٢) الموطأ (١ : ٢٣٣ - ٢٣٤) ورواية محمد بن الحسن (١٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ومسند أحمد (٥ : ٤٤٦) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب فضل من مات بالطاعون ، رقم (٣١١١) وسنن النسائي : كتاب الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت (٤ : ١٣ - ١٤) والسنن الكبرى له (٤ : ٣٦٣ - ٣٦٤) رقم (٧٥٢٩) وفيه تصحيف ، وسنن ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ما يرجى فيه الشهادة ، رقم (٢٨٠٣) وصحيح ابن حبان (٧ : ٤٦١ - ٤٦٤) والمستدرك (١ : ٣٥١ - ٣٥٢) والمعجم الكبير (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) وشرح السنة (٥ : ٣٧٠ ، ٤٣٣ - ٤٣٥).

(٣) سنن النسائي : كتاب الجنائز : باب الشهادة (٤ : ٩٩) وكتاب الجهاد : باب مسألة الشهادة (٦ : ٣٧) وسنن الدارمي (٢ : ١٢٧) ومسند أحمد (٢ : ٣١٠) (٣ : ٤٠٠ ، ٤٠١) (٤ : ٢٠٠ ، ٢٠١) (٥ : ٣١٥ ، ٣١٧) ومجمع الزوائد (٥ : ٢٩٩ ، ٣٠٠).

٣- **الرضاع** : وهذا مما تنفرد به الأم أيضاً ، وقد يستمر الرضاع إلى سنتين كاملتين .

قال الله عز وجل : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(١)].

وقال جل شأنه : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[(٢)].

وقال تعالى : ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[(٣)].

وما يرافق الرضاع من امتصاص غذائها ، وسحب ما في جسدها من معادن ومقويات ، إضافة إلى الآلام ، خاصة في ابتداء الرضاع بعد الولادة ، والانشغال في الرضاع...

بل إن امتصاص الولد غذاءه من أمه يبدأ بمجرد العلوق بجدار الرحم ، ويستمر ذلك عن طريق الحبل السري ، حتى الولادة ، والله تعالى أعلم .

٤- **تربية الولد** : - وخاصة في ابتداء أمره - والعناية به وهو طفل ، من نظافة ، وطهارة ، وغسل ، وما ينتابه من آلام وأمراض ، وما يعتري الوالدين من سهر ومشقة ، قد يصل إلى حد لا يطاق ، ومن عناية به في ذهابه وإيابه ، والآمال المعلقة عليه ، حيث يبدأ الانشغال بهذا الطفل من ساعة ولادته - بل من ساعة علوقه في الرحم - هل سيكمل حمله ؟ وهل سيولد حياً ؟ وهل ستكون حواسه سليمة ؟ هل سينطق ؟ هل سيكون سوي العقل والتفكير ؟ هل هو ذكي أم غبي ؟... وهل ، وهل ،... حتى يكبر ؟ ولا يكبر حتى تلاقي أمه وأبوه غاية العناء والشقاء ، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[(٤)].

---

(١) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

(٢) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

(٤) سورة الإسراء : الآية (٢٤).

فهما اللذان تعبا في تربيته صغيراً ، واعتنيا به كبيراً ، وهل سيشقيا أم يسعدا به وهو كبير ؟.

٥- حرص الوالدين على ولدهما ؛ من ساعة علوقه في الرحم حتى يولد ويكبر ويشيب - بل من قبل وجوده كما سيأتي إن شاء الله تعالى - إلى أن يموت الوالدان ، وهما أحرص عليه من نفسه ، كما هو مشاهد ومعروف عند عامة الآباء والأمهات ، فهما يربيانه ويخدمانه ، ويحسنان إليه ويرعيانه ،... ويتمنيان له الحياة والرفعة ،... بينما إذا كبرا فهو يخدمهما - إذا كان بارّاً - لكن في النهاية يتمنى زوال العبء عن كتفيه...

ويمثل هذا الموضوع في القرآن الكريم أم موسى مع موسى عليه السلام .

قال الله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ * وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ * فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وقال جل شأنه : ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ * إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ * أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ * إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ﴾[2].

---

(١) سورة القصص : الآيات (٧ - ١٣).

(٢) سورة طه : الآيات (٣٧ - ٤٠).

حيث أعاده إليها كي تقر عينها ولا تحزن ، بعد أن أصبح فؤادها فارغاً من كل شيء إلا من موسى عليه السلام ، حيث صار شغلها الشاغل ، ووصلت إلى حالة كادت أن تخبر عنه بأنه ولدها ، لولا أن ربط الله تعالى على قلبها ، فثبتها ، وأعاد عليها ولدها ، لأن وعده لن يتخلف ، فهو حق وصدق ، والله تعالى أعلم .

وأما **الحرص على الحياة** ؛ فيمثله حرص نوح عليه السلام على ولده .

قال الله تعالى : ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾[1] .

فالأب حريص على ولده ، ولكن الولد الكافر غير حريص ، ويظن أنه بمنجاة من عذاب الله تعالى فكان من المهلكين ، ومن شدة حرص نوح عليه السلام على ولده قال : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ﴾[2] . فهو ليس من المؤمنين ، إنما هو كافر ، فاستحق العذاب .

ويلاحظ التعبير ﴿وَنَادَىٰ﴾ بما فيه من دلالة على الانزعاج ، والألم ، والحرص .

وأما **الحرص على حياة الولد حياة سعيدة** لا تشوبها شوائب الغرور ، ولا تعكرها معوقات الحياة ، حيث يعيش سعيداً مع نفسه – بصفاء دينه وعقيدته – ومع الآخرين بالأخلاق الفاضلة ، والصفات الحميدة ،... فيمثله حرص لقمان على ابنه .

قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

---

(١) سورة هود : الآيتان (٤٢ – ٤٣).

(٢) سورة هود : الآيتان (٤٥ – ٤٦).

تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1].

حيث بيَّن له ما يلزمه في هذه الحياة ، ليسعد بها في الدنيا والآخرة ، ومن حرصه عليه أنه بيَّن له خطورةَ الشرك ، والعقوق ، ووجوب اتباع الصالحين ، وإقام الصلاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفائدة الصبر والتواضع وعدم الغرور ، وخفض الجناح والصوت ،...إلخ.

وأما **الحرص على الصفاء بين الأخوة** ، وعدم دخول الشيطان بينهم ، فينزغ بينهم بالحسد والبغضاء ، فيمثله حرص يعقوب عليه السلام على يوسف عليه السلام وأخوته .

قال الله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2]. حيث حذره من أن يقص رؤياه على إخوته فيحسدوه .

وحرصه على ألا يصابوا بالعين ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[3]. فهي حاجة في نفس يعقوب عليه السلام ، وإن كان حرصه لا يغني عن قدر الله تعالى ، ولا يغيِّره .

---

(١) سورة لقمان : الآيات (١٣ – ١٩) ، وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٤٤٧).

(٢) سورة يوسف : الآيتان (٤ – ٥).

(٣) سورة يوسف : الآية (٦٧).

وبقي عليه السلام حريصاً على يوسف وأخيه – بعد فقدهما – حتى اللحظات الأخيرة ، وكان يطلب من بقية أولاده البحث عنهما ، وعدم اليأس ﴿يَـٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(١). فلم ييأس ، لما يعلمه من أمر ربه تعالى ، وحاول أن يبعث في نفوس أولاده الأمل أيضاً .

ومن شدة حرصه على ولده فقد بصره ، حتى رده الله تعالى عليه – بأمر خارق – عندما وضع قميص يوسف عليه السلام على وجهه .

وأما **حرص الوالد على عقيدة ولده وصفاء دينه** ، وحسن عبادته ، واستقامته ،... فيمثله حرص إبراهيم عليه السلام وحفيده يعقوب عليه السلام .

قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾(٢). حيث دعا إبراهيم عليه السلام أن يحفظ الله تعالى ذريته على الإيمان ، وأن يجنبهم عبادة الأصنام والأوثان .

وقال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾(٣). حيث وصيا أبناءهما بالإسلام ، والعمل به ، والموت عليه .

وأما **حرص الأم على حياة أولادها** ؛ فيمثله تلك المرأة التي دخلت على السيدة عائشة رضي الله عنها ، ولم تجد عندها ما تعطيها سوى ثلاث تمرات .

---

(١) سورة يوسف : الآية (٨٧).

(٢) سورة إبراهيم : الآية (٣٥).

(٣) سورة البقرة : الآيتان (١٣٢ – ١٣٣).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً سوى تمرةٍ واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذَتْها فقسمَتْها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً... الحديث . متفق عليه[1].

وفي رواية ثانية لمسلم : فأطعمتُها ثلاثَ تمرات ، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرةً ، ورفعتْ إلى فيها تمرةً لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقَّت التمرةَ التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرتُ الذي صنَعتْ لرسول الله ﷺ فقال : «إن الله قد أوجب لها بهما الجنة ، أو أعتقها من النار». لفظ مسلم[2].

فقد أوجب الله تعالى لها الجنة ، بحرصها على ابنتيها ، وخدمتها لهما ،...

وهكذا الأمهات ، فهن حاملات في بطونهن أولادهن ، مع ما يكون عليه الحمل وما يرافقه ، وهن والدات رحيمات .

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : أتت رسولَ الله ﷺ امرأةٌ معها صبيان لها ، قد حملت أحدَهما ، وهي تقود الآخر [زاد في رواية عند أحمد : ولا أعلمه إلا قال : وهي حامل] فقال رسول الله ﷺ : «حاملات ، والدات ، رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مُصلِّياتُهن الجنة». رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، بإسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري : أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ، وقال ابن حبان : أدركه[3].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . وصحيح مسلم : كتاب البر : باب الإحسان إلى البنات ، رقم (١٤٧).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، رقم (١٤٨).

(٣) مسند أحمد (٥ : ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ – ٢٦٩) وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح : باب في المرأة تؤذي زوجها ، رقم (٢٠١٣) والمستدرك (٤ : ١٧٣ ، ١٧٤) وعلل الترمذي الكبرى (٢ : ٩٦٣) ومصباح الزجاجة (٢ : ١٢٢ – ١٢٣) وشعب الإيمان (٦ : ٤٠٩).

وأما **حرص الوالد على رزق أولاده** ، وغناهم ، وعدم حاجتهم إلى الناس ، فهذا أمر واضح ومعلوم ، لأن في ذلك سعادة للأبناء ، وهو مطلبٌ من مطالب الوالدين لأولادهما .

قال الله عز وجل على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[1].

فقد طلب إبراهيم عليه السلام أمرين :

المطلب الأول : هو مجيء الناس إليهم لإيناسهم ، فقد كان عُمْرُ إسماعيل عليه السلام حين تركه إبراهيم عليه السلام في مكة مع أمه (هاجر) بضعة شهور ، ومع هذا فقد طلب من الله تعالى ألا يتركهم وحدهم ، بل يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم (ولو قال : أفئدة الناس : لازدحمت مكة ، ولقدمت فارس والروم واليهود والنصارى ، ولكن قال ﴿مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ فلم يأت سوى المسلمين ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره).

وقد حقق الله تعالى له ذلك ، إذ لم تمض أيام حتى جاءت بنو جُرْهُم ، فنزلوا عندهم ، فزالت وحشتهم ، وأنسوا بمن نزل عندهم .

والمطلب الثاني : هو إرزاقهم من الثمرات ، لأن مكةَ غيرُ ذي زرع ، ولا شجر مثمر... ومع هذا فقد حقق الله تعالى أيضاً ذلك المطلب ، كما قال جل شأنه : ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا﴾[2].

وهو مشاهد إلى يومنا هذا ، و لله الحمد والمنة .

---

(١) سورة إبراهيم : الآية (٣٧).

(٢) سورة القصص : الآية (٥٧).

٦- ومن موجبات البر للوالدين : **ما جبل عليه ، الوالدان من رحمة وشفقة وإحسان على الأولاد** - خاصة : وهم صغار - بل إن ذلك يبدأ قبل وجود الأولاد ، والوالدان مفطوران على ذلك ، حتى يكبر الأولاد ويسعد بهم الآباء .

قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۞ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

ففي هذه الآية الكريمة جعل إبراهيم عليه السلام أولاده قسمين :

القسم الأول : هم الذي اتبعوه ، وساروا على نهجه ، وأطاعوا ربهم ،... فهؤلاء منه ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ﴾ .

والقسم الثاني : هم الذين عصوه ، وخالفوا أمره ، ولم يطيعوه ،... ومع هذا فإنه لم يتخل عنهم ، بل وَكَلَ أمرهم إلى الغفور الرحيم ، كما قال ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث علّق أمرهم على المشيئة ، وذكر المغفرة والرحمة التي تتضمن الرحمة بهم والمغفرة لهم ، ولم يَذكر ربه تعالى بصفات الجلال .

وهذا شأن الرحماء من الآباء والأمهات ، وما صدر عنه عليه السلام هو الذي صدر عن الأنبياء مع أممهم ، لأنهم بمثابة الآباء لهم ، بل أولى من الآباء بهم ، فقد قال عيسى عليه السلام : ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2] . حيث علّق ذلك على المشيئة ، ولم يطلب هلاكهم أيضاً .

ولما قرأ نبينا المصطفى الكريم هاتين الآيتين الكريمتين ، بكىٰ ثم قال : « اللهم أمتي أمتي» فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله :

---

(١) سورة إبراهيم : الآيتان (٣٥ - ٣٦).

(٢) سورة المائدة : الآية (١١٨).

ما يبكيك ؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام ، فسأله ، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال – وهو أعلم – فقال الله : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك . رواه مسلم[1].

كيف لا ، وهو ﷺ الرحمة المهداة ، والرحمة للعالمين ، والرحيم بهذه الأمة ﷺ ، والله تعالى أعلم .

إلى غير ذلك من العوامل التي توجب على الأولاد برَّ والديهم .

مساعدة الوالد ولده على بره :

هناك عوامل متعددة يلزم الوالدين القيام بها حتى يساعدوا أبناءهم على برهم ، منها ما هي متعلقة بالوالدين نفسيهما ، ومنها ما هي متعلقة بالولد نفسه ، وكل واحد من هذه العوامل له تأثير في تنشئة الولد ، ليكون بارّاً بوالديه ، وبعض هذه العوامل أقوى من بعض في التأثير ، كما أن بعضها يلزم توفره قبل مجيء الولد ، وبعضها بعد وجوده في عالم الدنيا ، ومن هذه العوامل :

(أ) اختيار الزوجة :

إذا أراد الرجل أن يتزوج فعليه باختيار المرأة الصالحة ديناً واستقامة ، وأن تكون بارة بوالديها ، ومن بيت معروفين بالبر والإحسان ، وذلك لأن العِرْق ينزع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه[2]. والنصوص في هذا متعددة .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب دعاء النبي ﷺ لأمته ، رقم (٣٤٦) وانظر عظيم قدره ﷺ (١٣٩ – ١٤٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب الأكفاء في الدين . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم (٥٣).

وذلك لأن ذات الدين حريصة على دينها وعلى دين أبنائها وتربيتهم التربية الصحيحة السليمة ، كما أنها حريصة على زوجها وسعادته ، ومن ذلك أن تجعل أبناءها في غاية البر والإحسان والتقدير والاحترام لأبيهم ، لشعورها بأن ذلك من دينها .

أما إذا كانت غير ذلك فإنها لا تأبه بتربية أبنائها ، ولا بحسن علاقتهم مع والدهم وبرهم به ، كما أنها إذا كانت من بيئة لا تعرف البر بالوالدين فإن أولادها ينزعون إلى صفات أهلها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ ولد لي غلام أسودُ ، فقال : «هل لك من إبل ؟» قال : نعم ، قال : «ما ألوانُها ؟» قال : حُمر ، قال : «هل فيها من أورق ؟» قال : نعم ، قال : «فأنىٰ ذلك ؟» قال : لعله نزعه عِرْق . قال : «فلعل ابنك هذا نزعه عِرْق». متفق عليه[1].

إذا كان الولد ينزع بلونه وشكله إلى لون أجداده وأشكالهم ألا ينزع إلى أخلاقهم وصفاتهم وأحوالهم ؟ وهذا ما نلاحظه من وجود التشابه بين الولد وأخواله وأجداده وأعمامه ،... والله تعالى أعلم .

قال أبو الأسود الديلي [ويقال : الدُّؤلي] لبنيه : أحسنت إليكم كباراً وصغاراً وقبل أن تكونوا .

قالوا : أحسنت إلينا كباراً وصغاراً ، كيف أحسنت إلينا قبل أن نكون ؟.

قال : لم أضعكم موضعاً تستحيون منه[2].اهـ.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق : باب إذا عرَّض بنفي الولد ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب اللعان ، رقم (١٨ – ٢٠).

(٢) شعب الإيمان (٦ : ٤١٢).

(ب) صلاح الوالدين :

وإذا أراد الوالدان أن يكون أبناؤهما بارين بهما ، فليكونوا صالحين متقين الله تعالى ، حتى يحفظ الله تعالى لهما ذريتهما في حياتهما ، وبعد وفاتهما .

إذا كان الله تعالى يحفظ أولاد الصالحين ، ويحفظ لهم أموالهم ، ألا يحفظ أخلاقهم ويربيهم على أحسن الأخلاق ؟ بلى إن شاء الله تعالى .

إذا خاف الوالد على ذريته من بعده ؛ فعليه بتقوى الله تعالى ، ليحفظ الله تعالى له ذريته ، كما قال الله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[1] ولم يقل جل شأنه : فليجمعوا لهم الأموال ، ولهذا ينبغي للمسلم أن يدخر لورثته التقوى والصلاح حتى يحفظهم الله تعالى . فإذا كنت تخشى على أولادك فاتق الله في اليتامى ، واتق الله تعالى حتى يحفظ الله أولادك من بعدك ، لأن بصلاح الوالد حفظ الولد من بعده . كما قال الله تعالى عن قصة موسى والخضر عليهما السلام : ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[2].

فإذا كان الله تعالى حفظ لهذين الغلامين كنزاً لهما - لصلاح أبيهما - ألا يحفظهما في أخلاقهما ، ويعكس صلاح أبيهما عليهما ؟ والأخلاق والدين والاستقامة وبر الوالدين... أفضل وأحسن وأثقل في ميزان الله تعالى من الدنيا وما فيها ، فإذا حفظ الله تعالى لهما دنياهما لصلاح أبيهما ألا يحفظ لهما دينهما ؟ بلى إنه قادر ، وهو المأمول بإذن الله تعالى .

---

(١) سورة النساء : الآية (٩).

(٢) سورة الكهف : الآية (٨٢).

(جـ) حرص الوالد على عدم مشاركة الشيطان له في الولد :

إن الشيطان أعلن بعد طرده من الجنة أن يحتنك ذرية بني آدم ، وأن يغويهم ويطغيهم ، حتى يكونوا أعداء لله تعالى ، كافرين به ، غير شاكرين له .

قال الله تعالى – على لسان إبليس – : ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] .

وقال جل شأنه على لسانه أيضاً : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ * إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ * قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[2] . وقال أيضاً : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[3] .

ولهذا أمر الله تعالى ذرية آدم عليه السلام على لسان الرسل عليهم السلام أن يحذروا الشيطان ، وأن يتنبهوا إلى مكائده ، وألا يصدهم عن الله تعالى ، وأن يعرفوا طرق غوايته ، وألا يفتنهم عن دين الله عز وجل ، وألا يسمعوا كلامه ، ولا يطيعوا أوامره ، وأنه سيضلهم كما أراد إضلال أبويهم من قبل .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[4] .

وقال جل شأنه : ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[5] .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٦٢).

(٢) سورة الحجر : الآيات (٣٦ – ٤٠).

(٣) سورة صٓ : الآيتان (٨٢ – ٨٣).

(٤) سورة الأعراف : الآية (٢٧).

(٥) سورة فاطر : الآية (٦).

وقال عز من قائل : ﴿۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[1].

ولهذا حث النبيُّ المصطفى الكريم ﷺ أُمتَه ألا يجعلوا للشيطان سبيلاً على أولادهم ، وأن يحرصوا ألا يسلط الشيطان عليهم بعد ولادتهم . ومن ذلك :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال «لو أن أحدَهم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال : بسم الله ، اللهم جنِّبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبداً» متفق عليه[2].

وذلك لأن الشيطان كما يشارك أتباعه ومطيعيه ،... - من الكفرة والعصاة... - في أموالهم ، فإنه يشاركهم في أولادهم أيضاً ، وهذا منتهى الخسارة ، كما قال تعالى : ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾[3].

(د) الحرص على هدايتهم وإلحاقهم بهما :

يبدأ حرص الوالدين على هداية أولادهما ، وعلى حسن دينهم ، وصلاحهم ، واستقامتهم ، وكمال أخلاقهم... من قبل ولادتهم في الدنيا . ثم يستمر هذا الحرص بعد ولادتهم ، كما يرجى أن يتم هذا حتى يكونوا جميعاً في مقام واحد في الآخرة .

قال الله عز وجل على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾[4].

---

(١) سورة يسٓ : الآية (٦٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، رقم (١١٦).

(٣) سورة الإسراء : الآية (٦٤).

(٤) سورة البقرة : الآية (١٢٨).

وقال سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾(1).

وقال جل شأنه : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾(2).

فهؤلاء الأنبياء الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام يسألون الله تعالى أن يهبهم ذرية صالحة مسلمة عابدة ،... إنه تعالى سميع الدعاء ، فاستجاب لهم دعواتهم .

وقال الله عز وجل على لسان عباد الرحمٰن الصالحين : ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۞ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ۞ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾(3).

فكل ذلك من باب الحرص على وجود الذرية الصالحة . وهذا الحرص من قبل وجود الذرية حتى الدار الآخرة ، ليكونوا جميعاً في مقام واحد ، عند مليك مقتدر .

بل إن حرص الإنسان على الذرية الصالحة لا يتوقف عند مطلق الصلاح ، بل يتطلع الإنسان إلى أعلى الدرجات فيه ، وهي الإمامة في الكون .

فإذا كان عبادُ الرحمٰن الصالحون طلبوا من الله تعالى أن يكونوا أئمة ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ فإن إبراهيم عليه السلام حرص أن يكون من ذريته من يكون كذلك ، كما قال الله عز وجل : ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(4) فأعطاه الله تعالى ذلك ، إلا

---

(1) سورة إبراهيم : الآية (٤٠).

(2) سورة آل عمران : الآية (٣٨).

(3) سورة الفرقان : الآيات (٧٤ – ٧٦).

(4) سورة البقرة : الآية (١٢٤).

بمن كان من أهل الظلم من ذريته ، فإنه غير مكرم له بالإمامة ، لأن الإمامة في أوليائه وليست في أعدائه ، والله تعالى لا يحب الظالمين .

ومن حرص الإنسان على أولاده : العملُ ألا يخالفوه في معتقده ودينه وأفكاره ، لأن المخالفة في المعتقد والدين... هي أصعب أنواع المخالفات . ولهذا استحق الكافر أقصى أنواع العقوبات .

ويمثل هذا المعنى الغلام في قصة موسى والخضر عليهما السلام . كما قال الله تعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۞ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[1] فهو عاق كافر مطبوع عليه قبل خلقه بذلك ، لذلك استحق القتل ، ليسلم والداه الصالحان من شره وطغيانه وكفره ،...

وكلما كان الوالدان والأولاد على فكر واحد ومعتقد واحد ،... كانت الحياة بينهم في وئام وصفاء ، والله تعالى أعلم .

(هـ) حسن معاملة الأولاد :

ومن أهم عوامل بر الأولاد بوالديهم ، ومن أهم ما يحبب الوالدان إلى أولادهم ، ويجعلهم في غاية التقدير والاحترام والطاعة ،... لهم : حسن معاملة الوالدين لأولادهما ، بحيث يشعر الولد بقرب والده منه ، والبنت بقرب والدتها منها ، فاللطفُ في المعاملة ، والإحسان إليهم ، والتودد إليهم ، وعدم التعنيف والقسوة عند الخطأ أو التقصير ، والمداعبة لهم ، والتقرب إليهم ،... خاصة وهم صغار ، واحترامهم وهم كبار ، وتقديرهم ، وعدم تعنيفهم خاصة أمام الآخرين ،... كل ذلك يعتبر من أهم أسباب بر الولد بوالديه . لأن ذلك يكون من باب رد الجميل ، والمعاملة بالمثل .

وقد ضرب النبي المصطفى الكريم ﷺ المثل الأعلى في حسن معاملة الأولاد ،

---

(١) سورة الكهف : الآيتان (٨٠ – ٨١).

ومعاملته لصحابته الكرام رضي الله عنهم ، لذا أحبوه محبة لا تدانيها ولا تقاربها محبة .

فقد كان ﷺ يقبِّلُ الحسن بن علي رضي الله عنهما حتى قال له الأقرع بن حابس : إن لي عشرة من الوَلَدِ ما قبَّلتُ واحداً منهم ، فقال ﷺ : «إنه من لا يَرحم لا يُرحم» متفق عليه[1]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كان ﷺ يخرج إلى المسجد وأُمامةُ بنتُ أبي العاص رضي الله عنهما على عاتقه ، فيصلي وهو يحملها . كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، المتفق عليه[2].

وكيف ترك ﷺ أم خالد بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما تلعب في خاتم النبوة ، فزبرها أبوها . فقال له ﷺ : «دعها» ثم صار يلاطفها ﷺ ، كما في حديثها هي عند البخاري[3].

وكيف كان ﷺ يُقعد أسامةَ بن زيد والحسنَ بن علي رضي الله عنهم ويجلسهما على فخذيه ، ويضمهما ويقول : « اللهم ارحمهما فإني أرحمهما» كما في حديث أسامة رضي الله عنه ، عند البخاري[4].

وكيف كان ﷺ قد وضع الصبي في حجره ، فبال ، فلم يزجره ، بل دعا بماء ، فنضح به مكان البول ، كما في حديث عائشة وأم محصن رضي الله عنهما ، المتفق عليهما[5].

وقد كان ﷺ يحمل الحسن بن علي رضي الله عنه على عاتقه ويقول : « اللهم إني

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب رحمة الولد . وصحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، رقم (٦٥).

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم (٤١ – ٤٣).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من ترك صبية غيره تلعب به ،...

(٤) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب وضع الصبي على الفخذ ، وفي غيرهما .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب بول الصبيان . وصحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، رقم (١٠١ – ١٠٤).

أحبه فأحبه» كما في حديث البراء رضي الله عنه ، المتفق عليه[1].

وقد كان ﷺ يسلم على الصبيان ، كما في حديث أنس رضي الله عنه ، المتفق عليه[2].

وكيف كان ﷺ يداعب الصبيان ، ويمازحهم[3]. ويحملهم على ظهره ، وعلى صدره ﷺ ، وكيف كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء صبي ،...إلخ.

وكل هذا دال على مدى عطفه وحنوه وشفقته وحسن معاملته... ﷺ لهؤلاء الأولاد ، حتى لو كانوا من غير أقاربه ، وهذا ما يجعل الولد يحبه ويحترمه ويحسن إليه ويحب مجالسته وخدمته ، ومن ثم بره وإسعاده والإحسان إليه ، والله تعالى أعلم .

(و) تعليمهم أمور دينهم :

من منطلق المسؤولية الملقاة على عاتق الوالدين تجاه أولادهما ، كما قال ﷺ : «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ،...» الحديث ، متفق عليه[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فالرجل مسؤول عن جميع من في البيت ، والمرأة مسؤولة هي الأخرى عن بيت زوجها وولده كذلك .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب الحسن والحسين . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، رقم (٥٨ - ٥٩).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان : باب التسليم على الصغار . وصحيح مسلم : كتاب السلام : باب استحباب السلام على الصبيان ، رقم (١٤ - ١٥).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب الانبساط إلى الناس : وصحيح مسلم : كتاب الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ،... رقم (٣٠).

(٤) صحيح البخاري : كتاب العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ،... رقم (٢٠).

ومن منطلق الأمانة التي حمَّلها اللهُ تعالى للوالدين تجاه أولادهما ، ومن منطلق ما أمر الله تعالى به الوالدين من وقاية لهما وأهليهما من النار وعقاب الله تعالى ، كما قال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ...﴾[1].

ومن منطلق حرص الوالدين على عقيدة أبنائهما ، وصحة دينهم ،... واجتماعهم على صعيد واحد في دار النعيم ، كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[2].

ومن منطلق سعادة الإنسان بأولاده في الدنيا والآخرة... أمر الله تعالى الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة والصيام... وأن يأخذوا على أيديهم إذا قصروا في عبادتهم ،... ولن يستطيعوا أداء العبادة إلا بعد تعلمها وحفظها ، ليقوم بها على الوجه الأكمل ،... ولهذا جاءت النصوص بالأمر بالعبادة .

قال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

وقال الله جل شأنه عن إسماعيل عليه السلام : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۞ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾[4].

وقال الله تعالى عما في وصية لقمان لابنه : ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[5].

ويقول الله تعالى آمراً نبيه وحبيبه محمداً ﷺ أن يأمر أهله بالصلاة : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ

---

(١) سورة التحريم : الآية (٦).

(٢) سورة الطور : الآية (٢١).

(٣) سورة إبراهيم : الآية (٣٧).

(٤) سورة مريم : الآيتان (٥٤ - ٥٥).

(٥) سورة لقمان : الآية (١٧).

بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[1] .

وامتثل النبي المصطفى الكريم ﷺ أمر ربه عز وجل ، فأمر أمته بالصلاة ، وبيَّن ﷺ متى يبدأ الصبي بالصلاة - تمريناً وتدريباً - ثم متى يضرب عليها إذا قصر ، وكل ذلك قبل التكليف بها ، حتى إذا بلغ كان معتاداً على أدائها ، غير متثاقل لها .

فعن سَبْرة بن مَعْبَد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «علموا [وفي رواية : مروا] الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر» رواه أحمد وابن الجارود والدارمي وابن أبي شيبة ، وأبو داود والترمذي - وقال : حسن صحيح - وابن خزيمة ، والحاكم - وصححه - وأقره الذهبي - والدارقطني والطبراني في الكبير والبيهقي والطحاوي والبغوي ، وحسنه النووي أيضاً[2] .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي والبغوي ، وحسنه النووي أيضاً[3] . وللحديث طرق أخرى وروايات .

---

(١) سورة طه : الآية (١٣٢) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٠٤) والمنتقى (٥٨) رقم (١٤٧) وسنن الدارمي (١ : ٢٧٣) رقم (١٤٣٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٤٧) وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم (٤٩٤) وسنن الترمذي : أبواب الصلاة : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم (٤٠٧) ومشكل الآثار (٣ : ٢٣١) وصحيح ابن خزيمة (٢ : ١٠٢) والمستدرك (١ : ٢٠١ ، ٢٥٨) والمعجم الكبير (٧ : ١٣٥) وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٠) وسنن البيهقي (٢ : ١٤) (٣ : ٨٣ - ٨٤) والسنن الصغرى له (١ : ٢١٨ - ٢١٩) وشرح السنة (٢ : ٤٠٣) (٩ : ٢٢) ورياض الصالحين (١٥١) .

(٣) مسند أحمد (٢ : ١٨٠ ، ١٨٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٤٧) وسنن أبي داود : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٤٩٥) والتاريخ الكبير (٤ : ١٦٨) والكنى للدولابي (١ : ١٥٩) والمستدرك (١ : ١٩٧) وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٠) وسنن البيهقي (٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩) (٣ : ٨٤) وشعب الإيمان (٦ : =

قال الإمام الشافعي رحمه الله[1]: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ، ويعلموهم الطهارة والصلاة ، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض .

فيكون الوالد بتعليمه وأمره ولده بالصلاة منذ الصغر قد أدى ما وجب عليه ، وبقي ما يجب له . وبذلك تبرأ ذمته من ناحية ، ومن ناحية أخرى يخرج الولد صالحاً دَيِّناً مستقيماً بإذن الله تعالى ، ويكون مردودُ ذلك عليه بإذن الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

(ز) تعليمهم الأدب :

إن الأدب من أغلى ما يقدمه الوالد لولده . لأن به يعاشر الناس ، وبه يتعامل مع الناس ، فإذا قل أدبه نفر الناس منه ، كما أن كرم الأخلاق هو أثقل ما يوزن في ميزان العبد يوم القيامة ، فبالأخلاق والأدب الرفيع يُكْرِمُ الكبيرَ ، ويُحسن على الصغير ، ويُعين ضعفة المسلمين ، ويُوقِّر العالِمَ ، ويعرف حقَّ الجار والصديق ، ويصل الرحم ، ويبر الوالد ، ويكرم أهلَ الفضل ، ويقدِّر أهلَ الخير ، وبالخلق الرفيع والأدب العالي يصونه الله تعالى عن أخلاق السفهاء ، وصفات العصاة والفسقة ، فيحمده أهلُ الأرض وأهلُ السماء ، ويرفع له الدرجات ، ويثقل له في الميزان .

والأدب شُعبه متعددة ، ولا بد من تحققها في نفس الولد ، ويغرسها الوالد في نفسه منذ صغره ، من حياء ، ووفاء بالعهد ، وإنجاز للوعد ، وطيب الكلام ، وطلاقة الوجه ، واحترام الجليس ، وحلم وأناة ورفق ، واحتمال الأذى ، وتواضع ، وخفض وحفظ لسان ،...إلخ.

= ٣٩٨) وتاريخ بغداد (٢ : ٢٧٨) وشرح السنة (٢ : ٤٠٦) وحلية الأولياء (١٠ : ٢٦) ورياض الصالحين (١٥١) ومختصر البدر المنير (١٤٤) وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٨٤ – ١٨٥).

(١) شرح السنة (٢ : ٤٠٧) وانظر الأم (١ : ٦٠).

كما يعلِّمه القرآن الكريم ، ولسان العرب ، ويسمعه السنن والآداب وأقاويل السلف ، ويعلمه من الدين ما يحتاج إليه ، ويأمره بالطاعة ، ويعلمه الخير ، ويحققه بالورع والاحتياط ، وكف الأذى ، وحفظ الجوارح ،... إلى آخر ما هو مطلوب من المسلم أن يتصف به ، أو ينزجر عنه .

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأَن يؤدب الرجل ولَدَه ، خيرٌ من أن يتصدق بصاع» رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي – في الشعب – وكلهم من طريق ناصح ، وهو : ابن عبد الله ، أو ابن عبد الرحمٰن ، التميمي ، المحلِّمي ، وليس بالقوي[1]. لكن له شاهد ، بل شواهد .

ومعناه أن يؤدب ولده مرة واحدة ، أو يجلس ليؤدبه مرةً خير من أن يتصدق بصاع ، والله تعالى أعلم .

فعن أيوب بن موسى ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما نَحَلَ والِدٌ من نِحَلٍ أفضلَ من أدبٍ حسن». رواه أحمد والترمذي والحاكم – وصححه – والبيهقي في الشعب من طرق ، ورواه في السنن أيضاً وهو مرسل . ورواه الطبراني في الأوسط لكن من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما ، وفي إسناده عمرو بن دينار قهرمان لآل الزبير ، وهو ضعيف[2].

وله شاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أكرموا أولادكم ، وأحسنوا أدبهم» رواه ابن ماجه ، وفي إسناده الحارث بن

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٩٦ ، ١٠٢) وسنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في أدب الولد ، رقم (١٩٥١) والمستدرك (٤ : ٢٦٣) وشعب الإيمان (٦ : ٣٩٩) والمعجم الكبير (٢ : ٢٧٤) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٠).

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤١٢) (٤ : ٧٧ ، ٧٨) وسنن الترمذي : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٩٥٢) والتاريخ الكبير (١ : ٤٢٢) والمستدرك (٤ : ٢٦٣) وشعب الإيمان (٦ : ٣٩٨ – ٣٩٩) والسنن الكبرى (٢ : ١٨) (٣ : ٨٤) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٩) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٠).

النعمان ، ضعيف الحديث[1].

فبمجموع هذه الروايات يتضح أن للحديث أصلاً ، والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ قال مجاهد رحمه الله فيها : أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم .

وعن قتادة رحمه الله قال : مروهم بطاعة الله ، وانهوهم عن معصيته .

وعن علي رضي الله عنه قال : علموا أهليكم خيراً[2].

وللتأديب أثر كبير في حياة الولد ، سواء كان في لسانه أو خُلقه ، أو أدبه ، أو صفاته... وهكذا .

فعن ابن أبي عتيق [عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم] قال تحدثت أنا والقاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما] عند عائشة رضي الله عنها حديثاً ، وكان القاسم رجلاً لَحَّاناً [أي كثير اللحن في كلامه] وكان لأم ولد ، فقالت له عائشة : ما لك لا تَحَدَّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا ! أما إني قد علمتُ من أين أُتِيتَ . هذا أدبته أمُّه ، وأنت أدبتك أمك ،...». الحديث ، رواه مسلم[3].

فلما كانت أم القاسم أم ولد ، وربته وأدبته ؛ قبل أن ينتقل إلى عمته السيدة عائشة رضي الله عنها – بعد مقتل أبيه – أضر ذلك به ، وأثَّر في لسانه ، بخلاف ابن ابن عمه الذي ربته أمه وهي قرشية .

وإذا كان هذا في اللسان ، حيث تأثر القاسم بأُمِّه – وهو رحمه الله من خيار التابعين ، ومن علماء المسلمين ، وصالحي قريش... فكيف بالأخلاق والآداب

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، رقم (٣٦٧١).

(٢) انظر : فتح الباري (٨ : ٦٥٩).

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ،... رقم (٦٧).

وحسن المعاملة ؟ . فإن الولد يتأثر أيما تأثر بمن يربّيه .

والذي يحسن تربية الجارية – وهي جارية – ثم يتزوجها فأجره مضاعف ، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة يُؤتَون أجرهم مرتين : ...ورجل كانت له أَمَةٌ فغَذاها فأحسن غذاءها ، ثم أدَّبها فأحسن أدبَها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران» متفق عليه[1].

ولو ذهبت أذكر النصوص على الجزئيات في الأدب لطال البحث . وحسبي ما ذكرت .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2]: أدِّب ابنَك ، فإنك مسؤول عن ولدك ، ماذا أدَّبته ، وماذا علَّمته ، وإنه مسؤول عن برِّك وطواعيته لك .اهـ.

وقال الحسن البصري[3] رحمه الله في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ وقد سأله كثير بن زياد فقال : يا أبا سعيد ما هذه القرة أعين ، أفي الدنيا أم في الآخرة ؟ قال : لا ، بل – والله – في الدنيا ، قال : وما هي ؟ قال : هي – والله – أن يُري اللهُ العبدَ من زوجته [من ذريته] من أخيه ، من حميمه : طاعةَ الله ، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى والداً أو ولداً أو حميماً أو أخاً مطيعاً لله عز وجل .اهـ.

وأقتصر على ذكر قصة طريفة تدلنا على فائدة التأديب ، ومنافعه وآثاره .

فعن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي رحمه الله قال : لما رحل بي أبي إلى أبي المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي] وكان قد سمع منه أخي

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ،... رقم (٢٤١).

(٢) شعب الإيمان (٦ : ٤٠٠ – ٤٠١).

(٣) شعب الإيمان (٦ : ٤٠٢) والدر المنثور (٦ : ٢٨٤).

وأختي قبلي ، فلما رآني قال لأبي : من هذا ؟ قال : ابني ، قال : وما تريد به ؟ قال : يسمع منك . قال : ويفهم ؟ فقال لي أبي – وكنا في مسجد – : قم ، فصلِّ ركعتين ، وارفع صوتك بالتكبير ، والاستفتاح بالقراءة ، والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد ، ففعلت . فقال لي أبو المغيرة : أحسنت . فقال [لي] أبي : حَدِّثْه ، فقلت حدثني أخي وأختي ، عن أبي المغيرة ، عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان[1]، عن أبيها قال : من حق الولد على والده أن يحسن أدبَه وتعليمَه ، فإذا بلغ اثنتي عشرة سنة فلا حق له عليه ، وقد وجب حق الوالد على ولده ، فإن هو أرضاه فليتخذه شريكاً ، وإن لم يتبع رضاه ، فليتخذه عدواً .

فقال أبو المغيرة : قد أغناك الله عن أبيك ، وعن أختك ، وعن أخيك ، قل : حدثني أبو المغيرة ، اجلس بارك الله عليك ، فحدَّثني به ، يعني : هذا الحديث[2].

فعبد الوهاب بن نجدة ، علَّم ولدَه أحمد ، الصلاةَ ، وما يتعلق بها ، كما علَّمه أدبَ الحديث ومجالسةَ العلماء والكبار ، وأحضره مجالس المحدِّثين الحفاظ ، وأسمعه السنة ،... فكانت النتيجة ما سمعنا . رحمهم الله تعالى .

فإذا أدَّب الوالد ولده ، وأنشأه النشأةَ الصالحة ، وعلَّمه ما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا ، فقد برئت ذمة الوالد من ناحية ، وبقيت حقوقه على ولده ، من ناحية ثانية ، كما يؤمل أن يكافئه ولدُه في بره واحترامه وتقديره وإحسانه... ليكون الجزاء من جنس العمل ، وَ ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[3] ، والله تعالى أعلم .

(حـ) اختيار الرفقة الصالحة له :

من واقع المسؤولية التي ألقاها الله تعالى على عاتق الوالدين ؛ كما قال جل شأنه :

---

(١) في الشعب (سعدان) وهو تصحيف ، وهو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، ثقة عابد .

(٢) شعب الإيمان (٦ : ٤٠٣ – ٤٠٤).

(٣) سورة الرحمٰن : الآية (٦٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1] ومن واقع الحرص الذي جعله الله تعالى في قلوب الوالدين نحو أبنائهم ، ومن واقع الفطرة التي فُطِر عليها الوالدان ،... فإنه يلزم منهما اختيار الرفقة الصالحة لأبنائهما ،... وتحذير الأولاد من رفقاء السوء .

وذلك لما للبيئة من أثر فعال في سلوك الفرد ، خاصة في مرحلة التكوين الفكري والعقدي والسياسي ،...إلخ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «كل مولود يولد على الفطرة : فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ،...» متفق عليه[2].

فالمجتمع له تأثيره الكبير في حياة واتجاه الولد ، ولو تُرك وشأنه لخرج مستقيماً ، وأين له ذلك ، لذا على الوالد أن يحصن ولده بالرفقة الصالحة .

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3].

فالتقوى وحدها غير كافة ، لوجود العوارض المخرجة به عنها ، لذا لا بد من تسييجه بسياج الرفقة الصالحة ، وعلى حسب حال الصديق والصاحب يكون الآخر .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل» رواه أحمد والطيالسي وإسحٰق بن راهويه وأبو داود والترمذي – وحسنه – وعبد بن حُميد ، والحاكم – وصححه وأقره الذهبي – وصححه النووي أيضاً . ورواه البيهقي في الآداب والشعب ، والقضاعي في الشهاب[4].

---

(١) سورة التحريم : الآية (٦).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٢ – ٢٥).

(٣) سورة التوبة : الآية (١١٩).

(٤) مسند أحمد (٢ : ٣٠٣ ، ٣٣٤) ومسند الطيالسي (٣٣٥) رقم (٢٥٧٣) ، ومسند عبد بن حميد (٤١٨) =

وقد بيَّن الله تعالى ونبيه ﷺ حال ومصير ونتائج وآثار الجليس الصالح والصاحب الصالح، والجليس السوء، والصاحب السوء، في الدنيا والآخرة.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء؛ كحامل المسك ونافخ الكير. فحاملُ المسك: إما أن يُحذِيَك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخُ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

فحامل المسك: إما أن يشم منه رائحة طيبة – فيما إذا مرَّ به – وهو أدنى الفوائد، وإما أن يحذيه – بأن يضع على ثوبه أو بدنه – فيستمر النفع لمسافة أبعد، وإما أن يشتري منه، فيعطر هو غيرَه، وهذه أعلى الفوائد.

ونافخ الكير: إما أن يشم رائحة منتنة – وهي أدنى الخسائر – وإما أن يحرق ثيابه، وباحتراقها قد يحترق هو أيضاً. وهكذا الأصحاب.

وأما في الآخرة: فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] فإن كانوا متقين صالحين؛ فهم أصحاب وأحباب متلاقون، وإن كانوا فسقة فجرة؛ فهم أعداء أشرار.

عن علي رضي الله عنه قال: خليلان مؤمنان، وخليلان كافران، فمات أحد

= رقم (١٤٣١) ومسند إسحٰق (١: ٣٥٢ رقم ٣٥١) وسنن أبي داود: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣) وسنن الترمذي: كتاب الزهد: الباب (٤٥) رقم (٢٣٧٨) والمستدرك (٤: ١٧١) والآداب (١٨٦) والشعب (٧: ٥٥) ومسند الشهاب (١: ١٤١ – ١٤٢) رقم (١٨٧، ١٨٨) ورياض الصالحين (١٧٨).

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب في العطار وبيع المسك، وفي غيرهما. وصحيح مسلم: كتاب البر: باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (١٤٦).

(٢) سورة الزخرف: الآية (٦٧).

المؤمنَيْن ، فبُشِّرَ بالجنة ، فذكر خليلَه فقال : اللهم إن خليلي فلاناً كان يأمرني بطاعتك ، وطاعةِ رسولك ﷺ ، ويأمرني بالخير ، وينهاني عن الشر ، وينبئني أني ملاقيك ، اللهم فلا تضله بعدي ، حتى تريه كما أريتني ، وترضى عنه كما رضيتَ عني ، ثم يموت الآخر فيجمع بين أرواحهما فيقال : ليُثْنِ كلُّ واحدٍ منكما على صاحبه ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : نعم الأخ ، ونعم الصاحب ، ونعم الخليل .

وإذا مات أحد الكافرَيْن : بُشِّر بالنار ، فذكر خليلَه ، فيقول : اللهم إن خليلي كان يأمرني بمعصيتك ، ومعصيةِ رسولك ، ويأمرني بالشر ، وينهاني عن الخير ، وينبئني أني غير ملاقيك . اللهم فلا تَهْدِهِ بعدي ، حتى تريه كما أريتني ، وتسخط عليه كما سخطت عليَّ . ثم يموت الآخر ، قال : فيجمع بين أرواحهما ، فيقال : ليُثْنِ كلُّ واحد منكما على صاحبه ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : بئس الأخ ، وبس الصاحب ، ثم قرأ : ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ رواه عبد الرزاق والطبري والبيهقي في الشعب وآخرون[1].

وقال الله تعالى مبيناً مصير الأخلاء الأشرار والصحبة الفاسدة : ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۞ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾[2].

فالوالدان إذا اختارا الصحبة الصالحة ، والرفقة الخيرة ، والجماعة الصادقة لولدهما يكونان قد أبرآ الذمة ، وحافظا على ولدهما ، وأنقذاه من براثن الشر ، فكان أدعى لحفظ ودهما من قِبَله ، ورد الجميل لهما بالبر والإحسان والعطف والشكر والامتنان ، لأن ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) تفسير الطبري (٢٥ : ٥٦) وشعب الإيمان (٧ : ٥٦) والدر المنثور (٧ : ٣٨٩).

(٢) سورة الفرقان : الآيات (٢٧ – ٢٩).

(ط) عدم إظهار الشقاق بين الزوجين أمام الأولاد :

إن من واجب الزوجين المسلمين - إذا أرادا بقاء أولادهما في صفاء ووئام وهناء وسعادة واحترام لهما وتبجيل لهما... - ألا يُظهرا ما يقع بينهما من شقاق أو خلاف أمام الأولاد .

وذلك لأن الأولاد - عدا ما ينتابهم من الفزع والخوف من مستقبل حياة والديهم الزوجية - إذا رأوا الحق مع أبيهم مالوا إليه ، وتركوا أمهم ، وإذا رأوا الحق مع أمهم مالوا إليها وتركوا أباهم ، وإذا كان أحدهما هو المعتدي ، فإن الأولاد سيقعون في اضطراب ، خاصة إذا كانوا لا يستطيعون الإصلاح ولا قدرة لهم عليه . فإذا مالوا إلى أحد الوالدين يسخط عليهم الآخر .

عدا ما يورث في نفوسهم من الحقد والبغض والضغينة ، وكل ذلك لا يجوز .

فإظهار الوالدين ما يكون بينهما من شقاق - أمام الأولاد - عدا عن كونه مخالفة شرعية ، يجعل الأولاد في حرج ، واضطراب نفسي ، ونظرة سوداء إلى المستقبل .

عن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ؛ ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال : «تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم - وصححاه ، وأقره الذهبي - والبيهقي والبغوي[1].

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٤٤٦ - ٤٤٧ ، ٤٤٧) وسنن أبي داود : كتاب النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، رقم (٢١٤٢) وعشرة النساء (٢٤٩ ، ٢٥٥) رقم (٢٨٩ ، ٢٩٨) وتفسير النسائي (١ : ٣٨١) رقم (١٢٤) (٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧) رقم (٤٥١) وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح : باب حق المرأة على الزوج ، رقم (١٨٥٠) وصحيح ابن حبان (٩ : ٤٨٢ - ٤٨٣) وموارد الظمآن ، رقم (١٢٨٦) والمستدرك (٢ : ١٨٧ - ١٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٤٦٦ - ٤٦٧) والآداب (٥٩) وشرح السنة (٩ : ١٥٩ - ١٦٠) وتفسير الطبري (٥ : ٤٣) والمعجم الكبير (١٩ : ٤١٥ ، ٤٢٥ - ٤٢٨) والمعجم =

فلا يكون ذلك إلا فيما بينه وبين زوجه ، ولا يُطلع أحداً ، فمن باب أولى أن يخفي ذلك عن أولاده ، حتى لا يوقعهم بالعقوق ، والله تعالى أعلم .

(ي) حث الوالد ولده على بر أمه وبالعكس :

ومما يجب فعله أيضاً - وهو مما يوقع في نفوس الأولاد الاحترام والتقدير والتجلة... والبر والإحسان إلى الوالدين - : احترامُ كل من الوالدين للآخر ، فإذا احترمت الزوجة زوجها أمام أولادها ، وأعطته حقه الواجب عليها من التقدير والاحترام... وكذا فعل الزوج تجاه زوجته أمام أولاده من العطف عليها واحترامها وتقديرها ، بحيث لا يهينها ، بل يعطيها مكانتها الواجبة لها «راعية في بيت زوجها» فإن الأولاد سيتأثرون بآبائهم تجاه أمهاتهم ، وبأمهاتهم تجاه آبائهم .

كذلك على الوالد أن يطلب من الأولاد برَّ أُمِّهم ، ويعنفهم ويؤدبهم إذا قصروا في ذلك ، وكذا الأم تطلب من أولادها برَّ والدهم ، وإذا رأتهم قصروا في ذلك عنَّفتهم وأدبتهم .

فإذا فعلا ذلك وقر في قلوب الأبناء احترامُهم للوالدين معاً ، وتقديرُهم وطاعتُهم ، وامتثالُ أوامرهم ، ثم ما يقع في قلوبهم من إكبار الوالدين ، والإحسان إليهم ، والله تعالى أعلم .

(ك) المساواة بين الأولاد في العطية :

ومما يساعد على بر الوالدين واحترامهما وتقديرهما : مساواةُ الوالدين بين أولادهما في العطية ، وإظهار المحبة والمودة ، فلا يفرِّقان بين الأولاد ، بأن يمدحا واحداً منهم ، ويكثران الشكاية من الآخر ، ويقدِّمان واحداً على غيره - خاصة

= الأوسط (٦ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ومجمع البحرين (٨ : ٢٧١ - ٢٧٢) وقد اختصره . وانظر فتح الباري (٩ : ٣٠١) حيث علقه البخاري . وتكلم عليه الحافظ رحمه الله تعالى .

الذكور على الإناث - فإن هذا عدا عن كونه يورث الحسد في نفوس الأولاد والحقد بينهم ؛ إلا أنه يجعل في نفوس الأبناء شيئاً تجاه والديهم . حتى لو كان أحدهم مقدَّماً على الآخرين في الأخلاق أو المعاملة أو البر ،...

وما قصة إخوة يوسف عليه السلام ، وكيدهم له وإلقائه في الجب ، وادعائهم أكل الذئب له إلا من باب الحسد .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أُمي عَمْرَةُ بنتُ رواحة : لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهِدَه على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : «أفعلت هذا بولدِك كلهم ؟» قال : لا ، قال : «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1].

زاد في رواية لمسلم[2]: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟» قال : بلى ، قال : «فلا ، إذاً» وللحديث ألفاظ وطرق أخرى ، والله تعالى أعلم .

(ل) الأولاد أمانة :

لقد جعل الله تعالى هؤلاء الأولاد أمانة عند والديهم ، وعاريةً يستردها متى شاء ، وهذا ما قالته أم سُليم لأبي طلحة رضي الله عنهما .

فعن أنس رضي الله عنه قال : مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سُليم ، فقالت لأهلها : لا تُحدِّثوا أبا طلحة بابنه ، حتى أكون أنا أحدثُه ، قال : فجاء ، فقربت إليه عشاء ، فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كان تَصنَّعُ قبل ذلك . فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع ، وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوماً أعاروا

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب الإشهاد على الهبة ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم (٩ - ١٩).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الهبات : الباب السابق ، رقم (١٧ ، ١٨).

عاريتَهم أهلَ بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ،... الحديث ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1].

وطالما هم أمانة عند والديهم لذا أوصى الله تعالى بهم ، فقال جل شأنه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾ الآية[2].

ولهذا لا يجوز قتل الأولاد ، سواء من فقر أو خشية الفقر ،... لأن الله تعالى تكفل بالرزق للجميع .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾[3].

وقال جل شأنه : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾[4].

لما كان الفقر موجوداً ؛ قدم رزق الوالدين ، وهذا هو الآية الأولى ، ولما كان الفقر غير موجود – إنما هو إحتمال – فقد قدَّم رزقَ الأولاد . وفي كلا الحالتين ، فالرزق من عند الله تعالى ، وهو المتكفل بذلك .

(م) عدم الافتتان والطغيان بهم :

وطالما أن الأولاد عارية مستعارة مردودة ، وأمانة يأخذها سبحانه وتعالى متى شاء ؛ فعلى الوالدين المحافظة عليهم حفاظهم على الأمانة والعارية . كذلك لا يجوز أن يفتتن الوالدان بهم ، لأنهما ليسا مالكَيْن لهم ، إنما هما مستعيران لملك غيرهم ، ومستأمنين لعبيد غيرهم ، والأبناءُ ملك الله وعبيده ، فلا يجوز للوالدين أن يطغيا بهم ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة. وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، رقم (١٠٧).

(٢) سورة النساء : الآية (١١).

(٣) سورة الأنعام : الآية (١٥١).

(٤) سورة الإسراء : الآية (٣١).

لكن إذا غفل الوالدان عن الله تعالى ، وظنا أنهما المالكان حقيقة طغيا وفتنا ، وقد جاء هذا في عدد من الآيات القرآنية .

قال الله عز وجل : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ...﴾[1].

وقال : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ * وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ * وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾[2].

فالأموال والأولاد لا تقرِّب إلى الله تعالى إذا كانت فتنة قاطعة عن الله تعالى ، مشغلة عنه ، مطغية أهلها .

فإذا كان الأولاد أمانةً وعارية فعلى الوالدين الحفاظ عليها ، لأدائها كما تسلماها ، لأن ذلك من صفات المؤمن . أما الخيانة في الأمانة فهي من صفات المنافقين ، والعياذ بالله تعالى .

(ن) بر الوالد بوالديه :

ومن أهم عوامل بر الولد بوالديه كون الوالد نفسه كان بارّاً بوالديه من قبل ، فيقذف الله سبحانه وتعالى في قلوب الأبناء أن يبَرُّوا بوالدهم الذي كان بارّاً بوالديه ، ليكون الجزاء من جنس العمل : ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[3].

وقد ورد هذا المعنى عن النبي ﷺ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عفوا عن نساء الناس

---

(١) سورة الأنفال : الآية (٢٨).

(٢) سورة سبأ : الآيات (٣٤ – ٣٧).

(٣) سورة الرحمٰن : الآية (٦٠).

تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ،...» الحديث بطوله ، رواه الحاكم وصححه . لكن فيه سويد بن إبراهيم الجحدري الحناط أبو حاتم[1]، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ له أغلاط ، ورواه أبونعيم رحمه الله في أخبار أصبهان من طريق آخر ، وفيه : صدقة بن يزيد الخراساني الشامي ، وثقه أبو زرعة الدمشقي ودحيم في آخرين ، وضعفه آخرون .

وللحديث شاهد بلفظه من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما ، رواه الطبراني في الأوسط ، وقال عنه الحافظ المنذري : إسناده حسن . وقال عنه الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني (أحمد) غير منسوب ، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه ، فلذلك لم ينسبه . وحسنه السيوطي والمناوي والعزيزي أيضاً .

وله شاهد آخر - بلفظه - من حديث جابر رضي الله عنه ، رواه الحاكم في المستدرك ، وأبو نعيم في الحلية ، والخطيب في تاريخ بغداد ، والطبراني في الأوسط ، والأصبهاني في الترغيب ، وابن عبد البر ، وفي إسنادهم جميعاً (علي بن قتيبة الرفاعي) وهو ضعيف ليس بالقوي . وللحديث شواهد أخرى[2].

---

(١) وهم الحافظ المنذري رحمه الله تعالى ، فقال عن سويد : هو ابن عبد العزيز ، وما في المستدرك وأخبار أصبهان يردان ذلك .

(٢) انظر : المستدرك (٤ : ١٥٤) وأخبار أصبهان (٢ : ٤٨) وحلية الأولياء (٦ : ٣٣٥) وتاريخ بغداد (٦ : ٣١١) والمعجم الأوسط (٢ : ٨ ، ٢١) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٦ - ١٧ ، ١٤٢) وجعله من حديث أبي هريرة أيضاً ، والتمهيد (٢ : ٣٠٩) ومجمع الزوائد (٨ : ٨١ ، ١٣٨ ، ١٣٩) والجامع الصغير (٢ : ١٥٦) وفيض القدير (٣ : ٢٠٠) وانظر فيه (٤ : ٣١٩) والعزيزي (٢ : ١٤١) والتيسير (١ : ٤٣٢) وانظر : الثقات لابن شاهين ، رقم (٥٢٦) وتهذيب الكمال (١٢ : ٢٤٢ - ٢٤٤) والجرح والتعديل (٤ : ٢٣٧) وتاريخ يحيى بن معين ، رقم (٦٣ ، ٣٩٩) والكامل لابن عدي (١٢٥٧ - ١٢٥٩ ، ١٣٩٥ - ١٣٩٦) وتهذيب التهذيب (٤ : ٢٧٠ - ٢٧١) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١ : ٣٩٧) والميزان (٢ : ٣١٣) واللسان (١٨٧ - ١٨٨).

فالحديث - بطرقه - حسن ، والله تعالى أعلم . وسيأتي تفصيله - بإذن الله تعالى - في الباب الخامس ، إن شاء الله تعالى .

هذه العوامل إذا اجتمعت - وكان الله سبحانه وتعالى قد كتب أن يكون هذا الولد بارّاً - فإن الولد سيكون بارّاً بوالديه ، وبقدر ما يجتمع من هذه العوامل يكون البر والإحسان ، وكل ذلك توفيق من الله تعالى ، والله عز وجل أعلم ، وهو الموفق والمعين .





الباب الثاني
برّهما بعد وفاتهما

إن بر الوالدين والإحسان إليهما... لا ينحصر على حياتهما ، بل هو يستمر إلى ما بعد وفاتهما أيضاً ، وهذا ما أوجبه الشارع الحكيم على الولد ، فإن كان قد فاته القيام بذلك في حال حياتهما ؛ فليبادر إلى برِّهما والإحسان إليهما بعد وفاتهما .

وأنواع البر والإحسان إلى الوالدين بعد وفاتهما : متنوعة متعددة مختلفة ، وليست منحصرة في شكل واحد من أنواع البر .

وأذكر في هذا الباب بعض الفقرات التي يتوجب على الولد القيام بها ، برّاً بوالديه ، وتكريماً لهما ، وجزاءً لما قدماه وفعلاه وأكرماه ،... به في حال حياتهما ، خاصةً عندما كان صغيراً ، فما يقوم به إنما هو من باب رد الجميل ، لكنه مطالب به ، وواجب عليه ، لأنه مهما فعل من خير لهما فهما قدّما أكثر من ذلك ، والبادىء أفضل وأخير .

وكل واجب على الولد هو حق للوالدين ، أوجبه الله تعالى على الولد .

علماً بأن نفعَ برِّ الولد بوالديه بعد وفاتهما يرد على الولد أيضاً ، وهو الذي يُكرم ويُثاب ، وإن كان والداه ينتفعان بما يفعله ويقوم به ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في نهاية الباب الرابع .

كما أن في ذلك دلالة على انتفاع الميت بفعل الحي إذا خصه بذلك ، وانتفاع الوالد بالولد بعد وفاة الوالد - ولو لم يخصه به أيضاً - في بعض الجوانب ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

بعض مظاهر برهما بعد وفاتها :

لقد تنوعت مظاهر بر الولد بوالديه بعد وفاتها ؛ ابتداء من تغسيلهما ، والصلاة عليهما ودفنهما ، وكثرة الدعاء والاستغفار لهما ، وتنفيذ وصيتهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وقضاء الديون عنهما ، وأداء الحقوق والعبادات التي تصح الإنابة فيها عنهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما ، وبرّ قسمهما ، وصلة أهل ودِّهما ، والتصدق عنهما ، وزيارة قبورهما ،...إلخ.

وأذكر بعض النصوص في ذلك ، ثم أفصل ما جاء في هذه الأحاديث الشريفة في الفقرات التالية إن شاء الله تعالى . علماً بأن كل حق للمسلم على أخيه هو حقٌّ للوالد على ولده ، بل هو أولى وأقدم .

فعن أبي أُسَيْد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ؛ إذ جاءه رجل من بني سَلَمَة فقال : يا رسول الله ؛ هل بقي من بر أَبَويَّ شيء أَبَرُّهُما به بعد وفاتها ؟ قال : «نعم ، الصلاة عليهما [وفي رواية : الدعاء لهما] والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن حبان والحاكم – وصححاه ، وأقره الذهبي – والأصبهاني ، والبيهقي في الآداب والسنن والشُّعب ، وحسنه القاضي ابن العربي[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «إذا مات الإنسان انقطع

---

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٩٧ – ٤٩٨) وسنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب صِلْ من كان أبوك يصلْ ، رقم (٣٦٦٤) والأدب المفرد (٣٠ رقم ٣٥) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٦٢ رقم ٤١٨) والمستدرك (٤ : ١٥٤ – ١٥٥) والسنن الكبرى (٤ : ٢٨) والآداب (٣٢ – ٣٣ رقم ٤) وشعب الإيمان (٦ : ١٩٩) والمعجم الكبير (١٩ : ٢٦٧ – ٢٦٨) وعارضة الأحوذي (٨ : ٩٤) والترغيب والترهيب (١ : ٢٧٧) والدر المنثور (٥ : ٢٦٥).

عنه عملُه إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له» رواه مسلم[1].

وسيأتي الجمع بين ظاهر هذا الحديث ، وبين قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2] في نهاية هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

ومن خلال هذين النصين الكريمين وغيرهما – مما سيرد ذكره إن شاء الله تعالى في ثنايا الفقرات التالية – يتضح لنا الأمور التالية ؛ التي يجب على الولد القيام بها برّاً بوالديه ، ووفاء بحقهما ، وقياماً ببرهما .

أن يعودهما إذا مرضا :

إن من أوائل بر الولد بوالديه أن يعودهما إذا مرضا – أو أحدهما – حتى لو كانا كافرين ، أو فاسقين ، وخاصة إذا ثقلا ، أو قاربا على الوفاة ، ولما كان وقت الوفاة غير معلوم لذا فليبادر الولد بعيادة من يمرض من والديه ، وليطلب رضاه ومسامحته ، حتى لو قدر عليه الوفاة ؛ فإنه يموت وهو راضٍ عنه .

علماً بأن عيادة المريض حق للمريض على الأصحاء ، حتى لو كان الصحيح غير أقرباء للمريض ، فكيف إذا كانوا أقرباء أو من ذوي الأرحام ، أو كانوا من الأولاد ؟ فمن باب أولى . ويدل على ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «حق المسلم على المسلم ستٌّ» قيل : ما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : «إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتبعه» لفظ مسلم[3].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٤).

(٢) سورة النجم : الآية (٣٩).

(٣) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، رقم (٥).

وفي رواية له وللبخاري[1] عنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس».

وقوله ﷺ : «حق المسلم على المسلم» هذا للوجوب بدلالة رواية مسلم الأخرى لهذا الحديث : «خمس تجب للمسلم على المسلم».

والمسلم إذا عاد مريضاً - أيّاً كان - فهو الرابح المستفيد . وقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك :

فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع» رواه مسلم[2].

وفي رواية له أيضاً : قيل : يا رسول الله ؛ وما خُرْفَةُ الجنة ؟ قال : «جناها».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس انغمس فيها» رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد ، والبزار والحارث ، وابن حبان والحاكم - وصححاه وأقره الذهبي - والبيهقي في السنن ورواه مالك في الموطأ منقطعاً ، وابن أبي الدنيا ، وقال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد : هو حديث مدني صحيح[3].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٤).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب فضل عيادة المريض ، رقم (٣٩ - ٤٢).

(٣) مسند أحمد (٣ : ٣٠٤) والمصنف (٣ : ٢٣٤) والأدب المفرد (١٨٣) وصحيح ابن حبان (٧ : ٢٢٢) والمستدرك (١ : ٣٠٥) والسنن الكبرى (٣ : ٣٨٠) والآداب (٢١٤ - ٢١٥) وشعب الإيمان (٦ : ٥٣٣) وكشف الأستار (١ : ٣٦٨) وكتاب المرض والكفارات (٨٣ رقم ٨٤) وبغية الباحث (١ : ٣٥٤) ومجمع الزوائد (٢ : ٢٩٧) وإتحاف الخيرة المهرة (٥ : ٤٨٩ - ٤٩٠) وعزاه أيضاً لابن منيع وأبي يعلى ، وإتحاف المهرة (٣ : ٢٨٠) وفتح الباري (١٠ : ١١٣) والتمهيد (٢٤ : ٢٧٣).

وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خِرَافةِ الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمةُ ، فإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف مَلَكٍ حتى يمسي ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف مَلَكٍ حتى يصبح» رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وقال : - أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح - والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وأبو يعلى والبيهقي ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي[(١)].

وله ألفاظ متقاربة ، وأصل الحديث متواتر ، والله تعالى أعلم[(٢)].

ويلاحظ قوله ﷺ : «إذ عاد أخاه المسلم» ولا يعني هذا عدم جواز عيادة غير المسلم . فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً كان يخدمه . وقد عنون عليه البخاري رحمه تعالى في كتاب المرضى : باب عيادة المشرك .

وهذا كله إذا كان غير قريب ، فكيف لو كان قريباً ؛ وهو الذي له حق الإسلام وحق القرابة .

وأما إذا كان الوالد فاسقاً أو كافراً ورجا الولد من زيارته أن يتوب الفاسق ويجيب المشرك إلى الإسلام... أو تقع مصلحة أخرى فتتعين .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٨١ ، ٩١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢٠- ١٢١) والمصنف (٣ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب في فضل العيادة على وضوء ، رقم (٣٠٩٨ - ٣١٠٠) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، رقم (٩٦٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، رقم (١٤٤٢) وصحيح ابن حبان (٧ : ٢٢٤ - ٢٢٥) والمستدرك (١ : ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠) ومسند أبي يعلى (١ : ٢٢٧ ، ٢٤٨ - ٢٤٩) والسنن الكبرى (٣ : ٣٨٠ ، ٣٨١) والآداب (٢١٥) وشعب الإيمان (٦ : ٥٣١ ، ٥٣٢) وشرح السنة (٥ : ٢١٧) وكتاب المرض والكفارات (٨٦ - ٨٧) والمطالب العالية (٢ : ٣٤٣) ومجمع الزوائد (٣ : ٣٠).

(٢) انظر : الأزهار ، و قطف الأزهار (١٩٢ - ١٩٣) والنظم (٧٧) ولقط الآلىء (٢٦ رقم ٣) ومجمع الزوائد في الموضع المشار إليه .

والنبي ﷺ لم يدرك والديه ، إذ مات أبوه وهو ﷺ ما زال جنيناً ، وماتت أمه ﷺ بعد ولادته بسنوات قلائل ، لكنه ضرب لنا المثل الأعلى في عيادة من يقوم مقام الوالد ، وهو عمه أبو طالب .

فعن المُسَيِّب بن حَزْن رضي الله عنهما قال : لما حضرت أبا طالب الوفاةُ ؛ جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب : «ياعم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمةً أشهد لك بها عند الله»... الحديث ، متفق عليه ، وسيأتي ذكره كاملاً في الباب الثالث ، إن شاء الله تعالى ، والتعليق عليه هناك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن أبا طالب مرض ؛ فعاده النبي ﷺ... الحديث ، رواه أحمد وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق والترمذي - وحسنه ، وفي بعض النسخ قال : حسن صحيح - والنسائي ، وابن حبان والحاكم - وصححاه - وأقره الذهبي[1].

ويلحق بعيادة المريض : تعهدُه ، وتفقدُ أحواله ، والتلطفُ به ، وعدمُ الإثقال عليه ، لما في ذلك - عادةً - من وجود النشاط ، وانتعاش قوة المريض .

يضاف إلى ذلك أيضاً : بعث الأمل في نفسه ، والدعاء له بالشفاء ، والجمع بين الأجر والعافية ، إذا طمع في حياته ، سواء رجا حياتَه ، أو كانت محتملة ، كما ثبت عنه ﷺ ، من فعله إذا عاد مريضاً ، ومن قوله أيضاً .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٣٦٢) وسنن الترمذي : كتاب التفسير : باب من سورة صّ ، رقم (٣٢٣٢) ونسخة تحفة الأحوذي (٩ : ٩٩ - ١٠١) وتفسير النسائي (٢ : ٢١٦ - ٢١٨) والسنن الكبرى له : كتاب السير (٥ : ٢٣٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٩) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٦) ومسند أبي يعلى (٤ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وصحيح ابن حبان (١٥ : ٧٩ - ٨٠) والمستدرك (٢ : ٤٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٩ : ١٨٨).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ما مِن عبد مسلم يعود مريضاً – لم يحضر أجلُه – فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم ، ربَّ العرش العظيم ، أن يَشفِيَك ؛ إلا عوفي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي – وحسنه – والنسائي ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي شيبة ، وصححه الحاكم وابن حبان والنووي في الأذكار ، وأقره الذهبي[1].

وقد رواه بعضهم من فعله ﷺ .

وأما ما ورد من فعله ﷺ ودعائه للمرضى ، فهو كثير جداً[2].

وأما طلب الدعاء من المريض المسلم فقد ورد فيه حديث رجاله ثقات لكنه منقطع .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال [لي] رسول الله ﷺ : «إذا دخلت على مريض فمُره أن يدعُو لك ، فإن دعاءَه كدعاء الملائكة» رواه ابن ماجه وابن السني ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أنه منقطع .اهـ. وحسنه الحافظ ، وبيَّن أنه منقطع ، وصححه الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع ، لكنه قال في الأذكار : بإسناد صحيح أو حسن . ثم قال : ميمون بن

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢٣٩ ، ٢٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة – القسم الأول – (٨ : ٤٦ – ٤٧) (١٠ : ٣١٤) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض عند العيادة ، رقم (٣١٠٦) وسنن الترمذي : كتاب الطب : باب (٣٢) رقم (٢٠٨٣) وعمل اليوم والليلة للنسائي (٥٦٩ – ٥٧٠ رقم ١٠٤٤ – ١٠٤٨ من طرق) وعمل اليوم والليلة لابن السني (٤٩٣ – ٤٩٤ رقم ٥٤٤) والأدب المفرد (١٨٧ – ١٨٨ رقم ٥٣٦) وصحيح ابن حبان (٧ : ٢٤٠ ، ٢٤٣ – ٢٤٤) والمستدرك (١ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) (٤ : ٢١٣ ، ٤١٦) والمعجم الكبير (١١ : ٤٤٨) (١٢ : ١٥٠ ، ١٥١) والمعجم الصغير (١ : ٤٤ رقم ٣٥) وكتاب الدعاء له (٢ : ١٣٢١ – ١٣٢٤) وانظر : الأذكار للإمام النووي (١٩٠ رقم ٣٥٤).

(٢) انظر جامع الأصول (٦ : ٦٢٥ – ٦٣١) (٧ : ٥٥٩ – ٥٧٠) وكتاب المرض والكفارات .

مهران لم يدرك عمر .اهـ. وكذا قاله الحافظان المزي والعلائي[1]، والله تعالى أعلم .

التلقين وما يتبعه :

أما إذا اشتد المرض ، وخشي على المريض الوفاة ، وأيس من حياته ،... فإنه ينبغي أن يُحسِّن ظنه بالله تعالى ، وأن الله سبحانه وتعالى سيرحمه ، وأن يُطمَّع في رحمة الله تعالى ، ويُحث على تحسين ظنه بالله عز وجل ، وأن يرجى ذلك . وذلك :

- أن يذكَّر بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في كرم الله تعالى ، وسعة عفوه ورحمته ، وما وعد به سبحانه وتعالى عبادَه المؤمنين ، وما ينشره جل شأنه لهم من الرحمة يوم القيامة ،... حتى إذا مات يموت وهو يحسن الظن بالله تعالى . فيدخل في قوله تعالى في الحديث القدسي : «أنا عند حسن ظن عبدي بي...». الحديث ، متفق عليه[2].

- ثم يذكَّر بأعماله الصالحة التي كان قد عملها ، وما له عند الله عز وجل ، وقد ثبت هذا عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

فقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لعمر رضي الله عنه بعد إصابته - وكأنه يُجَزِّعُه - : يا أمير المؤمنين ؛ ولئن كان ذاك ، لقد صحبت رسول الله ﷺ ، فأحسنت صُحبتَه ، ثم فارقتَه وهو عنك راض ، ثم صحبتَ أبا بكر فأحسنت صُحبتَه ، ثم فارقتَه وهو عنك راض ، ثم صحبتَ صَحَبَتَهم فأحسنت صُحبتَهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون... الحديث . رواه البخاري[3].

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، رقم (١٤٤١) وعمل اليوم والليلة (٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ٥٥٧) ومصباح الزجاجة (٢ : ٢١) والأذكار ١٩٧ رقم ٣٧٧) والمجموع (٥ : ١٠٣) وفتح الباري (١٠ : ١٢٢) وجامع التحصيل (٣٥٧) وتهذيب الكمال (٢٩ : ٢١١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ . وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب الحث على ذكر الله تعالى ، رقم (٢).

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما للسيدة عائشة رضي الله عنها - حين اشتكت - : يا أم المؤمنين تقدمين على فَرَطِ صدقٍ ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر رضي الله عنه . رواه البخاري[1].

وفي رواية له أيضاً قال : فأنتِ بخير إن شاء الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكراً غيرك ، ونزل عذرك من السماء[2].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لأبيه رضي الله عنهما بنحو ذلك أيضاً .

فعن عبد الرحمٰن بن شماسة المهري رحمه الله تعالى قال : حضرنا عَمرو بنَ العاص - وهو في سياقة الموت - فبكى طويلاً ، وحوَّل وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنُه يقول : يا أبتاه أما بشَّرك رسولُ الله ﷺ بكذا ؟ أما بشَّرك رسولُ الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نُعِدُّ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله... الحديث بطوله . رواه مسلم[3].

كل ذلك حتى يكون حسن الظن بالله تعالى ، وإذا مات يموت وهو يحسن الظن بالله تعالى .

فعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول : «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن».

وفي رواية عنه رضي الله عنه : «إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» رواهما مسلم[4].

فإذا أيس من حياته ؛ فليلقنه الشهادتين ، للأمر بها ، وقد تواتر أمر التلقين[5]

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها

(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة النور : باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ...﴾ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ، رقم (١٩٢).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنة : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، رقم (٨١ ، ٨٢).

(٥) الأزهار المتناثرة (١٩ - ٢٠ رقم ٤٠) قطف الأزهار (١١٦ رقم ٤١) لقط الآلىء (٥٧ - ٥٩ رقم ١٦) =

عن النبي المصطفى الكريم ﷺ ، حيث ورد عن أكثر من خمسة عشر صحابياً رضي الله عنهم ، أقتصر على ذكر حديثين .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم[1].

ورواه مسلم[1] أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه .

ويكون ذلك برفق ، مخافة أن يضجر فيردّها ، وينبغي أن لا يقول له : قل لا إله إلا الله ، خشية أن يضجر ، فيقول : لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه ، معرضاً له ليفطن لها فيقولها ، وإذا قالها مرة لا يعيدها عليه ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر ، وقيل : يكررها ثلاث مرات .

وإذا كان الوارث متَّهما فينبغي له ألا يتولى التلقين بنفسه ، بل يتولى ذلك غيرُه ممن هو أشفقهم عليه[2].

وذلك لأن من كان آخر كلامه من الدنيا : لا إله إلا الله : دخل الجنة ، ولأن الإنسان يُبعث على ما مات عليه .

فعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يبعث كلُّ عبد على ما مات عليه» رواه مسلم[3].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله : دخل الجنة» رواه أحمد – بلفظ : «وجبت له الجنة » – وأبو داود :

= النظم المتناثر (٧٧ – ٧٨ رقم ١٠٠) إتحاف ذوي الفضائل (٩٥) ومجمع الزوائد (٢ : ٣٢٢ – ٣٢٥) والتيسير شرح الجامع الصغير (٢ : ٢٩٦).

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، رقم (١ ، ٢).

(٢) انظر : المجموع (٥ : ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنة ونعيمها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت رقم (٨٣).

والحاكم – وصححه وأقره الذهبي – وحسن النووي سند أبي داود ، وصحّح سند الحاكم[1].

نكتة : عن أبي جعفر محمد بن علي الساويّ – وَرّاق أبي زرعة – قال : حضرت أبا زرعة بماشهران ، وكان في السَّوْق [يعني : الاحتضار] وعنده : أبو حاتم ومحمد بن مسلم بن وارة ، والمنذر بن شاذان ، وجماعة من العلماء ، فذكروا [حديث التلقين] قول النبي ﷺ : «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» فاستحيوا من أبي زرعة [أن يلقِّنوه] وقالوا : تعالوا نذكر الحديث .

فقال أبو عبد الله ابن وارة : حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، ولم يجاوز .

وقال أبو حاتم : حدثنا بندار ، قال : حدثنا أبو عاصم [عن عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، ولم يجاوز] والباقون سكتوا .

فقال أبو زرعة – وهو في السَّوْق – : حدثنا بندار ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح بن أبي عَرِيب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ومات رحمه الله تعالى[2].

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٣٣ ، ٢٤٧) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب في التلقين ، رقم (٣١١٦) والمستدرك (١ : ٣٥١ ، ٥٠٠) وشرح السنة (٥ : ٢٩٦) والمجموع (٥ : ٩٩) وخلاصة الأحكام (٢ : ٩٢٤) وانظر : المطالب العالية (١ : ١٩١ رقم ٦٨٥) لرواية أبي يعلى أيضاً .

(٢) معرفة علوم الحديث (٧٦) وتاريخ بغداد (١٠ : ٣٣٥) وتهذيب الكمال (١٩ : ١٠١ – ١٠٢) وسير أعلام النبلاء (١٣ : ٧٦ – ٧٧ ، ٨٥) وانظر : مقدمة الجرح والتعديل (٣٤٥ – ٣٤٦) وعنه فتح الباري (٣ : ١٠٩) حيث رواه مختصراً .

تنبيه : وقع في تهذيب الكمال – مرتين – (صالح بن أبي غريب) بالغين المعجمة ، وهو خطأ ، وانظر ضبط الحافظ له في التقريب ، حيث قال : بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة ، واسمه (قُلَيْب) بالقاف والموحدة مصغراً .اهـ.

وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك .

ويستحب أن يُستقبل به القبلة – وهذا مجمع عليه – كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ، ولكنهم اختلفوا في كيفة الاستقبال المستحبة على قولين :

الأول : على قفاه ، ويكون أخمصاه إلى القبلة ، ويرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة ، وقال به عدد من العلماء ، وقال إمام الحرمين : وعليه عمل الناس .

والثاني : أن يضجع على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، كالموضوع في اللحد ، فإن لم يكن – لضيق المكان أو غيره – فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة ؛ فإن لم يمكن فعلى قفاه ، وهذا هو الأصح عند الشافعية وغيرهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى[1].

ويستدل لذلك :

عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة ؛ سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : تُوفِّيَ ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر . فقال رسول الله ﷺ : «أصاب الفطرة ، وقد رددتُ ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلّى عليه ، فقال : «اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتَك ، وقد فعلتَ». رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي . وقال الحاكم : لا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث[2].اهـ.

قلت : يعني مما يصح ، والله تعالى أعلم .

ويستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يسٓ).

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا (يسٓ) على موتاكم».

---

(١) انظر : المجموع (٥ : ١٠٢).

(٢) المستدرك (١ : ٣٥٣ – ٣٥٤) والسنن الكبرى (٣ : ٣٨٤).

وفي رواية «...ويسٓ قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدارَ الآخرةَ إلا غُفر له ، واقرؤوها على موتاكم». رواه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأبو عُبيد والطبراني في الكبير والبيهقي والبغوي[1]. وكلهم بإسناد ضعيف ، لكن للحديث شواهد .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده وابن سعد في الطبقات[2]، بسنديهما عن صفوان بن عمرو السكسكي قال : حدثني المشيخة أنهم حضروا غُطَيْفَ بن الحارث الثمالي رضي الله عنه حين اشتد سَوْقُه ، فقال : هل منكم أحد يقرأ (يسٓ)؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قُبض .

قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قُرئت عند الميت خفف عنه بها .

قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد .اهـ. وحسَّن الحافظ إسناده في الإصابة .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، رواه الديلمي وابن مردويه وابن أبي الدنيا في كتاب الموت ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، وعزاه البوصيري للحارث ، والحافظُ للعدني .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦ ، ٢٧) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب القراءة عند الميت ، رقم (٣١٢١) وعمل اليوم والليلة (٥٨١ - ٥٨٢) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما يقال عند المريض إذا حضر ، رقم (١٤٤٨) ومسند الطيالسي (١٢٦رقم ٩٣١) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٣٧) والمستدرك (١ : ٥٦٥) وقال : أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة .اهـ، وأقره الذهبي . وصحيح ابن حبان (٧ : ٥٦٩) وفضائل القرآن (٢٥٢ - ٢٥٣) وشرح السنة (٥ : ٢٩٥) والسنن الكبرى (٣ : ٣٨٣) وشعب الإيمان (٦ : ٥٤٥) والمعجم الكبير (٢٠ : ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ - ٢٣١) وإتحاف الخيرة المهرة (٨ : ١٤٤) وعزاه لأبي يعلى .

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٠٥) والطبقات الكبرى (٧ : ٤٤٣) والإصابة (٥ : ٣٢٥) وانظر : التلخيص الحبير (٢ : ١٠٤).

وشاهد آخر من حديث أبي ذر رضي الله عنه، رواه أبو الشيخ في فضائل القرآن، وعزاه الحافظ في التلخيص للديلمي[1].

وقيل: بل سورة البقرة، وقيل: بل سورة الرعد[2]، والله تعالى أعلم.

فإذا مات الميت فيسن تغميض عينيه، وشد لحيَيْه، وتليين مفاصله، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، ويتولى ذلك أرفقُهم به، وبأسهل ما يقدر عليه،... ولا يقول الحاضرون إلا خيراً، لأن الملائكة تؤمِّن على ما يقولون.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصرُ» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكةَ يُؤمِّنون على تقولون». رواه مسلم[3].

وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريضَ، أو الميتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكةَ يُؤمِّنون على ما تقولون...». الحديث، رواه مسلم[4].

هكذا جاء عند مسلم «المريض أو الميت» على الشك، لكن رواه أبو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي[5] بلفظ «إذا حضرتم الميت» من غير شك، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أخبار أصبهان (١ : ١٨٨) وكنز العمال (١٥ : ٥٦٣) وإتحاف الخيرة (٣ : ١٩٣) والفردوس (٤ : ٣٢) من نسخة البسيوني، لأنه سقط من النسخة الأخرى، والمطالب العالية (١ : ١٩٢) والدر المنثور (٧ : ٣٧، ٣٨) وشرح الصدور (١٥) حيث عزاه لأحمد.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٣٦، ٢٣٧) وخلاصة الأحكام (٢ : ٩٢٦) والمجموع (٥ : ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٦).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، رقم (٣١١٥) وصحيح ابن حبان (٧ : ٢٧٤) والمعجم الكبير (٢٣ : ٣١٨ رقم ٧٢٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٨٣ - ٣٨٤).

وإذا أغمض عينيه قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، كما رواه البيهقي[1] بإسناد صحيح ، عن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله تعالى .

ويسن تسجيته بثوب خفيف ونحوه ، بحيث يستر جميع بدنه ، ويجعل طرف الثوب تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا يتكشف .

فعن عائشة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَ سُجِّي ببرد حِبرة . متفق عليه[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما قُتل أبي ؛ جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، وينهوني ، والنبي ﷺ لا ينهاني ،... الحديث ، متفق عليه[3].

ويجوز تقبيلُ وجهه من قِبَل أهله وأصدقائه وأحبابه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قَبَّل رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن مظعون ، وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه ، وفي رواية : وهو يبكي . رواه أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسحٰق بن راهويه وعبد بن حُميد وأبو داود والترمذي - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه والحاكم في موطنين ، صححه في الثاني ، وقال في الأول : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجّا بعاصم بن عبيد الله ، وأقره الذهبي ، ورواه غيرهم[4]. وفي إسنادهم جميعاً : عاصم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٨٥) وانظر المجموع (٥ : ١٠٧) والأذكار (٢٠٢ رقم ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب البرود والحِبَر والشملة . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب تسجية الميت ، رقم (٨).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما ، رقم (١٢٩ - ١٣٠).

(٤) مسند أحمد (٦ : ٤٣ ، ٥٥ - ٥٦ ، ٢٠٦) ومسند الطيالسي (٢٠١ رقم ١٤١٥) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٩٦) ومسند عبد بن حُميد (١٤٤ رقم ١٥٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٨٥) ومسند إسحٰق =

ابن عبيد الله .

لكن يشهد له ما رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في المعرفة من حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون رضي الله عنهما ، بمثله[1]. لكن في إسناده : عبد الرحمٰن بن عثمان بن إبراهيم الحاطبي ، ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه شيئاً ، وضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

كما له شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فصار الحديث حسناً بذلك .

لكن خير شاهد : هو تقبيل الصِّديق رضي الله عنه للنبي الكريم ﷺ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح حتى نزل ، فدخل المسجدَ ، فلم يكلِّم الناسَ ، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فتيمّم النبيَّ ﷺ - وهو مسجّى ببرد حِبَرَةٍ - فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبَّله ، ثم بكىٰ ،... الحديث ، رواه البخاري[2]، والله تعالى أعلم .

التغسيل والتكفين والصلاة والدفن :

ويستحب التعجيل بالميت ، والإسراع بتجهيزه إذا تيقن موته .

فعن حُصين بن وَحْوَحْ رضي الله عنه ، أن طلحة بن البراء رضي الله عنه مرض ،

= ابن راهويه (٢ : ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٣٧٨ ، ٣٧٩) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب في تقبيل الميت ، رقم (٣١٦٣) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، رقم (٩٨٩) والشمائل المحمدية (٢٦٧ - ٢٦٨) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، رقم (١٤٥٦) والطبقات الكبرى (٣ : ٣٩٦) والمستدرك (١ : ٣٦١) (٣ : ١٩٠) والقبل والمعانقة (٦١ - ٦٢) والسنن الكبرى (٣ : ٤٠٧) وحلية الأولياء (١ : ١٠٥ - ١٠٦) وشرح السنة (٥ : ٣٠٢).

(١) المعجم الكبير (٢٤ : ٣٤٣ رقم ٨٥٥) ومعرفة الصحابة (٦ : ٣٣٩٢) ومجمع الزوائد (٩ : ٣٠٢) وانظر : الثقات لابن حبان (٨ : ٣٧٢) والتاريخ الكبير ، والجرح والتعديل ، ولسان الميزان لترجمته .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وفي غيرهما .

فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «إني لا أرى طلحة إلا قد حدَث فيه الموت ، فآذنوني به ، وعجِّلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَسَ بين ظهراني أهله». رواه أبو داود هكذا مختصراً ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو نعيم مطولاً – وفيه قصة – كما عزاه الحافظ في الإصابة أيضاً للبغوي وابن أبي خيثمة وابن شاهين وابن السكن وغيرهم . كما ذكر أن ابن السكن وغيره رواه من حديث طلحة بن البراء رضي الله عنه نفسه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرتين ، وعزاه في الأول للكبير ، وفي الثاني للأوسط ، وحسَّن إسناده فيهما[1].

لكن يشهد له حديث علي رضي الله عنه .

فعنه رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا علي ، ثلاثٌ لا تؤخِّرْها : الصلاةُ إذا آنت ، والجنازةُ إذا حضرت ، والأيِّمُ إذا وَجَدْتَ لها كفؤاً» رواه أحمد ، والترمذي – في موضعين – وحسنه في الأول ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، لكن فيه خطأ في اسم أحد الرواة نبه عليه الحافظ في الإتحاف ، ورواه البخاري في التاريخ ، والبيهقي ، وعزاه الحافظ المزي في تهذيب الكمال – بعد ذكره – للنسائي في مسند علي[2].

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها ، رقم (٣١٥٩) والسنن الكبرى (٣ : ٣٨٦ – ٣٨٧) ومعرفة السنن (٣ : ١٢٦) والمعجم الكبير (٤ : ٣٣ – ٣٤) والأوسط (٨ : ١٢٥ – ١٢٦) ومجمع البحرين (٦ : ٣٩١ – ٣٩٢) ومجمع الزوائد (٣ : ٣٧) (٩ : ٣٦٥ – ٣٦٦) ومعرفة الصحابة (٢ : ٨٤١ – ٨٤٢) وأسد الغابة (١ : ٥٠٦ رقم ١١٩٥) والإصابة (٣ : ٥٢٥ – ٥٢٦) والآحاد والمثاني (٤ : ١٥٥) والسنة له ١ : ٢٤٦).

(٢) مسند أحمد (١ : ١٠٥) وسنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، رقم (١٧٠) وكتاب الجنائز : باب ما جاء في تعجيل الجنازة ، رقم (١٠٧٥) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ،... رقم (١٤٨٦) والتاريخ الكبير (١ : ١٧٧) والمستدرك (٢ : ١٦٢ – ١٦٣) والسنن الكبرى (٧ : ١٣٢ – ١٣٣) وتهذيب الكمال (١٠ : ٥١٩) وإتحاف المهرة (١١ : ٥٨٦).

قال الإمام الترمذي في الموضع الثاني : هذا حديث غريب ، وما إسناده بمتصل .اهـ.

قلت : أما دعوى الانقطاع – وهو أن عمر بن علي رضي الله عنهما لم يسمع من أبيه – فقد ذكر أبو حاتم : أنه سمع من أبيه .

لكن في الإسناد عندهم : سعيد بن عبد الله الجهني ، قال عنه أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان والعجلي في ثقاتهما ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول[1]، والله تعالى أعلم .

ويستحسن التعجيل إلا إذا كان ثمة مصلحة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2]: وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله ، لأنه قد يغشى عليه ، فيخيل إليهم أنه قد مات ؛ حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه ، وهي : أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان ، وأن تنفرج زندا يديه ، والعلامات التي يعرفون بها الموت . فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه .اهـ.

وقال رحمه الله تعالى أيضاً[3]: وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موتُه ، فإذا أُشكل أحببتُ الأناةَ به حتى يتبين موته .

وإن كان الميت غريقاً أحببتُ التأني به بقدر ما يولى من حفره .

وإن كان مصعوقاً أحببتُ أن يُستأنى به حتى يُخاف تغيُّرُه ، وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة ، لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ، ثم يفيق بعد اليومين ، وما أشبه ذلك .

وكذلك لو كان فزعاً من حرب ، أو سبع ، أو فزعاً غير ذلك ، أو كان متردِّياً من جبل .اهـ.

---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٦ : ١٢٤) والثقات للعجلي (١٨٦) والثقات لابن حبان (٨ : ٢٦١) والتهذيب والتقريب .

(٢) الأم (٢ : ٢٤٣) وانظر فيه أيضاً (١ : ٢٥٠).

(٣) الأم (١ : ٢٤٥) وانظر : المجموع (٥ : ١٠٦).

فإذا تأكد من موته وجب تغسيله ثم تكفينه ، ثم الصلاة عليه - إن كان مسلماً - ثم دفنه ، وهذا ما أجمع أهل العلم عليه[1].

وأما حكم ذلك بالنسبة للمسلمين فهو فرض كفاية بلا خلاف أيضاً ، ونقل الإمام النووي رحمه الله تعالى الإجماعَ على ذلك في الغسل أيضاً[2].

وأولى الناس بتغسيله أولى الناس بالصلاة عليه ، كالأب ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن...إلخ. ويجوز للزوجة تغسيلُ زوجها عند عامة أهل العلم ، إلا رواية عن أحمد رحمهم الله تعالى[3].

وقد أمر رسول الله ﷺ أُمَّ عطية ومن معها رضي الله عنهن - عند تغسيلهن السيدة زينب رضي الله عنها ابنته ﷺ - أن يغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، إذا رأين ذلك ، بماء وسدر ، ويجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً ، كما في حديثها رضي الله عنها [أم عطية] المتفق عليه[4].

وقال ﷺ لمن سقط عن راحلته يوم عرفة - وهو محرم - فمات : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفِّنوه في ثوبين ، ولا تحنِّطوه ولا تُخمِّروا رأسه...» الحديث ، متفق عليه[5] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بل قد غُسِّل رسول الله ﷺ يوم وفاته ، وهذا مما لا خلاف فيه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (٤٦) ومراتب الإجماع (٣٤) وعامة كتب الفقه .

(٢) انظر : المجموع (٥ : ١٠٨).

(٣) انظر : المجموع (٥ : ١٠٩).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب في غسل الميت ، رقم (٣٦ - ٤٣).

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم (٩٣ - ١٠٣).

ثم على المُغسِّل أن يستر ما يرى على الميت عند تغسيله ، لأن الستر واجب ومطلوبٌ .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «...من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». متفق عليه[1].

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «...ستره الله في الدنيا والآخرة»[2].

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غسَّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرةً ، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبراً وأجنَّه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكنٍ أسكنه إلى يوم القيامة» رواه الحاكم - وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي - والبيهقي ، والطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[3].

وأما إذا كان كافراً ؛ فقد اختلف الفقهاء في تغسيله - مع اتفاقهم على عدم الوجوب ، سواء كان ذمياً أم غيره - لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ، فذهب الشافعية وأهل الرأي إلى جواز تغسيله وتكفينه ، وقال مالك وأحمد : لا .

ودليل المجوزين ما ورد من أمر النبي الكريم ﷺ لعلي رضي الله عنه بتغسيل أبيه أبي طالب[4]، وسيأتي ذكر رواية له بعد قليل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . وصحيح مسلم : كتاب البر : باب تحريم الظلم ، رقم (٥٨).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الذكر : باب الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر ، رقم (٣٨).

(٣) المستدرك (١ : ٣٥٤ ، ٣٦٢) والمعجم الكبير (١ : ٢٩٣ - ٢٩٤) والسنن الكبرى (٣ : ٣٩٥) وشعب الإيمان (٧ : ٩) ومعرفة السنن والآثار (٣ : ١٣٠) ومجمع الزوائد (٣ : ٢١) وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري (٦ : ١٣٤) وللأصبهاني (٣ : ١٥٥ - ١٥٦) والمتجر الرابح (١٧١ - ١٧٢) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٤٨) والطبقات الكبرى (١ : ١٢٣) والمجموع (٥ : ١١٥ ، ١١٩) =

وبعد التغسيل يجب الكفن :

ويكون ذلك من رأس ماله ، كما هو مذهب عامة أهل العلم ، وأقل الكفن ما يستر العورة ، وقيل : ما يعم البدن .

والمستحب أن يكون في ثلاثة أثواب ؛ في إزار ولفافتين بيض ، من قطن ، وهو الأفضل .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ، سَحُولِيَّة من كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ، متفق عليه[1].

ومنهم من أجاز في خمسة أثواب ، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، ويكره الزيادة بالاتفاق .

ويستحب أن يكون أبيض ، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها – وقد سبق ذكره قريباً – ولحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهم وغيرهم .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، وكفِّنوا فيها موتاكم ، فإنها من خير ثيابكم...» الحديث ، رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأقره الذهبي[2].

= ونصب الراية (٢ : ٢٨١ – ٢٨٢) وخلاصة البدر المنير (١ : ٢٦٠) والتلخيص الحبير (٢ : ١١٤ – ١١٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الثياب البيض للكفن ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب في كفن الميت ، رقم (٤٥ – ٤٧).

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٩) وسنن أبي داود : كتاب الطب : باب في الأمر بالكحل ، وكتاب اللباس : باب في البياض ، رقم (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، رقم (٩٩٤) والشمائل (٧٥ رقم ٦٨) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، وكتاب اللباس : باب البياض من الثياب ، رقم (١٤٧٢ ، ٣٥٦٦) وصحيح ابن حبان (١٢ : ٢٤٢) والمستدرك (١ : ٣٥٤) (٤ : ١٨٥) والمعجم الكبير (١٢ : ٦٤ – ٦٧ من طرق) والسنن الكبرى (٣ : ٢٤٥) (٥ : ٣٣) وشرح السنة (٥ : ٣١٤) وفتح الباري (٣ : ١٣٥).

وجاء بلفظه تقريباً من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، رواه أحمد والطيالسي والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود ، وصححه الترمذي والحاكم والحافظ ابن حجر[1].

ويندب الإحسان في الكفن .

فعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفنٍ غير طائل ، وقُبر ليلاً . فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه ؛ إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك .

وقال النبي ﷺ : «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كفنَه». رواه مسلم[2].

لكن مع تحسين الكفن إلا أنه لا يكون فيه مغالاة ، لأن الحي أولى بالجديد الغالي .

فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا تغَالِ في كفنٍ ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً» رواه أبو داود ، وحسنه الإمام النووي[3]، لكن في إسناده : أبو مالك الجنبي ، وفيه ضعف ، لكن

---

(١) مسند أحمد (٥ : ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ - ٢١) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٨ - ٤٢٩) وسنن الترمذي : كتاب الأدب : باب ما جاء في لبس اللباس ، رقم (٢٨١٠) والشمائل (٧٥ رقم ٦٩) وسنن النسائي الكبرى : كتاب الجنائز : باب أي الكفن خير (١ : ٦١٢) وكتاب اللباس : باب الأمر بلبس الثياب البيض (٥ : ٤٧٧) والسنن الصغرى : كتاب الزينة : باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٨ : ٢٠٥) وسنن ابن ماجه : كتاب اللباس : باب البياض من الثياب ، رقم (٣٥٦٧) ومسند الطيالسي (١٢١ رقم ٨٩٤) والمستدرك (١ : ٣٥٤ - ٣٥٥) (٤ : ١٨٥) وسنن البيهقي (٣ : ٤٠٢ ، ٤٠٣) والمنتقى (١٨٥ رقم ٥٢٣) وفتح الباري (٣ : ١٣٥).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب في تحسين كفن الميت ، رقم (٤٩).

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب كراهة المغالاة في الكفن ، رقم (٣١٥٤) والمجموع (٥ : ١٤٨) وخلاصة الأحكام (٢ : ٩٥٢ - ٩٥٣).

للحديث شواهد .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم كفَّنْتُم النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب... الحديث ، وفيه : فنظر إلى ثوب عليه كان يمرَّض فيه ، به رَدْعٌ من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيهما . قلت : إن هذا خَلَقٌ . قال : إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ،... رواه البخاري[1].

ويجمع بين حديثي جابر وعلي رضي الله عنهما في تحسين الكفن وعدم المغالاة[2].

بحمل التحسين على الصفة ، بأن يكون أبيض نظيفاً ، وكذا سوغه وكثافته ، وحمل المغالاة على الثمن .

وقيل : التحسينُ حقُّ الميت ، فإذا أوصى بتركه اتُّبع ، كما فعل الصِّديقُ رضي الله عنه .

ويُحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه ؛ من التبرك به ، لكونه صار إليه من النبي ﷺ ، أو لكونه جاهد فيه ، أو تعبَّد فيه ، ويؤيده ما رواه ابن سعد بسنده ؛ قال أبو بكر رضي الله عنه : كفِّنوني في ثوبيَّ اللذَيْن كنت أصلي فيهما .

ويجوز التكفين بالقميص ، كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أُبي ابن سلول ، حيث كفنه ﷺ بقميصه ، بطلب من ولده رضي الله عنه ، كما في حديث جابر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، المتفق عليهما[3].

وأما إذا كان الميت شهيداً فإنه يكفن بما عليه من الثياب ، ولو كان ثوباً واحداً ، وهو مستغرق لجميع التركة ، كما هو مذهب عامة أهل العلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب موت يوم الإثنين .

(٢) انظر : فتح الباري (٣ : ٢٥٣) والمجموع (٥ : ١٤٨).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يكف ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين : في أوله ، رقم (٢ ، ٣).

فعن خبَّاب بن الأرَتّ رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرُنا على الله ، فمِنّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً . منهم مصعب بن عُمير ، قُتل يوم أُحد ، فلم يوجد له شيء يكفَّنُ فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : «ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر». متفق عليه[1].

وفي حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه زيادة على هذا الحديث : وقُتل حمزةُ - أو رجلٌ آخر - خيرٌ مني ، فلم يوجد له ما يُكفَّنُ به إلا بُردةُ ،... الحديث ، رواه البخاري[2].

وأما إذا كان مُحرِماً بحج مثلاً ؛ فإنه يكفَّن بثوبيه التي هو مُحْرِمٌ بهما .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي وقصته راحلته يوم عرفة فمات - قال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفِّنوه في ثوبيه ، ولا تُحنِّطوه ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يُبعث مُلبِّياً». متفق عليه[3].

واختيار الكفن ونظافته... مطلوب ، لأنه يُبعث فيهما ، ويحشر فيهما .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه لما حضره الموتُ : دعا بثياب جُدُد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الميتَ يُبعث في ثيابه التي يموت فيها» رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأقره الذهبي[4].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز باب في كفن الميت ، رقم (٤٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الكفن من جمع المال .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم (٩٣ - ١٠١).

(٤) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب ما يُستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، رقم (٣١١٤) =

والنصوص في هذا الباب والذي قبله كثيرة ، والحمد لله تعالى ، لكني اختصرت عمداً ، لأن القصد هو التنبيه والاختصار ، لا الاستقصاء والاستيعاب .

وبعد تكفينه يجب الصلاة عليه :

وقد كثرت النصوص الصحيحة عن النبي المصطفى الكريم ﷺ ، في الأمر بالصلاة على الميت ، أقتصر على ذكر بعضها .

فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، إذ أُتي بجنازة فقالوا : صلِّ عليها . فقال : «هل عليه دينٌ ؟» قالوا : لا ، قال : «فهل ترك شيئاً ؟» قالوا : لا ، فصلَّى عليه . ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صلِّ عليها ، قال : «هل عليه دينٌ» قيل : نعم ، قال : «فهل ترك شيئاً ؟» قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلَّى عليها ، ثم أُتي بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها ، قال : «هل ترك شيئاً ؟» قالوا : لا ، قال : «فهل عليه دينٌ ؟» قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : «صلّوا على صاحبكم».

قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه ، فصلَّى عليه . رواه البخاري[1].

قلت : وهذا الحديث منسوخ ، لأنه كان في أول الهجرة ، فلما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ الفتوحَ ، صار يصلي على من عليه دَيْن .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله كان يُؤتى بالرجل الميت ، عليه الدَّيْن ، فيسأل : «هل ترك لدَيْنه من قضاء ؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : «صلّوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوحَ قال : «أنا أولى بالمؤمنين

= وصحيح ابن حبان (١٦ : ٣٠٧) والمستدرك (١ : ٣٤٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٨٤).

وقد حمله ابن حبان وابن الأثير وغيرهما على المعنى المجازي ، أي في أعماله التي يموت عليها الإنسان ، ويختم له بها . انظر : جامع الأصول (١١ : ١١٥) وصحيح ابن حبان (١٦ : ٣٠٨) وشرح السنة (٥ : ٣١٦ – ٣١٧) ومعالم السنن (٤ : ٢٨٥) وتهذيب السنن لابن القيم (٤ : ٢٨٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الحوالة : باب من أحال دين الميت على رجل جاز ، وفي غيرهما .

من أنفسهم ، فمن تُوفي [من المؤمنين] وعليه دَيْنٌ فعلَيَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته». متفق عليه[1].

بل كان ﷺ يُصلي على من مات من المسلمين إذا كان غائباً ، كما في قصة النجاشي .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «قد توفي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحَبَش ، فهلم فصلُّوا عليه».

وفي رواية : «فقوموا فصلُّوا على أخيكم أصحمة» قال : فصففنا ، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف .

قال جابر رضي الله عنه : فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2].

ومما يدل على وجوب الصلاة واتباع الجنازة عموماً :

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنازة ، وعيادة المريض ،... الحديث ، متفق عليه[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «حق المسلم على المسلم خمس ؛ ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،...» الحديث ، متفق عليه[4].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الكفالة : باب الدين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته ، رقم (١٤ - ١٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الصفوف على الجنازة ، وكتاب مناقب الأنصار : باب موت النجاشي ، وفي غيرها . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب في التكبير على الجنازة ، رقم (٦٤ - ٦٦).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب السلام : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،... رقم (٣).

(٤) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب السلام : باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، رقم (٤ ، ٥).

وإذا فات المسلم الصلاة على الميت جاز له أن يصلي على قبره بعد الدفن .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفن ليلاً فقال : «متى دُفن هذا ؟» قالوا : البارحة ، قال : «أفلا آذنتموني ؟» قالوا : دفنّاه في ظلمة الليل ؛ فكرهنا أن نوقظك ، فقام ، فصففنا خلفه – قال ابن عباس : وأنا فيهم – فصلى عليه . متفق عليه[1].

وجاء نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو في صلاته ﷺ على الذي كان يَقُمُّ المسجد ، وصلّى عليه بعد أيام . متفق عليه[2].

وكلما كانت الصفوف أكثر كان النفع أكبر ، وإذا قلَّ عدد المصلين جُزئوا على ثلاثة صفوف فأكثر ، وكلما كثرت الصفوف وعدد المصلين كان أفضل .

فعن مالك بن هُبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوجب» [وفي رواية : إلا غُفر له].

قال : فكان مالك إذا استقل أهلَ الجنازة ؛ جزَّأَهم ثلاثةَ صفوف ، الحديث . رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي – وحسنه – وابن ماجه ، والحاكم – وصححه ، وأقره الذهبي – والبيهقي والطبراني في الكبير وأبو يعلى ، والبغوي ، وحسنه النووي[3].

---

(١) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر ، رقم (٦٨ ، ٦٩).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٧١).

(٣) مسند أحمد (٤ : ٧٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢١ – ٣٢٢) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب في الصفوف على الجنازة ، رقم (٣١٦٦) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنازة ، والشفاعة للميت ، رقم (١٠٢٨) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، رقم (١٤٩٠) والتاريخ الكبير (٧ : ٣٠٣) والآحاد والمثاني (٥ : ٢٨٩) والمستدرك (١ : ٣٦٢ – ٣٦٣) والمعجم الكبير (١٩ : ٢٩٩) ومسند أبي يعلى (١٢ : ٢١٥) وشرح السنة (٥ : ٣٨١ – ٣٨٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٠) والمجموع (٥ : ١٦٠).

وكما أن المصلِّي يستفيد من صلاته على المصلَّى عليه ، كذلك المصلَّى عليه يستفيد من صلاة المسلمين عليه ، وكلما كثروا كانت الفائدة أكثر .

أما أجر المصلِّي على الميت فهو كبير ، يوضحه ما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل : وما القيراطان ؟ قال : «مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية : «أصغرها مثلُ أُحُد». متفق عليه[1].

وعن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال «من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أُحُد» رواه مسلم[2].

وأما ثواب المصلَّى عليه ، فهو كبير أيضاً ، حيث يشفعون له .

فعن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنه مات ابنٌ له بقُدَيْدٍ أو بعُسْفان ، فقال : يا كُريب ، انظر ما اجتمع له من الناس ؟ قال : فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرته فقال : تقول هم أربعون ؟ قال : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه» رواه مسلم[3].

وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «ما من ميت يصلِّي عليه أُمّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلُّهم يشفعون له ؛ إلا شُفِّعوا فيه». رواه مسلم[4].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الإمامة في أمرين : من هو الأولى في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، رقم (٥٢ – ٥٦).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٥٧).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، رقم (٥٩).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، رقم (٥٨).

الإمامة : الأولياءُ أم الوالي أم إمامُ المسجد – فيما لو حضروا – ؟ ، وكذا فيمن يُقدّم من الأولياء ؟[1]

ففي المسألة الثانية : يقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ،... وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والحنفية في آخرين ،... رحمهم الله تعالى . وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى تقديم الابن ، ثم الأب .

وأما المسألة الأولى : فالاختلاف فيها أكثر .

فذهب الشافعي – في الجديد – وأبو يوسف والضحاك ،... : إلى تقديم الولي على الوالي ، لأنه ولاية تترتب فيها العصبات .

وذهب الشافعي – في القديم – ، وهو قول أكثر أهل العلم إلى تقديم الوالي ، ثم إمام المسجد ، ثم الولي . وهو قول بعض الشافعية أيضاً .

وأما إذا حضر الوصي والولي فيُقَدَّمُ الوليُّ على الوصي ، في قول أغلبهم ، وهو قول الحنفية ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، خلافاً للحنابلة وبعض الشافعية ، والله تعالى أعلم .

وبعد الصلاة عليه يجب دفنه :

وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه إذا كان مسلماً ، ويبادَر بدفنه ، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي ، فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت تغير ، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر .

وكذا إذا كان كافراً فيجب دفنُه ، ومنهم من ذهب إلى الجواز ، ما لم يكن حربياً أو

---

(١) انظر : شرح السنة (٥ : ٣٤٨ – ٣٤٩) والأوسط لابن المنذر (٥ : ٣٩٨ – ٤٠٣) والمجموع (٥ : ١٦٦ – ١٦٧) وفتح الباري (٣ : ١٩١) وحلية العلماء (٢ : ٣٤٤ – ٣٤٥) والحاوي (٣ : ٤٥ – ٤٧) ومنح الجليل (١ : ٥٢٧ – ٥٢٨) والبناية في شرح الهداية (٣ : ٢٤٢ – ٢٤٦) والمغني لابن قدامة (٣ : ٤٠٥ – ٤٠٨) طبعة التركي والحلو .

مرتداً ، فيجوز دفنه ، كما يجوز تركه ، إلا إذا تضرر الناس برائحته ، والله تعالى أعلم .

أما بالنسبة للمسلمين ؛ فقد تواتر دفن النبي ﷺ لمن مات منهم في بقيع الغرقد ، وكذا في مواطن استشهاد من استشهد منهم ، كقتلى بدر وأُحُد رضي الله تعالى عنهم . لكني سأقتصر على ذكر بعض الأحاديث القليلة ، للتنبيه .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قَتلى أُحُد ، ثم يقول : «أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد ، فقال : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسِّلْهم . رواه البخاري[١] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر - فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟» فقال أبو طلحة : أنا ، قال : «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها ، فَقَبرها . رواه البخاري[٢] .

وعن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب رحمه الله قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله . فقام إليها رسول الله ﷺ ، وحسر عن ذراعيه - قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما - ثم حملها ، فوضعها عند رأسه وقال : «أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي ، وأدفنُ إليه مَن مات مِن أهلي» رواه أبو داود وابن شبة والبيهقي ، بسند حسن ، وحسنه الإمام النووي والحافظ ابن حجر[٣] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب اللحد والشق في القبر ، وفي غيرهما .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب من يدخل قبر المرأة ، وفي غيرهما .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب من جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم ، رقم (٣٢٠٦) والسنن الكبرى (٣ : ٤١٢) وتاريخ المدينة (١ : ١٠٢) وخلاصة الأحكام (٢ : ١٠١٠) والتلخيص الحبير (٢ : ١٣٣).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه ، بإسناد حسن[1] أيضاً .

ولما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال ﷺ : «الحَقْ بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون» كما رواه الطبراني برجال ثقات[2] من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه .

ولما ماتت زينب ابنةُ رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها - قال ﷺ : «الحَقي بسلفنا الصالح الخَيِّر : عثمان بن مظعون» كما رواه أحمد والطبراني والحاكم وابن سعد وابن شبة وأبو نعيم ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف[3].

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط[4]، لكن فيه (رقية).

وأما دفن غير المسلمين ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما[5] عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم : دفنُ زعماء كفار قريش يوم بدر ، في القليب .

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في العلامة في القبر ، رقم (١٥٦١) ومصباح الزجاجة (٢ : ٤٠).

(٢) المعجم الكبير (١ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ومجمع الزوائد (٩ : ٣٠٢).

(٣) مسند أحمد (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٣٣٥ وفيه وهم) ونسخة أحمد شاكر (٤ : ٤) (٥ : ٤١) وتاريخ المدينة (١ : ١٠٢ - ١٠٣) والمستدرك (٣ : ٩) وحلية الأولياء (١ : ١٠٥) ومجمع الزوائد (٣ : ١٧) (٩ : ٣٠٢).

(٤) المعجم الأوسط (٦ : ٤١) ومجمع البحرين (٦ : ٣٧٢ - ٣٧٣) وانظر فضائل المدينة المنورة (٣ : ٢٧٦ - ٢٧٨).

(٥) انظر : صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب قتل أبي جهل ، وصحيح مسلم : كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها ، رقم (٧٨) لحديث أبي طلحة رضي الله عنه ، وعند مسلم رقم (٧٦ ، ٧٧) لحديث عمر وأنس رضي الله عنهما .

وأقتصر على ذكر حديث واحد يبين فيه مدى رحمته وشفقته ﷺ وعنايته ببر الوالدين ، ولو كانوا كفاراً .

فعن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن عمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات . قال : «انطلق فواره ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» قال : فواريته ، ثم أتيته ، فأمرني فاغتسلتُ ، ثم دعا لي بدعواتٍ ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء . رواه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والطيالسي وابن الجارود وأبو داود والنسائي وأبو يعلى والبيهقي ، في آخرين ، وكلهم من طرق عن أبي إسحٰق عن ناجية به .

ورواه أحمد والبزار وعبد الله بن أحمد والبيهقي من طريق السدي إسماعيل عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي رضي الله عنه . وهو سند جيد .

وقال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى : إنه حديث ثابت مشهور[1]، والله تعالى أعلم .

أداء الحقوق الدينية والدنيوية عنهما :

ومن بر الوالدين - بعد وفاتهما - أداء الحقوق التي تَوَجَّبت عليهما ، سواء

---

(١) الأم (٧ : ١٥١) ومسند الشافعي (٣٨٥) وبدائع المنن (١ : ٢٠٩) ومسند أحمد (١ : ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣١) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٩ - ٤٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٦٩ ، ٣٤٧) ومسند الطيالسي (١٩ رقم ١٢٠) والمنتقى لابن الجارود (١٩٢) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، رقم (٣٢١٤) وسنن النسائي (المجتبى) كتاب الطهارة : باب الغسل من مواراة المشرك (١ : ١١٠) وكتاب الجنائز : باب : باب مواراة المشرك (٤ : ٧٩ - ٨٠) والسنن الكبرى له : كتاب الطهارة : باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك (١ : ١٠٧) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) (٣ : ٣٩٨) ودلائل النبوة (٢ : ٣٤٨ ، ٣٤٩) ومسند البزار (البحر الزخار) (٢ : ٢٠٧) ومسند أبي يعلى (١ : ٣٣٤ - ٣٣٦) وتهذيب الكمال (٢٩ : ٢٥٧ - ٢٥٨) والبداية والنهاية (٣ : ١٢٥) والتلخيص الحبير (٢ : ١١٤ - ١١٥) ونصب الراية (٢ : ٢٨١).

كانت تلك الحقوق لله عز وجل ؛ كالعبادات ،... أو كانت للعبيد ؛ كالحقوق المالية ونحوها . وقد تنوعت النصوص في ذلك ، لذا سأقتصر على بعض تلك النصوص ، والله تعالى هو المعين .

أداء الصيام :

من تُوفي وعليه صوم ، صام عنه وليه ؛ من ولد أو بنت أو أخ أو أخت ،... والذي يهمني هنا هو الصيام عن الوالدين ، وإلا فإن النص جاء عاماً .

فعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه[1].

فهذا النص عام ، يشمل كل وليٍّ للمتوفَّى ، من ولد أو بنت أو أخ أو أخت ،... والله تعالى أعلم .

أما بخصوص الوالدين بالذات ، فهناك نصوص كثيرة أقتصر على ذكر بعضها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أَفأقضيه عنها ؟ قال : «نعم» قال : «فدين الله أحق أن يُقضى» متفق عليه ، واللفظ للبخاري[2].

زاد مسلم[3] في رواية : فقال ﷺ : «لو كان على أمِّكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضِيَه عنها ؟» قال : نعم ، قال : «فدَيْنُ الله أحق أن يُقضى».

وعنه رضي الله عنهما ، أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصيام : باب من مات وعليه صوم . وصحيح مسلم : كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١٥٣).

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٥٥).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٥٥).

وعليها صوم شهر ، فقال : «أرأيتِ لو كان عليها دَيْنٌ أكنتِ تقضينه ؟» قالت : نعم . قال : «فدَيْنُ الله أحق بالقضاء» رواه مسلم . ورواه البخاري مختصراً تعليقاً[1].

وعنه رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «أرأيتِ لو كان على أمّكِ دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها ؟» قالت : نعم ، قال : «فصومي عنها» رواه مسلم ، والبخاري تعليقاً[2].

وعن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدَّقتُ على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : «وجب أجرُك ، وردَّها عليك الميراثُ» قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر [وفي رواية : صوم شهرين] أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها» قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : «حجي عنها» رواه مسلم[3].

والنصوص تدل على صوم الورثة - خاصة الولد والبنت - عن مورثهم من الوالدين - سواء كان الصوم فرضاً عن رمضان ، أم واجباً عن نذر ، أو كفارة ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى[4]: ومن مات وعليه صومُ فرض : من قضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة واجبة ، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموه عنه - هم أو بعضهم... -

---

(١) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٥٤).

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٥٦).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٥٧ - ١٥٨).

(٤) المحلى (٧ : ٢).

فإن لم يكن له ولي استُؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ، أَوْصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدَّمٌ على ديون الناس.اهـ.

أداء النذر :

ومن بر الوالدين : أن يقضي الولد ما كان على والديه من نذر – سواء كان عبادة أم مالاً – إذا مات ولم يقضه .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن سعد بن عبادة الأنصاريَّ رضي الله عنه ، استفتى النبيَّ ﷺ في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيَه عنها . فكانت سنةً بعد . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1].

ولفظ مسلم : قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها».

وقد مرَّ قبل قليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «أرأيتِ لو كان على أمِّك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدِّي ذلك عنها ؟» قالت : نعم . قال : «فصومي عنها» رواه مسلم . ورواه البخاري تعليقاً .

فهذان النصان دالان على وجوب أداء النذر عنهما سواء كان في عبادة بدنية أو مالية ،...إلخ، والله تعالى أعلم .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه أمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء [ثم ماتت] فقال : صلِّي عنها . وعن ابن عباس نحوه . رواه البخاري تعليقاً[2].

وعن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته ؛ أنها كانت جعلت

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، رقم (١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : الباب السابق .

على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتَها : أن تمشي عنها . رواه مالك في الموطأ[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليُّه . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[2].

وعن عون بن عبد الله بن عتبة ، أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اعتكف عن أمِّك . رواه ابن أبي شيبة أيضاً[2].

وسئل رضي الله عنه عن رجل مات وعليه [صوم] نذر ، فقال : يُصام عنه النذر . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[2].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى[3]: ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدَّى عنه ، مِن رأس ماله ، قبل ديون الناس كلها ، فإن فضل شيء كان لديون الناس ، لقول الله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فعم تعالى ولم يخص . وقال رسول الله ﷺ – ما قد ذكرناه في كتاب الصيام ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الحج – : «...دين الله أحقُّ أن يقضى»...

ثم قال : فإن كان نذر صلاةً : صلَّاها عنه وليّه ، أو صوماً كذلك ، أو حجاً كذلك ، أو عمرةً كذلك ، أو اعتكافاً كذلك ، أو ذِكراً كذلك . وكل بِرٍّ كذلك ، فإن أبىٰ الوليُّ ؛ استُؤْجِر من رأس ماله مَنْ يؤدي دَيْنَ الله تعالى قبله .اهـ.

قلت : ومثل ذلك النذر المالي ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله ، وإن لم يوص ،

---

(١) الموطأ : كتاب النذور (٢ : ٤٧٢).

(٢) ذكرها الحافظ في فتح الباري (١١ : ٥٨٤) وانظر المحلى (٨ : ٢٧ – ٢٨) فقد ذكر هذه النصوص وغيرها بأسانيده .

(٣) المحلى (٨ : ٢٧).

إلا إن وقع النذر في مرض الموت ؛ فإنه يكون من الثلث . وهذا مذهب الجمهور[1]، والله تعالى أعلم .

أداء الزكاة :

إن الزكاة حقٌّ للفقير يجب إخراجها ، لأن في مال المسلم حقاً لغيره .

كما قال جل شأنه : ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2].

وقال جل شأنه ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۞ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۞ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۞ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[3].

كما أنها حقٌّ لله تعالى فلا يجوز إسقاطها عن القادر عليها بحال .

وقد مرَّ معنا قوله ﷺ قبل قليل : «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء» متفق عليه .

ويستدل لذلك أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسولُ الله ﷺ عمَرَ على الصدقة ، فقيل : منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابنُ جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلُها معها» ثم قال : «يا عمرُ ؛ أما شعرتَ أن عمَّ الرجل صنوُ أبيه» متفق عليه ، واللفظ لمسلم[4].

وقوله : «هي عليها ومثلُها معها» قيل : لأن سبب ذلك أنه ﷺ كان قد تسلَّف منه زكاةَ عامين ، فإن صح ذلك فبه ، وإلا فالتعليل الذي ذكره ﷺ : «عمَّ «الرجل صنو

---

(١) انظر فتح الباري (١١ : ٥٨٥).

(٢) سورة المعارج : الآيتان (٢٤ – ٢٥).

(٣) سورة الذاريات : الآيات (١٥ – ١٩).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم (١١).

أبيه» دليل على قيام ابن الأخ بما يتوجب على عمه ، لأنه نظير أبيه ، والله تعالى أعلم .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى[1]: لو مات الذي وجبت عليه الزكاةُ سنةً أو سنتين ، فإنها من رأس ماله ، أَقَرَّ بها ، أو قامت عليه بيّنةٌ ، ورثه ولدُه ، أو كلالة ، لا حقَّ للغرماء ولا للوصية ولا للورثة ، حتى تُستوفى كلها ، سواء في ذلك العين والماشية والزرع ، وهو قول الشافعي ،...اهـ.

وقال المهلب رحمه الله – في معرض تعليقه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق «استفتى سعد بن عبادة ،...»إلخ – : فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت ، لأن النذر لَمَّا لم يسقط بالموت – والزكاة أوكدُ منه – كانت لازمةً ، لا تسقط بالموت أولى ، لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه : كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً .اهـ من الفتح[2].

وذلك لأن النذر أوجبه الإنسان على نفسه ، بينما الزكاة أوجبها الله تعالى على العبد ، لذا كانت مقدمة ، والله تعالى أعلم .

قضاء الحج :

ومما يجب فعله أيضاً عن الوالدين : هو الحج عنهما إذا ماتا ولم يحجا ، وكانا مستطيعين في حال حياتهما ، وهذا من البر بهما بعد وفاتهما ، وإن كان يجزىء عنهما حجُّ أي واحد من أهلهما أو غيره أيضاً .

وقد وردت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ في أمره بالحج عنهما ، أقتصر على ذكر بعضها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الفضل بن عباس – رضي الله

---

(١) المحلى (٦ : ٨٨).

(٢) فتح الباري (١٢ : ٣٣٣).

عنهما - رديفَ رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه ،... قالت : يا رسول الله ؛ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع . متفق عليه[1].

وعن أبي رزين العُقيلي رضي الله تعالى عنه ، أنه سأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعن ، قال : «حج عن أبيك واعتمر» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود والطبراني والبيهقي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي[2].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحجَّ أفأحجُّ عنه ؟ قال : «نعم ، حجَّ مكان أبيك» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان - وصححاه - وابن الجارود والدارقطني والطبراني في الكبير وأبو يعلى[3]. وأسانيد

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ، رقم (٤٠٧).

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٠ ، ١١ ، ١٢) وسنن أبي داود : كتاب المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، رقم (١٨١٠) وسنن الترمذي : كتاب الحج : باب (٨٧) ، رقم (٩٣٠) وسنن النسائي : كتاب مناسك الحج : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٥ : ١١٧) والسنن الكبرى له (٢ : ٣٢٤) رقم (٣٦١٧) وسنن ابن ماجه : كتاب المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، رقم (٢٩٠٦) والمنتقى (١٧٨) رقم (٥٠٠) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٤٥ - ٣٤٦) والمستدرك (١ : ٤٨١) وصحيح ابن حبان (٩ : ٣٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٢٩) والمعجم الكبير (١٩ : ٢٠٣) وسنن الدارقطني (٢ : ٢٨٣) وقال : كلهم ثقات .

(٣) مسند أحمد (١ : ٢١٢ ، ٢٤٤) وسنن النسائي : كتاب الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّيْن (٥ : ١١٨) وكتاب أدب القضاة : باب الاختلاف على يحيى بن أبي إسحٰق فيه (٨ : ٢٢٩ ، ٢٢٩ - ٢٣٠) والسنن الكبرى (٢ : ٣٢٤ ، ٣٢٤ - ٣٢٥) وسنن ابن ماجه : كتاب المناسك : باب الحج عن الميت ، رقم (٢٩٠٤) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٤) وصحيح ابن حبان (٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) والمنتقى (١٧٧) وسنن الدارقطني (٢ : ٢٦٠) والمعجم الكبير (٢ : ١٥) ومسند أبي يعلى (٤ : ٢٣٨).

أغلبهم صحيحة .

فهذه الأحاديث تدل على حج الولد - ذكرا كان أو أنثى - عن أبيه .

وهناك نصوص غيرها ؛ كحديث أبي هريرة وحديث ابن الزبير ، وحديث أنس ، رضي الله عنهم وغيرهم .

وأما الحج عن الأم :

فقد ورد ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أيضاً . أقتصر على ذكر بعضها .

فعن بُريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحجَّ ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : «نعم ، حجي عنها» رواه مسلم ، والترمذي - وصححه ، وهذا لفظه - وأبو داود[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : «نعم ، حجي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَه ؟» قالت : نعم ، قال : «فاقضوا الذي له ، فإن الله أحقُّ بالوفاء» رواه البخاري[2].

فالحديثان صريحان في قضاء الحج عمن مات ولم يحج ، سواء كان الحج فرضاً أو نذراً ، ولا يضر فيمن يتولى الحج عن الميت أو المعضوب ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، حتى لو كان غير قريب ، وقد شبه النبي المصطفى الكريم ﷺ العبادةَ الواجبةَ بالدَّيْن الواجب أداؤه ، كلاهما يجب أداؤه ، ودَيْنُ الله تعالى مقدَّم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١٥٧) وسنن الترمذي : كتاب الحج : باب (٨٦) رقم (٩٢٩) وسنن أبي داود : كتاب الوصايا : باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها ، رقم (٢٨٧٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيَّن الله حكمَهما ، وفي غيرهما .

أداء العتق :

ومن بر الوالدين : أن يعتق الولد عن أبيه وأمه . خاصة إذا كانا قد نذرا ذلك ، أو وجب عليهما إعتاقٌ .

فعن الشَّرِيد بن سويد رضي الله عنه ، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : عندي جاريةٌ سوداءُ - أو نوبية - فأعتقها ؟ فقال ائت بها» فدعوتُها ، فجاءت ، فقال لها : «من ربك ؟» قالت : الله ، قال : «من أنا ؟» قالت : أنت رسول الله ﷺ ، قال : «اعتقها ، فإنها مؤمنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي[1]. بإسناد حسن .

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن أمي ماتت ، وعليها نذر ، أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : «اعتق عن أمك» رواه أحمد والنسائي وابن الجارود والحاكم من طرق عن الزهري به ، وإسناده صحيح[2]، والله تعالى أعلم .

أداء الدَّيْن :

إن مما يجب أداؤه عن الوالدين بعد وفاتها أيضاً ؛ أداء الدَّيْن عنهما ، وسواء كان الدَّيْنُ لله تعالى كالنذر مثلاً ، أو كان مما يتعلق بالتركة نفسها ، أو كان دَيناً للآدميين ، فكله يجب أداؤه ، وإخراجُه من التركة قبل توزيعها على الورثة ، كما هو الحال في الوصية . وإن كان الخلاف قائماً بين الفقهاء أيها يُقدم في الإخراج : الديونُ لله تعالى ،

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) وسنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور : باب الرقبة المؤمنة ، رقم (٣٢٨٣) وسنن النسائي : كتاب الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت (٦ : ٢٥٢) وسنن الدارمي (٢ : ١٠٧ - ١٠٨) وصحيح ابن حبان (١ : ٤١٨ - ٤١٩) وسنن البيهقي (٧ : ٣٨٨ - ٣٨٩) والمعجم الكبير (٧ : ٣٨٣).

(٢) مسند أحمد (٦ : ٧) وسنن النسائي : كتاب الوصايا : الباب السابق (٦ : ٢٥٣) والمنتقى (٣١٤ رقم ٩٤٠) والمستدرك (٣ : ٢٥٤) وانظر الموطأ (٢ : ٧٧٩).

أم ديون العباد ، ولا يهم ذلك – باعتبار ديون الله تعالى مبنية على المسامحة ، وديون العباد مبنية على المشاحة – فكلها يجب إخراجها .

كما قال الله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ...مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ...مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ...﴾[1].

والديون مقدمة على الوصية في الإخراج ، وإن قدمت على الدَّين في الذكر .

وقد كان النبي المصطفى الكريم ﷺ – في أول الهجرة – إذا أُتي بالميت ليصلي عليه ، يسأل عنه ، فإن كان عليه دَين فلا يصلي عليه ، إلا إذا تحمل أحدٌ ذلك الدَّينَ عن الميت . ثم بعد فتح خيبر صار يصلي عليه ، وذلك لعظم الدَّين وخطورته ، كيف لا ونفس المؤمن معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يقضى .

ومما يوضح أهمية وخطورة الدَّين أن القتل في سبيل الله يُكفِّر كلَّ شيء إلا الدَّين... ولهذا كان ﷺ يستعيذ منه .

فإذا كان هذا في حقوق العباد فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى أيضاً .

وقد جاءت نصوص كثيرة عن النبي المصطفى الكريم ﷺ في الدَّيْن ، أذكر بعضها هنا ، من باب التنبيه على غيرها ، والله تعالى المستعان .

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلِّي عليها ، فقال : «هل عليه من دَيْنٌ ؟» فقالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أُتي بجنازة أخرى ، فقال : «هل عليه من دَيْنٌ ؟» قالوا : نعم ، قال : «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة – رضي الله عنه – : عليَّ دينُه يا رسول الله . فصلى عليه . رواه البخاري[2].

---

(١) سورة النساء : الآية (١١ – ١٢).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكفالة : باب الدين .

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، إذ أُتي بجنازة ، فقالوا : صلِّ عليها ، فقال : «هل عليه دَيْن ؟» قالوا : لا ، قال : «فهل ترك شيئاً ؟» قالوا : لا ، فصلَّى عليه ، ثم أُتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ؛ صلِّ عليها ، قال : «هل عليه دَيْن ؟» قيل : نعم ، قال : «فهل ترك شيئاً ؟» قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أُتي بالثالثة ، فقالوا : صلِّ عليها . قال : «هل ترك شيئاً ؟» قالوا : لا ، قال : «فهل عليه دَيْن ؟» قالوا : ثلاثة دنانير . قال : «صلّوا على صاحبكم» قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله ؛ وعليَّ دَيْنُه ، فصلى عليه . لفظ البخاري[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت ، عليه الدَّيْن ، فيسأل : «هل ترك لدَيْنِه من قضاء ؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه ، وإلا قال : «صلّوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته». متفق عليه[2].

وذلك لأن الميت مرهون بدَيْنه ، لا يُفك عنه حتى يُؤدى الدَّين عنه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلَّقة بدَيْنه حتى يقضى عنه» رواه الشافعي وأحمد ، والترمذي - وحسنه - وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم - وصححاه وأقره الذهبي - والطيالسي والدارمي والبيهقي وغيرهم[3].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحوالات : باب إذا أحال دين الميت على مليء فليس له رد .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكفالة : باب من تكفل عن ميت فليس له أنه يرجع ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته ، رقم (١٤).

(٣) الأم (١ : ٢٤٧) (٣ : ١٨٨) ومسند الشافعي (٣٦١ - ٣٦٢) ومسند أحمد (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء عن النبي ﷺ إنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى» رقم (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الصدقات : باب التشديد في الدَّين ، رقم (٢٤١٣) وصحيح ابن حبان (٧ : ١٣٣١) والمستدرك (٢ : ٢٦ - ٢٧) وسنن الدارمي (٢ : ١٧٧) ومسند الطيالسي ، =

والجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الإسلام ، ومن أعظم القربات والمكرمات ، والشهيدُ يُغفر له كل ذنوبه في أول دفقة من دمه ، وله المكانة العالية عند الله تعالى ،... ومع هذا فإن الدَّيْنَ لا يُغفر له .

فعن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم ، فذكر لهم «أن الجهادَ في سبيل الله والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمال» فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله [صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مُدْبر] تُكفَّرُ عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «نعم ، إن قُتلتَ في سبيل الله ، وأنت صابرٌ محتسب ، مُقبلٌ غيرُ مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ : «كيف قُلتَ ؟» قال : أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأنت صابر محتسب ، مُقبل غير مدبر : إلا الدَّيْن ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» رواه مسلم[1].

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدَّيْن» رواه مسلم[2].

وفي رواية له أيضاً[3]: «القتل في سبيل الله يُكفِّر كلَّ شيء ، إلا الدَّين».

فكل ذلك دال على عظم الدَّيْن ، وخطورته على الإنسان حيّاً وميِّتاً ، ولهذا حث الإسلام على أداء الديون عن الأموات ، لأنهم مرتَهنون بديونهم .

ولهذا تمنى النبي المصطفى الكريم ﷺ ألا يُبقي عنده شيئاً من مال إلا أنفقه – إلا ما يسدِّد به الدَّين – .

= رقم (٢٣٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٧٦) والسنن الصغرى له (٢ : ٢٩٥ ، ٣٧٠ – ٣٧١) وشرح السنة (٨ : ٢٠٢).

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب من قُتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدَّين ، رقم (١١٧).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١١٩ – ١٢٠).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١١٩ – ١٢٠).

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ، فلما أبصر - يعني أُحداً - قال : «ما أحب أنه تحوّل لي ذهباً : يمكثُ عندي منه دينار فوق ثلاثٍ : إلا ديناراً أُرصدُه لدَيْنٍ...» الحديث ، رواه البخاري(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً ما يسرني أن لا يمرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيء ؛ إلا شيءٌ أُرصدُه لدَيْنٍ» رواه البخاري(٢).

ولهذا لما كان النبي المصطفى الكريم ﷺ أعزَّ - على المؤمنين - من الأب على أولاده : أعلن أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه لمن كان له دين على رسول الله ﷺ أو وَعْدٌ ، أن يأتيه ليأخذ ما كان قد وعده ﷺ به ، أو ما له من دَيْن .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : «لو قد جاءنا مالُ البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» وقال بيديه جميعاً . فقُبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مالُ البحرين ، فقدم على أبي بكر بعده ، فأمر منادياً فنادى : من كانت له على النبي ﷺ عدَةٌ أو دَيْنٌ فليأت ، فقمت ، فقلت : إن النبي ﷺ قال : «لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فحثى لي أبو بكر مرةً ، ثم قال لي : عُدَّها ، فعددتُها ، فإذا هي خمسمائة ، فقال : خذ مثليها . متفق عليه(٣).

وسواء كان الدَّين على المتوفَّى للعباد أو لله عز وجل . فكله مطلوب أداؤه لقوله ﷺ : «فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضى» متفق عليه(٤)، كما مرَّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستقراض : باب أداء الديون ، وفي غيرهما .

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وفي غيرهما .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الكفالة : باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، رقم (٦٠).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم . وصحيح مسلم : كتاب الصيام : باب قضاء الصوم عن الميت ، رقم (١٥٤ - ١٥٥).

خاصة وأن الدَّين يدخل في معنى الأمانات ، فكما يجب رد الأمانة إلى أهلها ، كذلك يجب رد الدَّين إلى أهله ، كما قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، والله تعالى أعلم .

الجمع بين أداء الحقوق عن الميت ، وانقطاع عمل الميت إلا من ثلاثة ، وأن ليس للإنسان إلا سعيه .

تنبيه : جميع هذه النصوص التي مرت - سواء في قضاء الصيام عنهما بعد وفاتهما ، أو أداء النذر عنهما أيضاً ، أو أداء الزكاة ، أو الحج ، أو العتق ، أو الدَّين - كلها تدل على انتفاع الميت بأعمال الحي ، فيما إذا فعلها له أو عنه أو وهبها له .

وهذا يتعارض - من حيث الظاهر - مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم[2].

حيث نص - هذا الحديث - على أن عمل الإنسان ينقطع ، إلا من هذه الثلاثة المذكورات .

كما تتعارض هذه النصوص - في ظاهرها أيضاً - مع قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3].

والجواب عن هذا التعارض بين النصوص وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجوه ، يهمني فيها ما يلي :

الأول : هو أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لَم ينص على عدم انتفاعه بعمل غيره ، إنما ينص على انقطاع عمل نفس الإنسان إلا من هذه الثلاثة المذكورات ، أما هذه

---

(١) سورة النساء : الآية (٥٨).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت ، رقم (١٤).

(٣) سورة النجم ، الآية (٣٩).

الأحاديث فهي من أعمال غيره ، وليست من أعمال الإنسان نفسه ، والعمل لعامله ، فإذا وهبه لغيره وصل إليه ثواب ذلك العمل ، بإذن الله تعالى ، فافترقا .

فهي إذاً زائدةٌ عما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فحالُه في ذلك كالمتبرع بأداء الدَّين عن الميت ، فإنه يصل إلى الميت ، وتبرأ ذمتُه ، وإن كان الميت لا يملك المالَ المتبرَّعَ به ، والله تعالى أعلم .

الثاني : أن ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يفيد الحصر ، لأنه عدد ، وقد جاء في أحاديث أخرى بيانُ ذكر أمور أخرى يستمر انتفاع الميت بها بعد وفاته ، وأقتصر على ذكر حديثين :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مما يلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته : علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي في الشعب ، وحسنه ابن المنذر والمنذري والدمياطي[1].

وفي إسناده : مرزوق بن الهذيل – أو ابن أبي الهذيل – قال عنه دحيم : هو صحيح الحديث عن الزهري . وقال أبو حاتم : حديثُه صالح ، وقال ابنُ خزيمة وأبو بكر بن أبي خيثمة : ثقة ، وقال ابن عدي : ما أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم ، وأحاديثه يحمل بعضها بعضاً ، ويُكتب حديثه ، وقال البخاري : تعرف وتنكر . [وليس هو في تاريخه الكبير] وذكره العقيلي وابن حبان وابن الجوزي في الضعفاء[2].

---

(١) سنن ابن ماجه : المقدمة ، رقم (٢٤٢) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ١٢١) وشعب الإيمان (٣ : ٢٤٧ – ٢٤٨) والمتجر الرابح (١٦ رقم ٣٦) والترغيب والترهيب (١ : ٧٨) وشرح سنن ابن ماجه للسندي (١ : ١٠٧) ومصباح الزجاجة (١ : ٣٥).

(٢) انظر : التاريخ الكبير (٧ : ٣٨٤) والجرح والتعديل (٨ : ٢٦٥) والكامل (٦ : ٢٤٣٨) والضعفاء =

قلت : وقد ورد لهذا الحديث شاهد آخر من حديث أنس بصيغة أخرى .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «سبعٌ يجرى للعبد أجرُهن بعد موته وهو في قبره : من علم علَّمه ، أو أكرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته ، أو ورّث مصحفاً» رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ، والبزار وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب والديلمي في الفردوس[1] لكن سنده ضعيف .

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى : ضعيف ، غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه ، والله تعالى أعلم . فالحديث إذاً هو حسن .

قلت : لكن لا يتعارض ما فيهما وما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بل هما داخلان فيه .

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى : وهما [يريد الحديثين هذا والسابق] لا يخالفان الحديث الصحيح [يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا مات الإنسان...»] فقد قال فيه : «...إلا من صدقة جارية» وهي تجمع ما قد جاء به من الزيادة .اهـ.

فهذه المذكورات في الحديثين [علم ، ولد صالح ، صدقة جارية ، نهر أجراه ، بئر حفره ، نخل غرسه ، مصحف ورّثه ، بيت للغريب بناه ، وبناء مسجد] كلها تدخل في الصدقة الجارية ، عدا الولد الصالح ، وهو من كسب أبيه .

لكن يعكر على ذلك حديث المرابطة ، (وهو الحديث الثاني) وقد جاء من وجهين .

= للعقيلي (٤ : ٢٠٩) والضعفاء لابن حبان (٣ : ٣٨) والضعفاء لابن الجوزي (٢ : ١١٣) وتهذيب الكمال (٢٧ : ٣٧٢ – ٣٧٣) وميزان الاعتدال (٤ : ٨٨) وتهذيب التهذيب (١٠ : ٨٦).

(١) كتاب المصاحف (٢ : ٦٠٨) وكشف الأستار (١ : ٨٩) وحلية الأولياء (٢ : ٣٤٣ – ٣٤٤) وشعب الإيمان (٣ : ٢٤٨) ومسند الفردوس (٢ : ٢ : ٣٣٠) ومجمع الزوائد (١ : ١٦٧) وانظر : الترغيب (١ : ٧٥) وفيض القدير (٤ : ٨٧ – ٨٨).

١- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أربعٌ تجري عليهم أجورُهم بعد الموت ؛ رجلٌ مات مرابطاً في سبيل الله ، ورجلٌ علَّم علماً فأجره يجري عليه ما عُمل به ، ورجلٌ أجرى صدقةً فأجرها يجري عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له» رواه أحمد من طريقين ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والبزار ، وقال الهيثمي رحمه الله في المجمع : فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم .

قلت : أما ابن لهيعة فلا يضر ، لأن أحمد رواه - في إحدى الطريقين - من طريق عبد الله بن المبارك عنه . وأما الراوي الذي لم يسم ، فقد رواه الطبراني في الكبير[١] لكن من حديث سلمان رضي الله عنه ، وسنده ضعيف جداً .

وما حواه الحديث فهو صحيح ، أما الثلاثة الأخيرة فهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (العلم ، والصدقة ، والولد الصالح) وأما المرابط في سبيل الله ؛ فقد ورد من طرق متعددة ، أقتصر على حديثين .

فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه ، وإن مات : جرى عليه عملُه الذي كان يعمله ، وأُجري عليه رزقُه ، وأَمِن الفتّان» رواه مسلم[٢].

وعن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمو عملُه إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنةَ القبر» رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وابن حبان والحاكم وأبو عوانة ، وصححوه ، وابن المبارك والطحاوي والطبراني وابن أبي عاصم في

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، ٢٦٩) والمعجم الكبير (٨ : ٢٤٣) (٦ : ٣٢٨) ومجمع الزوائد (١ : ١٦٧) (٣ : ١٣٧).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، رقم (١٦٣).

آخرين[1] .

وقد ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : سلمان ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ،... رضي الله عنهم .

وفي هذا الحديث ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الحصر في بقاء العمل «إلا الذي مات مرابطاً» وهو زائد على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ولا يدخل في الصدقة الجارية .

وهناك أمور أخرى غيرها . وقد نظم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى إحدى عشرة منها فقال :

إذا مات ابنُ آدم ليس يجري ... عليه من فعال غيرِ عشر

علومٌ بثّها ، ودعاءُ نَجْل ... وغرسُ النخل والصدقاتُ تجري

وراثةُ مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراءُ نهر

وبيتٌ للغريب بناه يأوي ... إليه ، أو بناءُ محل ذِكْر

وتعليمٌ لقرآنٍ كريم ... فخذها من أحاديثٍ بحصر

وبهذا يتضح وجه الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنه عام أريد به الخصوص ، وبين تلك الأحاديث السابقة ، وهذه الأحاديث أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وأما التعارض بالنسبة للآية الكريمة ، فالجواب عنه من وجوه - وإن كان لا يوجد تعارض أيضاً ، والحمد لله تعالى - لكن يهمني ما يلي :

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٢٠) وسنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في فضل الرباط ، رقم (٢٥٠٠) وسنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، رقم (١٦٢١) والجهاد لابن المبارك (١٧٤ ، ١٧٥) ومسند أبي عوانة (٥ : ٩١) وصحيح ابن حبان (١٠ : ٤٨٤) والمستدرك (٢ : ٧٩ ، ١٤٤) وأقره الذهبي . ومشكل الآثار (٣ : ١٠٢) والمعجم الكبير (١٨ : ٣١١ ، ٣١١ - ٣١٢) وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ١٧٠ رقم ٢٤١٤) والجهاد لابن أبي عاصم (٢ : ٧٠٩) وشعب الإيمان (٤ : ٤٠ - ٤١).

لقد اختلف العلماء في بيان هذه الآية الكريمة : هل هي مُحكمةٌ أم منسوخة ، وهل المقصود به عمومها أم هي خاصة ، وهل هي في أهل الكتاب أم شاملة ،... على أقوال كثيرة ، أذكر بعضها[1]:

أولاً : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[2] أدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم ، فيجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ، ويُشفِّع الله تعالى الآباء في الأبناء ، والأبناء في الآباء ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[3].

قلت : لكن هذا متعقب ، لأن اللفظين خبر ، والأخبار لا تنسخ ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : قال الربيع بن أنس : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[4] هذا الإنسان في هذه الآية هو الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى ، وما سعى له غيرُه .

قال القرطبي رحمه الله : وكثير من الأحاديث تدل على هذا القول ، ويشهد له ، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره .اهـ.

ثالثاً : وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في التذكرة : يحتمل أن يكون قوله

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (١٧ : ١١٣ – ١١٥) والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٩١ – ٩٣) والبناية شرح الهداية (٤ : ٤٢٤ – ٤٢٥) وكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٢٩ – ٢٣٠) والمحرر الوجيز (١٤ : ١٢٠ – ١٢٢) وزاد المسير (٧ : ٢٣٧ – ٢٣٨) وتفسير البغوي (٤ : ٢٥٤) والدر المنثور (٧ : ٦٦٢) وشرح العقيدة الطحاوية (٥١٤ – ٥١٦) وفتح القدير للشوكاني (٥ : ١١٤).

(٢) سورة الطور ، الآية (٢١).

(٣) سورة النساء ، الآية (١١).

(٤) سورة النجم ، الآية (٣٩).

تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ خاصاً في السيئة ، بدليل ما في صحيح مسلم[1] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتُها له حسنةً ، فإن عملها كتبتُها عشرَ حسنات إلى سبعمائة ضعف . وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه ، فإن عملها كتبتُها سيئةً واحدة». والقرآن دال على هذا ، قال الله تعالى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[2]...ثم ذكر عدداً من الآيات ، ثم قال : وهذا كله تفضل من الله تعالى ، وطريقُ العدل ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه بما لم يجب له . كما أن زيادة الأضعاف فضل منه ، كتب لهم الحسنة الواحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف ، إلى ألف ألف حسنة...إلخ.

رابعاً : إن هذه الآية خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام ، يعني في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام .

وذلك أنهم - كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - : كانوا قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب غيره ، ويأخذون الوليَّ بالولي في القتل والجراحة ، فيُقتل الرجلُ بأبيه وابنه وأخيه وعمه وخاله وابن عمه وقريبه وزوجته وزوجها وعبده ، فبلّغهم إبراهيمُ عليه السلام وعدَ الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وعطف عليها ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فهما في صحيفتيهما ومختص بهما .

أما هذه الأمة فلها ما سعت ، وما سعى لها غيرُها كما قال عكرمة رحمه الله تعالى .

خامساً : إن ما جاء في هذه الآية الكريمة هو عام مخصوص ، بمثل قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[3] فيجعل الله تعالى الولد في ميزان

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إذا همَّ العبد بحسنة ،... رقم (٢٠٣ - ٢٠٤) وصححت اللفظ منه .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٦٠).

(٣) سورة الطور ، الآية (٢١).

أبيه ، ويشفِّع الله تعالى الآباء بالأبناء ، والأبناء في الآباء ، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾[1] وقد تواتر أن الأنبياء عليهم السلام والملائكة يشفعون ، كما تواتر مشروعية دعاء الأحياء للأموات ، ونحو ذلك .

فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به ، وهو من غير سعيه كان مخصِّصاً لما في هذه الآية الكريمة من العموم ، والله تعالى أعلم .

سادساً : أن اللام في قوله تعالى : ﴿لِلۡإِنسَٰنِ﴾ بمعنى (على) ويكون المعنى : (أن ليس على الإنسان إلا ما سعى) ولهذا نظائر في كتاب الله تعالى ، مثل قوله جل شأنه : ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ أي : فعليها . ومثل قوله تعالى : ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ أي عليهم اللعنة ، والله تعالى أعلم .

سابعاً : إن الآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفت ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين فرق لا يخفى ، فأخبر الله تعالى أن الإنسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبقيه لنفسه أبقاه ، وإن شاء أن يبذله لغيره بذله ، والله سبحانه وتعالى لم يقل : لا ينتفع إلا بما سعى .

وهذا القول يعتبر أقوى الإجابات وأمثلها .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[2]: وكان شيخنا [يريد ابن تيمية] يختار هذه الطريقة ، ويرجحها .اهـ، والله تعالى أعلم .

والعبادات ثلاثة أنواع :

بدنية : كالصلاة والذكر ، وقراءة القرآن ، والصيام ، والدعاء ،...

---

(١) سورة النساء ، الآية (١١).

(٢) كتاب الروح (١٢٨ – ١٢٩) وقد ذكر ثمانية أقوال للجمع بين هذه الآية وبين الأحاديث . وانظر مجموع الفتاوى (٢٤ : ٣٠٦ وما بعد).

ومالية : كالزكاة ، والصدقة ، والعتق ، والنفقة ،...

وبينهما : كالحج ، فله جانب مالي ، وهو الإنفاق ، وجانب بدني من طواف ، وسعي ، ووقوف ، ورمي جمار ،...

وظواهر النصوص تدل على أداء جميع هذه الأنواع ، وقد سبق ذكر كثير من الأحاديث في ذلك ، وسيأتي في الفقرة التالية بيان ذلك ، والخلاف فيه ، إن شاء الله تعالى .

والسؤال الآن : **هل ينتفع الأموات من سعي الأحياء ؟**

لقد اتفق جميع علماء أهل السنة من فقهاء ومحدثين... وغيرهم على انتفاع الأموات بأمرين اثنين ، واختلفوا فيما سواهما ، والجمهور منهم على انتفاعهم بها أيضاً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (الروح)[1]: إنها [أي أرواح الأموات من المسلمين] تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مُجْمعٍ عليهما بين أهل السنة ؛ من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت في حياته . [كحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق «إذا مات الإنسان...»] حيث يستمر انتفاعه بما كان سبباً له ، وله نظائر .

ثانيهما : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة ، والحج ، على نزاع ما الذي يصل من ثوابه ؛ هل ثواب الإنفاق ، أو ثواب العمل ؟ فعند الجمهور ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية : إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا في **العبادة البدنية** ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف : وصولُها ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة . نصَّ على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل

---

(١) كتاب الروح (١١٧) وانظر : اعتراضات المانعين ، والجواب عليها فيه (١٢٢ – ١٤٣).

يعمل الشيء من الخير ؛ من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو - أو قال : الميت يصل إليه كل شيء ؛ من صدقة أو غيرها .

وقال أيضاً : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل . [أي قراءة القرآن].

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام : أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة ، لا دعاء ولا غيره .اهـ. ثم ذكر رحمه الله تعالى الأدلةَ على وصول ثواب تلك العبادات[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني[2]: ولا بأس بالقراءة عند القبر - ثم ذكر ما ذكره ابن القيم ، ورجوع الإمام أحمد عن منع القراءة إلى جوازها ، وأنه كان يُصلي خلفَ ضريرٍ يقرأ على القبور - ثم قال : وأيُّ قُربةٍ فعلها ، وجعل ثوابَها للميت المسلم نفعه ذلك الثواب إن شاء الله تعالى ، أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافاً ، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة - ثم ذكر عدداً من الآيات والأحاديث - ثم قال : وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرَب ، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار : عباداتٌ بدنيَّة ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذلك ما سواها ،...إلخ كلامه فانظره .

ونقل الإمامُ النووي رحمه الله تعالى[3] الإجماعَ على الدعاء والصدقة والحج . كما نقل عن جماعات من العلماء وصولَ ثواب جميع العبادات ؛ من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، كما ذكر اختلاف المذهب في ثواب قراءة القرآن على الميت .

ونقل أن الصلاةَ والصومَ - في مذهب الشافعي والجماهير - تصل ، إذا كان الصوم

---

(١) كتاب الروح (١١٧ - ١٢٢) وانظر مجموع الفتاوى (٢٤ : ٣١٤ وما بعد).

(٢) المغني (٣ : ٥١٨ - ٥٢٣) طبعة التركي والحلو .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١ : ٩٠).

واجباً على الميت . وهو الأصح .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1]: أجاز الصيامَ عن الميت أصحابُ الحديث ، وعلَّق الشافعيُّ - في القديم - القولَ به على صحة الحديث ، كما نقله البيهقي في (المعرفة) وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية .

وقال البيهقي في (الخلافيات) : لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ، ولا تقلِّدوني .

وقال الشافعي - في الجديد - ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت .

وقال الليث وأحمد وإسحٰق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر ، حملاً للعموم الذي في حديث عائشة ، على المقيَّد في حديث ابن عباس .

وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة ، سأل عنها من وَقَعَت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة . وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم ، حيث قيل في آخره : «فدَيْن الله أحق أن يقضى».اهـ.

قلت : ما نقله الحافظ رحمه الله هو قول مرجوح في مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى .

فقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم[2]: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران . أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

---

(١) فتح الباري (٤ : ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨ : ٢٥ - ٢٦).

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ، ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى إطعام عنه . وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا ؛ الجامعون بين الفقه والحديث ، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أُطعم عنه» فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث ، بأن يُحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام : يجوز عنده الإطعام .

فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام ، والوليُّ مخيَّرٌ بينهما.اهـ.

ثم ذكر مذهب من يرى الإطعام ؛ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، بل هو مذهب الجمهور – كما نقله القاضي عياض – وضعفه . لأنه لا ضرورة إلى حمل هذه الأحاديث الظاهرة على الإطعام – مع عدم وجود المعارِض لها – ، والله تعالى أعلم .

وقد مرَّ قولُ العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في نقله عن مذهب أحمد وجمهور السلف في الصلاة والصيام وقراءة القرآن والذكر ، وأما الدعاء فهو بالإجماع – كما قال الإمام النووي[1] رحمه الله تعالى – .

واستحب الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى القراءةَ عند القبر والدعاءَ للميت . كما نص عليه في الأم[2]. وهو الذي نص عليه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما نقلته عن ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً .

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى : اختلف في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف في ذلك إمامُنا الشافعي ،...

---

(١) الأذكار (٢٣٢).

(٢) الأم (١ : ٢٥٠) وانظر رياض الصالحين (٣٩٧) والأذكار (٢٣٦) والمجموع (٥ : ٢٦٨) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للخلال (١٧١ – ١٧٦).

واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق ، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة... وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم . قال الزعفراني : سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا بأس به .اهـ من شرح الصدور[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : يصل إلى الميت قراءةُ أهله وتسبيحُهم وتكبيرُهم ، وسائرُ ذكرهم لله تعالى ، إذا أهدوه إلى الميت ، تصل إليه ، والله تعالى أعلم[2].

وأما العبادات المالية :

فقد قال الإمام النووي رحمه الله[3]: من أراد أن يبر والديه فليتصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت ، وينتفع بها ، بلا خلاف بين المسلمين . وهذا هو الصواب . وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي ، في كتابه (الحاوي) عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب : فهو مذهب باطل قطعاً ، وخطأ ، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا التفات إليه ، ولا تعريج عليه .اهـ.

كما نقل[4] الإجماع على صحة قضاء الدين عن الميت ، سواء قضاه وليُّه أم غيره .

كما أن مذهب الجمهور صحة النيابة في الحج[5]، سواء عن الميت ، أو الحي المعضوب الذي لا يستطيع الحج .

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ : ٣٢٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١ : ٨٩ - ٩٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (٨ : ٢٦ - ٢٧).

(٥) شرح مسلم للنووي (٨ : ٢٧).

أما وصول ثواب الحج ؛ فقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى[1] الإجماع عليه ، لكن عند مالك إذا أوصى .

ومثل الصدقة والدَّيْن : الزكاةُ لأنها حق لله تعالى وحق للفقراء ، فيلزمه أداؤه ، وهي من الحقوق المتعلقة بالتركة ، وأنه يجب إخراجها من التركة – قبل الوصية ، ومثلها الكفارات – وهذا بالاتفاق أيضاً .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح[2]: ويلتحق بالصدقة : العتقُ عند الجمهور ، خلافاً للمشهور عند المالكية .اهـ.

فالعبادات المالية كلها تصل إلى الميت عند جميع الفقهاء ، إلا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى في الحج فيما إذا أوصى به ، ومثله العتق .

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]: وبالجملة : فأفضل ما يُهدى إلى الميت : العتقُ والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه .

وأما قراءة القرآن وإهداؤها له – تطوعاً بغير أجرة – فهذا يصل إليه ، كما يصل ثواب الصوم والحج .اهـ ، والله تعالى أعلم .

وبهذا يتضح أن لا تعارض بين النصوص السابقة والآية الكريمة والحديث الشريف ، واللهُ تعالى هو الذي يقبل الأعمال ، والعبادُ يرجون الله تعالى القبولَ والرحمة والمغفرة والرضوان .

تنفيذ الوصية بعد وفاتهما [إنفاذ عهدهما من بعدهما] :

ومما يجب على الولد – بَرّاً بوالديه وإحسانا إليهما – أن ينفذ الوصية التي أوصيا بها أو أحدُهما . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى شرع للإنسان أن يتصرف ببعض ماله

---

(١) شرح مسلم للنووي (١ : ٩٠).

(٢) فتح الباري (٥ : ٣٩٠).

(٣) كتاب الروح (١٤٢).

بعد وفاته ، فيوصي بذلك - بشروط حددها الفقهاء ليس هنا مجال ذكرها - .

وقد أخرجها الله سبحانه وتعالى من تركة الميت ، بحيث يجب صرفُها وأداءُ الديون الثابتة على الميت ، سواء كانت متعلقة بذمته ، أو متعلقة بالتركة قبل تقسيم التركة على سائر الورثة ، وتكون بعد مؤنة تجهيز الميت ، وقد أثبت الشارعُ الحكيم للمتوفَّى حقَّ التصرف في ثلث ماله بعد وفاته ، يتصرف به بعد وفاته بالوصية التي يريدها . شريطة ألا تكون لوارث ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الخامس .

والوصية لا يشترط أن تكون بالمال فقط ، فقد تكون بمال ، أو عتق ، أو عمل صالح ، أو حفر بئر ، أو كتابة كتاب ، أو وقف نخلة أو شجرة ، أو دابة... أو عبادة عنه كحج... أو عمل صالح يقوم به الوارث عنه... أو يدفن في مكان معين ، أو من يغسله ، ومن يصلي عليه... أو يهب بعضَ ماله لشخص أو أشخاص معينين ، أو بناء مسكن أو مسجد أو مدرسة ،...إلخ.

وقد يوصي أبناءه بتقوى الله تعالى والتمسك بالدِّين ، وبالصلاح ،... وبالعبادة... والإحسان إلى أشخاص معينين... وهكذا جاءت النصوص ، سواء على العموم أو الخصوص .

قال الله عز وجل : ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[1] فهذه وصية عامة .

وقال الله عز وجل : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[2].

وقال جل شأنه : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ

(١) سورة البلد : الآية (١٧).

(٢) سورة العصر : الآيات (١ - ٣).

﴿مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

فالرجل يوصي والمرأة توصي، وكل مسلم يجوز له أن يوصي.

وعن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده». متفق عليه[2].

وقال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وقد اختلف في هذه الآية الكريمة؛ هل هي منسوخة أم لا، فعند الجمهور منسوخة بآية المواريث. لكنهم لم يختلفوا بشأن الآية الثانية، وهي ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ففيها:

تحريم تبديل الوصية، وإثم من يبدلها بأن يزيد فيها أو ينقص، وعلى الورثة تنفيذها كما جاءت، ما لم تكن في معصية – كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الخامس –.

فإذا كان من يبدل الوصية آثماً فكيف بمن يحجبها أو يمنع تنفيذها؟.

لذا فإن الولد – الوارث – مطالَبٌ بتنفيذ وصية والده أو والدته – إذا كانت في معروف، وليست في معصية – لأن ذلك واجب في حقه، سواء كانت الوصية مالية أو غيرها.

---

(١) سورة النساء: الآيتان (١١ – ١٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» وصحيح مسلم: كتاب الوصية: في أوله، رقم (١ – ٤).

(٣) سورة البقرة الآيتان (١٨٠ – ١٨١).

عن قيس بن عاصم رضي الله عنه ، أنه أوصى عند موته بنيه ، فقال : اتقوا الله وسوِّدوا أكبركم ، فإن القومَ إذا سوَّدوا أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سوَّدوا أصغرهم أزرى بهم ذلك عند أكفائهم . وعليكم بالمال واصطناعه ، فإنه منْبَهةٌ للكريم . ويُستغنى به عن اللئيم ، وإياكم ومسألة الناس ، فإنها من آخر كسب الرجل ، وإذا متُّ فلا تنوحوا عليَّ ، فإنه لم يُنح على رسول الله ﷺ ، وإذا مت فادفنوني بأرض لا تشعر بدفني بكر بن وائل ، فإني كنت أغافلهم في الجاهلية . رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في الشعب ، وأحمد وابن سعد والطبراني وابن أبي عاصم والبزار والحاكم مطولاً . ورواه البخاري في التاريخ ، والطيالسي والنسائي - مختصراً على النهي[1] -، والله تعالى أعلم .

الدعاء لهما :

إن من واجبات البر بالوالدين ومن حقهما على ولدهما... أن يدعو لهما بعد وفاتهما بالرحمة والمغفرة ، ورفع الدرجات ، وتخفيف الحساب ، والإكرام بالجنان ، وإحلال رضوان الله تعالى عليهما... وكل ذلك جزاء ما فعلا ، وإلا فإنهما قد أكثرا من الدعاء له من قبل وجوده وبعد وجوده .

قال الله عز وجل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝

---

(١) الأدب المفرد (١٣٢) والتاريخ الكبير (٣ : ١٢) ومسند أحمد (٥ : ٦١) وسنن النسائي : كتاب الجنائز : باب النياحة على الميت (٤ : ١٦) ومسند الطيالسي (١٤٦ ، ١٧٧) والطبقات الكبرى (٧ : ٣٦ - ٣٧) والآحاد والمثاني (٢ : ٣٧٧ - ٣٧٨) وكشف الأستار (٢ : ١٣٧ - ١٣٨) والمعجم الكبير (١٨ : ٣٣٩ - ٣٤١) والمعجم الأوسط (٦ : ١٨١) والأحاديث الطوال ، رقم (١٩) ومجمع البحرين (٤ : ١٢٩ - ١٣١) والمستدرك (٣ : ٦١١ - ٦١٢) وشعب الإيمان (٧ : ٤٦٤) ومجمع الزوائد (٣ : ١٠٧ - ١٠٨) وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .اهـ.

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[1].

فقد عطف الله تعالى الأمر بالدعاء لهما على ما سبق ، وكلها واجبة على الأولاد ، حق للوالدين ، ويلاحظ طلب الرحمة لهما ، والربط بين طلب الرحمة ، وتربية الولد وهو صغير ، لأن أكثر تعب الوالدين على الولد كان في حال صغره ، فهذا أقل ما يكون مكافأة وجزاءاً لهما ، والله تعالى أعلم .

وأول من أُرسل إلى البشرية هو سيدنا نوح عليه السلام ، فبعد ما أيس من قومه ودعا عليهم ، دعا لوالديه حتى لا يشملَهم دعاؤه على قومه .

قال الله عز وجل : ﴿وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا * رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا﴾[2].

وأما إبراهيم عليه السلام فقد ورد عنه دعاءان :

أحدهما : كان قبل خروجه من العراق وقبل بناء البيت ، وكان أبوه مشركاً كافراً .

والثاني : بعد بناء البيت . وهو في سياق يخالف سابقه ، وضمن الدعاء للمؤمنين . وهذا ما يجعل الإنسان يبحث عن الشخص المدعو له أيضاً .

فالدعاء الأول :

إن إبراهيم عليه السلام بعد أن دعا أباه إلى عبادة الله تعالى ونبذ عبادة الأصنام ، رفض أبوه إجابته ، فأخبره إبراهيم عليه السلام أن يدعو له ، ووعده بذلك ، والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين الصادقين ، فكيف بالأنبياء عليهم السلام .

قال الله عز وجل على لسانه عليه السلام : ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ

---

(١) سورة الإسراء : الآيتان (٢٣ – ٢٤).

(٢) سورة نوح : الآيات (٢٦ – ٢٨).

﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[1] واستمر إبراهيم عليه السلام يدعو لأبيه – مع أنه كان مشركاً – ولم يُنه بعدُ عن ذلك .

قال الله عز وجل : ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ إلى قوله تعالى على لسانه عليه السلام : ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ * وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ * وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ * وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ * وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾[2] .

ثم إن إبراهيم عليه السلام لما تيقن بأن أباه عدوٌّ لله تعالى ، وأنه لن يؤمن ، ولن يترك عبادة الأصنام : تبرأ منه ، وقطع الدعاء له . ولهذا لا يجوز الدعاء بالرحمة والمغفرة للمشركين ، ولو كانوا أقرباء للداعي .

قال الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[3] .

وعده بالدعاء ، ونفَّذ ما كان قد وعده به ، فدعا له ، فلما تبين له إصراره على الكفر – حيث كان كافراً – تبرأ منه .

ولهذا أخبرنا الله تعالى أن إبراهيم عليه السلام قدوةٌ حسنةٌ للمؤمنين ؛ إلا في دعائه لأبيه – وهو مشرك – لأنه كان قد وعده بالدعاء له ، فدعا له ، فلما تبين له عدم إيمانه – وذلك بوفاته على كفره – تبرأ منه ، لذا لا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة والرحمة ، ولو كانوا أقرب المقربين نسباً ، استدلالاً بالآية الكريمة :

---

(١) سورة مريم : الآية (٤٧).

(٢) سورة الشعراء : الآيات (٦٩ – ٨٧).

(٣) سورة التوبة : الآيتان (١١٣ – ١١٤).

قال الله عز وجل : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (١) .

فهو عليه السلام أسوةٌ حسنةٌ ، خاصة في تبرئه من قومه ، ومما يعبدون من دون الله ، وأما دعاؤه عليه السلام لأبيه واستغفاره له فليس هو أسوة ، لأنه كان عن موعدة وعدها أباه فنفَّذها ، لذا لا تقلدوه فيه ، ولكن قلدوه بتبرُّئه من المشركين ، ولو كانوا أقربَ المقربين ، والله تعالى أعلم .

والدعاء الثاني :

الذي دعا به إبراهيم عليه السلام كان بعد بناء البيت ، وولادة إسماعيل وإسحٰق عليهما السلام له .

قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ * رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ * رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ (٢) .

لقد اختلفت أقوال المفسرين في المراد بقوله : ﴿وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ في هذه الآيات على أقوال كثيرة :

---

(١) سورة الممتحنة : الآية (٤).

(٢) سورة إبراهيم : الآيات (٣٥ – ٤١).

قيل : استغفر لهما قبل أن يعلم أو يثبت عنده أنهما عدوان لله تعالى . وقيل : استغفر لهما بشرط أن يسلما . وقيل : أراد آدم وحواء . وقيل : من باب التغليب – باعتبار أمه مسلمة – وقيل : إنما المراد ولداه إسماعيل وإسحٰق عليهما السلام ، لذا قرئت الآية (ولوَلَدَيَّ) يعني : ابنيه . وقيل : والده ، وقرئت (ولوالِدِيْ) وهي قراءة سعيد بن جبير ،...إلخ.

هكذا ذهب عامة المفسرين . إلى أن الدعاء الموجود في الآية الأخيرة (من سورة إبراهيم) إنما كان قبل أن يتبيَّن له أنه عدو لله ، فلما تبيَّن له أنه عدو لله تبرأ منه (كما في آية التوبة).

قلت : وهذا الرأي الذي ذكره المفسرون عن هذه الآية (آية إبراهيم) في نظري ضعيف فيما يبدو لي – والله تعالى أعلم – وأن سياق الآية الكريمة يرده بشدة . وأن هذا الدعاء هو غير الدعاء الذي ورد في آية (الشعراء) وهو غير مردود عنه ، كما جاء في آية (التوبة) لأنه كان بعد ذلك بزمن ، وبين الدعائين زمن طويل . ويدل على ذلك الأمور التالية :

(أ) جميع الآيات التي ورد فيها ذكر الدعاء من قبل إبراهيم عليه السلام إنما جاء بلفظ (الأب) ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ إلا هذه الآية .

كما جاءت جميع الخطابات من إبراهيم عليه السلام إلى أبيه بلفظ (الأب) أيضاً .

والأب يطلق في اللغة على الوالد الذي ولد ، وعلى العم ، وعلى الجد . كما في قوله تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[1] .

(١) سورة البقرة : الآية (١٣٣).

وإبراهيمُ عليه السلام : جد يعقوب عليه السلام ، وإسماعيلُ عليه السلام : عم يعقوب عليه السلام ، وإسحٰقُ عليه السلام والد يعقوب عليه السلام .

كما يرد الأب على الأب من الرضاعة .

بخلاف الوالد فإنما هو للذي ولد .

(ب) جاء في سورة الأنعام التصريح باسم أب إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى : ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1].

وقد ذهب عدد من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿ءَازَرَ﴾ صنم . وهذا يرده السياق الكريم . حيث كيف يكون المعنى ؛ إذ قال لأبيه الصنم : أتتخذ أصناماً آلهة !!؟.

لكن اتفق عامة علماء النسب – كما قاله الزجاج والجويني وغيرهم – أن اسم والد إبراهيم عليه السلام (تارح) بالحاء المهملة ، أو (تارخ) بالخاء المعجمة . وزعم بعضهم أن آزر هو اسم – أو لقب – لـ (تارح).

(جـ) إن سياق الآيات الكريمات يبين أن تبرأ إبراهيم عليه السلام من أبيه آزر ، كان في العراق ، لأنه مات قبل خروج إبراهيم عليه السلام من العراق . كما قال تعالى ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ * قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ * وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ * وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام : الآية (٧٤).

(٢) سورة الأنبياء : الآيات (٥١ – ٧٢).

وقال جل شأنه : ﴿۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ۞ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ۞ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ۞ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ۞ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ۞ فَتَوَلَّوْا۟ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ۞ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۞ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ۞ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ۞ فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ۞ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۞ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۞ قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ۞ فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ۞ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ۞ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۞ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۞ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۞ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۞ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

ففي الآيات الكريمات أنه رزق الولد الأول - وذلك بعد هجرته إلى الشام ثم إلى مصر ، ثم إلى الشام - فلما بلغ معه السعي جاء الأمر في المنام بذبحه ، وحصل الفداء بعد ذلك . ثم جاء إسحٰق عليه السلام . وكل ذلك بعد حادثة التحريق بالنار . وقد مات أبوه آزر وعمه في أثناء حادثة النار - كما ورد عن عدد من العلماء - لذا تبرأ إبراهيم عليه السلام منه ، لأنه مات كافراً .

(د) إن إبراهيم عليه السلام كان قد وعد أباه الكافر - بعد دعوته له للإيمان - أن يدعو له ، كما قال جل شأنه : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ۞ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ۞ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ۞ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ۞ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ۞ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى

(١) سورة الصافات : الآيات (٨٣ - ١١٣).

﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾[1].

فهذا وعد منه عليه السلام أن يستغفر له ؛ لذا استغفر له ، كما قال تعالى عنه عليه السلام : ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[2]. فتم ما كان قد وعده به . وكان ذلك قبل خروجه من العراق ، كما هو سياق آيات سورة الشعراء ، لأنه لم يذكر ما كان قد حصل معه في مصر أو الشام أو مكة . إنما جاء الدعاء عقب مجادلته لهم مباشرة ، والله تعالى أعلم .

(هـ) أما الدعاء الذي جاء في سورة إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ فقد كان في حال الكِبَر . بعد أن رُزق بإسماعيل عليه السلام ، ومن بعده بإسحٰق عليه السلام . كما هو سياق الآيات ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ * رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ * رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾[3].

وإسماعيلُ عليه السلام كان بعد خروج إبراهيم عليه السلام وزوجه سارة إلى مصر ، ووهبها فرعون (هاجر) ثم عادوا إلى الشام ، وهناك وُلد إسماعيل عليه السلام ، ثم أَتى به وبأمه هاجر إلى مكة ، وحصلت حادثة الذبح – ثم وُلد له بعد ذلك إسحٰق بعد سنوات زادت على عشر ؛ كما قال عدد من العلماء – وهو الموجود في التوراة – ثم كان هذا الدعاء . ويدل على هذا قوله ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ ولم يكن له عليه السلام في العراق ذرية . إنما الذرية كانت بعد ذلك ، وهو شيخ كبير ، وهذا بخلاف الدعاء الأول الذي كان في العراق .

---

(١) سورة مريم : الآيات (٤١ – ٤٧).

(٢) سورة الشعراء : الآية (٨٦).

(٣) سورة إبراهيم : الآيات (٣٩ – ٤١).

(و) هذا الدعاء المذكور في سورة إبراهيم عليه السلام ، إنما كان في مكة بدليل أول الآيات ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[1] .

ففي هذه الآيات الكريمة أن ذلك كان في مكة ، بدلالة ضمير الإشارة ﴿هَٰذَا الْبَلَدَ﴾ وإسكانه بعض ذريته – وهو إسماعيل عليه السلام – وطلبه من ربه تعالى أن يجنبه وبنيه عبادةَ الأصنام التي أضلت كثيراً من الناس – كما عرفه في العراق – ومعرفته بأحوال ذريته ،... وكل هذا بخلاف ما حصل من دعائه في العراق .

(ز) اختلاف السياق بين الدعاءين ؛ فالأول ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ وهذا بناءً على ما وعده به ، كما قال جل شأنه : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[2] .

بخلاف الدعاء المذكور في سورة إبراهيم عليه السلام ؛ حيث جاء في أمل وسياق القبول والإجابة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ .

فقد استجاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام عندما طلب الولدَ ، فأعطاه إسماعيل وإسحٰق ، وأعطاه يعقوب نافلة ، حيث أعطاه إسماعيل من هاجر ، وإسحٰق من سارة ، وكان قد طلب أن يعطيه ولدا منها فأعطاه إسحٰق ، ومن وراء إسحٰق يعقوب . لذلك

(١) سورة إبراهيم : الآيات (٣٥ – ٤١).

(٢) سورة التوبة : الآية (١١٤).

طلب هنا – في هذه الآية – طلبين ؛ مقدِّماً لهما بحمد الله تعالى على ما منحه ، وأن الله تعالى يقبل الدعاء ويسمعه :

الأول : جعله مقيم الصلاة ومعه بعض ذريته – وهم المسلمون – لما علم أن بعضهم سيكونون ظالمين .

والثاني : هو المغفرة له ولوالديه وللمؤمنين يوم القيامة . فكما استجبت لي في إعطائي إسحٰق ، استجب لي في طلبيَّ هٰذين ، والله تعالى أعلم .

(ح) الفارق بين الحالتين . التبرؤ في الأول إنما كان بعد وفاة أبيه كافراً ، أما الدعاء بالمغفرة في الثاني له ولوالديه وللمؤمنين فإنما هو معلَّق بيوم الحساب .

لذا حصل الاختلاف بين الاستغفارين ، والمستغفَر لهما ، والنتيجة فيهما ، وفي زمانهما ، ومكانهما ، والله تعالى أعلم .

(ط) إن الدعاء في سورة إبراهيم عليه السلام – كما مر – هو في مكة ، وفي حال كبر إبراهيم عليه السلام ، بخلاف التبرؤ الموجود في سورة التوبة ، فإذا كان كذلك ؛ فإنه لا يُعقل أن يدعو لأبيه الذي كان قد تبرأ منه ، خاصة بعد معرفته عليه السلام بأنه مات على الكفر ، وأنه عدوٌّ لله عز وجل ، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ فكيف يدعو له وهو عدو لله تعالى وقد تبرأ منه ؟ لذا فإن المدعو له في سورة إبراهيم عليه السلام هو غير المدعو له في سورة الشعراء : ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ لأنه لو كان هو نفسه لكان إبراهيم متناقضاً من ناحية ، ومخالفاً لأمر الله تعالى من ناحية أخرى ، وهذا مستحيل أيضاً .

(ي) إن دعاء إبراهيم عليه السلام لأبيه آزر إنما كان في حياة أبيه ، فلما مات آزر مشركا أمسك عن الدعاء له . وقد ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ الآية ، يعني : استغفَر له ما كان حياً ،

فلما مات أمسك عن الاستغفار .

وفي لفظ : لم يزل إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات ، فلما مات لم يستغفر له . وقد ورد هذا عن عمرو بن دينار ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والحسن ، والحكم ، ومحمد بن كعب وغيرهم ، رحمهم الله تعالى[1]. وقد رجحه الطبري رحمه الله تعالى .

بينما الدعاء لوالديه عليه السلام كان بعد ذلك بزمن طويل – لأنه في حال الكبر ، وفي مكة ، بعد ولادة إسماعيل وإسحٰق عليهم السلام – فاختلف الحال ، والله تعالى أعلم .

(ك) قد يعترض معترض بأن سورة إبراهيم عليه السلام مكية ، بينما سورة التوبة مدنية ، وهذا يدل على أن ما جاء في آية ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ من الدعاء ، إنما كان قبل أن يتبين لإبراهيم عليه السلام أن أباه كان مشركاً ، فلما تبين له – بوفاته – تبرأ منه .

والجواب ، لا ، فإن الآية في سورة التوبة ، هي مكية أيضاً ، وسبب نزولها إنما كان في قصة وفاة أبي طالب ، وهذا أصح ما جاء في ذلك لأن حديثه متفق عليه ، بخلاف الروايات الأخرى .

فعن سعيد بن المسيِّب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : لما حَضَرتْ أبا طالب الوفاة ، جاءه رسولُ الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسولُ الله : «يا عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمةً أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ؛ أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلمهم : هو على ملة

---

(١) انظر : تفسير الطبري – ط أحمد شاكر (١٤ : ٥١٦ ، ٥١٩ – ٥٢١ ، ٥٢٣) وتفسير القرطبي (٨ : ٢٧٤ – ٢٧٥) وتفسير ابن كثير (٢ : ٣٩٤) وفتح الباري (٨ : ٥٠٠) والدر المنثور (٤ : ٢٩٩ وما بعد) وفتح القدير (٢ : ٤١٢).

عبد المطلب ، وأبىٰ أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله : «أَمَا والله لأستغفرن لك ما لم أُنهَ عنك» فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾... الحديث ، متفق عليه[1].

ومعلوم أن ببعثة النبي المصطفى الكريم ﷺ بطلت جميعُ الملل والنحل ، ونُسخت جميعُ الشرائع والأديان .

(ل) إذا كانت آية إبراهيم بعد آية التوبة ، فيكون المراد أن (والديه) غير (أبيه) خاصة وقد ذكر الحسن وغيره رحمهم الله تعالى أن أم إبراهيم عليه السلام كانت مؤمنة .

ودفع التعارض أمر مطلوب ، فإذا كان آزر هو عمه - واللغة تسعف هذا - فإن (والديه) مَنْ وَلَداه ، ويكون الدعاء للوالدين بعد وفاتها بالرحمة والمغفرة ،... أمراً مطلوباً ، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا الاستطراد الطويل أعود إلى **ذكر بعض النصوص الحديثية عن النبي المصطفى الكريم** ﷺ في الدعاء للوالدين .

لقد مرَّ في مقدمة هذا الباب حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم .

كما مرَّ حديث أَبي أُسَيْد : مالكِ بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلَمَة ، فقال : يا رسول الله ؛ هل بقي من بر أَبَوَيَّ شيء أَبَرُّهُما به بعد وفاتها ؟ قال : «نعم ، الصلاةُ عليهما ، [وفي رواية :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ،... رقم (٣٩ - ٤٠).

الدعاءُ لهما] والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد ، وابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الذهبي ، والأصبهاني والبيهقي في الآداب والسنن والشعب ، وحسنه القاضي ابن العربي .

والدعاء لهما بعد وفاتهما يجعل الولدَ العاقَّ بارّاً .

فعن محمد بن سيرين رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليموت والداه - وهو عاق لهما - فيدعو لهما من بعد مماتهما ، فيكتبه الله من البارين» رواه البيهقي في الشعب وابنُ أبي الدنيا في القبور بإسناد صحيح ، لكنه مرسل . وقد رواه البيهقي وابن عدي والأصبهاني في الترغيب من وجه آخر موصولاً إلى أنس رضي الله عنه ، وفي إسنادهم : يحيى بن عقبة وهو ضعيف ، ورواه ابن عدي من طريق الصلت بن الحجاج موصولاً أيضاً ، والصلتُ ضعيف أيضاً ، لذا فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره[1]، والله تعالى أعلم .

بل إن الله سبحانه وتعالى ليرفع الوالدَ في الجنة بدعاء ولده له ، مما يوجب على الولد الدعاء لوالديه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله تبارك وتعالى ليرفع للعبد الدرجة ، فيقول : أي ربِّ أنَّىٰ لي هذه الدرجة ؟ فيقول : بدعاء ولدك لك» رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه والطبراني في الدعاء والأوسط والبزار والبيهقي والبغوي والأصبهاني ، وعند بعضهم بلفظ « باستغفار ولدك» وسيأتي . وقد حسنه الحافظ العراقي ، وصححه ابن كثير ، والبوصيري .

---

(١) شعب الإيمان (٦ : ٢٠١ - ٢٠٢ ، ٢٠٢) والكامل لابن عدي (٧ : ٢٦٧٩ - ٢٦٨٠) والترغيب والترهيب (١ : ٢٧٧) والمغني عن حمل الأسفار (٤ : ٢٩٠) بحاشية الإحياء .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث ، وقال في موضع آخر : وقد وُثِّق[1]، وستأتي رواية أخرى للحديث في بحث الاستغفار .

وقال سعيد بن المسيِّب رضي الله عنهما : إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده ، وقال بيديه نحو السماء ، فرفعهما . رواه مالك في الموطأ ، وابن أبي شيبة[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : هذا لا يدرك بالرأي ، وقد رُوي بإسناد جيد.اهـ. ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ، من طريقين .

وإذا كانت دعوةُ المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب مستجابةً بإذن الله تعالى ، ومردودُها على الداعي أيضاً ، فكيف بدعوة الولد لوالديه الغائبين عنه غيبة لا يردان بعدها ؟

فعن صفوان بن عبد الله قال : قدمت الشام ، فأتيتُ أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدتُ أمَّ الدرداء ، فقالت : أتريد الحجَّ العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ ، عند رأسه مَلَكٌ موكَّلٌ ، كلما دعا لأخيه بخير : قال المَلَكُ الموكَّلُ به : آمين ، ولك بمثل» .

قال [صفوان] : فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثلَ ذلك ، يرويه عن النبي ﷺ . رواه مسلم[3].

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٥٠٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٨٧) (١٠ : ٣٩٦ – ٣٩٧) والأدب المفرد (٣٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦٠) وكشف الأستار (٤ : ٣٩ – ٤٠) والمعجم الأوسط (٥ : ٢١٠) والدعاء له (٣ : ١٣٨٦) والسنن الكبرى (٧ : ٧٨ – ٧٩) وشرح السنة (٥ : ١٩٧) والتمهيد (٢٣ : ١٤٢ ، ١٤٣) والاستذكار (٨ : ١٦٨) والترغيب والترهيب (١ : ٢٧٧ – ٢٧٨) ومجمع الزوائد (١٠ : ١٥٣ ، ٢١٠) ومجمع البحرين (٨ : ٨٤) وتفسير ابن كثير (٤ : ٢٤٢) والمغني عن حمل الأسفار (١ : ٣١٢) ومصباح الزجاجة (٤ : ٩٨) وإتحاف السادة المتقين (٥ : ٥٩).

(٢) الموطأ : كتاب القرآن : باب العمل في الدعاء (١ : ٢١٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٣٩٦) والتمهيد (٢٣ : ١٤٢) وبنحوه في الاستذكار (٨ : ١٦٨) وانظر : السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٧٨).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، رقم (٨٦ – ٨٨).

قلت : صفوان هو زوج الدرداء بنت أبي الدرداء رضي الله عنه .

ومظاهر الدعاء متنوعة ، إذ يكون بالرحمة والمغفرة ، ورفع الدرجات ، وتكفير السيئات ، ودخول الجنة ، وعدم العذاب ، وعدم دخول النار ، كما يكون في حفظ الذرية بعدهم ، وإصلاح عقبهم ، وتجاوز الناس وأصحاب الحقوق عنهم ،...إلخ.

وإذا كان من صفات المؤمنين الدعاءُ لمن سبقهم من المؤمنين ، وطلب المغفرة لهم ، فيكون الوالدان داخلين دخولاً أولياً في ذلك .

كما قال جل شأنه : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1].

ولا يمتنع الإنسان عن الدعاء بحجة أن القدرَ الإلهي نافذٌ ، فإنه لا يرد القدر إلا الدعاء .

فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يرد القدر إلا الدعاء ،...» الحديث ، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم – وصححاه ، وأقره الذهبي – والبغوي والطحاوي والطبراني في المعجم الكبير ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ، وحسنه الحافظ العراقي ، والبوصيري .

ورواه الترمذي – وحسنه – والطحاوي والطبراني في الكبير ، والقضاعي من حديث سلمان رضي الله عنه[2].

---

(١) سورة الحشر ، الآية (١٠).

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٤١ – ٤٤٢) وسنن الترمذي : كتاب القدر : باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، رقم (٢١٣٩) وتحفة الأشراف (٢ : ١٣٣) وسنن ابن ماجه : المقدمة : باب في القدر ، وكتاب الفتن : باب العقوبات ، رقم (٩٠ ، ٤٠٢٢) ومشكل الآثار (٤ : ١٦٩) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٥٣) والمستدرك (١ : ٤٩٣) (٣ : ٤٨١) بسند آخر لكنه ضعيف ، وشرح السنة (١٣ : ٦) ومسند الشهاب (٢ : ٣٥ – ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٧) والمعجم الكبير (٢ : ٩٧) (٦ : ٣٠٨) وأخبار أصبهان (٢ : ٦٠) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٣ – ٢٧٤) ومصباح الزجاجة (١ : ١٥) (٤ : ١٨٧) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٦) وجامع المسانيد (١ : ١١٣) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٣).

وعلى الداعي أن يتحين ساعات الإجابة كثلث الليل الأخير ، وبين الأذان والإقامة ، وفي أثناء السجود ، وعقب الصلاة ، وساعة الإجابة يوم الجمعة ،...إلخ، فمثال ذلك[١]:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم[٢].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «...وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم». رواه مسلم[٣].

ومعنى قوله : «قَمِنٌ» أي : حقيق وجدير .

وعلى الداعي أن يعزم المسألة ، ولا يتردد ، كما في حديثي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما ، المتفق عليهما[٤].

وقد التزم الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم من المسلمين إلى يومنا هذا بالدعاء للوالدين حتى في السجود ، وفي سائر الأوقات التي يتحين الإجابة فيها . وسيأتي إن شاء الله تعالى في الخاتمة نماذج من ذلك .

وقد كان عروة بن الزبير رضي الله عنهما يقول في سجوده : اللهم اغفر للزبير بن العوام ، ولأسماء بنت أبي بكر . رواه البيهقي في الشعب[٥]، والله تعالى أعلم .

الاستغفار لهما ، إذا كانا مسلمين :

لقد مرَّ قوله سبحانه وتعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ

---

(١) انظر : بعض الأحاديث في ذلك : جامع الأصول (٤ : ١٣٨ – ١٤٦).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم (٢١٥).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم (٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الدعوات : باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت ، رقم (٧ – ٩).

(٥) شعب الإيمان (٦ : ٢٠١).

﴿وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾[1]. حيث سأل عليه السلام المغفرة له ولوالديه ولمن دخل بيته من المؤمنين ، ثم عمَّم سؤال المغفرة لكل مؤمن من ذكر أو أنثى .

كما مرَّ قوله سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[2]. فكان سؤاله عليه السلام كسؤال نوح عليه السلام أيضاً .

وسؤال الله تعالى المغفرةَ للوالدين لا يُقيَّد بقيد ، ولا يشترط بوجود الذنب ، لأن من الذنوب ما لا يُعرف ، كما أن الذنوب درجات تتفاوت ، فإذا كانا من أهل الصغائر فإنها تُغفر ، وإذا كانا من أهل الكبائر فتخفف ، وأما إذا كانا من أهل اللمم فإنها تغفر ، وإذا لم يكن عندهما ذنوب فترفع درجاتها ، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وإذا كان النبي المصطفى الكريم ﷺ قد طلب من الصحابة رضي الله عنهم الاستغفارَ لمن لم يُعرف له ذَنْبٌ .

فقال ﷺ - في صلاته على النجاشي - : «استغفروا لأخيكم» كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المتفق عليه[3].

فإنه قد طلب ﷺ منهم الاستغفارَ لمن أذنب .

فقال ﷺ : «استغفروا لماعز بن مالك» كما في حديث بُريدة رضي الله عنه عند مسلم[4].

---

(١) سورة نوح : الآية (٢٨).

(٢) سورة إبراهيم ، الآية (٤١).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب التكبير على الجنازة ، رقم (٦٣).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (٢٢).

وقال ﷺ – عن الفتى الأنصاري الذي قتله الجن أثناء الخندق ، وقد قتل حيّةً في بيته ، وقد قال الصحابة رضي الله عنهم : ادع الله يحييه لنا – فقال : «استغفروا لصاحبكم» رواه مسلم[1]، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولهذا كثر استغفاره ﷺ لأمته ، على العموم أو الخصوص ، سواء كان فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد كأهل البقيع مثلاً ، وللأنصار ، والمهاجرين رضي الله عنهم ، ولقومه ،... بل كان ﷺ يطلب مِن كل مَن حضر الجنازةَ أن يستغفر لها .

فعن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم ، وسلوا له بالتثبيت ، فإنه الأن يُسأل» كما رواه أحمد في الزهد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، ورواه البزار ، وابن السني والبيهقي والبغوي والضياء في المختارة ، وحسنه النووي[2].

ولهذا كان ﷺ يدعو في صلاة الجنازة بالمغفرة للحي والميت ، والحاضر والغائب من المسلمين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا ، وشاهدنا وغائبنا ،...» الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الذهبي . ورواه غيرهم[3].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب قتل الحيات وغيرها ، رقم (١٣٩).

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، رقم (٣٢٢١) والمستدرك (١ : ٣٧٠) والبحر الزخار (٢ : ٩١) والسنن الكبرى (٤ : ٥٦) وشرح السنة (٥ : ٤١٨) والزهد لأحمد (١٢٩) وعمل اليوم والليلة (٥٣٨ رقم ٥٨٥) والمختارة (١ : ٥٢٢) وخلاصة الأحكام (٢ : ١٠٢٧ – ١٠٢٨).

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣٦٨) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب الدعاء للميت ، رقم (٣٢٠١) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، رقم (١٠٢٤) وعمل اليوم والليلة للنسائي =

كما ورد من حديث أبي قتادة ، وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وعائشة وابن عباس وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهم بلفظه .

ولما كان العمُّ بمقام الأب ، وسماه الله تعالى أباً - كما مرَّ في الباب الأول - إذ هو صنوه . لذا فإن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب - بعد أن عرض عليه الشهادةَ عند الوفاة فلم يقلها - : «أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنهَ عنك» فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ كما مرَّ في حديث المسيِّب بن حزن رضي الله عنهما ، المتفق عليه ، وقد مرَّ ذكره كاملاً في بحث الدعاء عند رقم (ك).

ومع هذا فإن الله سبحانه وتعالى أكرم نبيَّه المصطفى الكريم ﷺ وشفَّعه في عمِّه أبي طالب ، فأخرجه من الدرك الأسفل من النار إلى ضحضاح فيها .

فعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ؛ هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحُوطك ويغضب لك ؟ قال : «نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». متفق عليه[1].

وفي رواية عند مسلم[2] «نعم ، وجدته في غمراتٍ من النار ، فأخرجته إلى ضحضاح».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ - وذُكر

= (٥٨٤ رقم ١٠٨٠ - ١٠٨١) وسنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، رقم (١٤٩٨) وصحيح ابن حبان (٧ : ٣٣٩ - ٣٤٠) والمستدرك (١ : ٣٥٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٤١) ومشكل الآثار (١ : ٤٢٣ ، ٤٢٣ - ٤٢٤) ومسند أبي يعلى (١٠ : ٤٠٣ - ٤٠٥ من طريقين) والدعاء للطبراني (٣ : ١٣٥١ - ١٣٥٣ رقم ١١٧٢ - ١١٧٧ من سبع طرق) وشرح السنة (٥ : ٣٥٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب كنية المشرك ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببها ، رقم (٣٥٧ - ٣٥٩).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٣٥٨).

عنده أبو طالب – فقال : «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار ؛ تبلغ كعبيه ، يغلي منه دماغه». متفق عليه[1].

لذا صار أهونَ أهل النار عذاباً ، نتيجة شفاعة النبي المصطفى الكريم ﷺ فيه .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالب ،...» الحديث ، رواه مسلم[2].

فإذا كان الاستغفار من المسلم للمسلم مطلوباً ، فمِنْ باب أولى أن يكون من الولد للوالد . وصلاة الجنازة دليل صريح في الاستغفار للمسلم .

والوالد ينتفع من استغفار ولده له بعد موته ، حيث يرفعه الله تعالى به درجات .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول : أنَّىٰ هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك» كما رواه أحمد وابن ماجه والأصبهاني والبخاري في الأدب وابن أبي شيبة ، بإسناد صحيح[3]. وقد صححه ابن كثير والبوصيري رحمهما الله تعالى .

وقد مرَّ قبل قليل [في بحث الدعاء] رواية أخرى بلفظ «بدعاء ولدك لك».

فالوالد ينتفع باستغفار ولده له مِن بعده ، بل إن الوالد ينتفع بصلاح ولده مِن بعده ، وإن لم يقصد بفعله والدَه كما سيأتي في آخر الباب الرابع إن شاء الله تعالى .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٣٦٠).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب أهون أهل النار عذاباً ، رقم (٣٦٢).

(٣) مسند أحمد (٢ : ٥٠٩) والأدب المفرد (٣٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٨٧) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦٠) والترغيب والترهيب (١ : ٢٧٧ – ٢٧٨) وشرح السنة (٥ : ١٩٧) والسنن الكبرى (٧ : ٧٨ – ٧٩) ومصباح الزجاجة : (٤ : ٩٨ وصححه) والمعجم الأوسط (٥ : ٢١٠) ومجمع البحرين (٨ : ٨٤) ومجمع الزوائد (١٠ : ٢١٠) وهذا مما يستدرك عليه ، وتفسير ابن كثير (٤ : ٢٤٢) والمغني عن حمل الأسفار (١ : ٣١٢) وإتحاف السادة المتقين (٥ : ٥٩).

عن محمد بن سيرين قال : كنت عند أبي هريرة رضي الله عنه ليلة ، فقال : اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ، ولمن استغفر لهما .

قال محمد : فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري في الأدب المفرد[1]، والله تعالى أعلم .

صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما :

كالجدِّ والجدَّة - وإن علوا - والعم والعمة ،... والأخ والأخت ،... والخال والخالة ،... وأبنائهم ،...إلخ، حتى لو كانوا من الرضاع .

والنصوص في صلة الرحم كثيرة جداً ، لكني سأقتصر على ذكر بعضها للتذكير والتنبيه .

ولعظم مكانة الرحم عند الله عز وجل جعلها سبحانه وتعالى مشتقة من اسمه الرحمٰن ، وعظَّم شأنَها وأجارَها ، وأعطاها ما رغبت ، فوصَل من وصلَها ، وقطعَ من قطعَها .

فعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : أنا الرحمٰن ، خلقتُ الرّحمَ ، وشققتُ لها من اسمي اسماً ، فمن وصلها وصلتُه ، ومن قطعها بتَتُّه» رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والحميدي وأبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد والبغوي وأبو يعلى والبزار والبيهقي والشاشي . وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والحافظ ابن حجر[2].

---

(١) الأدب المفرد (٣٠ رقم ٣٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٧١ - ١٧٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٣٥ - ٥٣٦) ومسند الحميدي (١ : ٣٥ - ٣٦) ومسند أحمد (١ : ١٩١ ، ١٩٤) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم ، رقم (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في قطيعة الرحم ، رقم (١٩٠٧) والأدب المفرد (٣٥ رقم ٥٣) والمستدرك (٤ : ١٥٧ - ١٥٩) وصحيح ابن حبان (٢ : =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرحم شُجْنَةٌ من الرحمٰن ، فقال الله : من وصلكِ وصلتُه ، ومن قطعكِ قطعتُه». رواه البخاري .

ورواه[1] أيضاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . وقد ورد عن غيرهما أيضاً .

والرَّحم معلقةٌ بالعرش ، تستجير بالله تعالى ، وقد أجارها عز شأنه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضَيْن أن أصِل من وصَلَكِ ، وأقطع من قطَعَكِ ؟ قالت : بلى . قال : فذاك لكِ».

ثم قال رسول الله ﷺ : «اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ۞ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾». متفق عليه[2].

لهذا تنادي – وهي معلَّقة بالعرش – : من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «الرَّحم معلَّقةٌ بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله». رواه مسلم[3].

= ١٨٦ – ١٨٧) وشرح السنة (١٣ : ٢٢) ومسند أبي يعلى (٢ : ١٥٣ – ١٥٥) ومسند الشاشي (١ : ٢٧٢ – ٢٧٣ ، ٢٨٢) والبحر الزخار (٣ : ٢٠٥ – ٢٠٨) والآداب (٣٨ – ٣٩ رقم ١١) وشعب الإيمان (٦ : ٢١٦ – ٢١٧) والسنن الكبرى (٧ : ٢٦) ومساوىء الأخلاق (١٢٥ – ١٢٧) ومكارم الأخلاق (١ : ٢٧٤ – ٢٧٨) وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٧١).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من وصل وصله الله .

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (١٦).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٧).

ولهذا جاء الحث على صلة الرحم ، رحمةً بالأمة ، وسعادةً لأبنائها ،... وتواصلاً بينها ، وقد جاء ذلك في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة النبي الكريم ﷺ .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(١) .

وقال الله جل شأنه : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾(٢) .

وقال عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾(٣) .

ولهذا جاء التحذير الشديد من الله تعالى ومن رسوله الكريم ﷺ من عدم صلة الرحم ، وأن هذا ليس من صفات المؤمنين المتقين .

فقال الله عز وجل - في سورة الرعد بعد ذكره لحال المؤمنين - : ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾(٤) .

وقال الله عز وجل : ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾(٥) .

وقد بيَّن رسول الله ﷺ أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة ، وأن مصيرَه إلى نار جهنم ، لأنه فرَّط في الحق الثاني بعد حق الله تعالى ، وإذا كان هذا في الأرحام عموماً ففي الوالدين من باب أولى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء : الآية (١).

(٢) سورة الأنفال : الآية (٧٥). وسورة الأحزاب : الآية (٦).

(٣) سورة الرعد : الآية (٢١).

(٤) سورة الرعد : الآية (٢٥). وانظر سورة البقرة : الآية (٢٧).

(٥) سورة محمد : الآيتان (٢٢ - ٢٣).

فعن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يدخل الجنةَ قاطعُ رَحِم». رواه مسلم[1].

ولهذا ما من شيء - من أعمال الخير - أسرع ثواباً من صلة الرحم ، كما ما من ذنب أسرع عقوبة في الدنيا من الظلم وقطيعة الرحم .

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنْبٍ أجدرُ أن أن يعجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخِّر له في الآخرة من البغيِّ وقطيعة الرحم». رواه أحمد والطيالسي وابن المبارك والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وغيرهم[2].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أسرع الخير ثواباً ؛ البرُّ وصلةُ الرحم ، وأسرع الشر عقوبةً : البغيُّ وقطيعةُ الرحم». رواه ابن ماجه وأبو يعلى بإسناد ضعيف ، لكن شاهده حديث أبي بكرة السابق ، وكذا رواية ابن حبان والطبراني لحديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ «إن أعجل الطاعة ثواباً : صلة الرحم...» الحديث ، وأخرجه البيهقي في الشعب والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[3]، وسيأتي ذكرها في الباب الرابع إن

---

(١) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٨ ، ١٩).

(٢) مسند أحمد (٥ : ٣٦ ، ٣٨) وسنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في النهي عن البغي ، رقم (٤٩٠٢) وسنن الترمذي : كتاب صفة القيامة ، باب (٥٧) رقم (٢٥١١) وسنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب البغي ، رقم (٤٢١١) ومسند عبد الله بن المبارك (٩ رقم ١٥) والزهد له (٢٥٢ رقم ٧٢٤) ومسند الطيالسي (١١٨ رقم ٨٨٠) والأدب المفرد (٣٩ رقم ٦٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٢٠٠ ، ٢٠١) والمستدرك (٢ : ٣٥٦) (٤ : ١٦٢ - ١٦٣ ، ١٦٣) والسنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) وشرح السنة (١٣ : ٢٦٠) ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٧٢ - ٧٣).

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب البغي ، رقم (٤٢١٢) ومسند أبي يعلى (٨ : ١٠ - ١١) ومصباح الزجاجة (٤ : ٢٣٩) والجامع الصغير (١ : ١٥٥) والفتح الكبير (١ : ١٨٢) ونسخة فيض القدير (١ : =

شاء الله تعالى .

بل لو كان واصلاً لِرَحِمِهِ في حال كفره ، ثم أسلم وحسن إسلامه ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يثيبه في آخره على ما سلف من خير .

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت أشياء كنتُ أتحنث بها في الجاهلية ؛ من صدقة ، أو عَتاقةٍ ، أو صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : «أسلمت على ما أسلفتَ من خير». متفق عليه[1].

وفي صلة الرحم بسطٌ في الرزق ، ومنسأةٌ في العمر ، ومثراةٌ في المال ، ومحبةٌ في الأهل ، وتعميرٌ في الديار .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سرّه أن يُبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره : فليَصِل رحمه». رواه البخاري .

وروياه[2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلةَ الرحم : محبةٌ في الأهل ، مثراةٌ في المال ، منسأةٌ في الأثر». رواه أحمد والترمذي - وحسنه - والحاكم وصححه وأقره الذهبي[3].

= ٥٠٥) وبشرح العزيزي (١ : ٢١٣ - ٢١٤) وبشرح التيسير (١ : ١٥١ - ١٥٢) وجامع الأحاديث (١ : ٥٧٣ - ٥٧٤) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) وشعب الإيمان (٦ : ٢٢٦) ومكارم الأخلاق (١ : ٢٦٤) والمعجم الأوسط (٢ : ٥٦ - ٥٧) ومجمع البحرين (٤ : ٦٧ - ٦٨) (٥ : ١٦٧) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥١ - ١٥٢) وكنز العمال (٣ : ٣٦٤).

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب من تصدّق في الشرك ثم أسلم ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده ، رقم (١٩٥).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٠ ، ٢١).

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣٧٤) وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في تعليم النسب ، رقم =

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها : «إنه من أُعطي حظَّه من الرفق فقد أُعطي حظَّه من خير الدنيا والآخرة ، وصلةُ الرحم ، وحسنُ الخُلُق ، وحسنُ الجوار ، يعمران الديار ، ويزيدان في الأعمار». رواه أحمد ورواه أبو نعيم وابن أبي الدنيا برجال ثقات[1] باختصار .

وللحديث طرق وشواهد كثيرة جمعتها في رسالة .

ولعظم مكانة الرحم ؛ أن الصدقة عليهم تُضاعف ، ويعظم أجرها أكثر مما لو كانت على مسكين .

ففي حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها – عندما أعتقت جاريةً لها – قالت للنبي ﷺ : أشعرتَ يا رسول الله : أني أعتقتُ وليدتي ؟ قال : «أو فعلتِ ؟» قالت : نعم . قال : «أما أنك لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرك». متفق عليه[2].

وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ ، وعلى ذي الرحم ثنتان ؛ صدقةٌ وصِلَةٌ». رواه أحمد والحميدي والترمذي – وحسنه – والنسائي وابن ماجه والدارمي والطبراني ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي[3].

= (١٩٧٩) والمستدرك (٤ : ١٦١) والمعجم الأوسط (٨ : ١٧٢) ومجمع البحرين (١ : ٢٧٦ – ٢٧٧) وهو مما يستدرك عليه لوجوده في السنن ، وفتح الباري (١٠ : ٤١٥).

(١) مسند أحمد (٦ : ١٥٩) وفتح الباري (١٠ : ٤١٥) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٣) وفيه وهم ، ولعله من النسخة التي بين يديه أو لم ينتبه ، ومكارم الأخلاق ، رقم (٣٢٩) وحلية الأولياء (٩ : ١٥٩).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،... رقم (٤٤).

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤) وسنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، رقم (٦٥٨) وسنن النسائي : كتاب الزكاة : باب الصدقة على الأقارب (٥ : ٩٢) وفي الكتاب والباب من السنن الكبرى (٢ : ٤٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الزكاة : باب فضل الصدقة ، رقم (١٨٤٤) =

حتى لو كان ذو الرحم مشركا أو كافراً فإنه يشرع وصلُه .

كما ذكرت السيدة أسماء رضي الله عنها قصةَ مجيء أمها وهي مشركة ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : «صِلي أمَّك». متفق عليه[1].

وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث في كتاب الأدب : (باب صلة الوالد المشرك) وَ (باب صلة المرأة أمها ولها زوج).

وأرسل عمر رضي الله عنه الحُلَّة التي أرسلها له رسول الله ﷺ إلى أخ له مشرك بمكة قبل أن يُسلم ، كما في حديثه ، المتفق عليه[2].

وليس الوصل أن تصل من وصلك - فذلك القصاص ، وهو المكافأة - ولكن الوصل أن تصل من قطعك .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «ليس الواصل بالمكافىء ، ولكنَّ الواصلً الذي إذا قُطِعَتْ رحمُه وصلَها». رواه البخاري[3].

فالواصل : من يَتَفَضَّل على غيره ولا يُتفضَّل عليه ، والمكافىء : الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ . أي يعطي على قدر ما أخذ ، والقاطع : الذي يُتَفَضَّل عليه ولا يَتَفَضَّل هو[4].

= وسنن الدارمي (١ : ٣٣٤) من كتاب الزكاة ، وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٧٧) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٣٢ - ١٣٣) والمستدرك (١ : ٤٠٧) ومسند الحميدي (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) والمعجم الكبير (٦ : ٣٣٧ - ٣٣٩) من طرق ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٧٤) ومكارم الأخلاق (١ : ٢٧٠ ، ٢٧٣).

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب هدية ما يكره لبسها ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،... رقم (٤٩ - ٥٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب صلة الأخ المشرك ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب اللباس : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب ، والحرير على الرجل ،... رقم (٦).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب ليس الواصل بالمكافىء .

(٤) انظر : فتح الباري (١٠ : ٤٢٤).

وإن صلة الأرحام من أهم مهام النبي ﷺ ، حيث كان هو ﷺ أوصلَ الناس لرحمه ، كما كان يأمر بها ، وهي من علامات بعثته ، وأسس رسالته ، حتى عرفه بها أقرب المقربين وأبعد الأبعدين قبل إسلامهم . وقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك ، أقتصر على ذكر بعضها للتنبيه ، أختم بها هذه الفقرة .

فعن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه – في قصة إسلامه ولقياه رسول الله ﷺ – قال : فقلت له : ما أنت ؟ قال : «أنا نبيٌّ» فقلت : وما نبيّ ؟ قال : «أرسلني الله» فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحَّدَ الله لا يُشرَكُ به شيء...» الحديث ، رواه مسلم[1].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – في قصة الدخان ، وما أصاب قريشاً من الجوع – قال : فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمد ؛ إنك جئت تأمر بطاعة الله ، وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم ،... الحديث ، متفق عليه[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن أبا سفيان أخبره من فِيه إلى فِيه – وذكر قصة إرسال هرقل إليه ، وسؤاله عن رسول الله ﷺ بعد وصول خطاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ، وفيه : ...ثم قال [هرقل] : بم يأمركم ؟ قلت [أبو سفيان] : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصِّلة والعفاف ،... الحديث ، متفق عليه[3].

وعن عائشة رضي الله عنها – في قصة بدء الوحي في غار حراء – وفيه قوله ﷺ لخديجة رضي الله عنها : «لقد خشيت على نفسي» قالت له خديجة رضي الله عنها : كلا ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب إسلام عَمرو بن عَبَسة ، رقم (٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء : باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين : باب الدخان ، رقم (٣٩).

(٣) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب (٦) حدثنا أبو اليمان ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، رقم (٧٤).

أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبداً ، والله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكَلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ،... الحديث ، متفق عليه[1].

ولهذا أخبر رسول الله ﷺ أن صلة الرحم من أهم أسباب دخول الجنة .

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ،... فقال النبي ﷺ : «تعبدُ الله ، لا تشرك به شيئاً ، وتقيمُ الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ،...». متفق عليه[2].

وهناك نصوص كثيرة فيها بيان ما يقطع الرحم ، وما يحذر فيه ، وعدم استجابة الدعاء إذا كان في قطيعة رحم ، ذكرتها في تلك الرسالة ، والله تعالى هو المعين .

لا يكون سبباً في سبِّهما أو لعنِهما :

فكما لا يجوز للولد أن يلعنَ أو يسبَّ والديه أو أحدهما ، كذلك لا يجوز أن يكون سبباً في سبِّ أحدهما أو لعنه ، وذلك بأن يلعنَ أحداً أو يسبَّه في أبيه أو أمه ، فيسب المسبوبُ أو الملعونُ أباه وأمه ، لأن هذا عادة الناس وطباعهم .

فعن المعرور بن سويد قال : مررنا بأبي ذر بالربذة ، وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حُلَّةً ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمُّه أعجميةً ، فعيرتُهُ بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فلقيت النبيَّ ﷺ ، فقال : «يا أبا ذر ، إنك امرؤٌ فيك جاهلية» قلت : يا رسول الله ؛ من سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه ،... الحديث ، رواه مسلم ، وأصله متفق عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب (٢) حدثنا عبد الله بن يوسف ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب فضل صلة الرحم ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، رقم (١٢ – ١٤).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ،... رقم (٣٨) =

وكون الولد متسبباً في لعن أو سبِّ والديه فإنه عقوق ، وهو من أكبر الكبائر .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «إن من أكبر الكبائر : أن يلعن الرجلُ والديه» قيل : يا رسول الله ؛ وكيف يلعن الرجلُ والديه ؟ قال : «يسبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه». متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري[1].

ولفظ مسلم : «من الكبائر : شَتْمُ الرجل والديه» قالوا : يا رسول الله ؛ وهل يشتم الرجلُ والدَيْه ؟ قال : «نعم ، يسبُّ أبا الرجل...» ثم ذكر مثله .

وقد جاء في رواية لغيرهما[2]: «إن من أكبر الذنوب أن يسبَّ الرجلُ والدَيْه» قالوا : وكيف يسبُّ الرجل والدَيْه ؟ قال : «يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه».

وعند أحمد[3] بإسناد صحيح : «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين» قيل : وما عقوقُ الوالدَيْن ؟ قال «أن يسب الرجل...» الحديث . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

والسبُّ والشتم بمعنى ، واللعن يطلق عليه سبٌّ وشتمٌ أيضاً ، ولكنه أشد ، وكلها من العقوق ، وهي من الكبائر ، وهي محرَّمةٌ قطعاً ، ولهذا استبعد السائل حصول ذلك من الولد ، لأن الطبع السليم المستقيم يأبىٰ ذلك ، لذا بيَّن النبي المصطفى الكريم ﷺ في الجواب أنه وإن لم يكن يتعاط السبَّ بنفسه في الأغلب الأكثر ، لكن

= وصحيح البخاري : كتاب الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، وفي غيرهما .

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب لا يسب الرجل والديه . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (١٤٦).

(٢) مسند الطيالسي (٢٩٩) ومسند أحمد (٢ : ١٩٥) والأدب المفرد (٢٧ رقم ٢٨) ومسند أبي عوانة (١ : ٥٥) ومسند عبد بن حُميد (١٣٢ رقم ٣٢٥) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٤٣ - ١٤٥) وشرح السنة (١٣ : ١٦ - ١٧).

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢١٤).

يقع التسبب فيه ، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً[1]. ولهذا كان السب من العقوق ، والعقوق من أكبر الكبائر .

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثاً) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ،...» الحديث ، متفق عليه[2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث ابن عَمْرٍو رضي الله عنهما[3]: قوله ﷺ : «من الكبائر شتم الرجل والديه...» إلى آخره . ففيه دليلٌ على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما جُعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهيِّن ،... وفيه قطع الذرائع ، فيؤخذ منه النهيُ عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم.اهـ.

ولهذا كان السّابُّ واللاعن لوالديه ملعوناً ، والعياذ بالله تعالى .

فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : قلنا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخبرنا بشيء أسرّه إليك رسولُ الله ﷺ . فقال : ما أسرَّ إليَّ شيئاً كتمه الناسَ ، ولكني سمعته يقول : «لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غَيَّر المنار». رواه مسلم[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «ملعونٌ من سبَّ أباه ،

---

(١) انظر : فتح الباري (١٠ : ٤٠٣ – ٤٠٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (١٤٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢ : ٨٨) وانظر : فتح الباري (١٠ : ٤٠٤).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، رقم (٤٤ ، ٤٥).

ملعونٌ من سبَّ أمه...» وفي رواية : «ملعونٌ من لَعَن والدَيْه» ثم ذكر نحوَ حديث علي رضي الله عنه . رواه أحمد وعبد بن حُميد ، وابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الذهبي ، ورواه أبو يعلى والطبراني ، وعزاه الهيثمي في المجمع لأحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح[1].

وإثم السّابِّ يعود عليه ، ما لم يتجاوز الثاني - وهو المسبوب - حدَّ الانتصار لنفسه ، فيرد على الأول بأكثر مما قال له .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «المستَبّان ما قالا ، فعلى البادئ ، ما لم يَعْتَدِ المظلوم». رواه مسلم[2].

وقد جاء النهي عن سب الأموات ، سواء كان ذلك مباشرة أو بالتسبب ، لأنهم قد أفضوا إلى ما عملوا ، والله تعالى أعلم بهم .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدّموا». رواه البخاري[3].

ولما كان السبُّ سبباً في رد وليِّ المسبوب على وليِّ السّابِّ ، بل قد يكون أكثر ، وقد يُفضي إلى ما هو أشنع وأبشع ، لذا حذر الله تعالى من سبِّ الكفار ، حتى لا يَسُبّوا الله تعالى عدواً بغير علم ، وكذا لا يكون المسلم سبباً في سب القرآن الكريم ومن أنزله .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧) والمستدرك (٤ : ٣٥٦) وصحيح ابن حبان (١٠ : ٢٦٥ - ٢٦٦) ومسند أبي يعلى (٤ : ٤١٤ - ٤١٥) والمعجم الكبير (١١ : ٢١٨) ومسند عبد بن حُميد (٢٠٣ رقم ٥٨٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٢٣١) وشعب الإيمان (٤ : ٣٥٤) وقد ذكر النسائي بعض الحديث في سننه الكبرى : كتاب الرجم (٤ : ٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب النهي عن السباب ، رقم (٦٨).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ما ينهى عن سب الأموات ، وفي غيرهما .

وانظر : فتح الباري (٣ : ٢٥٨ - ٢٥٩) لبيان حكم سب الأموات من المسلمين والكافرين ، وما الذي يجوز من ذلك ، وموقف السيدة عائشة رضي الله عنها .

قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1].

فقد كان المسلمون يسبون أصنام المشركين وآلهتهم ، فلما كان يترتب على ذلك مفسدةً عظيمةً ؛ وهي سب الله تعالى ، لذا نهاهم الله تعالى عن سبهم حتى لا يسبوا الله تعالى[2].

بل نهى الله سبحانه وتعالى نبيه المصطفى الكريم ﷺ عن الجهر بالقراءة حتى لا يسمع المشركون فيسبوا القرآن ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، كما نهاه عن التخافت به جداً بحيث لا يسمعه الصحابة رضي الله عنهم . إنما هو الوسط .

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[3] قال : نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة ، فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبّوا القرآن ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك [فيسبوا القرآن] ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك [فلا تسمعهم] أسمعهم القرآن ، ولا تجهر ذلك الجهر ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول : بين الجهر والمخافتة . متفق عليه[4].

فإذا كان الجهر بالقرآن يسبب سبَّه وسبَّ الله تعالى والذي جاء به ، لذا نُهي عنه ، فمن باب أولى مَن هو دون ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٠٨).

(٢) انظر : كتب التفسير : الطبري ، وابن كثير ، وغيرهما عند هذه الآية ؛ لمعرفة سبب ذلك .

(٣) سورة الإسراء : الآية (١١٠).

(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة الإسراء : باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار ، رقم (١٤٥).

والولد البار لا يكون سابّاً لوالديه ، ولا سبباً في سبِّ والديه .

فعن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من برَّ قسمهما ، وقضى دينَهما ، ولم يَسْتَسِبّ لهما : كُتب بارّاً ، وإن كان عاقّاً في حياته . ومن لم يبرَّ قسمَهما ، ويقضيَ دَيْنَهما ، واستسب لهما : كُتب عاقّاً ، وإن كان بارّاً في حياته». رواه الطبراني في الأوسط ، ولم يذكر الهيثمي فيه شيئاً . قلت : وفي إسناده : حفص بن صالح لم أعرفه على التأكيد ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه أخرجه ابن عساكر[1]، والله تعالى أعلم .

صلة أهل ودهما :

ومن بر الوالدين بعد وفاتهما أن يصل الولد ما كان والداه يصلانهم من الأقارب والأصحاب والأحباب .

فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «أَبَرُّ البِرِّ أن يَصِل الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه». رواه مسلم[2].

وعن عبد الله بن دينار رحمه الله ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلَّم عليه عبدُ الله ، وحمله على حمارٍ كان يركبه ، وأعطاه عمامةً كانت على رأسه ، فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ، إنهم الأعراب ، وإنهم يرضَوْن باليسير ، فقال عبد الله : إن أبا هذا كان وُدّاً لعمر بن الخطاب ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أَبَرَّ البرِّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه». رواه مسلم[3].

وعن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا خرج إلى مكة

---

(١) المعجم الأوسط (٥ : ١٣٩) (٦ : ٦٩) ومجمع البحرين (٥ : ١٦٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٧) وكنز العمال (١٦ : ٤٧٩).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر : باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم وغيرهما ، رقم (١٢).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١١).

كان له حمارٌ يتروَّحُ عليه إذا مَلَّ ركوبَ الراحلة ، وعمامةٌ يشدُّ بها رأسه ، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابي ، فقال : ألستَ ابنَ فلان بن فلان ؟ قال : بلى . فأعطاه الحمارَ ، وقال : اركب هذا ، والعمامةَ ، وقال : اشدد بها رأسك . فقال له أصحابه : غفر الله لك ، أعطيتَ هذا الأعرابيَ حماراً كنتَ تَرَوَّحُ عليه ، وعمامةً كنتَ تشد بها رأسك ! فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إن أَبَرَّ البرِّ صلةَ الولد أهلَ وُدِّ أبيه ، بعد أن يُوَلِّيَ» وإن أباه كان صديقاً لعمر . رواه مسلم[1].

وفي رواية لغير مسلم : عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرَّ أعرابي في سفر ، وكان أبو الأعرابي صديقاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال للأعرابي : ألستَ ابنَ فلان ؟ قال : بلى ، فأمر له ابن عمر بحمارٍ كان يستعقب ، ونزع عمامتَه عن رأسه ، فأعطاه ، فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان ؟ فقال : قال النبي ﷺ : «احفظ وِدَّ أبيك ، لا تقطعه ، فيطفىء الله نورك» رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في الآداب والسنن والشعب ، والطبراني في الأوسط ، وحسنه الهيثمي والسيوطي ، وجوّد الحافظ العراقي رحمه الله إسناده[2].

فقد أعطى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الأعرابيَّ : الحمارَ الذي كان يستريح عليه ، إذا ملَّ ركوبَ الناقة أو الجمل ، والعمامةَ التي كان يشد بها رأسه – مع أن الأعراب يرضَوْن بالقليل – كل ذلك إكراماً لوالده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأن هذا الأعرابيَّ كان من أهل وده وصحابته في حياته . رضي الله عن عمر وعن ابنه عبد الله .

---

(١) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٣).

(٢) الأدب المفرد (١٣) رقم (٤٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٧) والسنن الكبرى (٤ : ١٨٠) والأدب (٣١ – ٣٢) وشعب الإيمان (٦ : ٢٠٠) والمعجم الأوسط (٨ : ٢٧٩) ومجمع البحرين (٥ : ١٦١ – ١٦٢) والجامع الصغير . وفيض القدير (١ : ١٩٦).

وعن أبي بردة رحمه الله قال : قدمت المدينةَ ، فأتاني عبدُ الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقال : أتدري لما أتيتُك ؟ قال : قلت : لا ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحبَّ أن يَصِلَ أباه في قبره ، فليصِلْ إخوانَ أبيه بعده» وإنه كان بين أَبي عُمَر وبين أبيك إخاء ووُدٌّ ، فأحببتُ أن أصل ذاك . رواه ابن حبان وأبو يعلى بإسناد صحيح[1].

إكرام أصدقائهما :

ومن بر الوالدين – بعد وفاتهما – أن يكرم الولدُ أصدقاءَ والده ، والبنتُ أصدقاءَ أمها ، وكذا الولد أيضاً . لأن في ذلك وصلاً بالوالدين ، واحتراماً لهما ، ولأنهما السبب في هذه الصلة .

وقد مرَّ قبل قليل حديث أبي أُسيد : مالك بن ربيعة رضي الله عنه ، والذي فيه : قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني سَلمة ، فقال : يا رسول الله ؛ هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أَبَرُّهُما به بعد وفاتهما ؟ قال : «نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن حبان والحاكم – وصححه وأقره الذهبي – والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن والآداب والشعب .

والفرق بين هذا الحديث «وإكرام صديقهما» وبين الحديث السابق «إن أبرَّ البرِّ صلةُ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه» والله تعالى أعلم . أن الأول – وهو إكرام الصديق – خاص بالصديق للأب ، أو للأم ، أما أهل ود الأب فهو يشمل الذرية أيضاً . ولذلك نزل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الحمار ، ونزع العمامةَ عن رأسه ، ودفعهما للأعرابي ،

---

(١) صحيح ابن حبان (٢ : ١٧٥) ومسند أبي يعلى (١٠ : ٣٧) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٩).

لأن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنهما . وكذلك ذهب إلى أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، لأن أبا موسى رضي الله عنه كان أخاً وصديقاً وصاحباً ومن أهل وُدِّ عمر رضي الله عنه . لذا فحديث «أهل وُدِّ أبيه» أعم من حديث «وإكرام صديقهما» لأنه يشمل الصديق وغيره ، والله تعالى أعلم .

وقد كان النبي المصطفى الكريم ﷺ قد ضرب المثل الأعلى بالوفاء بالعهد وحسن الوفاء ، والإحسان لصاحبات خديجة رضي الله عنها ، وتفقده لهن ، وإكرامهن ،... حتى غارت السيدة عائشة رضي الله عنها منها ، مع أنها لم ترها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرتُ على خديجة - هَلَكَتْ قبل أن يتزوجني - لِمَا كنتُ أسمعه يذكرها ، وأَمَره الله أن يبشِّرَها ببيت من قصب ، وإن كان ليذبح الشاة فيُهدي خلائلها منها ما يسعهن» متفق عليه[1].

وفي لفظ لهما[2]: وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة .

وعنها رضي الله عنها قالت : استأذَنَتْ هالةُ بنتُ خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ فعرف استئذانَ خديجة ، فارتاع لذلك ، فقال : « اللهم هالة...» الحديث ، متفق عليه[3].

فإذا كان هذا في خلائل وصويحبات الزوجة ، فكيف بأصحاب وأخلاء وأحباب ،... الوالدين ؟ وهما أعز نفساً ، وأكرم منزلة... على الرجل من الزوجة ؟؟؟ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، رقم (٧٤).

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٧٥).

(٣) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٧٨).

التصدق والإعتاق عنهما :

ومن بر الوالدين بعد وفاتهما أن يتصدق الإنسان عنهما ، ليكون الأجر لهما ، فترفع درجاتهما في الجنة .

فعن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي افتُلِتَتْ نفسَها ، ولم توصِ ، وأظنها لو تكلمتْ تصدقت ، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم». متفق عليه[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن سعدَ بنَ عُبادة رضي الله عنه - أخا بني ساعدة - توفيت أمُّه ، وهو غائب ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن أمي تُوفِّيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدقتُ به عنها ؟ قال : «نعم» قال : فإني أشهدك أن حائطي المخْرافَ صدقةٌ عليها . رواه البخاري[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ، وترك مالاً ، ولم يوص ، فهل يكفّر عنه أن أتصدَّق عنه ؟ قال : «نعم». رواه مسلم[3].

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال «نعم» قلت : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : «سَقيُ الماء».

زاد أبو داود في روايته : قال : فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والطبراني في الكبير ، والحاكم وصححه ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، وقد وصله الطبراني[4] من وجه آخر ، لكن

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوصايا : باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، رقم (٥١) وكتاب الوصية ، رقم (١٢ - ١٣).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا : باب الإشهاد في الوقف والصدقة ، وفي غيرهما .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، رقم (١١).

(٤) مسند أحمد (٥ : ٢٨٤ - ٢٨٥) (٦ : ٧) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب فضل سقي الماء ، رقم =

إسناده ضعيف ، لكن الحديث ثابت من غير هذا الوجه .

وقد رواه مالك والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم – وصححه وأقره الذهبي – والبيهقي والطبراني من وجه آخر صحيح[1]، لكن فيه : فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عليها ، لحائط سماه .

ويمكن الجمع بين النصين : أن يكون سعدٌ رضي الله عنه قد تصدَّق بالبستان ، وفيه بئر ، أو حفر فيه بئراً ، فجعل البئر موقوفاً على أمه ، كما جعل البستان موقوفاً هو الآخر عليها ، والله تعالى أعلم .

وهذه النصوص كلها في الصدقة عن الأم ، إلا ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويمكن الجمع أيضاً : وهو تعدد القصة ، وذلك بحمل حديث سعدٍ رضي الله عنه على التصدق عن أمه ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بتصدق رجل آخر عن أبيه ، وهذا كله دالٌ على وجود التصدق عن الوالدين ، والله تعالى أعلم .

وأن كلّاً من المتصدِّق والمتصدَّق عنه كلاهما يؤجر ، والله تعالى أعلم .

وأما الاعتاق عنهما ؛ فيدل عليه :

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فأتاه نفر من بني سُليم ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إن صاحباً لنا قد أوجب [أي مات] فقال

= (١٦٧٩ – ١٦٨١) وسنن النسائي : كتاب الوصايا : باب ذكر الاختلاف على سفيان (٦ : ٢٥٤ – ٢٥٥) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب فضل صدقة الماء ، رقم (٣٦٨٤) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ١٢٣) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٣٦) والمستدرك (١ : ٤١٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٨٥) والمعجم الكبير (٦ : ٢٤ – ٢٦).

(١) الموطأ (٢ : ٧٦٠) وسنن النسائي : كتاب الوصايا : باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا (٦ : ٢٥٠ – ٢٥١) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ١٢٤) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٤٠ – ١٤١) والمستدرك (١ : ٤٢٠) وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٧٨) والمعجم الكبير (٦ : ٢٥).

رسول الله ﷺ : «أعتقوا عنه رقبةً ، يعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي[1].

فالميت إذا تُصدِّق عنه أو أعتق... فإنه ينتفع بما يفعله الحيُّ عنه ، حتى لو كان مما يستوجب العذاب ؛ فإن الله سبحانه وتعالى يكفِّر عنه ، ويزيل عنه العذاب بالصدقات التي يقدمها الأحياء عنه ، ما لم يصل عذابُه إلى الخلود في النار .

وأما انتفاع الأحياء أنفسهم بما يتصدقون به عن أمواتهم ؛ فيوضحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة الحج عن الصغير - وفيه قول أمه : ألهذا حج ؟ قال : «نعم ، ولك أجر» رواه مسلم[2].

فإذا أثبت الأجرَ للأم بحجها بولدها - مع سفره معها - وحجُّ الصغير نافلة ، لأنه غير مكلف ، فبالصدقة من باب أولى .

بل إذا كان «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً : له أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» كما في صحيح مسلم[3] من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

---

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٩٠ - ٤٩١ ، ٤٩١) (٤ : ١٠٧) وسنن أبي داود : كتاب العتق : باب في ثواب العتق ، رقم (٣٩٦٤) والسنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق : باب اسم هذا الولي ، رقم (٣ : ١٧١ - ١٧٢ رقم ٤٨٩٠ - ٤٨٩٢) ومشكل الآثار (١ : ٣١٤ - ٣١٦) وصحيح ابن حبان (١٠ : ١٤٥ - ١٤٦) والمستدرك (٢ : ٢١٢ - ٢١٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٣٢ - ١٣٣ ، ١٣٣) والمعجم الكبير (٢٢ : ٩١ - ٩٣) ومسند الشاميين (١ : ٤٥ - ٤٩ من طرق) ومسند أبي يعلى (٦ : ٤٧٨) ط دار القبلة . وشرح السنة (٩ : ٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب صحة حجة الصبي ، وأجر من حج به ، رقم (٤٠٩ - ٤١١).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرة ، رقم (٦٩ - ٧١) وفي كتاب الذكر ، وكتاب العلم .

بل «مَنْ دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجر فاعله» كما في صحيح مسلم[1] من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

والنصوص في إضافة الثواب إلى غير الفاعل كثيرة جداً ، من غير نقصان أجر الفاعل الثاني .

فإذا كان هذا في الشيء البسيط ، ومن غير إنفاق ، فكيف لا يثاب مَن أنفق وحسنت نيته ، وسما قصده ؟ أسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق .

زيارة قبورهما :

ومن بر الوالدين بعد وفاتهما زيارة قبورهما ، والترحم عليهما ، والدعاء لهما ، والاستغفار لهما ،... والاتعاظ بمآلهما ، والرجاء أن يكون معهما في مستقر رحمة الله عز وجل .

وقد كانت زيارة القبور في أول الهجرة منهيّاً عنها ، ثم أَذِنَ النبي المصطفى الكريم ﷺ في آخر حياته بزيارة القبور ، للاتعاظ وأخذ العبرة .

فعن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِنَ لمحمد ﷺ في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تُذكِّرُ الآخرة». رواه مسلم والترمذي[2] - وهذا لفظه - وغيرهما . والنصوص في هذا كثيرة .

فيدخل في الأمر بزيارة القبور : زيارة قبور الوالدين بالأولى ، لأنهما أولى الناس به في حال الحياة ، وكذلك بعد الممات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من زار قبر أبويه ، أو أحدهما مرة في كل جمعة ، غُفر له وكُتب برّاً». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل من أعان الغازي في سبيل الله ، رقم (١٣٣).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم (١٠٦) وسنن الترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، رقم (١٠٥٤) وقال : حسن صحيح .

والديلمي والأصبهاني ، بسند ضعيف ، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن النعمان يرفعه . وهو معضل ، ومحمد بن النعمان : مجهول ، كما قال الحافظ العراقي رحمه الله . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عند ابن عدي والحكيم الترمذي . وشاهد آخر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند ابن عدي وأبي الشيخ والديلمي وابن النجار[1].

ويكفيني ما رواه مسلم في صحيحه[2] من استئذان النبي المصطفى الكريم ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، فأذن له ، وقال : «فزوروا القبور ، فإنها تذكِّر الموتَ» كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره . وصار بعدها يحث على زيارة القبور ، وإلا فقد كانت قبل ذلك محظورة ، والله تعالى أعلم .

انتفاع الولد من والده في الدنيا والآخرة :

لقد أثبت الله تعالى انتفاع الولد بوالده في الدنيا - بالحفظ والأمان والسلامة ،... - وفي الآخرة ؛ بأن يكون معه في الجنة .

أما انتفاع الولد في الدنيا :

فقد قال الله عز وجل : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ * ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾[3].

(١) المعجم الصغير (٢ : ١٦٠ رقم ٩٥٥) ومسند الفردوس (٣ : ١٤٠) وشعب الإيمان (٦ : ٢٠١) والترغيب والترهيب (١ : ٢٨٢) والكامل (٢ : ٨٠١) (٥ : ١٨٠١) وكنز العمال (٦ : ٤٦٨ ، ٤٧٩) والمغني عن حمل الأسفار (٤ : ٤٩٠) ومجمع الزوائد (٣ : ٥٩) ومكارم الأخلاق (٨٣ رقم ٢٤٩).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز : باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، رقم (١٠٥ - ١٠٦).

(٣) سورة آل عمران : الآيات (٣٣ - ٣٧).

ففي هذا النص الكريم : اصطفاء الله تعالى على خلقه آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران ؛ ذرية بعضها من بعض .

ودعاء امرأة عمران - بعدما وضعت مريم أن يعيذها الله تعالى وذريتَها - عيسى عليه السلام - من الشيطان الرجيم . فتقبل الله تعالى منها مريم ، وتقبلها وأنبتها النبات الحسن ، وكفلها زكريا عليه السلام .

ومن مظاهر استجابة الله تعالى دعاء امرأة عمران :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان [حين يولد] فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان ، إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه : اقرؤوا إن شئتم : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. متفق عليه[1].

ومن دعاء الوالدين الصالحين لذريتهم واستجابة الله سبحانه وتعالى دعاءهم :

ما قاله جل شأنه على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ * رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[2].

فاستجاب الله عز وجل الدعاء ، وجعل من ذريتهما الأمة المحمدية المسلمة ، كما جعل فيها رسولاً ؛ هو سيدنا محمد ﷺ .

ويدل على ذلك أيضاً :

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إني

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ...﴾. وصحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام ، رقم (١٤٦ - ١٤٧).

(٢) سورة البقرة : الآيات (١٢٧ - ١٢٩).

عند الله لخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طينته ، وسأخبركم بأول أمري : أنا دعوة إبراهيم ، وبشارة عيسى ، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني ، وقد خرج منها نور ساطع أضاءت منه قصور الشام» رواه أحمد والطبري والبخاري في التاريخ ، والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه ، والبزار والبغوي والبيهقي في الدلائل ، وللحديث شواهد متعددة[1] .

وقال الله عز وجل : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ * فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2] .

فاستجاب الله تعالى دعاء زكريا عليه السلام ، وجعل يحيى عليه السلام مصدِّقاً بعيسى ، وسيّداً ، ومنقطعاً إليه متعبّداً ، ونبيّاً من الصالحين .

ويقول الله عز وجل في معرض منته على إبراهيم عليه السلام ، وما أكرمه الله تعالى به من الذرية الصالحة ، وما خصهم به وهداهم إلى صراطه المستقيم : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ * وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ

---

(١) مسند أحمد (٤ : ١٢٧ ، ١٢٨) والتاريخ الكبير (٦ : ٦٨) والطبقات الكبرى (١ : ١٤٨ – ١٤٩) والمعرفة والتاريخ (٢ : ٣٤٥) والمعجم الكبير (١٨ : ٢٥٢ ، ٢٥٢ – ٢٥٣ ، ٢٥٣) وصحيح ابن حبان (١٤ : ٣١٢ – ٣١٣) والموارد ، رقم (٢٠٩٣) والمستدرك (٢ : ٦٠٠) وشرح السنة (١٣ : ٢٠٧) ومجمع الزوائد (٨ : ٢٢٣) ودلائل النبوة للبيهقي (١ : ٨٠ ، ٨٣) (٢ : ١٣٠) وكشف الأستار (٣ : ١١٢ – ١١٣) وتفسير الطبري (٣ : ٨٣ – ٨٤) ط أحمد شاكر ، وصححه أيضاً . وانظر الخصائص – حيث توسعت في ذكر روايات هذا الحديث .

(٢) سورة آل عمران : الآيتان (٣٨ – ٣٩).

﴿وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ ۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

وهكذا شأن الإنسان إذا ما رجع إلى الله تعالى بعد بلوغه سن الأربعين – وهو اكتمال الخَلق – يدعو ربه عز وجل أن يصلح له في ذريته ، ليرى ذريته صالحة – بعد رجوعه هو إلى مولاه تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

فبعد ما تاب رجا أن يصلح الله تعالى له في ذريته ليسعد بهم ، ويعيش وإياهم في صلاح وإيمان وتوبة وإنابة ،... ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾[3] وسيأتي الحديث عن الانتفاع في الآخرة بعد قليل إن شاء الله تعالى .

وليس انتفاع الولد من أبيه الصالح في الدنيا متوقفاً على استجابة الدعاء له فحسب ، بل قد يستفيد منه حتى في الأمور الدنيوية .

إن الله تعالى يحفظ الولد بصلاح أبيه ، وينتفع الولد من صلاح أبيه ، وينعكس صلاح أبيه عليه . اللهم إلا أن يكون ممن سبق في علمه تعالى ضلاله وكفره .

وهكذا كان في الغلامين في قصة موسى والخضر عليهما السلام . كما قال الله عز وجل على لسان الخضر : ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[4].

---

(١) سورة الأنعام : الآيات (٨٣ – ٨٧).

(٢) سورة الأحقاف : الآية (١٥).

(٣) سورة الأحقاف : الآية (١٦).

(٤) سورة الكهف : الآية (٨٢).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[1]: فيه دليل على أن الرجل الصالح يُحفظ في ذريته . وتشمل بركةُ عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة ، لتقر عينُه بهم . كما جاء في القرآن ووردت به السنة .

قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : حُفِظا بصلاح أبيهما ، ولم يَذكر لهما صلاحاً.اهـ.

وكان رحمه الله تعالى قد ذكر – نقلاً عن هنادة بنت مالك رحمهما الله تعالى – أنه الجد السابع لهما ، والله تعالى أعلم .

وأما انتفاع الولد الصالح بوالده الصالح في الآخرة ، فيبدأ بدعاء الملائكة :

قال الله عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۞ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[2] .

لهذا أخبرنا الله سبحانه وتعالى أن الذرية المؤمنة تكون مع أصولها يوم القيامة في الجنة ، لأنها اتبعتهم بالإيمان .

قال الله عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۞ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ۞ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ۞ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۞ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ : ٩٩) وانظر الدر المنثور (٥ : ٤٢٢ ، ٤٢٩) وغيره .

(٢) سورة غافر : الآيات (٧ – ٩).

﴿فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[1].

فهم : أهل الوفاء ، وصلة الأرحام ، والخشية ، والخوف ، والصبر ، والصلاة ، والزكاة ، والإنفاق بالسر والعلانية ، والمعاملة الحسنة ،... لذا فإنهم يدخلون الجنة ، ومعهم صالحو آبائهم وأزواجهم وذرِّيَّاتهم ، فتسلِّمُ عليهم الملائكة . فلولا صلاح الولد ما لحق بأهله الصالحين ، ولولا إيمانه ما لحق بهم ، لذا انتفع بهم فصار من أهل الجنة ، مُلْحَقا بأهله الصالحين .

ويدل على ذلك :

قال جل شأنه : ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ * فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ وَوَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ * كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ * مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ * وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ * يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ * ۞وَيَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ غِلۡمَانٞ لَّهُمۡ كَأَنَّهُمۡ لُؤۡلُؤٞ مَّكۡنُونٞ﴾[2].

فالله عز وجل ألحق الذرية المؤمنة بأهلها المؤمنين – لما اتَّبعوهم بالإيمان – فكلما اتبع الأولاد والأحفاد آباءهم بصلاحهم ودينهم وعباداتهم وأخلاقهم... كانوا ألصق بهم في الآخرة ، وبقربهم في الجنان والنعيم ، والله تعالى يحفظهم في دنياهم لصلاح آبائهم ، ويجعلهم معه في الجنة – وإن كانوا دونهم في الأعمال – لأن قوله تعالى : ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ...﴾ دلالة على أن اللاحق ليس هو في درجة المُلْحَق به ، ولكن الله تعالى يكرم الوالدين بإلحاق أولادهم بهم لتقر أعينهم بهم ، وليسعدوا بهم ، بشرط واحد ، وهو وجود الإيمان ، ولا ينقص من مرتبة العالي ، بل يرفع المتدني إلى مرتبة

---

(1) سورة الرعد : الآيات (٢٠ – ٢٤).

(2) سورة الطور : الآيات (١٧ – ٢٤).

المرتفع - لأن ذلك هو مقتضى الإلحاق - وسيأتي مزيد بحث في ذلك إن شاء الله تعالى قبيل نهاية الباب الرابع (إلحاق الولد الصالح بوالديه الصالحين في الجنة). والله تعالى هو المعين، وهو الحافظ، والله تعالى أعلم.



الباب الثالث
واجبُ الأولاد تجاه الوالدين

إن كل حق للوالدين هو واجب على الأولاد ، كما أن كل واجب على الأولاد هو حق للوالدين ، لكن الواجب على الولد يختص به من حيث معاملته لوالديه ، أما الحق للوالد فهو مرتبط به ، وإن كان الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجب ذلك ، ونص عليه .

لذا فرَّقت بين الحقوق والواجبات ليسهل الرجوع إليها .

والواجبات على الأولاد كثيرة ، أذكر أهمها ، ليعرفها الأبناء ، وليعرفوا كيف يتعاملون مع آبائهم ، وإن كانت أغلبها في الإطار الاجتماعي ، والتعامل بين الوالدين وأولادهما ، فإذا عرف الولد ما يجب عليه تجاه والديه ، وقام بذلك حق القيام ؛ نال رضاهما ، والدعاءَ منهما ، وسعد بتحقيق رغباتهما ،... وإن لم يقم بذلك فقد قامت الحجة عليه ، والعياذ بالله تعالى .

وهذه الواجبات هي :

أولاً : الانتساب إليهما :

إن من واجب الولد الانتساب إلى والديه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ولا يصح بحال من الأحوال أن ينتفي من نسبه ، أو يغيره وهو يعلم ، فإن انتفى منه أو بدّله إلى غيره فذاك ذنبه عظيم ، وكفر ذميم ، والنصوص في ذلك كثيرة .

قال الله تعالى : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ

يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۞ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(1).

لقد كان التبني قائماً في الجاهلية وفي صدر الإسلام ، ومن ذلك تبني النبي المصطفى الكريم ﷺ زيدَ بنَ حارثة رضي الله عنه ، حتى صار يقال له : زيد بن محمد .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين مطلب : أن يُدعون ويُنسَبون إلى آبائهم الحقيقيين ، لأنه أعدل وأصدق عند الله تعالى ، وأصوب من ادعائهم أبناء لغير آبائهم الذين ولدوهم ، فإذا كنتم لا تعلمون آباءهم الحقيقيين لتنسبوهم إليهم ؛ فهم إخوانكم في الدين - إن كانوا مسلمين - ومواليكم إن كانوا محررين ، وإن وقع منكم خطأ لم تتعمدوه فليس عليكم حرج ولا وزر ، إنما الإثم والحرج فيما تعمدتم فعله ، والله غفور رحيم .

وقد نفى الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى الادعاءين : ادعاء الزوجة أُمّاً - وهو الظهار - وادعاء الولد الدّعيّ ولداً حقيقياً - وهو التبني المعروف عندهم .

ولهذا نفى الله تعالى أُبوَّةَ النبيِّ المصطفى الكريم ﷺ لزيد وغيره ، لأنه ﷺ لم يعش له غلام ذكر حتى بلغ الحلم ، بل مات كل أبنائه ﷺ وهم صغار ، وهم : (القاسم ، والطيب ، والطاهر - وقيل : وعبد الله - وإبراهيم) فقال جل شأنه : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾(2).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن زيدَ بن حارثة - مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ

(1) سورة الأحزاب : الآيتان (٤ - ٥).

(2) سورة الأحزاب : الآية (٤٠).

ٱللَّهِ﴾. متفق عليه[1].

وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه ، حتى في الخلوة بالمحارم ، وغير ذلك . ويوضح ذلك :

عن عائشة رضي الله عنها ، أن سالماً مولى أبي حذيفة ؛ كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت (تعني : ابنةَ سهيل) النبيَّ ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ مبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي ﷺ : «أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت ، فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . رواه مسلم[2]. وللحديث طرق وروايات متعددة .

ولهذا لما نُسخ هذا الحكم ؛ أباح الله تبارك وتعالى زوجة الدعي ، وتزوج رسول الله ﷺ زينبَ بنت جحش رضي الله عنها مطلقةَ زيد بن حارثة رضي الله عنه ، كما قال جل شأنه : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[3].

وقد سبق ذكر الانتساب إلى الجد – سواء الأدنى ، أم الأعلى ، أم البعيد – في مبحث (الانتساب إلى الجد) من الباب الأول ، فارجع إليه إن شئت .

ولهذا جاء التحذير الشديد من النبي المصطفى الكريم ﷺ من الرغبة عن الآباء والانتساب إليهم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة الأحزاب : باب قوله تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل زيد بن حارثة رضي الله عنه ، رقم (٦٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب رضاعة الكبير ، رقم (٢٦ – ٣٠).

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٧).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فقد كفر». متفق عليه[1].

وعن أبي عثمان قال : لقيت أبا بكرة رضي الله عنه ، فقلت : سمعتُ سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول : سمع أذناي من رسول الله ﷺ يقول : «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام».

فقال أبو بكرة رضي الله عنه : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم[2].

ولفظ البخاري وهو لفظ لمسلم أيضاً : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام».

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كَفَر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر - أو قال : عدو الله - وليس كذلك إلا حار عليه». متفق عليه ، واللفظ لمسلم[3].

زاد في رواية البخاري : «ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار».

فالأصل : الانتسابُ إلى الأب ، ولا يجوز التخلي عنه إلى نسب آخر - كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية - تمشياً مع العادات الغربية ، بانتساب المرأة إلى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، رقم (١١٣).

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١١٤ ، ١١٥).

(٣) صحيح البخاري : كتاب المناقب : الباب (٥) حدثنا أبو معمر . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١١٢).

نسب زوجها بعد زواجها ، وتركها الانتساب لأهلها ، فهذا حرام ، كما هو منطوق الأحاديث الشريفة ، والآية القرآنية السابقة .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا زيد بن ثابت ، أما علمتَ أنا كنا نقرأ فيما يُقرأ أن : (لا تنتفوا من آبائكم فإنه كُفْرٌ بكم) ؟ قال : بلى . رواه إسحٰق بن راهويه وأبو داود الطيالسي[1]. ورجاله ثقات .

لكن جاء **الانتساب إلى الأم** في موضعين – أو حالتين – في القرآن الكريم :

الأولى : قول هرٰون لأخيه موسى عليهما السلام ، والثانية : نسب عيسى عليه السلام .

أما قول هرٰون لموسى عليهما السلام : ابن أم ، فقد جاء في الآيات التالية :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

وقال جل شأنه على لسان موسى عليه السلام : ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ * أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي * قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾[3].

فقد نسبه لأمه – مع أنه كان شقيقاً له – وذلك إشارة إلى أنهما من بطن واحدة ، وذلك أدعى إلى العطف والرقة ، وأعظم للحق الواجب ، ولأنها كانت مؤمنة فاعتد بنسبها ، ولأنها قاست فيه المخاوف والشدائد ، فذكَّره بحقها[4].

---

(١) مسند الطيالسي (١٢) والمطالب العالية (٢ : ٧٦ رقم ١٦٩٥) وَ (٢ : ٣٧٤ رقم ٢٥٠٤).

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٥٠).

(٣) سورة طه : الآيات (٩٢ – ٩٤).

(٤) انظر كتب التفسير عند سورة الأعراف .

ونظير هذا ما قالته أم هانىء رضي الله عنها للنبي المصطفى الكريم ﷺ عن شقيقها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فعنها رضي الله تعالى عنها قالت : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ، قالت : فسلَّمتُ عليه ، فقال : «من هذه ؟» فقلت : أم هانىء بنت أبي طالب ، فقال : «مرحباً بأمِّ هانىء» فلما فرغ من غُسله ، قام فصلى ثماني ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ؛ زعم ابنُ أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً أجرته : فلان بن هُبَيْرَةَ . فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانىء» قالت أم هانىء : وذلك ضحى . متفق عليه[1].

فقالت : ابن أمي ، إشارة إلى أنها وهو من بطن واحدة ، وذلك أدعى للعطف والرقة ، وأعظم لصلة الرحم ، وأقرب لأن يأخذ بقولها ، ولا يخفر ذمتها ، كما فيه تأكيد حرمة القرابة ، خاصة وجانب الأم ضعيف ، بخلاف الأب ، لذا ذكَّرته لتستعطف وتستدر الشفقة ، فكان لها ما أرادت ، والله تعالى أعلم .

والموضوع الثاني : **هو عيسى ابن مريم عليه السلام .**

فقد قال الله سبحانه تعالى : ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾[2].

وقال جل شأنه : ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾[3] وقد تكرر ذكر ابن مريم عشرين مرة أيضاً في القرآن الكريم ، بثلاث صيغ : ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ .

ونسبه لأمه لأن المسيح عليه السلام ليس له والد من البشر ، لذا نسبه لأمه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، رقم (٨٢).

(٢) سورة البقرة : الآية (٨٧ وَ ٢٥٣).

(٣) سورة آل عمران : الآية (٤٥).

تنبيه : جاء في سورة الأنعام قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

فقد ذكر جل شأنه في ذرية إبراهيم أو نوح عليهما السلام : ﴿وَعِيسَىٰ﴾ عليه السلام ، وعيسى عليه السلام ليس له أب يلتقي بنسبه بإبراهيم عليه السلام ثم بنوح عليه السلام بعده ، فكيف نسبه إليه وجعله من ذريته ؟ .

والجواب على ذلك من وجهين :

الأول : أن ابن البنت يلتحق بالنسب ، فيدخل في اسم الولد ، ولهذا ذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى إلى أن من وقف وقفاً على ولده وولد ولده يدخل فيه : ولدُ ولدِه وولدُ بناته وما تناسلوا . وكذلك إذا أوصى لقرابته ، بخلاف ما لو أوصى لبنيه ، وقد احتج بعضهم بقول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

قال ابن القصار[2] رحمه الله : حجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي : «إن ابني هذا سيد» ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أُمِّهم ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأن الولد مشتق من التولُّدِ ، وهم متولدون عن أبي أُمِّهم لا محالة ، والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب ، ثم ذكر الآية .

قلت : قوله ﷺ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : «إن ابني هذا سيد» هو جزء

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان (٨٤ – ٨٥).

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٧ : ٣٢).

من حديث رواه البخاري[1] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، والحسنُ بن علي إلى جنبه ، وهو يُقْبل على الناس مرة ، وعليه أخرى . ويقول : «إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» .

ومن هنا استدل أهل العلم – إضافةً إلى نصوص أخرى – أن أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم هم من ذرية النبي المصطفى الكريم ﷺ ، وإن كان قد ذهب كثير منهم إلى خصوصية ذلك .

فعيسى عليه السلام هو من ذرية إبراهيم عليه السلام باعتبار أُمه مريم رضي الله عنها من ذريته ، والله تعالى أعلم .

أرسل الحجاج بن يوسف إلى يحيى بن يَعْمَر البصري رحمه الله تعالى ، فأُتي به من خراسان في الحديد ، فلما دخل عليه ، قال له : أنت الذي تزعم أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله ﷺ ؟ لتأتيني بآية من كتاب الله أو لأضربن عنقك ، ولا تأتيني بهذه الآية : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[2] .

قال : أنا آتيك به ، وقرأ : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ فذكر الله تعالى عيسى من ذرية إبراهيم بأمه ، فكذلك الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ بأمهما[3] .

وفي رواية : ما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمد ﷺ . فقال له الحجاج : ما أراك إلا قد خرجت ، والله لقد قرأتها وما علمت بها قط[4] .اهـ.

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلح : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : «ابني هذا سيد...»، وفي غيرهما .

(٢) سورة آل عمران : الآية (٦١).

(٣) انظر : كتاب المحن (٣٣٢) وتفسير ابن كثير (٢ : ١٥٥).

(٤) انظر : كتاب المحن (٣٣٢) ووفيات الأعيان (٧ : ١٧٤) وتفسير ابن كثير (٢ : ١٥٥) حيث عزاه لابن أبي حاتم ، وهو فيه (٤ : ١٣٣٥)، ومرآة الجنان (١ : ٢٩٦ – ٢٩٧) وشذرات الذهب (١ : ١٧٦).

إن لفظ (الابن) لا يطلق إلا على الولد الذكر : ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾.

بخلاف الولد والذرية ، حيث تشمل الذكر والأنثى وأولاد الابن وأولاد البنت . ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ * ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ ... إلى قوله تعالى ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فهو داخل في مسمى الذرية ، والله تعالى أعلم .

الثاني : أن جميع من ذكر من هؤلاء الأعلام هم من الأنبياء والرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، ولهذا لما أراد الله جلت قدرته غيرَهم قال في الآية الأخيرة : ﴿وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡۖ وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[1] فآباؤهم وذرياتهم هم من ذريته عليه السلام أيضاً ، لكن لا يشترط أن يكون أزواجهم أيضاً . لكن تخصيصهم بالذكر إنما هو بالنبوة والرسالة ، خاصة والله تعالى أخبرنا أنه قد حصر النبوة في ذرية نوح ، ثم في ذرية إبراهيم عليهما السلام .

قال الله عز وجل : ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَۖ﴾[2].

أما حصر النبوة في ذرية نوح عليه السلام فمتعيّن ، وذلك لأن الله تعالى حصر الذرية في أولاده الذين ركبوا معه في السفينة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدۡ نَادَىٰنَا نُوحٞ فَلَنِعۡمَ ٱلۡمُجِيبُونَ * وَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلۡكَرۡبِ ٱلۡعَظِيمِ * وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ﴾[3].

أما باقي من ركب في السفينة معه عليه السلام ، فلم يولد لهم ، ولم يعقبوا ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الأنعام : الآية (٨٧).

(٢) سورة الحديد : الآية (٢٦).

(٣) سورة الصافات : الآيات (٧٥ – ٧٧).

وأما الخليل عليه السلام فقد حصر الله تعالى النبوة والكتاب في ذريته أيضاً ، فلم يبعث الله سبحانه وتعالى نبياً إلا من ذريته ، كما قال جل شأنه : ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾[1] .

فالأنبياء عليهم السلام جميعهم دينهم واحد ، وإن كانوا من آباء وأمهات مختلفين ، فصاروا أشبه بالأخوة من الأب ، كما بينه رسول الله ﷺ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأنبياء إخوة من عَلَّات ، وأمهاتُهم شتى ، ودينهم واحد ،...» متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

لذا جاز ذكرهم جميعاً - بما فيهم عيسى عليه السلام - باعتبار النبوة والرسالة والدين ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : وجوب طاعتهما :

إن مما يجب على الأولاد وجوباً محتماً طاعة الوالدين ، وهذا واجب أوجبه الشرع لهما .

وقد تنوعت مظاهر الطاعة للوالدين في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .

ومن مظاهر الطاعة ما يلي :

(أ) طاعتهما وإن كان فيه مشقة إذا كان في طاعة :

وهذا المظهر من الطاعة يمثله في القرآن الكريم إسماعيلُ عليه السلام مع والده إبراهيم عليه السلام عندما أُمر إبراهيم عليه السلام في المنام بذبحه . وكيف استسلم إسماعيل عليه السلام لأمر الله تعالى ، وطلب من والده إبراهيم عليه السلام بطاعة الله تعالى وتنفيذ أمره ، وأنه سيكون من الصابرين لأمر الله عز وجل ، فشكر الله تعالى

---

(١) سورة العنكبوت : الآية (٢٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾. وصحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام ، رقم (١٤٥).

له تسليمَه وطاعتَه ، وفداه بذبح عظيم .

قال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام : ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ❁ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ❁ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ❁ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ❁ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ❁ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ❁ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ❁ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ❁ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ❁ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ ❁ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ❁ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ❁ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ❁ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] .

ففي هذه الآيات أمور :

١- خروج إبراهيم عليه السلام بعد إلقائه في النار ، وخروجه منها سالماً إلى بلاد الشام ، حيث خرج من بين أظهرهم .

٢- دعاء إبراهيم عليه السلام أن يعوضه الله تعالى عن قومه وعشيرته الذين فارقهم : بذرية صالحة ، وأولاد مطيعين ، يكونون عوضاً له عمن تركهم . فأعطاه الله تعالى

٣- استجابة الله تعالى دعاء إبراهيم عليه السلام ، وبشَّره بغلام حليم .

٤- كون هذا الغلام حليماً - وهو إسماعيل عليه السلام - وهو الابن البكر ، وذلك من هاجَر التي أعطاها فرعون لسارة ، فوهبتها له ، فولدت منه إسماعيل عليه السلام .

٥- عزم إبراهيم عليه السلام ذبح ولده البكر إسماعيل عليه السلام عندما كبر وشب وصار يطيق ما يفعله أبوه ، وذلك نتيجة رؤيا رآها إبراهيم عليه السلام ، وأُمِر فيها أن يذبح وحيده وبكره إسماعيل عليه السلام ، فعَرَضَ الأمرَ عليه ، فوافق ، بل شجعه على تنفيذ أمر الله تعالى ، ثم أخبره أنه سيكون من الصابرين ، ووعده

---

(١) سورة الصافات : الآيات (٩٩ - ١١٢).

بذلك ، لذا أثنى الله تعالى عليه بأنه كان صادق الوعد ، حيث وفَّى لأبيه بوعده ؛ عندما قال له : ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فأثنى الله تعالى عليه فقال : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾[1] .

٦- الطاعة التامة من إسماعيل عليه السلام لأبيه إبراهيم عليه السلام ، عندما أخبره برؤياه ، حيث بادر على الفور بقوله : ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ ثم أعقب ذلك بوعده الجازم له فقال : ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ علماً بأن إبراهيم عليه السلام عرض عليه الأمر عرضاً - من غير جزم ولا حزم - ولم يأمره بذلك ليرى ما عنده ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ .

وهذا غاية الطاعة والامتثال ، حيث فادىٰ إسماعيل عليه السلام بحياته ، وبوجوده ، امتثالاً لوالده ، وتحقيقاً لأمر ربه تعالى له في رؤياه ، وتنفيذاً لرغبته ، فكان أكبرَ عَوْن له ، ومساعداً صادقاً لأبيه ، في طاعة ربه تعالى ، وتحقيق أمره عز وجل .

٧- التسليم الكامل من الوالد والولد - عليهما السلام - لأمر الله تعالى : ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ فالاستسلام من الولد لطاعة الله وطاعة والده ، ومن الوالد لأمر الله تعالى . أو استسلما لله تعالى ، فالوالد تشهَّد ، وذكر الله عز وجل على ذبح ولده ، والولد تشهَّد شهادةَ الموت ، وعلى كلا المعنيين : يدل على مدى الطاعة والامتثال من الولد البار بوالده النبي الرسول المأمور من الله عز وجل .

٨- وجود الشفقة من الوالد لم يمنع من إقامة وتنفيذ ما أمره الله عز وجل ، ومن الولد حيث ساعد أباه على تنفيذ الأمر الإلهي ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ حيث أكبَّه على وجهه ، حتى لا تأخذه رأفة ، فيرجع عن تنفيذ أمر ربه عز وجل ، وطلب الولد من الوالد أن يخلع عنه قميصه حتى يكفنه فيه . كما رواه أحمد والطبراني في الكبير وغيرهما

(١) سورة مريم : الآية (٥٤).

برجال ثقات[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما . حتى فاداه الله تعالى بكبش أبيض أقرن أعين ، من الجنة ، وقد كان رأس الكبش معلقاً بقرنيه في الكعبة أو في ميزابها[2].

٩- قوله تعالى : ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ * قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ إن تصديق الرؤيا حصل بما صمَّم عليه إبراهيم عليه السلام مع التأكيد على الفعل ، وذلك أنه أخذ ابنه إسماعيل إلى المنحر ، وأضجعه ، وشحذ السكين ، وجعل وجهه مما يلي الأرض ، ثم أَمَرَّ السكينَ على رقبة ولده ،... فهذا شأن الذابح ، وبقي القطع فقط ، فلم تقطع السكين ، فهو فَعَلَ ما أمكنه ، وامتنع لما منعه الله تعالى ، لا أن معنى الآية في تصديق الرؤيا : وقوع الذبح حقيقة ، إذ لو وقع لم يتصور رفعه ، ولم يحتج إلى فداء ، والله تعالى أعلم .

١٠- قول الله تعالى على لسان إسماعيل عليه السلام : ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وتحقق هذا الوعد منه عليه السلام ، لذا أثنى الله تعالى عليه بالصبر ، فقال جل شأنه : ﴿وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِدۡرِيسَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3].

١١- في قوله عز وجل على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ لم يكن ذلك من إبراهيم عليه السلام على وجه المؤامرة في أمر الله عز وجل ، وإنما شاوره ليعلم مدى صبره لأمر الله تعالى واستسلامه له ، ولكي تقرَّ عينُ إبراهيم عليه السلام إذا رأى من ابنه طاعةً لأمر الله عز وجل ، فتحقق ظنُّ إبراهيم عليه السلام ، حيث قال له ابنُه إسماعيل عليه السلام : ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ أي ما تؤمر

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢٩٧ - ٢٩٨) وشعب الإيمان (٣ : ٤٦٤ - ٤٦٥) وتفسير ابن جرير الطبري (٢٣ : ٥١) والمعجم الكبير (١٠ : ٣٢٦ - ٣٢٧) ومجمع الزوائد (٣ : ٢٥٩) (٨ : ٢٠٠ - ٢٠١) والدر المنثور (٧ : ١٠٥) وانظر : تفسير ابن كثير (٤ : ١٥).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٤ : ١٥) وعزاه لابن إسحٰق .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٨٥).

به من الذبح ، فلما استثنىٰ ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وفقه الله تعالى إلى الصبر[1]، مع التفويض ، فقال : ﴿مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ولم يقل صابراً ، فصبر ، والله تعالى أعلم .

١٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ أي هو الاختبار الواضح الجلي ، حيث اختُبِر إبراهيمُ عليه السلام بتنفيذ أمر ربه عز وجل - فسارع إلى ذلك مستسلماً لأمره ، منقاداً لطاعته - وابتُلي إسماعيل عليه السلام بطاعته ، فنجحا كلاهما . لهذا أثنى الله تعالى عليهما ، ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ ومر في الثناء على إسماعيل عليه السلام بالصبر وصدق الوعد .

١٣- هذه الآية من أوضح الأدلة على أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام ، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد ما حكى قصة الذبيح قال : ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فكانت البشارة بإسحٰق عليه السلام بعد وقوع حادثة الذبح ، والله تعالى أعلم .

بقي **سؤالان لا بد من ذكرهما** والجواب عليهما .

أولاً : إن ذبح الولد معصية - مهما كان السبب - فكيف يُؤمر إبراهيمُ عليه السلام بذبح ولده ، خاصة والأمر بالمعصية لا يجوز ؟

أجاب القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى على هذا الإشكال[2]، فقال رحمه الله : هذا اعتراض على كتاب الله عز وجل ، ولا يكون ذلك ممن يعتقد الإسلام ، فكيف بمن يفتي في الحلال منه والحرام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ .

والذي يجلو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك : أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للأعيان ، وإنما الطاعة عبارة عما تعلق به الأمر من الأفعال ، والمعصية عبارة عما تعلق به النهي من الأفعال .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (١٥ : ١٠٣) وانظر : الكشاف (٣ : ٣٠٧).

(٢) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي (١٦٢٠) ونقله القرطبي في تفسيره ، فانظره في تفسير القرطبي (١٥ : ١١٢).

فلما تعلق الأمر بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم – عليهما السلام – صار طاعةً وابتلاء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ أي الصبر على ذبح الولد والنفس.

ولما تعلق النهي بنا في ذبح أبنائنا صار معصية.

فإن قيل: كيف يصير نذراً – وهو معصية – ؟.

قلنا: إنما يكون معصية لو كان هو يقصد ذَبْحَ ولده بنذره، ولا ينوي الفداء.

فإن قيل: فلو وقع ذلك وقصد المعصية ولم يَنوِ الفداء ؟.

قلنا: لو قصد ذلك لم يضره في قصده، ولا أثر في نذره، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعاً.اهـ.

فالله تعالى حرَّم علينا ذبحَ أبنائنا لأي سبب؛ من فقر وغيره،... كما حرَّم قتل النفس الإنسانية، إلا إذا استحقت وذلك في أمور ثلاثة، كما بيَّنها رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه، المفارقُ للجماعة». متفق عليه[1]. وما سوى ذلك فلا يصح.

والذي حرَّم قَتْلَ النفس هو الذي أباح بل أمر قَتْلَ النفس، وهو لا يُسأل عما يفعل، وعلى الإنسان الامتثال في الحالتين. فإن أطاع نجا، وإن خالف وعصى هلك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: طالما أن ذبح الولد معصية محرمة لا تجوز بأي حال – إلا بما استثناه الشرع – **فما حكم من نذر ذبح ولده ؟.**

والجواب على ذلك: أن الفقهاء اتفقوا على تحريم هذا النذر، وعلى تحريم تنفيذه،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. وصحيح مسلم: كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، رقم (٢٥، ٢٦) وكلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقد ورد عن غيره أيضاً.

كما اتفقوا على أنه معصية ، لكنهم اختلفوا ؛ هل عليه شاة أو أزيد قياساً – على ما حصل مع إبراهيم عليه السلام – أم يلزمه التوبة والاستغفار ، لعظم الذنب الذي ارتكبه ، أم يلزمه كفارة يمين .

قال الإمام القرطبي رحمه الله[1]: دلت الآية على أن من نذر نحر ابنه أو ذبحَه : أن يفديه بكبش . كما فدى به إبراهيم عليه السلام ابنه . قاله ابن عباس – رضي الله عنهما –.

وفي رواية أخرى : ينحر مائةً من الإبل – كما فدى بها عبد المطلب ابنه – روى الروايتين عنه الشعبي .

وروى عنه القاسم بن محمد : يجزيه كفارة يمين .

وقال مسروق : لا شيء عليه . [وعن أبي يوسف : لا شيء].

وقال الشافعي : هو معصية ، يستغفر الله منها .

وقال أبو حنيفة : هي كلمة يلزمه بها في ولده ذبحُ شاة ، ولا يلزمه في غير ولده شيء .

قال محمد : عليه في الحلف بنحر عبده مثل الذي عليه في الحلف بنحر ولده إذا حنث .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك – فيمن قال : أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين ثم حنث ، فعليه هدي – قال : ومن نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم ، ولا أراد ، فلا شيء عليه ، قال : ومن جعل ابنه هدياً أهدى عنه .

قال القاضي ابن العربي : يلزمه شاة ، كما قال أبو حنيفة . لأن الله تعالى جعل ذبح

---

(١) تفسير القرطبي (١٥ : ١١١ – ١١٢) وهو منقول باختصار عن أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي (٤ : ١٦١٩ – ١٦٢٠). وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ : ٢٥١ – ٢٥٢) وللكياالهراسي (٢ : ٣٥٨) ومجمع الزوائد (٤ : ١٨٩ – ١٩٠).

الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً ، فألزم الله إبراهيمَ ذبحَ الولد ، وأخرجه عنه بذبح شاة . وكذلك إذا نذر العبدُ ذبحَ ولده يلزمه أن يذبح شاةً ، لأن الله تعالى قال : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ والإيمان إلتزام أَصْلي ، والنذر إلتزام فرعي ، فيجب أن يكون محمولاً عليه.اهـ.

وبمثل ما قال الإمام مالك رحمه الله ، قال مسروق . وفي رواية : كبش .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يهدي بدنه ، أو ديته .

وعن الشعبي : بدنة ، وعن إبراهيم : يحج ويهدي بدنه ، وقال بعضهم : مائة من الإبل .

ودليل الشافعي رحمه الله تعالى ومن معه ممن يرون وجوب الاستغفار : هو أن هذا النذر معصية ، وهذا بالاتفاق ، ولا يصح النذر في معصية الله تعالى .

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا وفاء لنذر في معصية ، ولا في ما لا يملك العبد» رواه مسلم[1] هكذا .

وفي رواية عنه أيضاً : «لا نذر في معصية الله». وهو عند مسلم أيضاً .

وقد اتفقوا أن من قال : لله علي أن أقتل ولدي ، لا شيء عليه ، لأنه معصية ، ولا نذر في معصية ، والله تعالى أعلم[2].

وذلك لأن قتل الولد لا يجوز ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3].

وقال جل شأنه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، رقم (٨).

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ : ٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) سورة الأنعام : الآية (١٥١) وسورة الإسراء : الآية (٣٣).

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٥١).

وقال جل شأنه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[1].

وقال جل جلاله : ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ﴾ إلى قوله : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

فالشيطان يسول للمشركين أن يقتلوا أولادهم ، فيخسروا في الدنيا والآخرة .

وإذا كان إسماعيل عليه السلام أطاع أباه النبي الرسول عليه السلام ، فاستسلم لقضاء الله تعالى ، وقدَّم نفسه راضيةً للذبح ، وروحه للإزهاق ،... وهذا لا يجوز بعده لأحد ، إذ لا نبي بعد رسول الله ﷺ ، ولا معصوم يُوحَى إليه بعده ﷺ ، ولا رسول يُؤمر من قِبل الله تعالى بعده ﷺ ، وانقطع الوحي بعده ﷺ ، وبقي شرعه : كتابٌ وسُنَّةٌ – وفيهما تحريمُ النذر في المعصية ، وعدم الوفاء به ، كما فيهما تحريمُ قتل النفس بدون سبب شرعي يبيحه – فإذا كان هذا بعده ﷺ – ولا يُقتدى بإسماعيل عليه السلام في طاعة ولد أباه في الذبح ، فلا أدلَّ على الامتثال والطاعة من حيث هي طاعة فيما دون ذلك ، وفيما هو دون معصية – لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى ، وإنما الطاعة في المعروف ، كما ثبت عن الصادق المصدوق ﷺ[3]. فإذا كان إسماعيل عليه السلام قد أطاع أباه على الذبح ؛ فعلى كل ولد أن يطيع أباه فيما هو دون الذبح ولو كان شاقّاً... عظيماً ،... ما لم يكن معصية ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٣١).

(٢) سورة الأنعام : الآيتان (١٣٧ ، ١٤٠).

(٣) انظر : صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام ، وكتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (٣٨ – ٤٠) لحديث ابن عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

تنبيه : من هو الذبيح ؟:

لقد اختلفت آراء العلماء من الصحابة ومن بعدهم في المراد بالذبيح في هذه الآية ، وهو خلاف مشهور . منهم من قال : إنه إسماعيل عليه السلام ، ومنهم قال : إنه إسحٰق عليه السلام ، ومنهم من تردد .

والذي يظهر لي – والعلم عند الله تعالى – أنه إسماعيل عليه السلام ، وبهذا جزم غير واحد .

ومن خلال هذه الآيات – ونصوص أخرى – **يتضح أنه إسماعيل عليه السلام وذلك للأمور التالية :**

١– لقد حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ ثم طلب من الله تعالى ولداً يستأنس به في غربته فقال : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وهذا السؤال يحسن قبل أن يحصل له الولد ، لأنه لو حصل له ولد واحد لما طلب الولد الواحد ، لأن طلب الحاصل محال . وقوله : ﴿هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ لا يفيد إلا الولد الواحد . وكلمة ﴿مِنَ﴾ للتبعيض ، وأقل درجات البعضية : الواحد ، فكان قوله : ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ لا يفيد إلا طلب الولد الواحد .

فثبت أن هذا السؤال لا يحسن إلا عند عدم كل الأولاد ، وثبت أن هذا السؤال وقع حال طلب الولد الأول .

وأجمع الناس على أن إسماعيل – عليه السلام – متقدم في الوجود على إسحٰق ، عليه السلام . فثبت أن المطلوب بهذا الدعاء : هو إسماعيل ، ثم إن الله تعالى ذكر عقبه قصة الذبح ، فوجب أن يكون الذبيح هو إسماعيل.اهـ. من الرازي[١] .

٢– قال الله تعالى : ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾[٢] فلو كان الذبيح :

---

(١) تفسير الرازي (٢٦ : ١٥٤).

(٢) سورة هود : الآية (٧١).

إسحٰق ؛ لكان الأمر بذبحه إما أن يقع قبل ظهور يعقوب منه ، أو بعد ذلك .

والأول : باطل ، لأنه تعالى لما بشَّرها بإسحٰق ، وبشَّرها معه بأن يحصل منه يعقوب ، فقبل ظهور يعقوب منه لم يجز الأمر بذبحه ، وإلا حصل الخلف في قوله : ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ .

والثاني : باطل ، لأن قوله : ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ يدل على أن ذلك الابن لما قدر على السعي ، ووصل إلى حد القدرة على الفعل : أمر الله تعالى إبراهيم - عليه السلام - بذبحه ، وذلك ينافي وقوع هذه القصة في زمان آخر .

فثبت أنه لا يجوز أن يكون الذبيح هو إسحٰق .اهـ. من الرازي[1].

فإذا كان قبل زواجه فكيف يأمر بذبحه ، والوعد بوجود ولد له من صلبه ؟ .

٣- إن سياق الآيات الكريمات يدل بشكل يكاد يكون نصاً على أن الذبيح غير إسحٰق ، وذلك أن الله تعالى بعد ما ذكر قصة الذبيح قال : ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فقوله : ﴿نَبِيًّا﴾ حال ، ولا يجوز أن يكون المعنى : ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ حال كون إسحٰق ﴿نَبِيًّا﴾ لأن البشارة به متقدمة على صيرورته نبياً ، فوجب أن يكون المعنى ، وبشرناه بإسحٰق حال ما قدرناه نبياً ، وحال ما حكمنا فصبر ، وإذا كان الأمر كذلك فحينئذٍ كانت هذه البشارة بشارة بوجود إسحٰق حاصلة بعد قصة الذبح . فوجب أن يكون الذبيح غير إسحٰق[2]، والله تعالى أعلم .

٤- إذا كانت البشارة بإسحٰق عليه السلام - وجوداً ونبوة - كانت بعد خروج إبراهيم عليه السلام من مصر ، بل بعد ولادة إسماعيل عليه السلام بزمن ، وذلك

---

(١) تفسير الرازي (٢٦ : ١٥٤) وانظر : تفسير ابن كثير (٤ : ١٤).

(٢) انظر : تفسير الرازي (٢٦ : ١٥٨).

لأن البشارة بإسحٰق عليه السلام كانت قبيل هلاك قوم لوط ، وإسماعيل عليه السلام كان في مكة ، وبلوغه السعي كان في مكة قبل ولادة إسحٰق عليه السلام ، فكيف يكون هو الذبيح ، والبشارة به كانت متأخرة .

٥- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ هذا الاختبار الواضح الجلي تكون شدته فيما إذا كان وحيده وبكره ، بخلاف ما إذا تعدد أولاده ، وليس عند إبراهيم عليه السلام يوم أمر بذبح ولده سوى إسماعيل عليه السلام .

٦- لقد وصف الله تعالى إسحٰق بالغلام العليم ، وإسماعيل بالغلام الحليم .

قال الله تعالى عن إسحٰق : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ إلى قوله : ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ❁ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾[1] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ❁ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ❁ قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾[2] .

بينما قال عن إسماعيل عليه السلام : ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾[3] والذي يتناسب مع هذا البلاء هو الحليم ، لا العليم .لأنه بلاء واختبار ، والله تعالى أعلم .

٧- لقد أثنى الله تعالى على الذبيح بالصبر عندما قال : ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وهكذا مدح الله تعالى إسماعيل عليه السلام بالصبر ، فقال : ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[4] ولم يصف إسحٰق عليه السلام بذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الذاريات : الآيات (٢٤ - ٢٩).

(٢) سورة الحجر : الآيات (٥١ - ٥٣).

(٣) سورة الصافات : الآية (١٠١).

(٤) سورة الأنبياء : الآية (٨٥).

٨- كما وصف الله تعالى الذبيح بالوفاء بالوعد ؛ حيث استسلم لأبيه - لتحقيق أمر الله تعالى - وأعانه على أمره ، حيث قال : ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1] وهكذا مدح الله تعالى إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد ، ووصفه بذلك ، فقال جل شأنه : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[2] ولم يصف إسحٰق عليه السلام بذلك أيضاً .

٩- إن أمر الذبح كان في مكة المكرمة ، وذلك لأن المناسك والذبائح محلها بمنى من أرض مكة ، كما سيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والذي كان بمكة من وَلَدَيْ إبراهيم عليه السلام إنما هو إسماعيل ، لا إسحٰق ، لأنه كان في أرض كنعان في بلاد الشام .

قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ...﴾[3].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أول ما اتخذ النساء المنطق من قِبَل أم إسماعيل ، اتخذت منطقاً لتعفِّيَ أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذٍ أحد... الحديث بطوله ، رواه البخاري[4].

ونشأ إسماعيل عليه السلام في مكة - كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى

(١) سورة الصافات : الآية (١٠٢).

(٢) سورة مريم : الآية (٥٤).

(٣) سورة إبراهيم : الآيات (٣٥ - ٣٧).

(٤) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب يزفون : النسلان في المشي .

عنهما السابق – حتى كبر وتزوج من بني جرهم... وبنى البيت مع أبيه إبراهيم عليه السلام ، وكان قبل ذلك حادثة الذبح . وأما إسحٰق فهو في بلاد الشام .

قال الأصمعي لأبي عمرو بن العلاء عن الذبيح ؟ فقال : يا أصمعي ، أين عقلك ، ومتى كان إسحٰق بمكة ، وإنما كان إسماعيل بمكة ، وهو الذي بنى البيت مع أبيه ، والمنحر بمكة[1].اهـ.

١٠- ومما يدل على ذلك وجود رأس الكبش الذي فادىٰ الله تعالى به إسماعيل عليه السلام معلَّقاً في الكعبة إلى زمن متأخر .

فعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم [أم عثمان أم بني شيبة الأكابر] – وَلَّدَت عامَّةَ أهل دارنا – رضي الله عنها قالت : أرسل رسولُ الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة – وقال مرة : إنها سألت عثمان بن طلحة : لِمَ دعاك النبي ﷺ ؟ – قال : «إني كنت رأيت قَرنَي الكبش حين دخلت البيت ، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما . فخمرهما ، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».

قال سفيان : لم تزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما برجال الصحيح[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : هذا دليل مستقل على أنه إسماعيل عليه السلام ، فإن قريشاً توارثوا قرنَيْ الكبش الذي فدى به إبراهيم – عليه السلام – خلفاً عن سلف ،

---

(١) انظر : تفسير الرازي (٢٦ : ١٥٣).

(٢) مسند أحمد (٤ : ٦٨) (٥ : ٣٨٠) ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٨٨) ومسند الحميدي (١ : ٢٥٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٦) وسنن أبي داود : كتاب المناسك : باب في الحجر ، رقم (٢٠٣٠) وأخبار مكة للأزرقي (١ : ٢٢٣ – ٢٢٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٣٨). وانظر : الدر المنثور (٧ : ١١٤) حيث عزاه لسعيد بن منصور .

وقوله : (وَلَّدَت) أي : كانت قابلة لهم .

وجيلاً بعد جيل ، إلى أن بعث الله رسوله ﷺ ، والله تعالى أعلم[1].اهـ.

وقال الشعبي رحمه الله تعالى : وقد رأيت قَرنَي الكبش في الكعبة[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فوالذي نفسُ ابن عباس بيده ، لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة ، حتى وحش - أي يبس - ذكره ابن كثير ، وعزاه لابن إسحٰق[3]، والله تعالى أعلم .

١١- إن من المتفق عليه أن القرابين والهدي والمناسك والذبائح كلها إنما تكون في أرض مكة ، حيث كان إسماعيل عليه السلام لا إسحٰق ، وقد ذكرتُ قبل قليل حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما كيف ترك إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمه في مكة ، ثم بنى هو وإسماعيل عليهما السلام البيت ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[4].

وقد جعل الله تعالى كثيراً من مآثر إبراهيم وإسماعيل وهاجر... عليهم السلام مناسكَ للعبادة ، من السعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والنحر ،... بينما إسحٰق عليه السلام كان بأرض كنعان في بلاد الشام ، والنحر بمكة من تمام الحج ، ولو كان الذبح بالشام لكانت القرابين والنحر بالشام ، لا بمكة ، والله تعالى أعلم .

١٢- إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده [خاصة إذا جاء الولد عن كِبَرٍ ، أو رُزِقَه الوالد على كِبَر] وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ، ووهبه له ، تعلقت شُعبة من قلبه بمحبته ، والله تعالى قد اتخذه خليلاً ، والخُلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة ، وأن لا يُشارك بينه وبين

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ : ١٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤ : ١٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٤ : ١٥) وتفسير الطبري (٢٣ : ٥٣).

(٤) سورة البقرة : الآية (١٢٧).

غيره فيها ، فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد ، جاءت غَيْرَةُ الخُلة تنتزعها من قلب الخليل ، فأمره الله تعالى بذبح المحبوب ، فلما أقدم على ذبحه ، وكانت محبة الله تعالى أعظمَ عنده من محبة الولد ، خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة ، فلم يبق في الذبح مصلحة ، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم ، وتوطين النفس عليه ، وقد حصل المقصود . فنسخ الأمر ، وفدي الذبيح ، وصدَّق الخليل الرؤيا ، وحصل مراد الرب عز وجل ، والله تعالى أعلم .اهـ. من زاد المعاد[1].

١٣- إن سارة امرأة الخليل عليه السلام لما وهبت هاجرَ إلى إبراهيم عليه السلام ، فحملت منه ، ثم ولدت إسماعيل عليه السلام غارت سارةُ منها ومن ولدها أشدَّ الغيرة ، خاصة وهو الولد الوحيد ، فأحبه إبراهيم عليه السلام حباً شديداً ، كيف وقد جاءه على كِبَر ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾، فأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يبعد هاجرَ وابنَها ، ويسكنها أرض مكة لتبرد غيرة سارة ، رحمةً بها ، ورأفة منه تعالى ، ولحكمة يعلمها ، حيث يبني هذا الولد وأبوه البيت وتنشأ عنه ذرية مؤمنة ،...

وإذا كان الله عز وجل قد رحم سارة ، وجبرها بأن أبعد الضرر عنها ، وأحسن إليها ، وكافأها على ما قامت به ، وهي التي تحملت مع زوجها إبراهيم عليه السلام ، ونالت ما نالت من المشقة والابتلاء... فهل يعقل أن يأمرها بعد ذلك بذبح ابنها دون ابن الجارية ؟ بل حكمته تعالى اقتضت أن يأمر بذبح ابن السُّرِّيَّةِ ، ليرق قلب السيدة عليها وعلى ولدها ، وتتبدل القسوة إلى رقة ورحمة... خاصة وقد رأت من إكرام الله تعالى لها في إمساك فرعون الظالم ، وتحصينها فلم ينل منها ، واستجابة الله تعالى في إطلاقه...[2].

---

(١) زاد المعاد (١ : ٧٤ – ٧٥).

(٢) زاد المعاد (١ : ٧٥).

١٤- إن الله تعالى اقتضت حكمته أن يجبر بعد الكسر ، ويلطف بعد الشدة ، ويرفع بعد الوضع ،... فهاجَر التي صبرت هي وابنُها على البعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد... جعلت عاقبة ذلك الصبر ما آلت إليه ، من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ، ومتعبّدَات لهم إلى يوم القيامة ، ولم يكن لإسحٰق عليه السلام شيء من ذلك ، فالسعي بين الصفا والمروة ، وزمزم ، والرجم ، ومنى ، والنحر ،... كلها من آثار ذلك .

وهذه سنته تعالى فيمن يريد أن يرفعه من خلقه ، أن يمنُّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره ، كما قال تعالى : ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[1] حيث يمنُّ على المستضعف فيجعله إماماً ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم[2] .

فلما أكرم الله تعالى إسماعيل عليه السلام دون أخيه إسحٰق عليه السلام بجعل آثاره ومواطىء قدمه مناسك ؛ دل على أنه الذي انفرد بذلك دون أخيه ، و لله تعالى حِكَمٌ تخفى على كثير من خلقه ، والله تعالى أعلم .

١٥- ما ذكرته من أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام هو الموجود عند أهل الكتاب أيضاً .

قال ابن إسحٰق : سمعت محمد بن كعب القرظي وهو يقول : إن الذي أمر الله تعالى إبراهيم - عليه السلام - بذبحه من ابنيه : إسماعيل عليه السلام ، وإنا لنجد ذلك في كتاب الله تعالى ، وذلك أن الله تعالى حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم قال : ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ويقول الله تعالى : ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ

(١) سورة القصص : الآية (٥).

(٢) انظر : زاد المعاد (١ : ٧٥).

﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ يقول : بابن ، وابن ابن . فلم يكن ليأمره بذبح إسحٰق وله فيه من الموعد بها وعده ، وما الذي أمر بذبحه إلا إسماعيل .

قال ابن إسحٰق : سمعته يقول ذلك كثيراً .

وقال ابن إسحٰق : عن بريدة بن سفيان الأسلمي ، عن محمد بن كعب القرظي أنه حدثهم ، أنه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه – وهو خليفة – إذ كان معه بالشام . فقال له عمر : إن هذا لشيء ما كنت أنظر فيه ، وإني لأراه كما قلتَ .

ثم أرسل إلى رجل كان عنده بالشام ، كان يهودياً فأسلم وحسن إسلامه ، وكان يرى أنه من علمائهم ، فسأله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن ذلك . قال محمد بن كعب : وأنا عند عمر بن عبد العزيز .

فقال له عمر : أيّ ابنَي إبراهيم أُمر بذبحه ؟ .

فقال : إسماعيل – والله يا أمير المؤمنين – وإن يهود لتعلم بذلك ، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، على أن يكون أباكم الذي كان من أمر الله فيه ، والفضل الذي ذكر الله تعالى منه ، لصبره لما أمر به .

فهم يجحدون ، ويزعمون أنه إسحٰق ، لأن إسحٰق أبوهم ، والله أعلم أيهما كان ، وكل قد كان طاهراً طيباً مطيعاً لله عز وجل .اهـ. من ابن كثير[1] .

١٦– قال ابن كثير رحمه الله – وبنحوه قال ابن القيم رحمه الله ونقله عن شيخه ابن تيمية – عند قوله تعالى : ﴿فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ : هذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام ، فإنه أول ولد بُشِّر به إبراهيم عليه السلام ، وهو أكبر من إسحٰق ، باتفاق المسلمين وأهل الكتاب ، بل في نص كتابهم : أن إسماعيل عليه السلام ولد ولإبراهيم

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ : ١٨) وتفسير الطبري (٢٣ : ٥٤) وانظر : المستدرك (٢ : ٥٥٥) حيث ذكر قول محمد بن كعب ، والدر المنثور (٧ : ١٠٦ ، ١٠٧).

عليه السلام ست وثمانون سنة ، ووُلِدَ إسحٰقُ ؛ وعمرُ إبراهيم عليه الصلاة والسلام تسع وتسعون سنة[1].

وعندهم أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده ، وفي نسخة أخرى بِكْرَه فأقحموا هٰهنا - كذباً وبهتاناً - إسحٰق[2]، ولا يجوز هذا ، لأنه مخالف لنص كتابهم ، وإنما أقحموا إسحٰق لأنه أبوهم ، وإسماعيل أبو العرب ، فحسدوهم ، فزادوا ذلك ، وحرّفوا (وحيدك) بمعنى الذي ليس عندك غيره ، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى مكة - وهو تأويل وتحريف باطل ، فإنه لا يقال : وحيدك إلا لمن ليس له غيره ، وأيضاً فإن أول ولد له مَعَزَّة ما ليس لمن بعده من الأولاد ، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار .اهـ. لفظ ابن كثير[3].

قلت : الموجود في سفر التكوين : الإصحاح الثاني والعشرين ما يلي : خذ ابنك **وحيدك** الذي تحبه (إسحٰق) واذهب إلى أرض المُريَّا ، وأصعده ، هناك محرقة على أحد الجبال...

وفيه أيضاً : فقال : لا تمد يدك إلى الغلام ، ولا تفعل به شيئاً ، لأني الآن علمت أنك خائفٌ اللهَ ، فلم تمسك ابنك **وحيدك** عني . فرفع إبراهيم عينيه ، ونظر ، وإذا كبش وراءه ، ممسكاً في الغابة بقرنيه ، فذهب إبراهيم وأخذ الكبش ، وأصعده محرقة عوضاً عن ابنه.اهـ.

فهم يقولون - كما في الإصحاح السادس عشر - : كان إبراهيم ابن ست وثمانين لما ولدت هاجر إسماعيل لإبراهيم . ثم ذكر في أول الإصحاح السابع عشر أن عمر

---

(١) انظر ما يسمى : الكتاب المقدس : سفر التكوين : الإصحاح السادس عشر ، وأول الإصحاح السابع عشر .

(٢) انظر : الإصحاح الثاني والعشرين من سفر التكوين .

(٣) تفسير ابن كثير (٤ : ١٤) وانظر : زاد المعاد (١ : ٧١ - ٧٢).

إبراهيم لما بشر بإسحٰق كان تسعاً وتسعين ، وولد ولإبراهيم مائة سنة ، ولسارة تسعون سنة . فبَيْن الولدين خمس عشرة سنة ، فلا يصح أن يقال (وحيدك) إلا على إسماعيل .

علماً بأنهم في الإصحاح التاسع عشر ذكروا هلاك قوم لوط ، وفي السادس عشر ذكروا ولادة إسماعيل عليه السلام ، وذلك بعد عشر سنوات من خروجهم من مصر ، وبعد هلاك قوم لوط وُلِد إسحٰق ، فكيف يكون إسحٰق هو الوحيد ، والله تعالى أخبر أن البشارة بإسحٰق كانت عند هلاك قوم لوط ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ * وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ * قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾(1).

فقد كان عمرها تسعين سنة ، وكان عمره عليه السلام مائة سنة .

فقد زوروا ، وكذبوا حسداً وبغضاً .

١٧- ومما أورده للاستئناس - لا للاستدلال - ما روي عن رسول الله ﷺ قوله : «أنا ابن الذبيحين» وفي رواية أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ خلفتُ البلادَ يابسة ، والماء يابساً ، هلك المال ، وضاع العيال ، فَعُدْ عليَّ مما أفاء الله

(١) سورة هود : الآيات (٦٩ – ٨٣) وانظر : سورة الذاريات : الآيات (٢٤ – ٣٧).

عليك يا ابن الذبيحين ، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه . رواه الطبري والحاكم في المستدرك – ولم يذكر شيئاً – وقال الذهبي : إسناده واه . وعزاه الحافظ في تخريج الكشاف للحاكم والثعالبي . وعزاه السيوطي في الدر للآمدي في مغازيه ، وللخلعي في فوائده ، وابن مردويه – بسند ضعيف –[1]، والله تعالى أعلم .

١٨– قد ثبت القول به عن عدد من الصحابة والتابعين ، وبه جزم غير واحد من العلماء من مختلف المذاهب من المحدثين والفقهاء وأهل الكلام .

وأما ما ورد من أنه إسحٰق عليه السلام فليس فيه حديث صحيح مرفوع ، بل فيه الموقوف الصحيح ، وأغلب ما جاء فيه فهو ضعيف ، وهو مأخوذ عن اليهود ، والله تعالى أعلم .

(ب) طاعتهما ولو أمراه أن يطلق زوجته :

قد ثبت عن النبي المصطفى الكريم ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يُطَلِّقَ امرأته – مع أنه كان يحبها – لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب منه أن يطلِّقها ، لأنه كان يكرهها .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : كانت تحتي امرأة ، وكنت أحبها ، وكان عمرُ يكرهها ، فقال لي : طلِّقها . فأبيت ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «طلِّقْها» رواه أحمد والطيالسي وأبو داود ، والترمذي وابن حبان والحاكم – وصححوه – وأقره الذهبي ، وابن ماجه والبيهقي وعبد بن حُميد ، والبغوي – وحسنه –[2].

---

(١) تفسير الطبري (٢٣ : ٥٤) والمستدرك (٢ : ٥٥٤) والكافي الشافي (١٤١) والدر المنثور (٧ : ١٠٥ – ١٠٦) وانظر : المقاصد الحسنة (١٤ رقم ١٤) ومختصر المقاصد (٤٨ رقم ١١) وتمييز الطيب من الخبيث (٧ – ٨) وكشف الخفاء (١ : ١٩٩ – ٢٠٠) والسيرة الحلبية (١ : ٣٧).

(٢) مسند أحمد (٢ : ٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧) ومسند الطيالسي (٢٥٠ رقم ١٨٢٢) ومسند عبد بن حُميد =

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن رجلاً أتاه فقال : إن لي امرأةً ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأَضِعْ ذلك الباب أو احفظه».

وفي رواية : أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن أبي لم يزل بي حتى تزوجت ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ، قال : ما أنا بالذي آمرك أن تعقَّ والدَك ، ولا أنا بالذي آمرُك أن تطلق امرأتَك ، غير أنك إن شئت حدَّثتُك ما سمعت من رسول الله ﷺ .

سمعته يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت ، أو دع».

قال : فأحسب عطاء قال : فطلَّقَها . وعند أحمد : قال : فرجع وقد فارقها . رواه أحمد والطيالسي والحميدي والترمذي - وصححه - وابن ماجه ، والحاكم وابن حبان وصححاه - وأقره الذهبي - والطحاوي وابن أبي شيبة والبغوي والبيهقي[1]. وقد سبق ذكره في الباب الأول .

وأول مَنْ طلب مِنْ ولده أن يطلِّقَ امرأتَه هو إبراهيم عليه السلام ، حيث طلب

= (٢٦٤ رقم ٨٣٥) ومشكل الآثار (٢ : ١٥٩) وسنن أبي داود : كتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٥١٣٨) وسنن الترمذي : كتاب الطلاق : باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، رقم (١١٨٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الطلاق : باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، رقم (٢٠٨٨) والمعجم الكبير (١٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦) والمستدرك (٢ : ١٩٧) (٤ : ١٥٢ - ١٥٣) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٧٠ رقم ٤٢٧) والسنن الكبرى (٧ : ٣٢٢) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٣) وشرح السنة (٩ : ١٩١ - ١٩٢) وانظر : تحفة الأشراف (٥ : ٣٣٩) حيث عزاه للنسائي أيضاً .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٩٦) (٦ : ٤٤٥) ومسند الطيالسي ، رقم (٩٨١) ومسند الحميدي (١ : ١٩٤) وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب الفضل في بر الوالدين ، رقم (١٩٠٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الطلاق : الباب السابق ، رقم (٢٠٨٩) ومشكل الآثار (٢ : ١٥٨) والمستدرك (٤ : ١٥٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ١٦٧ - ١٦٨) وشرح السنة (١٣ : ١٠ ، ١١) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٣) وانظر : تتمة التخريج في الموضع السابق من الباب الأول .

من إسماعيل عليه السلام أن يطلق امرأته ، لأنها كانت لا تصلح له ، حيث كانت كافرةً للنعمة التي أكرمها الله تعالى بها .

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة مجيء إبراهيم عليه السلام بإسماعيل وأمه هاجر إلى مكة ، ونشأة إسماعيل عليه السلام فيها ، ومجيء بني جرهم ونزولهم مكة مع هاجر وابنها إسماعيل عليه السلام... وفيه - : وشَبَّ الغلامُ ، وتعلم العربيةَ منهم ، وأنفَسَهم ، وأعجبهم حين شبَّ ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل ، يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيأتهم ؟ فقالت : نحن بِشَرٍّ ؛ نحن في ضِيقٍ وشدة ، فشكت إليه .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلامَ ، وقولي له : يُغَيِّر عتبةَ بابه .

فلما جاء إسماعيل ، كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخٌ كذا وكذا ، فسألنا عنك ، فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ، فأخبرته أنّا في جهدٍ وشدة .

قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غَيِّرْ عتبةَ بابِك .

قال : ذاكِ أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك . فطلقها .

وتزوج منهم أخرى .

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسألها عنه ؟ فقالت : خرج يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيأتهم ؟ فقالت : نحن بخير وسعة . وأثنت على الله ، فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء .

قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء .

قال النبي ﷺ : «ولم يكن لهم يومئذٍ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يَخْلُو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يُوافِقاه».

قال [إبراهيم عليه السلام] : فإذا جاء زوجك ؛ فاقرَئي عليه السلام ، ومُريه يثبِّت عتبةَ بابه .

فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟.

قالت : نعم ، أتانا شيخٌ حسن الهيئة – وأثنت عليه – فسألني عنك ؛ فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنَّا بخير .

قال : فأوصاكِ بشيء ؟.

قالت : نعم ، هو يقرأ عليكَ السلامَ ، ويأمرك أن تثبِّتْ عتبةَ بابك .

قال : ذاك أبي ، وأنتِ العتبة ، أمرني أن أُمْسِكَكِ... الحديث بطوله ، رواه البخاري[1].

حيث طلب منه عليه السلام أن يطلِّقَ الأولى ، كما أمره أن يمسك الثانية فلا يطلقها ، لذا جاء عنه عليه السلام قوله : لقد كنتِ عليَّ كريمة ، وقد ازددتِ عليَّ كرامة ، فولدت لإسماعيل عشرةَ ذكور ، وقيل : اثني عشر[2]، والله تعالى أعلم .

قال الشوكاني[3] في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما : هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها ، فليس ذلك عذراً له في الإمساك .

ويلحق بالأب الأم ، لأن النبي المصطفى الكريم ﷺ قد بيَّنَ أن لها من الحق

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب يزفون : النسلان في المشي .

(٢) انظر : فتح الباري (٦ : ٤٠٥) وعمدة القاري (١٥ : ٢٥٩) وسواهم .

(٣) نيل الأوطار (٧ : ٤) ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤ : ٣٦٨) ولم يعزه للشوكاني .

على الولد ما يزيد على حق الأب.اهـ.

قلت : وقد جاء في بعض الروايات عند أحمد والحاكم وغيرهما بلفظ (الأم). لذا فلا يحتاج إلى الإلحاق ، بل هو نص فيهما ، وإن كانت الأم مقدمة .

وقد اعتمد الإمام أحمد[1] رحمه الله تعالى على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما قال : الطاعة للأب ، والبر للأم .

ومن بر الوالدين : أن يكره ما كرهه أبوه ، وإن كان محباً له ، وأن يحب ما أحب أبوه ، وإن كان كارهاً له ، هذا إذا كان الأب من أهل الدِّين ؛ يحب في الله ، ويبغض في الله ، ولم يكن ذا هوى .

فإن لم يكن كذلك : استحب له فراقها لإرضائه ، ولم يجب عليه كالحالة الأولى ، لأن طاعة الأب في الحق من طاعة الله تعالى.اهـ. من حاشية المنذري[2].

قلت : فمن كان أبوه كعمر رضي الله عنه - الملهَم المحدَّث الصالح التقي... يلزمه طاعته ، من غير تردد ، ومن لم يكن كذلك فالأولى استحباباً ، والله تعالى أعلم .

لذا فليتق الله الآباءُ في مثل هذا الطلب ، ولا يُقدموا على مثل هذا الطلب لمجرد تأثر أو غضب من زوجة الابن ، وليراجعوا حساباتهم قبل مثل هذا الطلب ، حتى لا يوقعوا أبناءهم في العقوق ، ولا يجعلوا أبناءهم يعيشون في تعب نفسي ، واضطراب ، حيث يكون الولد بين أمرين : طاعة والده ، وفراق زوجته المحبوبة المدللة المعشوقة أمِّ أطفاله ، والله تعالى أعلم .

(جـ) طاعتهما وإن أمراه أن يخرج من الدنيا :

ومما يجب على الولد : طاعةُ والديه ولو أمراه أن يخرج من ماله خرج ، لأنه وماله لهما .

---

(١) انظر : تهذيب سنن أبي داود (٨ : ٣٦).

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود (٨ : ٣٥).

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع : «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ ، ولا تتركنَّ الصلاةَ المكتوبةَ متعمِّداً ، ومن تركها متعمِّداً برئت منه الذمةُ ، ولا تشربنَّ الخمرَ ؛ فإنها مفتاح كل شر ، وأطع والديك ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما ،...». الحديث ، رواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في الشعب ، والطبراني في الكبير ، وروى ابن ماجه أوله ، وإسناد الجميع حسن[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال : «لا تشرك بالله شيئاً ؛ وإن قُتلت وحُرِّقْتَ ، ولا تعقَّنَّ والديك ؛ وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً ؛ فإن من ترك صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربنَّ خمراً ؛ فإنه رأس كل فاحشة ،...». الحديث ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات لكنه منقطع ، فإن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، لكن شاهده حديثُ أبي الدرداء رضي الله عنه ، فهو به حسن . ورواه الطبراني وأبو نعيم متصلاً ، لكن في إسنادهما : عمرو بن واقد القرشي[2] – وهو متروك – وعند أبي نعيم : هٰرون بن واقد .

وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت : كنت أصب على رسول الله ﷺ وَضوءَه ، فدخل رجل ، فقال : أوصني ، قال : «لا تشرك بالله شيئاً ، وإن قُطِّعْتَ وحُرِّقتَ

---

(١) الأدب المفرد (٢٣ رقم ١٨) وسنن ابن ماجه : كتاب الفتن : باب الصبر على البلاء ، رقم (٤٠٣٤) ومصباح الزجاجة (٤ : ١٩٠) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٨) ومجمع الزوائد (٤ : ٢١٦ – ٢١٧) وانظر : كنز العمال (١٦ : ٩٤ – ٩٥).

(٢) مسند أحمد (٥ : ٢٣٨) والمعجم الكبير (٢٠ : ٨٢) والمعجم الأوسط (٨ : ٥٨ رقم ٧٩٥٦) ومسند الشاميين ، رقم (٢٢٠٤) وحلية الأولياء (٩ : ٣٠٦) ومجمع البحرين (١ : ١٥١ – ١٥٢ رقم ١٣٦) ومجمع الزوائد (٤ : ٢١٥) والترغيب والترهيب (١ : ٢٨٢ ، ٢٨٢ – ٢٨٣) (٥ : ١٥ – ١٦).

بالنار ، ولا تعصينَّ والدَيْك ، وإن أمراك أن تخليَ عن أهلك ودنياك فَتَخَلَّه ، ولا تشربنَّ خمراً ؛ فإنها رأس كل شر ، ولا تتركنَّ صلاةً متعمِّداً ، فمن فعل ذلك برئت منه ذمةُ الله وذمة رسوله ﷺ...». الحديث ، رواه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده : يزيد بن سنان الرهاوي ، وثقه البخاري ، وغيره ، والأكثر على تضعيفه ، وبقية رجاله ثقات ، كذا قال الهيثمي في المجمع[1].

وعن أم أيمن رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعضَ أهله ، فقال : «لا تشرك بالله شيئاً ، وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقتَ بالنار ، ولا تفرَّ يوم الزحف ، فإن أصاب الناسَ موتٌ وأنت فيهم فاثبت . وأطع والدَيْك ؛ وإن أمراك أن تخرج من مالك ، ولا تترك الصلاةَ متعمِّداً ؛ فإنه من ترك الصلاة متعمِّداً فقد برئت منه ذمة الله ، وإياك والخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر ،...». الحديث ، رواه عبد بن حُميد ، والبيهقي في السنن والشعب ، وعزاه في الكنز لابن عساكر أيضاً[2]. ورواه أحمد مختصراً ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى : مكحول لم يدرك أم أيمن ، فهو منقطع . لكن يشهد له ما سبق ، فهو بها حسن أيضاً .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ بسبع خلال قال : «لا تشركوا بالله شيئاً ، وإن قُطِّعْتُم وحُرِّقْتُم وصُلِّبْتُم ، ولا تتركوا الصلاةَ متعمِّداً ، فمن تركها متعمِّداً فقد خرج من الملة ، ولا تركبوا المعصيةَ ؛ فإنها سخط الله ، ولا تشربوا الخمرَ ؛ فإنها رأس الخطايا كلها ، ولا تفِرّوا من الموت ؛ وإن كنتم فيه ، ولا تعص والدَيك ؛ وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ،...». الحديث ، رواه الطبراني ، وفيه سلمة بن شريح ، قال الذهبي : لا يعرف ، وبقية رجاله رجال

---

(١) المعجم الكبير (٢٢ : ١٩٠) ومجمع الزوائد (٤ : ٢١٧) والترغيب والترهيب (١ : ٢٨٣).

(٢) مسند عبد بن حُميد (٤٦٢ رقم ١٥٩٤) والسنن الكبرى (٧ : ٣٠٤) : وشعب الإيمان (٦ : ١٨٨) والمطالب العالية (٢ : ١٦٨ ، ٣٦٦) ومسند أحمد (٦ : ٤٢١) وكنز العمال (١٦ : ٩٤ – ٩٥).

الصحيح[1] قلت : ويشهد له ما سبق فهو بها حسن .

إلى غير ذلك من النصوص كحديث أبي ريحانة ، وحديث علي رضي الله عنهما[2]، والله تعالى أعلم .

فهذه النصوص تدل على وجوب طاعة الولد لوالديه ، ولو أمراه أن يخرج من دنياه – من ماله وبيته وأهله – لأن طاعتهما واجبة في حقه ، كيف لا ، وهو وماله لأبيه – كما مر –، والله تعالى أعلم .

(د) وجوب طاعتهما وإن كان في صلاة النافلة :

ومما يجب على الولد تجاه والديه من الطاعة : استجابة أمه ولو كان في صلاة النافلة ، وذلك لأن استجابتها واجبة على الفور ، وصلاة النافلة : نافلة وليست على الفور ، وكذا لو كان في أول الوقت أيضاً .

ويمثل هذا المعنى قصة جريج العابد مع أمه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ابن مريم ، وصاحبُ جُرَيج .

وكان جُريجٌ رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعةً ، فكان فيها ، فأتته أمه – وهو يصلي – فقالت : يا جريج [أنا أمك] فقال : يا رب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أتته – وهو يصلي – فقالت : يا جريج [أنا أمك] فقال : يا رب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أتته – وهو يصلي – فقالت : يا جريج . فقال : أي ربِّ ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : [إن هذا جريج ، وهو ابني ، وإني كلمته فأبىٰ أن يكلمني] اللهم فلا تُمِتْه حتى ينظر في وجوه

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٢١٦).

(٢) انظر : كنز العمال (١٦ : ٨٣ ، ٢٥٧ – ٢٥٨ ، ٢٥٨).

المومسات . [قال : ولو دعت عليه أن يُفتن لفتن].

فتذاكر بنو إسرائيل جُرَيْجاً وعبادتَه ، وكان امرأةٌ بَغِيٌ يُتَمثَّلُ بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم . قال : فتعرضت له ، فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت .

فلما ولدت ، قالت : هو من جريج . فأتوه فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه .

فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيتَ بهذه البَغِيّ ، فولدتْ منك .

فقال : أين الصبي ؟ فجاؤوا به ، فقال : دعوني حتى أصلِّيَ ، فصلَّى ، فلما انصرف ، أتى الصبيَّ ، فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعي .

قال : فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه ويتمسَّحون به ، وقالوا : نبني لك صومعتَك من ذَهَب ، قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا... ثم ذكر الصبي الثالث». الحديث ، متفق عليه . واللفظ لمسلم[1].

لقد نادت أم جُريج ولدَها - جُريجاً - في ثلاثة أيام ، عندما تصل إلى صومعته ، ويكون مشغولاً في صلاته ، فلم يجبها . لذا كان يقول : أي رب ؛ أمي ، وصلاتي . أي : أجيب أمي ، أم أستمر في صلاتي ، فيستمر في صلاته . وكان الأولى في حقه إجابتها ، لأن إجابتها واجبة ، بينما كانت صلاته نافلة . ولهذا دعت عليه ، ألا يموت حتى يرى وجوه المومسات [وهن البغايا] فاستجاب الله تعالى لها دعاءها ، ولو دعت عليه بأكثر من ذلك لوقع ، لكن الشفقة عليه منعتها من الدعاء عليه بأكثر .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، رقم (٧ ، ٨).

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : سبب دعاء أم جُريج على ولدها أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها : دعت عليه ، لتأخيره حقها[1].اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى[1]: والذي يظهر من ترديده في قوله : «أمي ، وصلاتي» أن الكلام عنده يقطع الصلاة ، فلم يجبها.اهـ.

قلت : وسيأتي ما يدل على صحة قول ابن بطال رحمه الله تعالى بعد قليل ، والله تعالى أعلم .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : تذاكرنا البِرَّ عند رسول الله ﷺ ، فأنشأ يحدثنا قال : «إنه كان فيمن كان قبلكم من الأمم رجل يتعبد – صاحب صومعة – يقال له : جُريج فكانت له امرأة أو أم ، فكانت تأتيه ، فتناديه ، فيشرف عليها ، فيكلمها ، فأتته يوماً وهو في صلاته مُقْبلٌ عليها ، فنادته – فحكاها رسول الله ﷺ : ووضع يده على جبهته ، فجعلت تناديه ؛ رافعةً رأسها إليه ، واضعةً يدها على جبهتها – : أي جريج ، أي جريج ، ثلاث مرات ، كل ذلك يقول جُريج : أي ربِّ ، أمي أم صلاتي ! فغضبت ، فقالت : اللهم لا يموتن جُريج ، حتى ينظر في وجوه المومسات .

قال : وبلغت بنتُ ملك القرية ، فحملت ، فولدت غلاماً ، فقالوا لها : مَنْ فعل هذا بك ؟ مَنْ صاحبك ؟ قالت : هو من صاحب الصومعة جُريج .

فما نشب جُريج حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته ، فجعل يسألهم : ويلكم ! مالكم ؟ فلا يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل ، فتدلى ، فجعلوا يجرون أنفه ، ويضربونه ، ويقولون : مراء ، مخادع الناس بعملك .

قال : ويلكم ! مالكم ؟ قالوا : بنت صاحب القرية ؛ بنت الملك التي أحبلتها ، قال :

---

(١) فتح الباري (٣ : ٧٨).

ما فعلت . قالوا ولدت غلاماً ، قال : الغلام حي هو ؟ قالوا : نعم ، قال : تولَّوا عني ، فتولى ، فصلَّى ركعتين ، ثم مشى إلى شجرة فأخذ منها غصناً ، ثم أتى الغلام - وهو في مهده - ثم ضربه بذلك الغصن ، وقال يا طاغية من أبوك ؟ قال : أبي فلان الراعي .

قالوا : إن شئت بنينا لك صومعتك بذهب ، وإن شئت بفضة ، قال : أعيدوها كما كانت». رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن[1].

وهذا الحديث - برواياته - فيه أحكام كثيرة .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[2]: قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتَها ، لأنه كان في صلاة نفلٍ ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابةُ الأم وبرُّها واجبٌ ، وعقوقُها حرامٌ ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ، ثم يعود لصلاته .

فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته ، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه.اهـ.

قلت : وفيما قاله نظر . فقد مرَّ في حديث عمران رضي الله عنه : «فكانت تأتيه ، فتناديه ، فيشرف عليها ، فيكلمها».

قال الحافظ رحمه الله تعالى[3]: الظاهر أنها كانت تشتاق إليه ، فتزوره ، وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه.اهـ.

قلت : من أحس لذة العبادة كره قطعها ، ورأى أن كل من يصرفه عنها من القواطع والعواذل ، وهذا أمر مشاهد ، ولكن ليس هذا حال الكُمَّل من الرجال ، فالصحابة

---

(١) المعجم الكبير (١٨ : ٢٢٤ - ٢٢٥) والمعجم الأوسط (٧ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ومجمع البحرين (٥ : ١٥٨ - ١٦٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦ : ١٠٥).

(٣) فتح الباري (٦ : ٤٨٢).

رضي الله عنهم كانوا يكونون في غاية الخشوع واللذة ، وماكانوا يتأخرون عن الإجابة . فقصة الصحابي الأنصاري [قال ابن هشام هو : عباد بن بشر رضي الله عنه] الذي أصيب بعد غزوة ذات الرقاع ، بثلاثة سهام في جسده وهو في صلاته ، ثم أيقظ أخاه المهاجري [قال ابن هشام : هو عمار بن ياسر رضي الله عنهما] بعدما تجوز في صلاته ، فقال له بعدما رأى الدم : سبحان الله ، ألا أنبهتني أول ما رمى ؟! قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها . وفي رواية : وايم الله ؛ لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه ، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها[1].

وقد جاء من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه [حوشب الفهري رضي الله عنه] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لو كان جُريج الراهبُ فقيهاً عالماً لعَلِم أن إجابته أمه أفضلُ من عبادة ربه». رواه الحسن بن سفيان والبيهقي في الشعب . وقال الحافظ : يزيد بن حوشب مجهول[2]. وقال البيهقي : هذا إسناد مجهول .

قال الحافظ رحمه الله في تعليقه على هذا النص[3]: وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً ، لإجابة نداء الأم - نفلاً كانت أو فرضاً - وهو وجه في مذهب الشافعي ، حكاه الروياني.اهـ.

ثم قال : والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً ؛ وعُلم تأذي الوالد بالترك : وجبت الإجابة ، وإلا فلا . وإن كانت فرضاً - وضاق الوقت - لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق : وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره ، لأنها تلزم بالشروع .

وعند المالكية : أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها . وحكى القاضي

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، رقم (١٩٨) ومسند أحمد (٣ : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٩) والسيرة النبوية بشرح الروض (٣ : ٢٤٨).

(٢) شعب الإيمان (٦ : ١٩٥) وفتح الباري (٣ : ٧٨) (٦ : ٤٨٢).

(٣) فتح الباري (٦ : ٤٨٢).

أبو الوليد : أن ذلك يختص بالأم دون الأب . وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له ، وقال به مكحول ، وقيل : إنه لم يقل به من السلف غيره .اهـ.

قلت : قول مكحول رواه البيهقي في الشعب ومسدّد[1] ولفظه : إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ من صلاتك.اهـ.

وقد ورد ما يعارضه عند البيهقي في الشعب وأبي الشيخ[2] عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لو أدركتُ والديَّ – أو أحدهما – وأنا في صلاة العشاء ، وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تنادي : يا محمد ، لأجبتها : لبيك». لكن في إسناده : ياسين بن معاذ ، قال عنه البيهقي : ضعيف .

وعن العوام بن حوشب قال : قلت لمجاهد : تقام الصلاة ، ويدعوني والدِي ، قال : أجب والدك . رواه مسدد ورواته ثقات كما في الحاشية[3]، ونحوه عن ابن المنكدر .

واستجابة الولد لوالديه – وهو في صلاة النافلة – لأن استجابتهما واجبة ، والصلاة تطوع . وهو فيها أمير نفسه ، وإذا تعارضت الأمور يبدأ بأهمها .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث أموراً كثيرة منها[4]:

١ – عظم بر الوالدين . وتأكد حق الأم .

٢ – إجابة دعائهما ، ولو كان الولد معذوراً ؛ لكن يختلف الحال في ذلك بحسب

---

(١) شعب الإيمان (٦ : ١٩٥) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٤) ونقل المحقق الفاضل عن البوصيري قوله : رواته ثقات ، وذكره ابن الجوزي في بر الوالدين (٤٣) وانظر فيه (٤٨).

قلت : وورد ذلك مرفوعاً عند الديلمي (١ : ٣٤٨) وأبي الشيخ في الثواب – كما في الكنز (١٦ : ٤٧٠) – عن جابر رضي الله عنه . لكن في إسناده وضاع .

(٢) شعب الإيمان (٦ : ١٩٥) وكنز العمال (١٦ : ٤٧٠).

(٣) المطالب العالية (٢ : ٣٧٤) وانظر : بر الوالدين لابن الجوزي (٤١) وانظر فيه (٤٠ – ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥) وللطرطوشي (٧٦ – ٧٨ ، ٨٢) ففيهما أقوال وأفعال لعدد من الأئمة من التابعين ومن بعدهم .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٦ : ١٠٨) وفتح الباري (٦ : ٤٨٣).

المقاصد .

٣- إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها .

٤- الرفق بحال التابع ، إذا جرى منه ما يقتضي التأديب ، لأن أم جُريج - مع غضبها منه - لم تَدْع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . ولو دَعَت عليه لوقع ذلك . كما في رواية مسلم الأولى .

٥- إن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً ، كما قال جل شأنه : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ وقد يجري عليهم الشدائد في بعض الأوقات زيادة في أحوالهم ، وتهذيباً لهم ، فيكون لطفاً ، وزيادة في الثواب لهم .

٦- إن صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن .

٧- إثبات كرامات الأولياء - وهو مذهب أهل السنة - خلافاً للمعتزلة .

٨- إن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم .

٩- إن كرامات الأولياء : قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ، ومنعه بعضهم ، وادعى أنها تختص بمثل إجابة الدعاء ونحوه ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وهذا غلط من قائله ، وإنكار للحس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ، وإحضار الشيء من العدم ونحوه .اهـ.

١٠- فيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة ، لمن علم من نفسه قوة على ذلك .

١١- فيه قوة يقين جُريج المذكور ، وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود ، مع أن العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه .

إلى غير ذلك من الفوائد والأحكام .

(هـ) تقديم بر الوالدين على نوافل العبادات :

إن طاعة الوالدين واجبة ، وهي فرض محتم على الأولاد ، دل على ذلك القرآن

الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وعلى ذلك انعقد الإجماع ، وقد سبق ذكر ذلك في أوائل الباب الأول .

والذي يهمنا في هذا الموضوع تقديم برِّهما على سائر النوافل من العبادات ، سواء كانت صلاة ، أو صياماً ، أو حجّاً ،... أو طلب علم ، أو خروجاً للجهاد ،... ما لم يكن ذلك فرضاً قد تعيَّن .

وإذا كان النبي المصطفى الكريم ﷺ قد قدَّم برَّ الوالدين على الجهاد – وأقل درجاته الندب – وهو في الأصل فرض كفاية – وقدم البرَّ على الهجرة إلا بوجود الإذن من الوالدين ، والهجرةُ واجبةٌ – وأقلها الندب – بل قدم ﷺ برَّ الوالدين على صحبته ومرافقته ﷺ ، لأن الهجرة إنما تكون في زمانه إليه ﷺ لاصطحابه ، ومرافقته ، والجهاد معه ، والتعلم منه... ﷺ... فإذا كان ﷺ قد قدّم برَّ الوالدين على ذلك كله – كما مرَّ في الباب الأول – فكيف لا يكون البرُّ أفضلَ ومقدَّماً على سائر النوافل الأخرى ؟.

ولهذا جاءت نصوص أهل العلم في بيان تقديم بر الوالدين على سائر النوافل من العبادات . واختلافُهم في تقديمه – أو عدمه – على بعض النوافل من العبادات راجعٌ لاختلافهم في حكم ذلك الفعل ؛ هل هو نفل أو واجب ، كالجماعة للصلاة هل هي فرض – كما ذهب أحمد ، أو فرض كفاية كما ذهب كثير من الشافعية والمالكية والحنفية ، أو سنة كما ذهب الآخرون –.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى – فيما رواه الحسين بن الحسن المروزي عنه بسند صحيح – كما قاله الحافظ في الفتح[1] – في رجل يصوم ، يعني تطوعاً – فتأمره أمه أن يفطر . قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم ، وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال : ليس ذلك له ، هذه فريضة.اهـ.

---

(١) فتح الباري (٢ : ١٢٥) وأوله ذكره البخاري تعليقاً .

فقد قدمه على النفل ، ومنعه من الفريضة لأنه يرى الجماعة فريضة .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى - فيما رواه الطرطوشي[1] عنه - : إذا منعه أبواه من الحج ، لا يحج إلا بإذن أبويه ، إلا الفريضة ، فليخرج ، وليدعهما .

وقال في المجموعة : فيمن أراد الحج ومنعه أبواه : لا يعجل عليهما في حجة الفريضة ، وليستأذنهما العام والعامين.اهـ.

وقال الطرطوشي رحمه الله تعالى - معلقاً - : وكل هذا دال على أنه يجب طاعة الأبوين في ترك النافلة.اهـ.

ففي حج النافلة قدم البر عليه مطلقاً ، وأما حج الفريضة فلا يعصهما ويخرج ، ولكن يستأذنهما لأن الحجَّ على التراخي ، خاصة فيمن كان شاباً قادراً ،... أما إذا ضاق ، أو تقدمت به السن ، فليخرج ولو منعاه ، والله تعالى أعلم .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - في غلام يصوم ، وأبواه ينهيانه عن الصوم التطوع - : ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه.اهـ.

وقال رحمه الله في الرجل يأمره والدُه أن يؤخِّر الصلاةَ ليصلي به ، قال : يؤخرها .

قال القاضي في تعليقه على هذا القول : لو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته ، لأنه [أي الإمام أحمد] قد قال - في رواية أبي طالب - في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال : ليس له طاعته في الفرض .

قال القاضي : قد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة ، وترك فضيلة أول الوقت :

والوجه فيه : أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل ، وإن كان ذلك قربة وطاعة[2].اهـ.

---

(١) بر الوالدين (٢٥ - ٢٦).

(٢) الآداب الشرعية (١ : ٤٨٧ ، ٤٨٨) وانظر : غذاء الألباب (١ : ٣٧٤ - ٣٧٨).

فالصلاة في أول الوقت هو الفضيلة ، ومع هذا فقد حثَّ رحمه الله تعالى إلى طاعة أبيه في ترك تلك الفضيلة – مع أنها قربة – وحثه على تأخيرها برّاً بوالده ، وأما صوم النفل ؛ فهو قول واحد ، وإن كان يكره أن ينهى الوالد ولده على ترك الصيام ، والله تعالى أعلم .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء[1]: إن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات ، وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتى لو كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم .

وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما .

والمبادرةُ إلى الحج الذي هو فرض الإسلام : نفلٌ ، لأنه على التأخير .

والخروجُ في طلب العلم : نفلٌ ، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض ؛ من الصلاة والصوم ، ولم يكن في بلدك من يعلمك – وذلك كمن يُسلم ابتداء في بلدٍ ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام – فعليه الهجرة ، ولا يتقيد بحق الوالدين.اهـ.

ومعنى قوله : (حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام...) كما قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى[2]: بأن كان الابن في طعامه على غاية الورع ، إما من كسب يده ، أو من جهةٍ قد عرف طيبها ، وأبواه يأكلان من الأسواق ، وسائر ما في أيدي الناس بالتجارات ، فإن تأذيا وتنغصا بانفراد الولد بطعامه : وجبت طاعتهما في الأكل معهما ، لأن ترك الشبهة ورع ، وطاعتهما في غير معصية فرض...إلخ.

وقال العلامة النحلاوي رحمه الله تعالى[3]: ومن حقهما... ولا يتركهما لغزو ، أو حج ، أو طلب علم ، فإنَّ خدمتَهما أفضلُ من كل ذلك... إلخ.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢ : ٢١٨).

(٢) بر الوالدين (١٤٥).

(٣) الحظر والإباحة (١٧١).

قلت : لكن لا بد من تقييد ذلك بالنافلة ، لا أن يتعين عليه الغزو ، بأن يحضر الصف ، أو يتضيق وقت الفريضة ، والله تعالى أعلم .

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى[1]: وليس للوالد منعُ ولده من الحج الواجب ، ولا تحليلُه من إحرامه ،... وله منعه من الخروج إلى التطوع ، فإن له منعَه من الغزو ، وهو من فروض الكفايات ، فالتطوع أولى .اهـ.

وقال أيضاً[2] - عند شرحه (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما) - ما لفظه : ورُوى نحو ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم ،... ثم ذكر عدداً من الأحاديث السابقة ، ثم قال : لأن برَّ الوالدين فرضُ عين ، والجهادَ فرضُ كفاية ، وفرضُ العين يقدم.اهـ.

ولما سُئل الإمام النووي رحمه الله تعالى عن الرجل : هل له الحج والخروج لطلب العلم بغير إذن والديه ؟ قال رحمه الله تعالى : لهما منعُه من حج التطوع ، ولا يأثمان بذلك ، وليس لهما منعه من الحج المفروض ، ويأثمان بمنعه ، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً - وإن كان عاصياً في التطوع - وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما.اهـ. من الفتاوى[3].

وقال رحمه الله تعالى - في تعليقه على قصة جريج العابد من صحيح مسلم[4] - : قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتَها ، لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع ، لا واجب ، وإجابة الأم وبرّها واجب ، وعقوقها حرام ،...إلخ. وقد سبق ذكره .

---

(١) المغني (٥ : ٤٣٣ - ٤٣٤) من طبعة التركي والحلو .

(٢) المغني (١٣ : ٢٥ - ٢٦) من طبعة التركي والحلو .

(٣) فتاوى الإمام النووي (١٠٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦ : ١٠٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح[1]: قال جمهور العلماء : يحرم الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدهما - بشرط أن يكونا مسلِمَيْن - لأن برَّهما فرضُ عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن... وهل يلحق الجدُّ والجدَّةُ بالأبوين في ذلك ؟ الأصح عند الشافعية : نعم . والأصح أيضاً أن لا يفرق بين الحر والرقيق في ذلك ، لشمول طلب البر... ولهما الرجوع في الإذن ؛ إلا إذا حضر الصف ، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف ، فلا أثر للشرط .

واستدل به [أي بحديث «ففيهما فجاهد» السابق] على تحريم السفر بغير إذن ، لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته ؛ فالسفر المباح أولى . نعم إن كان سفرُه لِتَعَلُّمِ فرضِ عَينٍ ، حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا مَنْعَ . وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف.اهـ.

وقد أوضح الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى[2] الدليل على وجوب تقديم بر الوالدين على نوافل العبادات بقوله : وأما الدليل على أن طاعتهما في غير معصية واجبة ، وأن طاعتهما في ترك القُرَب والنوافل واجبة : قوله ﷺ : «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

وأقل درجات الجهاد أن يكون نفلاً مندوباً... وقد قدَّم النبيُّ ﷺ رضاهما على دعواه في ذلك . وعلى هذا لو دعياه في أول وقت الصلاة وجبت طاعتهما ، لأن طاعتهما فرض ، والصلاة في أول وقتها ندب .

وأما الدليل على أن صحبتَهما - وإن لم يدعوانه إليهما - أفضلُ من سائر نوافل البر : من جهاد ، وطلب علم ، وصلاة ، وغيرهما ، فمعظم النصوص المتقدمة ، منها :

حديث مسلم في الصحيح [عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما] أن رجلاً قال :

---

(١) فتح الباري (٦ : ١٤٠ - ١٤١).

(٢) بر الوالدين (١٣٣ - ١٤١).

يا رسول الله ؛ أبايعك على الهجرة والجهاد . قال : «هل من والديك أحد حي ؟» قال : نعم ، كلاهما . قال : «فارجع إلى والديك ، وأحسن صحبتهما»[1] وهذا نص . فجعل النبي ﷺ صحبتَهما جهاداً... وأقل درجات الجهاد أن يكون مندوباً .

وقدَّم النبي ﷺ فضلَ صحبتهما على فضل الجهاد . هذا ولم ينقل أنهما منعاه ، ولا بكيا إشفاقاً عليه ، ولا توجهت عليه طاعتهما ، فما الظن عند المنع وبكائهما ؟...

وأيضاً ، فإنه لا صحبة أجلّ من صحبة النبي ﷺ ، ثم قدم النبيُّ ﷺ صحبتَهما على صحبته ، وناهيك بصحبته وسيلة وداعياً إلى الله تعالى وقربة . ومعلوم أن العلا بأسره ، والخير بحذافيره : صحبةُ النبي ﷺ... ثم ندب الولد إلى صحبتهما دون صحبته...

ثم قال بعد ذكره لحديث ابن عَمْرٍو رضي الله تعالى عنهما «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» وحديث جريج العابد ، وعددٍ من الأحكام المستنبطة ، ثم قال عند رقم (٥) : ودلّ على أن طاعتهما واجبة في ترك النوافل.اهـ.

قلت : لكن لا بد من التنبيه إلى أن طلبهما ترك النوافل ما كان للمرة بعد المرة ؛ لا على أن يكون دائماً ، لأن في ذلك موتاً للشعائر .

ولهذا قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى[2]: وترك السنن الرواتب ؛ مثل حضور الجماعات في المساجد ، وركعتي الفجر والوتر ، وما أشبه ذلك ، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام فلا طاعة لهما في ترك ذلك ، لأن فيه إماتةً لشعائر الإسلام ، وأما إذا دعياه لحاجتهما المرة بعد المرة فليطعهما .

ولو دعياه في أول وقت الصلاة وجبت طاعتهما ، وإن فاتته فضيلة أول الوقت ، لأن الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وآثار السلف : أن طاعتهما فرض.اهـ.

---

(١) لقد ذكره المصنف رحمه الله هنا مختصراً ، وسبق ذكره في الباب الأول كاملاً ، نقلاً من صحيح مسلم .

(٢) بر الوالدين (٢٩ – ٣٠ ، ١٥٥).

فإماتة الشعيرة معصية لا تصح الطاعة فيها ، ولهذا يُقاتَل أهل القرية لو تواطؤوا على ترك الأذان . بخلاف ما لو تركه مؤذن مرة أو مرتين ، والله تعالى أعلم .

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح البخاري ، المعروف بأعلام الحديث[1] تحت ما عنونه الإمام البخاري رحمه الله تعالى : (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) ما لفظه : فيه بيانُ أنَّ الأذانَ شعارٌ لدين الإسلام ، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا ؛ كان للسلطان قتالُهم عليه .

وقد اختلف أهل العلم فيمن ترك الأذان وحده في حضر أو سفر ، فذهب أكثرهم إلى أنه إذا صلى بلا أذان ولا إقامة لم يُعِد الصلاة...إلخ.

فلو تواطأ أهلُ البلد على ترك الأذان قوتلوا ، بينما لو تركه إنسان بمفرده في حضر أو سفر ، وكذا لو تركه مع الإقامة صحت صلاته ، وليس عليه الإعادة ، خلافاً لبعض التابعين والأوزاعي في الوقت ، رحمهم الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

(و) طاعتهما حتى فيما يكره ما لم يكن في معصية :

ومما أوجب الله سبحانه وتعالى على الولد : طاعة والديه - وإن كان يخالفهما في الرأي - ما لم يكن في معصية ، وذلك عند اختلاف الآراء ، يُقدم رأي الوالد غالباً - لخبرته في الحياة ، وتجاربه الطويلة ، وممارسته لها ، وقد يعلم الوالد ما لا يعلمه الولد . والسلوك في الدنيا لا يأتي بالقراءة والكتابة ، إنما هو تجارب وخبرة ، دَفَع الوالدُ ثمنَها من حياته ؛ فكم من رجل أُمّي ، لا يقرأ ولا يكتب ، عنده من خبرة الحياة ، ما لا يوجد عند حملة الشهادات العليا الأغرارِ في الدنيا ، والصغار في السن . وهذا أمر مشاهد ومعروف .

---

(١) أعلام الحديث (١ : ٤٦٠) وانظر : الاستذكار (٢ : ٨٣ - ٨٤ ، ٩٨) والتمهيد (١٣ : ٢٨٠) وفتح الباري (٢ : ٩٠).

لذا على الولد التسليم لوالده في خبرته وحياته ، ما لم يكن في معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فعن حنظلة بن خويلد العنبري رحمه الله تعالى قال : بينما أنا عند معاوية ، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار - رضي الله عنه - يقول كل واحد منهما : أنا قتلته .

فقال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : ليطب به أحدُكما نفساً لصاحبه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تقتله الفئة الباغية».

قال معاوية : فما بالك معنا ؟.

قال : إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أَطعْ أباك مادام حياً ، ولا تعصه» فأنا معكم ، ولست أقاتل . رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد برجال ثقات[1].

فعبدُ الله بن عَمْرو رضي الله عنهما غير مقتنع بهذا القتال ، ولا يريده . ولكنه خرج مع أبيه رضي الله عنه امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولكنه كان معتزلاً للمعركة غيرَ مقاتل ، لأنها في نظره غير جائزة ، فكان موافقاً ومطيعاً لوالده رضي الله عنهما في الخروج ، لا في القتال ، والله تعالى أعلم .

(ز) طاعتهما ولو كانا غائبين :

إن طاعة الوالدين لا تختص بحضورهما ، بل تجب حتى لو كانا غائبين ، لأن الطاعة لا تختص بالمشاهدة ؛ إذا حضرا - أو أحدهما - أطاعهما ، وإذا غابا عصاهما ، أو لم يطعهما ، فهذا معصية ، لأن طاعة الولد لوالديه لا تختص بمكان ، ولا زمان ، ولا حضور ، أو غياب ، بل تختص بتنفيذ الأمر ، والاجتناب عن النهي ، والثواب من الله تعالى .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٦٤ - ١٦٥ ، ٢٠٦ - ٢٠٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١٥ : ٢٩١ - ٢٩٢) والطبقات الكبرى (٣ : ٢٥٣) ومجمع الزوائد (٧ : ٢٤٤).

ويوضح هذا المعنى ما جاء في قصة يوسف عليه السلام ، حيث امتثل الأولاد أمر أبيهم يعقوب عليه السلام في حال غيابه .

قال الله عز وجل – على لسان يعقوب عليه السلام – : ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ۞ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1] .

لما كان أولاد يعقوب عليه السلام من ذوي الجمال ، والهيئة الحسنة ، والمنظر الجميل ، والبهاء الحسن ، خشي عليهم – لو دخلوا من باب واحد – أن يصيبهم الناس بالعين ، والعينُ حقٌ ، تُنزل الفارس عن فرسه ، وتُدخل الجَمل القِدر ، لذا أمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة – كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي وغير واحد[2] رحمهم الله تعالى .

علماً بأن يعقوب عليه السلام يعلم أن هذا الاحتراز منه لا يردّ قَدَرَ الله تعالى وقضاءَه ، لأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً أمضاه ، ولا يخالَف ، ولا يمانع ، ولكن شفقة يعقوب عليه السلام ورحمتَه بأولاده دفعه ذلك إلى أمرهم بالدخول من الأبواب المتفرقة خشية العين ، وهو يعلم أن ذلك لا يغني عنهم من الله تعالى إذا أراد شيئاً ، إنما هي الحاجة في نفسه ؛ حملته شفقته عليهم بذلك ، والله تعالى أعلم .

فهذه الآية الكريمة تدل على طاعة الولد والديه في حال غيابهما عنه ، ولو كان بينهما من المسافة البعيدة ، إذ يعقوب عليه السلام في الشام [في فلسطين] ودخولهم إنما

---

(١) سورة يوسف : الآيتان (٦٧ – ٦٨).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٢ : ٤٨٤) وغيره .

هو في مصر ، وبينهما المسافات الطويلة ، ومع هذا لم يمنع أولاد يعقوب عليه السلام من تنفيذ رغبة والدهم مانعٌ لديهم ، وأطاعوه مع البعد والغيبة عنه ، وهكذا شأن المطيع ، حضر آمرُه أم غاب ، والله تعالى أعلم .

(حـ) تنفيذ وعدهما :

ومن طاعة الوالدين تنفيذ الوعد الذي قطعه الأولاد على أنفسهم تجاه والديهم .

ويمثل هذا المعنى ما قطعه إخوة يوسف عليه السلام على أنفسهم تجاه أبيهم ؛ أن يعودوا بأخيهم (بنيامين) وذلك عندما طلب منهم يوسف عليه السلام ألا يميرهم حتى يأتوه بأخ لهم من أبيهم – الذي هو شقيقه – وجعل البضاعة مردودة حتى يأتوه ، فعاد الأولاد إلى أبيهم وأخبروه خبرهم ، وأن بضاعتهم ردت إليهم . وأنهم لن يميروا حتى يرسل معهم أخاهم . فرفض أن يرسله معهم حتى حلفوا له بالعهود والمواثيق أن يرجعوا به ؛ إلا أن يُغلبوا عليه كلهم ، ولا يقدرون على تخليصه – وهذا احتراز لا بد منه – فأكد الميثاق والعهد ، وإنما فعل ذلك لأنه لا يجد بداً من بعثهم لأجل الميرة التي لا غنى لهم عنها .

قال الله عز وجل : ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَـٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَـٰذِهِۦ بِضَـٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ * قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[1] .

فلما أراد يوسف عليه السلام الاحتفاظ بأخيه [بنيامين] جعل السقاية في رحله من حيث لا يشعر بها أحد ، ثم نادى مناد أيتها العير إنكم لسارقون ، وحصلت المرادة بينهم وبين فتيان يوسف ، فأخرج السقاية من رحل أخيه ، وكان في شرعهم أن من

(١) سورة يوسف : الآيتان (٦٥ – ٦٦).

سرق يُدفع إلى المسروق منه – وهذا هو شرع إبراهيم عليه السلام – وهو الذي أراده يوسف عليه السلام ليحتفظ بأخيه .

فلما تقرر أخذ بنيامين – حسب شرع إبراهيم عليه السلام – وبمقتضى اعترافهم ، ترفقوا ، واستعطفوا ، وتذكروا العهد والميثاق الذي قطعوه على أنفسهم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ﴾ فرفض أن يستبدل بريئاً بجانٍ أو مذنبٍ – في الظاهر – ولهذا قال كبيرهم مذكِّراً بما حصل وبما أَخَذ عليهم أبوهم ، ورفض العودةَ حتى يحكم فيه أبوه ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ * فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ * ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ * وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾[1] .

ويؤخذ من هذه الآيات أحكام وفوائد كثيرة ، منها :

١ – أخذ العهد والميثاق من الأولاد ، لأنه خشي أن يفرِّطوا فيه ، كما فرَّطوا في أخيه يوسف من قبل ، ويتضح هذا من قوله ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ .

٢ – الاحتراز من يعقوب عليه السلام ، فيما إذا لم يقدروا أو غُلبوا جميعاً ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ﴾ وكأنه علم بما سيؤول إليه الأمر ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة يوسف : الآيات (٧٨ – ٨٢).

٣- بعد أن أعطوه العهود والمواثيق ، أكد ذلك العهد بقوله : ﴿فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ خاصة وأنه علم أنه لا بد من الميرة التي لا غنى لهم عنها ، ولا يوجد إلا هذا المكان ، وقد شرط عليهم إحضار الولد .

٤- نجاح عملية الاحتفاظ ببنيامين ، وذلك أن يوسف عليه السلام أخبر أخاه وشقيقه أنه يوسف ، وأمر فتيانه - بغفلة من الناس - وضع الصواع في رحل أخيه ، ثم ادعى أنهم سرقوا من مال الملك ، لعلمه أن في شرعهم أن السارق يُسَلَّم للمسروق منه ، فيحتفظ بأخيه ، وجعلوا جائزة لمن يأتي به - وهي حِمْلُ بعير - جعلاً .

٥- إنكار إخوة يوسف كونهم سارقين ، ودلَّلوا على ذلك بقولهم : ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ فليست من صفاتهم السرقة والإفساد ، وقد شاهدتم حسن سيرتنا ، وأمانتنا ، وليست هذه من سجايانا .

٦- زيادة في التغطية ، بدأ بالتفتيش بهم قبل البدء بتفتيش رحل أخيه ، فأخرج الصواع من رحل بنيامين . فأخذوا بنيامين بحكم اعترافهم ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ * قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ ، لأنه لو بدأ به لانكشف الأمر ، لذا أخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم .

٧- لما تيقنوا بوجود الصواع في رحل أخيهم بنيامين ؛ بدأت عملية الاستعطاف والرجاء والتذلل ، وذلك لأنهم أعطوا أباهم العهد والميثاق بإعادته له ، وقد اتضحت عملية الاستعطاف بالتالي :

(أ) كون أبيه شيخاً كبيراً ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ وهذا أصغر أولاده ويحبه حباً شديداً ، وقد فَقَد أخاه من قبل ، فارحمه واعطف عليه .

(ب) أن يأخذ واحداً منهم بدله وعوضاً عنه ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ وهذا غاية الفداء ، أن يسلِّم أحدُهم نفسَه مكان السارق – ظاهراً – وفاءً بالعهد لأبيهم ، وإرضاءً له .

(جـ) خاصة وأنت – يا يوسف – من المحسنين العادلين المنصفين ، والفاعلين الخير . ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ .

(د) رفض يوسف إعادة أخيه واستبداله بغيره ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ إذا أخذنا بريئاً بمذنب أو جان .

وكل ذلك راجع إلى تنفيذ ما وعدوا أباهم به ، وقطعوه على أنفسهم من العهد والميثاق ﴿وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾ إضافة إلى عدم تكرار المصائب على أبيهم ، ونكت الجراح عليه ، وإثارة الهموم بتكرار فقد الولد الثاني بنيامين مع فَقْدِ الأول يوسف .

٨- تشاورهم في الأمر فيما بينهم بعد ما يئسوا من استخلاص أخيهم بأي وسيلة ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ .

٩- موقف أخيهم الكبير ، وتذكيرهم بالحقائق التالية :

(أ) تذكير إخوته الباقين بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم أمام أبيهم ، والميثاق الذي واثقهم به ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فلا تخرجوا حتى تخلِّصوا أخاكم بنيامين من جديد ، ولا ترجعوا إلى أبيكم بدونه .

(ب) ذكرّهم ما فعلوه في أخيهم يوسف من قبل ، وكيف فرَّطوا فيه ﴿وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ﴾ .

(جـ) عدم خروجه من مصر حتى يأذن له أبوه بالرجوع ، أو يأخذ أخاه بأي ثمن أو وسيلة أو يقضي الله ما يشاء ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ .

(د) أمر إخوته بالرجوع إلى أبيهم ، وإخباره بأن بنيامين سرق ، ودلَّل على ذلك .

١ – مفاجأتهم بسرقة بنيامين وأُخذ بسرقته ، وأنهم ما شهدوا إلا بما علموا ، حتى أخرج الصواع من رحله . ﴿يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ فما علموا بسرقته إلا برؤيتهم الصواع في وعائه ، وما كانوا يظنون أنه سيسرق .

٢– ما كانوا عالمين بالغيب ، وأن مصيرهم سيؤول إلى هذا ﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ .

٣– ومن الدليل على سرقته وعدم علمهم بذلك سؤال أهل البلدة التي كانوا فيها ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ لتعلم أنَّا بريئون من ذلك ، ومن تفريطنا بأمره .

٤– والدليل أيضاً سؤال القافلة التي كانوا فيها ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ حيث علم أهلها صدقَنا وأمانتَنا وحفظَنا له وحراستنا إياه . لكن الغيب لا يعلمه إلا الله .

٥– التأكيد على صدقهم بالقول فيما أخبروا أباهم به من أن بنيامين سرق ، وأنه قد أُخذ بسرقته .

فقد عملوا على تنفيذ ما عاهدوا أباهم عليه ، لكنهم لا يعلمون الغيب ، وما أحيط بهم ، وماحيك في الخفاء عليهم ، فأوقعهم في هذا الحرج الشديد .

فعلى الأولاد تنفيذ ما وعدوا به آباءهم وأمهاتهم ، وعدم التهاون في شيء من ذلك ، حتى لو أدى ذلك إلى ضيق شديد ، وتعب مضن ، فهذا الأخ الكبير لن يبرح الأرض حتى يأذن له أبوه ، أو يحكم الله تعالى له ، وهؤلاء الأخوة جميعاً طلبوا من يوسف عليه السلام أن يأخذ واحداً منهم مقابل بنيامين – وهذا غاية الفداء – راحة لوالدهم ، وإسعاداً له بعودة ولده الذي صار سُلوة له عن يوسف عليه السلام ، حتى حقَّق الله تعالى صدق رؤيا يوسف فعادوا جميعاً ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : شكر الله تعالى على ما أنعم به عليهما :

ومما يلزم فعله على الأولاد : شكرُ الله تعالى على ما أنعم به عليهم وعلى والديهم ؛ من الإيمان والهداية والتوفيق والصلاح .

ويمثل هذا المعنى في القرآن الكريم اثنان : سليمان عليه السلام ، والرجل المؤمن الذي بلغ أشده .

قال الله عز وجل : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۞ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۞ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] .

وقال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾[2].

ففي النص الأول ما يلي :

١- سعة ملك سليمان عليه السلام ، وعظمته حيث حُشر جنودهُ له من الجن والطير ، إضافة إلى جنده من الإنس .

٢- أدب النملة الرفيع ، حيث قدّمت اعتذارها عن سليمان عليه السلام وجنوده - بأن النمل إن بقوا ظاهرين ، بعيدين عن مساكنهم - فإن الجند سيحطمونهم ، وهم لا يشعرون ، لأن الماشي لا ينظر تحت قدميه ، بل ينظر إلى أمامه ، ولصغر النمل لا

---

(١) سورة النمل : الآيات (١٧ - ١٩).

(٢) سورة الأحقاف : الآيتان (١٥ - ١٦).

يلتفت الإنسان الماشي إليه . وهذا أدب رفيع ليت الإنسان يتصف به .

٣- اطلاع سليمان عليه السلام وسماعه لكلام النملة ، وتبسمه لذلك ، حيث أظهره الله تعالى على ما أنعم به عليه .

٤- دعاء سليمان عليه السلام ، وشكره لربه جل وعز . ويتضح ذلك :

(أ) شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه . ونعمُه تعالى على سليمان عليه السلام كثيرة ؛ من النبوة والرسالة حتى تعليمه منطق الطير والحيوان... حتى سعة ملكه والتمكين في الدنيا ، والسعادة في الدارين...إلخ. وكل ذلك يحتاج إلى شكر .

(ب) شكره لله تعالى على ما أنعم به على والديه ، من نعمة الإيمان والإسلام ، والهداية والتوفيق ،... فيطلب من الله تعالى أن يوزعه أن يشكر نعمته على والديه ، كما أوزعه شكر نعمته عليه ، فإن الإنعام عليهما إنعام عليه ، وذلك يستوجب الشكر منه لله تعالى .

فكما أن الإنسان مطلوب منه أن يشكر لوالديه - كما يشكر لربه جل وعلا ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[1] - فإنه مطلوب منه أن يشكر الله تعالى على ما أنعم به على والديه أيضاً . لأنه إن شكر فإن نَفْعَ ذلك الشكر راجع إليه . كما قال جل شأنه : ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ﴾[2].

(جـ) فكما طلب من الله تعالى أن يرزقه وأن يوزعه شكر نعمته عليه ، وشكر نعمته على والديه ، طلب العمل الصالح الذي يرضاه منه سبحانه وتعالى .

(د) ثم ختم دعاءه عليه السلام بأن يجعله الله تعالى في الآخرة داخلاً في زمرة الصالحين ، ويثبت اسمه في ديوانهم ، ويجعله في جملتهم . ويحشره في زمرتهم إلى دار

---

(١) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٢) سورة النمل : الآية (٤٠).

الصالحين ، وهي الجنة . لأن ذلك هو الغاية التي يتعلق بها الطلب . وهي محض فضل من الله تعالى ، وليست بالعمل .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «لن يُدخل أحداً منكم عملُه الجنةَ» قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة». متفق عليه[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «سدِّدوا وقاربوا ، وأبشروا ، فإنه لن يُدخلَ الجنةَ أحداً عملُه» قالوا : ولا أنت ؟ يارسول الله ! قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». متفق عليه[2]. إلى غير ذلك من النصوص .

لذا قال : ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ وطالما أنه محض فضل من فضل الله الواسع ؛ فإن تَرْكَ طلبه منه تعالى عَجْز - وأيما عجز - والتفريط في سبيل الوصول إليه تضييع ، والله تعالى أعلم .

ولهذا كثر هذا الطلب من الأنبياء والرسل عليهم السلام في إلحاقهم بالصالحين ، وهذا عدا عن تواضعهم ، هو تعليمٌ لنا معشر الأمة ، حتى لا نتعالى بأعمالنا ، ونفخر بتصرفاتنا ، ونعتز بما لا ندري قبوله من العمل .

فهذا يوسف عليه السلام يقول : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[3].

بل هذا إبراهيم عليه السلام - وهو جد أبيه - يقول : ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المرضى : باب تمني المريض الموت ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله ، رقم (٧١ - ٧٦).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٧٨).

(٣) سورة يوسف : الآية (١٠١).

(٤) سورة الشعراء : الآية (٨٣).

وقد توسعت في هذا المعنى في غير هذا الموطن .

وأما في النص الثاني :

ففيه الأمور الثلاثة الأول في دعاء سليمان عليه السلام ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ يضاف إليها :

٤- طلب صلاح الذرية ، لأن سعادة الوالد بصلاح أولاده من بعده ، ليكونوا على خطه ومنهاجه في الدنيا ، وليكونوا معه يوم القيامة .

٥- إعلان توبته وصدق انتمائه للإسلام والمسلمين . ومن تاب تاب الله عليه ، ومن التجأ إلى حماه تعالى قَبِلَه وعفا عنه .

٦- مَنْ كان هذا شأنهم وهذه صفاتهم... فهم الذين يتقبل الله تعالى عنهم أحسن ما عملوا - من الصالحات - ويتجاوز عنهم - من السيئات - فيغفر لهم الكثيرمن الزلل ، ويتقبل منهم القليل من العمل . فيجعلهم في أصحاب الجنة ، كما وعدهم بها ، ووَعْدُه تعالى صادق ، لن يتخلف ، ولذا قال : ﴿وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾[1].

٧- في هذا النص الكريم يلاحظ : أن الله تعالى ربط بين الوصية بالإحسان إلى الوالدين ، والبر بهما... ثم بالشكر لله تعالى عما أنعم به عليهما ،... ثم طلب الإنسان الإصلاح في ذريته ، فلكي تكون ذريتُك صالحين ، أصلح إلى والديك ، وإذا كنت محسناً إلى والديك ، فإن ذريتك الصالحة سيحسنون إليك بإذن الله تعالى ، فبقدر ما يكون الإحسان إلى الوالدين والشكر لهما وعنهما... يكون الأولاد صالحين... محسنين شاكرين إليك في حال كبرهم وعجزك ، والله تعالى أعلم .

٨- وفي النصين دلالة على وجوب شكر الولد لربه تعالى على ما أنعم به سبحانه وتعالى على والديه من نعم ، لأن تلك النعم مُنجرَّةٌ عليه أيضاً ، إذ كل نعمة أكرم بها

---

(١) سورة الأحقاف : الآية (١٦).

الوالد هي في الحقيقة لاحقة بالولد ، وطائلة له ، سواء كانت نعماً دينية أو دنيوية ، صحية أو نفسية ، مالية أو معنوية... لذا تحتاج هذه النعم للشكر حتى تدوم ، والله تعالى أعلم . وسيأتي بعد حوالي عشرين صفحة وجوب الشكر للوالدين ، ومعنى الشكر .

رابعاً : توقيرهما وتكريمهما :

ومما يجب على الولد تجاه والديه أن يوقرهما ويكرمهما ، فلا يصفهما بوصف لا يليق ، ولا يناديهما بأسمائهما ، وأن يحترمهما في مجلسهما ، وألا يجلسهما في مجلس لا يليق بهما ، حتى لو كانا كبيرين ، لأنه بذلك يكرم نفسه ، ويوقرها في نظر أولاده وغيرهم من الناس . كما قال الله عز وجل : ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾[1] .

قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ۞ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا...﴾[2] .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين ثلاثة أمور :

١ – إيواؤه لأبويه عليهما السلام .

٢ – قوله لأبويه – ويحتمل لإخوته أيضاً – : ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ . أي مما كنتم فيه من الجهد والقحط ،...

٣- رفعه أبويه على العرش معه : أي أجلسهما معه على سريره ، وهذا غاية التكريم والتوقير والاحترام ، كما أن يوسف عليه السلام لم ينس أنه كان في بادية كأهله ، لذا ذكر مِنَّةَ الله تعالى عليه : خروجه من السجن ، ومجيئهم من البادية ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ فصار عزيزَ مصر ، ثم استقبل والديه أحسن

---

(١) سورة النمل : الآية (٤٠).

(٢) سورة يوسف : الآيتان (٩٩ – ١٠٠).

استقبال ، ورفعهما على سريره ، ولم يمنعه سلطانه ومكانته من الخروج لاستقبالهم ؛ ثم رفعهم وإعلاء منزلتهم ، والله تعالى أعلم .

ويدخل في هذا المعنى – من التوقير والاحترام – أيضاً :

قول الله تعالى على لسان إخوة يوسف : ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1].

وقول الله عز وجل عن قصة موسى عليه السلام : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾[2].

ففي كلا الآيتين جاء وصف الأب بالشيخ الكبير .

والشيخ : هو المتقدم بالسن . وقيل : هو من جاوز الخمسين سنة . كما يعبر به عمن كثر علمه ، وزاد فضله ، لما كان من شأن الشيخ أن تكثر تجاربه ومعارفه .

والكبير : هو من تقدمت به السن أيضاً ، كما يقال لمن له فضل وعلم وفطنة[3].

والأمران كلاهما يرادان في هاتين الآيتين . فكلاهما تقدمت به السن ، حيث كان يعقوب عليه السلام متقدماً في السن طاعناً فيها . وكذا كان صاحبُ مَدْين ، كما أن كلاهما صاحبُ مقام رفيع ، ومنزلة عالية . فيعقوب عليه السلام نبي ورسول ، وإن كان صاحب مَدْين : هو شعيب ، فهو عليه السلام نبي ورسول أيضاً . وإن كان جمهور المفسرين ذكروا تقدم السن[4]. لكن القرطبي رحمه الله تعالى رجَّح رفعة القدر ، لا كبر السن ، لأن ذلك معروف من حال الشيخ ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة يوسف : الآية (٧٨).

(٢) سورة القصص : الآية (٢٣).

(٣) انظر : بصائر ذوي التمييز (٣ : ٣٦) (٤ : ٣٢٧).

(٤) انظر : روح المعاني (١٣ : ٣٣) وتفسير القرطبي (٩ : ٢٤٠).

فعلى الولد تكريم والديه ، وبيان فضلهما ، واحترامهما ، وتقديرهما ، حتى ينال الثواب من الله تعالى ، والمكافأة العاجلة في الدنيا .

وعن أبي الطفيل : عامر بن واثلة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يَقْسِم لحماً بالجعرانة – قال أبو الطفيل : وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور – إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه ، فجلست عليه . فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمه التي أرضعته . رواه أبو داود والبخاري في الأدب ، وابن حبان والحاكم وأبو يعلى[1].

وعن عمر بن السائب رحمه الله تعالى ، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعد عليه . ثم أقبلت أمه ، فوضع لها شقّ ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه . رواه أبو داود والبيهقي في الدلائل برجال ثقات لكنه مرسل[2]، والله تعالى أعلم .

وعن طاووس رحمه الله تعالى قال : من السنة أن يوقَّرَ أربعةٌ : العالِمُ ، وذو الشيبة ، والسلطانُ ، والوالدُ ، قال : ويقال : إن من الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه . رواه

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٤) والأدب المفرد (٤٢٦ رقم ١٣٠٠) وصحيح ابن حبان (١٠ : ٤٤) وموارد الظمآن (٥٥٦ رقم ٢٢٤٩) والمستدرك (٣ : ٦١٨ – ٦١٩) ومسند أبي يعلى (٢ : ١٩٥ – ١٩٦ رقم ٩٠٠) ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٧٣ رقم ٢١٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٩٩) ومجمع الزوائد (٩ : ٢٥٩) وقال : رجاله وثقوا . وانظر : سبل الهدى والرشاد (١ : ٤٦٦) وللحديث شاهد من حديث محمد بن المنكدر – مرسلاً – برجال الصحيح ، رواه ابن سعد في الطبقات (١ : ١١٤).

(٢) سنن أبي داود : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٥١٤٥) ودلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٢٠٠) وانظر : البداية والنهاية (٤ : ٣٦٤) والترخيص في الإكرام بالقيام (٤١ – ٤٣) ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٣٧) وشعب الإيمان (٦ : ١٩٨).

عبد الرزاق والبيهقي في الشعب برجال ثقات رجال الصحيح(١).

خامساً : حرصه على هدايتهما إذا كانا ضالَّيْن أو منحرِفَين :

كما أن الوالد حريص على ولده ، وعلى هدايته ، وعلى دينه وصلاحه وتقاه... فعلى الولد أن يكون حريصاً هو الآخر على هداية والديه ، كحرصه على هداية نفسه وصلاحه هو ، ويمثل هذا الموضوع حرص إبراهيم عليه السلام على هداية أبيه .

قال الله عز وجل : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾(٢).

ففي هذه الآيات الكريمة حيث تدرج إبراهيم عليه السلام في دعوته لأبيه . حيث سأله لِمَ يعبد ما لا يسمع وما لا يبصر ولا يغني عنه شيئاً . ثم بيَّن له عليه السلام أنه وإن كان ولَدَه – وهو أصغر منه – فإنه قد جاءه من العلم ما لم يأته ، فعليه أن يتبعه ، حتى يهديه الصراط السوي . ثم بيَّن له بعد ذلك خطورة تماديه في عبادة الشيطان الذي سوَّل له عبادة الأصنام ، فقال له : لا تعبد الشيطان الذي سوَّل له عبادة الأصنام ، لأن الشيطان مخالف مستكبر عاص لربه تعالى ، وقد طرده الله عز وجل من رحمته ، لذا لا تتبعه ، فإنك إن بقيت متبعاً له فإني أخاف أن ينالك عذاب من الله تعالى ، ولا يكون لك مولى وناصراً إلا الشيطان ، وليس ذلك إليه ولا إلى غيره .

ولما هدده أبوه بالرجم والطرد والسب... إذا لم ينته عن دعوته ، وطلب منه

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٣٧) وشعب الإيمان (٦ : ١٩٨).

(٢) سورة مريم : الآيات (٤١ – ٤٨).

هجرَه... ومع هذا فقد قابله إبراهيم عليه السلام بمنتهى اللطف ، حيث قال له : سلام عليك سأستغفر لك ربي ، وأعتزلكم وما تعبدون من دون الله ، وأدعو ربي سبحانه وتعالى ولا أعبد سواه ، فكان سيدَ الأنبياء بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهما .

وبقي إبراهيم عليه السلام يدعو لأبيه ، حتى تبيَّن له أنه عدو لله تعالى ، وذلك بموته على الكفر ، فترك الدعاء له - كما سبق بيانه -.

وقد تكرر هذا المعنى ، وتلك الدعوة من إبراهيم عليه السلام في عدد من السور الكريمات .

كما يوضح هذا الحرص ما فعله النبي الكريم ﷺ مع عمه أبي طالب الذي هو بمقام والده .

فعن سعيد بن المسيِّب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاةُ ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدَ الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب : «يا عم ؛ قل : لا إله إلا الله ، كلمةً أشهد لك بها عند الله» فقال أبوجهل وعبدُ الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ؛ أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيد له تلك المقالة . [ويعودان بتلك المقالة] حتى قال أبوطالب آخر ما كلَّمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبىٰ أن يقول ، لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : «أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنكَ» فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[1] وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[2].

---

(١) سورة التوبة : الآية (١١٣).

(٢) سورة القصص : الآية (٥٦).

متفق عليه[1].

فحِرْصُ النبي المصطفى الكريم ﷺ واضح وصريح في هذا الحديث ، حيث كرر على – عمه أبي طالب – أن يقول : لا إله إلا الله ، مكتفياً منه بذلك ، فلما لم يقلها ، وقال : إنه على ملة عبد المطلب ، لم يقطع رجاءَه من نجاته ، وقال ﷺ : «والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك». وهذا حرص آخر منه ﷺ مع احتياطٍ منه ﷺ : «ما لم أُنْهَ عنك» وقد نُهي بنزول الآية ، والله تعالى أعلم .

وهكذا كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم حريصين على هداية آبائهم وأمهاتهم ممن لم يسلموا بعد ، كحرصهم على هدايتهم هم . وأقتصر على ذكر نص واحد فقط ، لما فيه من معجزات ومبشِّرات .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام – وهي مشركةٌ – فدعوتُها يوماً ، فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ – وأنا أبكي – قلت : يا رسول الله ؛ إني كنتُ أدعو أُمي إلى الإسلام فتأبىٰ عليَّ . فدعوتُها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهديَ أمَّ أبي هريرة .

فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اهد أمَّ أبي هريرة».

فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ ، فلما جئت ، فصرتُ إلى الباب ، فإذا هو مجافٍ ، فسمعتْ أُمّي خَشْفَ قدميَّ . فقالت : مكانك يا أبا هريرة . وسمعتُ خضخضةَ الماء . قال : فاغتسلتْ ، ولبستْ درعَها ، وعجلتْ عن خمارها ، ففتحت البابَ ، ثم قالت يا أبا هريرة ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال : فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ ، فأتيتُه – وأنا أبكي من الفرح – قال : قلت :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ،... رقم (٣٩ – ٤٠).

يا رسول الله ؛ أَبشر قد استجاب الله دعوتك ، وهدى أمَّ أبي هريرة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال خيراً .

قال : قلت : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يُحَبِّبَني أنا وأُمِّي إلى عبادِه المؤمنين ، ويُحَبِّبَهُمْ إلينا . قال : فقال رسول الله ﷺ : « اللهم حبِّب عُبيدك هذا – يعني أبا هريرة – وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّب إليهم المؤمنين» فما خُلِق مؤمنٌ يسمعُ بي ، ولا يراني ، إلا أَحبني . لفظ مسلم[1].

ففي هذا الحديث أمور :

حرص أبي هريرة رضي الله عنه على هداية أمه ، ودعوته المتكررة لها ، واستعداؤه رسول الله ﷺ أن يدعو لها بالهداية ، وبكاؤه مما سمع ما يكره من أمه ، ثم بكاؤه بفرحه بهداية أمه ، واستجابة الله تعالى لدعوة رسوله النبي المصطفى الكريم ﷺ بهداية أُمِّ أبي هريرة ، ثم طلب أبي هريرة رضي الله عنه أن يحبِّبَه وأُمَّه إلى المؤمنين ، واستجابة الدعوة بذلك... (اللهم إني أشهدك أني أحب أبا هريرة وأمه رضي الله عنهما ، فجمِّلْني بهذا الوصف الجميل ، واخلع عليَّ رداءَ الإيمان ، وحققني فيه يا كريم) إلى غير ذلك ، مما في هذا الحديث . وهو علَمٌ من أعلام النبوة ، والله تعالى أعلم .

سادساً : السعي والإنفاق عليهما :

ومما يجب على الولد تجاه والديه : الإنفاقُ عليهما إذا كانا محتاجَيْن لذلك ، وهو أول مراحل الإنفاق ، خاصة والوالدان لا يأخذان من زكاة مال ولدهما ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الإشراف : وأجمع أهل العلم على أن نفقةَ الوالدَيْن الفقيرين اللذَيْن لا كسب لهما ولا مال : واجبةٌ في مال الولد ، كذلك قال مالك ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، رقم (١٥٨).

والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد ، وإسحٰق ، وأبو ثور ،...اهـ.

وبنحوه قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع[1].

وقد استدل أهل العلم على وجوب نفقة الوالِدَيْن – حتى لو كانا كافِرَيْن أو ذمِّيَّيْن – إذا كانا فقيرين ، ويلحق الأجداد والجدات : بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الإجماع فقد ذكرته .

وأما القرآن الكريم :

١ – فقد قال الله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2] فليس من المعروف أن يكون الولد غنيّاً ووالده أو والدته يكونان عالة ، يسألان الناس ، ويتكففان العيش ،... وإذا كانت هذه الآية قد نزلت في الوالدين الكافرين ، فالمؤمنان من باب أولى ، والله تعالى أعلم .

٢ – وقال جل شأنه : ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[3] وسائر الآيات

---

(١) انظر : الإشراف (١٤٧ – ١٤٨) ومراتب الإجماع (٧٩) والمحلى (١٠ : ١٠٠ وما بعد) وتفسير القرطبي (٣ : ٣٧) والمهذب (٢ : ١٦٦ – ١٦٧) والروضة (٩ : ٨٣ وما بعد) ونهاية المحتاج (٧ : ٢٠٧ وما بعد) ومغني المحتاج (٣ : ٤٤٦ – ٤٤٧) ومنح الجليل (٤ : ٤١٤) والشرح الصغير مع أقرب المسالك (٣ : ٦٢٣ وما بعد) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٥٢٢ – ٥٢٣) والفواكه الدواني (٢ : ١٠٥ وما بعد) والمبسوط للسرخسي (٥ : ٢٢٢ وما بعد) وبدائع الصنائع (٤ : ٣٠ وما بعد) والهداية مع فتح القدير والعناية... (٤ : ٢٢٠ وما بعد) والإفصاح لابن هبيرة (١ : ١٨١) والإنصاف للمرداوي (٩ : ٣٩٢ وما بعد) والمغني لابن قدامة (٧ : ٥٨٢ وما بعد).

(٢) سورة لقمان : الآية (١٥).

(٣) سورة الإسراء : الآيتان (٢٣ – ٢٤).

التي مَرَّت بوجوب الإحسان إليهما .

فليس من الإحسان إليهما تركهما بدون إنفاق عليهما .

٣- وقال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾[١] .

وقال جل شأنه : ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٢] .

فإذا كان الله تعالى قد أوجب حقَّ كلِّ واحد ممن ذكر ، فالوالدان في مقدمة من يشملهم وجوب الإنفاق ، والله تعالى أعلم .

٤- وقال الله عز وجل : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٣] .

ومعنى الآية - والله تعالى أعلم - يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه ، فبيَّن لهم جل شأنه : أنه واجبٌ على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجَيْن ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك[٤] .

ونظير هذه الآية قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥] وقوله : ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ﴾[٦] .

فالوالدان هما أولى الأقرباء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٨٣).

(٢) سورة النساء : الآية (٣٦).

(٣) سورة البقرة : الآية (٢١٥).

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٣ : ٣٧) والمحرر الوجيز (٢ : ١٥٧ - ١٥٨) وتفسير ابن كثير (١ : ٢٥١).

(٥) سورة الإسراء : الآية (٢٦).

(٦) سورة الروم : الآية (٣٨).

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات .

وأما من السنة :

١- فقد ثبت عن النبي المصطفى الكريم ﷺ أن عقوق الوالدين من الكبائر - وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الكتاب الثاني - وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنيّاً ذا مال ، ويترك أباه أو جدَّه يكنس الكنف ، أو يسوس الدواب ، ويكنس الزبل ، أو يحجم ، أو يغسل الثياب للناس ، أو يوقد في الحمام ، أو يكون حارساً في البنايات والعمارات ،... ويدع أُمَّه أو جدَّته تخدم الناس ، وتسقي الماء في الطرق ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك ، بلا شك ، كما يقول ابن حزم رحمه الله تعالى[1].

٢- لقد مرَّ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم» رواه أحمد والدارمي والطيالسي ، وأصحاب السنن الأربعة - وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم - والإشبيلي وأبو حاتم وأبو زرعة في آخرين .

٣- كما مرَّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد وأبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة . وقد ورد عن عدد من الصحابة - كما مرَّ بيانه في مبحث (يد الوالد مبسوطة في مال ولده) من الباب الأول .

وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله - في تعليقه على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده ، يأخذ مايشاء .

وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.اهـ.

---

(١) المحلى (١٠ : ١٠٨).

٤- عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول : أُمَّك وأباك ، وأدناك أدناك». رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات[١].

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال : قدمت المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، وهو يقول : «يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أُمَّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك». رواه النسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي في الدلائل ، وابن حزم في المحلى[٢].

وقد ورد هذا اللفظُ من حديث ثعلبة بن زهدم اليربوعي رضي الله تعالى عنه عند ابن أبي شيبة والطيالسي وأحمد والطبراني والبيهقي . ومن حديث أبي رمثة رضي الله عنه عند أحمد والطبراني ، في آخرين[٣].

فقوله : «وابدأ بمن تعول» مع أنه ثابت في الصحيحين[٤] عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو مفسَّرٌ في هذا الحديث وما معه ، لأن معناه من يجب عليك

---

(١) المعجم الكبير (١٨ : ١٤٩) ومجمع الزوائد (٣ : ٩٨).

(٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة : باب أيتهما اليد العليا (٥ : ٦١) وسنن الدارقطني (٣ : ٤٤ - ٤٥) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٣٠ - ١٣١) (١٤ : ٥١٧ - ٥١٩) والمعجم الكبير (٨ : ٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٨١٧٥) والمستدرك (٢ : ٦١١ - ٦١٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٣٨٠ - ٣٨١) والمحلى (١٠ : ١٠٥).

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٢٦) (٤ : ٦٤ - ٦٥ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٦٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٢) ومسند الطيالسي (١٧٧ رقم ١٢٥٧) والمعجم الكبير (٢ : ٧٩) (٨ : ٣٧٦ - ٣٧٧) (٢٢ : ٢٧٨ ، ٢٨٣) ومجمع الزوائد (٣ : ٩٨) (٦ : ٢٨٣) والسنن الكبرى (٨ : ٣٤٥).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ،... وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، رقم (٩٥ ، ٩٧) وباب كراهية المسألة للناس ، رقم (١٠٦).

نفقتهم ، يقال : عال الرجلُ أهلهَ إذا قاتَهم ، أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة .

كما في هذا النص تقديم ما يجب على ما لا يجب .

وتفسير هذا الحديث نظير الحديث السابق في جوابه ﷺ لمن سأله : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : «أمك... ثلاثاً ، ثم أبوك» وعند مسلم زيادة «ثم أدناك أدناك».

فهذا صريح في تقديمهما على غيرهما ، والله تعالى أعلم .

٥- وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ ، فرأى أصحابُ رسول الله من جَلَدِه ونشاطِه [ما أعجبهم] فقالوا : يا رسول الله ؛ لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن كان خرج يسعى على وَلَده صغاراً ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخَيْن كبيرَيْن ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعُفُّها ؛ فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان». رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة - بسند واحد - ورجاله رجال الصحيح[1].

فقد جعل خروجه لسعيه عن ولده أو والديه الكبيرين أو نفسِه : واحداً في سبيل الله .

إلى غير ذلك من النصوص ، وما ذكرته كاف في التدليل على وجوب النفقة

---

(١) المعجم الكبير (١٩ : ١٢٩ رقم ٢٨٢) والمعجم الأوسط (٧ : ٥٦) والمعجم الصغير (٢ : ١٤٨) ومجمع الزوائد (٤ : ٣٢٥) والترغيب والترهيب (٤ : ٥).

تنبيه : قال الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد : رجال الكبير رجال الصحيح .اهـ. قلت : في الثلاثة رجاله رجال الصحيح لا في الكبير فحسب ، لأن السند واحد فيها ، والله تعالى أعلم . وانظر : الدر المنثور (٥ : ٢٦٩).

للوالدين المحتاجين على ولدهما المستطيع ، وعلى هذا انعقد الإجماع – كما مر – ، والله تعالى أعلم .

سابعاً : لين الجانب لهما ، والقول الكريم لهما :

ومما يجب على الولد تجاه والديه : أن يخاطبهما بالقول اللَّيِّن ، والكلام اللطيف ، ولا يرفع صوته عليهما ، ولا يخاطبهما بالعبارات الحادة ، والكلمات النابية ، والغلظة والشدة ، فإن هذا محرم ، وهو من العقوق – كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الكتاب الثاني –.

قال الله عز وجل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1] .

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين خمسةَ أمور يجب على الأولاد فعلُها عند إدراك الوالدين الكبر – مع وجوب الإحسان إليهما – هي :

١ – عدم القول لهما أف : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ .

٢ – عدم نهرهما : ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ وسوف أتكلم عن هاتين المسألتين – إن شاء الله تعالى – في الكتاب الثاني ، وهو (عقوقهما).

٣– القول اللَّيِّن واللطيف لهما : ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ .

٤ – خفض الجناح لهما : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ .

٥ – الدعاء لهما : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الباب الثاني .

لكن قبل الشروع في بيان المسألتين الثالثة والرابعة سأذكر لم خص الكِبَر بالذكر

---

(١) سورة الإسراء : الآيتان (٢٣ – ٢٤).

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾؟.

لقد خص الله سبحانه وتعالى حالة الكِبَر بالذكر - مع أن المطلوبَ حسنُ المعاملة في كل أحوال الوالدين - لما يلي :

(أ) إن حالة الكِبَر هي الحالة التي يحتاجان فيها إلى بر الولد ، وذلك لتغير الحال عليهما بالضعف والكِبَر ، لذا ألزم الشارع في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل . لأنهما في هذه الحالة قد صارا كَلًّا عليه ، فيحتاجان أن يَلِيَ منهما في الكِبَر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه ، فلذلك خصَّ هذه الحالة بالذكر .

(ب) إن طول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ، ويحصل الملل ، ويكثر الضجر ، فيظهر غضبه على أبويه ، وتنتفخ لهما أوداجه ، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة ، وأقلُّ المكروه : ما يظهره بتنفُّسِه المتردد من الضجر ، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة ، وهو السالم عن كل عيب ، فقال ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أفادهما القرطبي رحمه الله تعالى[1].

(جـ) إن تقدم السِّن يجعل الإنسان يصل إلى حالة نفسية كالصغير تماماً ، يتأثر بأقل القليل ، بل أشد ، ويحسب أن كلَّ شيء موجَّهٌ إليه ، فإنه يتأثر منه ، لهذا ناسب عدم التأفف والضجر منه والنهر ، لأن هذا يزعجهما ، بخلاف ما لو كانا في حال القوة من رجولة أو كهولة ، فإنهما لن يتأثرا من ذلك .

ولهذا فإن بعض الوالدين - بتقدم سِنِّهما - تكثر مطالبهما ، وتتغير أخلاقهما ، وتضيق تصوراتهما ، وتضعف مداركهما ،... لذا فإنهما يحتاجان إلى العطف والمداراة ، ويجنب عنهما كل ما يثيرهما أو يزعجهما ؛ وإن كان التأفف أو الضجر أو النهر .

(د) إن الله سبحانه وتعالى عندما طلب من الولد الإحسان إلى والديه - والإحسان

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (١٠ : ٢٤١).

فوق العدل – لأن الولد إن عامل والديه بمثل ما كانا يعاملانه – فهو العدل – ولكن لما كان الوالدان هما السابقين للخير ، لذا فإنهما يتقدمان عليه ، لذا طلب منه الإحسان إليهما ليقابل السبق بالخير .

والأمرُ الآخر لما كان العدل نفسه متعذراً – وذلك لأن الوالد حينما يحسن إلى الولد فإنه بإحسانه يتمنى له الاستمرار ، لأنه به سعادته وبقاؤه وحياته ، بخلاف إحسان الولد إلى والده ، لذا طلب منه الإحسان ليكون العدل .

يضاف إلى ذلك : لما كان العدل مطلوباً شرعاً – وكذا الإحسان – كما قال تعالى : ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1] والعدل في معاملة الولد لوالديه غالباً متعذر ، مع أنه مطلوب منه شرعاً تحقيقه ، لذا أُمر بالإحسان – الذي هو فوق العدل – ليتحقق العدل المطلوب شرعاً ، والله تعالى أعلم .

ومن ذلك فإن الوالد تحمل من الولد ما لم يتحمله الولد من والده ، فالمعاملة بالمثل – وهو حسن المعاملة في حال الكِبَر – وذلك لأن الوالدين لا يحتاجان إلى الولد وعطفه وإحسانه وشفقته في حال قوتهما وطاقتهما ، فهما يعتمدان بعد الله تعالى على قُوَّتهما ، إنما يحتاجان إليه في حال الشيخوخة والهرم ، بحيث يصيران إلى حالة تشبه حالة الولد عندما كان صغيراً ؛ محتاجاً إلى عطفهما وشفقتهما وإحسانهما... لذا كان من باب الجزاء بالمثل .

(هـ) إن الوالدين في حال قُوَّتهما لا يتأثران من ضجر أو تأفف أو نهر الولد – لأنهما غير مكترثين به غالباً – بينما التأثر في حال الكِبَر ﴿أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ﴾ لذا كان الأمر بعدم صدور ذلك من الولد مراعاة لخاطرهما ، وشعورهما وسابق فضلهما وإحسانهما ، كيف وهما سبب وجوده في هذه الدنيا .

---

(١) سورة النحل : الآية (٩٠).

(و) لذا جاءت النصوص من النبي المصطفى الكريم ﷺ في بيان عقوبة الولد الذي يبلغ والداه عنده الكِبَر ولم يحسن إليهما ، ولم يكن كِبَرُهما سبباً له بدخول الجنة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رغم أنفُه ، رغم أنفُه ، رغم أنفُه» قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : «من أدرك والدَيْه عند الكِبَر ، أحدَهما أو كِلَيْهما ، ثم لم يدخل الجنة» لفظ مسلم[1].

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رغم أنفُ رجل ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ ، ورغم أنفُ رجل أدرَكَ أبوَيْه عند الكِبَر فلم يدخلاه الجنة ، ورغم أنفُ رجل دخل عليه رمضانُ ثم انسلخ قبل أن يغفر له». رواه أحمد ، والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان - وصححوه - والقاضي إسماعيل - برجال الصحيح - والبخاري في الأدب المفرد ، والبزار[2]...

وقد ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : جابر ، وأنس ، وكعب بن عجرة ، ومالك بن الحويرث ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وابن مسعود ،... في آخرين ، رضي الله عنهم[3].

فالسعيد عليه أن يبادر لاغتنام هذه الفرصة - فرصة بِرِّهما قبل أن تفوته

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ، رقم (٩ - ١٠).

(٢) مسند أحمد (٢ : ٢٥٤) وسنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب قول رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل» ، رقم (٣٥٤٥) والمستدرك (١ : ٥٤٩) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٨٨ ، ١٨٩) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٩٢ - ١٩٣) والأدب المفرد (٢٢٠ رقم ٦٤٦) وفضل الصلاة على النبي ﷺ (٣١ - ٣٢ رقم ١٦ - ١٨) وتفسير القرطبي (١٠ : ٢٤١) وكشف الأستار (٤ : ٤٩) وشرح السنة (٣ : ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) انظر : مجمع الزوائد (١٠ : ١٦٤ - ١٦٧) والترغيب والترهيب للمنذري (٣ : ٣٠٥ - ٣٠٧) وللأصبهاني (١ : ٢٩١) وكشف الأستار (٤ : ٤٧ - ٤٩) والمستدرك (٤ : ١٥٣ - ١٥٤) وفضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٠ - ٣٣) والأدب المفرد (٢١٩ - ٢٢٠) وموارد الظمآن (٥٩٣) وتفسير ابن كثير (٣ : ٣٤ - ٣٥).

بموتهما – فيندم على ذلك أشد الندم ، والشقي من عقَّهما – خاصة في كِبَرهما – لا سيما من بلغه الأمر من الله تعالى ورسوله المصطفى الكريم ﷺ ببِرِّهما ، والإحسان إليهما . أسأله تعالى أن يكرمنا ببِرِّهم ، وأن يرضى عنهم ، وأن يحشرنا جميعاً في مقعد صدق ، إنه قادر عليه .

أما المسألة الثالثة : وهي القولُ اللَّيِّن واللطيف لهما : ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ .

أي أن يقول لهما القول اللَّيِّن الطَّيِّب الحسن ، بتأدب وتوقير وتعظيم .

قال عطاء رحمه الله تعالى : مِثْل يا أبتاه ، ويا أماه ، من غير أن يسميهما أو يكنيهما .

وبنحوه قاله الحسن رحمه الله تعالى .

وقال ابن جريج رحمه الله تعالى : أحسن ما تجد من القول .

وقال زهير بن محمد رحمه الله تعالى : إذا دعواك ، فقل : لبَّيْكما وسعديكما .

وقال قتادة رحمه الله تعالى : معناه : أن تقول لهما قولاً ليِّناً سهلاً .

وعن أبي الهداج التجيبي رحمه الله تعالى قال : قلت لسعيد بن المسيِّب :رحمه الله تعالى : كل ما ذكر الله في القرآن من بِرِّ الوالدين فقد عرفته ، إلا قوله : ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ما هذا القول الكريم ؟.

قال ابن المسيِّب : قول العبد المذنب للسيد الفظ .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال : اخضع لوالديك كما يخضع العبدُ للسيد الغليظ .

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : تلين لهما حتى لا يمتنعا من شيء أحباه[1].

قلت : وكل ذلك يحتمله اللفظ الكريم .

---

(١) انظر : الدر المنثور (٥ : ٢٥٨ – ٢٥٩) وتفسير الطبري (١٥ : ٤٨ – ٤٩).

قال الراغب رحمه الله تعالى : كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم.اهـ.

وقال الألوسي رحمه الله تعالى : وجعل ذلك بعضُ المحققين من وصف الشيء باسم صاحبه ؛ أي قولاً صادراً عن كرمٍ ولطف ، ويعود بالآخرة إلى القول الجميل الذي يقتضيه حسن الأدب ، ويستدعيه النزول على المروءة ، مثل أن يقول : يا أبتاه ، ويا أماه ، ولا يدعوهما بأسمائهما ، فإنه من الجفاء وسوء الأدب.

وليس القول الكريم مخصوصاً بذلك . كما يوهمه اقتصار الحسن عليه ، فإنه من باب التمثيل.اهـ. من روح المعاني[1].

وعن طَيْلَسة بن مَيَّاس رحمه الله تعالى قال : كنت مع النَّجَدات ، فأصبت ذُنُوباً لا أراها إلا من الكبائر ، فذكرت ذلك لابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليست هذه من الكبائر . هن تسع : الإشراك بالله ، وقتل نسمة ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وإلحاد في المسجد ، والذي يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق .

قال لي ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَتَفْرَقُ من النار ، وتحبُّ أن تدخل الجنة ؟

قلت : إي والله .

قال : أحيٌّ والداك ؟

فقلت : عندي أمي .

قال : فوالله لو ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر . رواه البخاري - في الأدب المفرد - ومسدّد ، وإسحٰق ، وعبد الرزاق هكذا موقوفاً ، ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، ورجاله ثقات[2].

---

(١) تفسير روح المعاني (١٥ : ٥٥ - ٥٦) والمفردات (٦٤٦).

(٢) الأدب المفرد (١٩ - ٢٠) والمطالب العالية (٢ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٦١) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٤٠٩) ومسند علي بن الجعد (٤٧٧) وفتح الباري (١٢ : ١٨٢).

فلين الكلام واجب على الولد لوالديه ، وهذا من أوائل الواجبات ، والله تعالى أعلم .

ثامناً : خفض الجناح لهما :

إن من الواجبات المترتبة على الولد لوالديه - خاصة عندما يبلغان الكِبَر عنده - أن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة . كما قال الله تعالى في نهاية الآية الثانية المذكورة : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ وهذا هو الطلب الرابع في الآيتين - لهما عند الكِبَر - والمقصود منه المبالغة في التواضع لهما ، والتذلل والخضوع لجنابهما ، وفي هذا النص الكريم أمور :

١- ما معنى خفض الجناح ؟

لقد ذكر الإمام القفال رحمه الله تعالى في تقريره وجهين :

الأول : أن الطائر إذا أراد ضم فرخه إليه للتربية خفض له جناحه ، ولهذا السبب صار خفض الجناح كناية عن حسن التربية ، فكأنه قال للولد : اكفل والديك ؛ بأن تضمهما إلى نفسك ، كما فعلا بك حال صغرك .

والثاني : أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه ، وإذا أراد تركَ الطيران وتركَ الارتفاع [وأراد النزول] خفض جناحه ، فصار خفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه[1].

وكذا إذا رأى الطائر جارحاً يخافه ، فإنه يلصق بالأرض ويلصق جناحيه ، وهذا غاية الخوف والتذلل.اهـ. من الألوسي .

٢- كيف أضاف الجناح إلى الذل ، والذل لا جناح له ؟.

وفي الجواب عن ذلك وجهان :

---

(١) تفسير الرازي (٢٠ : ١٩١) وتفسير النيسابوري (١٥ : ٢٨ - ٢٩) وفتح القدير (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) وانظر : روح المعاني (١٥ : ٥٦).

الأول : أنه أضاف الجناح إلى الذل كإضافة حاتم إلى الجود ، في قولك : حاتم الجود ، فكما أن المراد : حاتم الجواد ، فكذلك المراد هنا : واخفض لهما جناحك الذليل - أي المذلول - فيكون الأصل فيه (الجناح الذليل).

والثاني : هو سلوك سبيل الاستعارة التخييلية ، بأن شبَّه الذل بطائر منحط من علو ، فأثبت له جناحاً ، ثم أثبت لذلك الجناح خفضاً ، كقول لبيد :

وغداة ريح قد كشفت وقرة ... إذ أصبحت بيد الشمال زمامها

حيث أثبت للشمال يداً ، ثم وضع زمام الريح في يد الشمال ، والله تعالى أعلم[1].

٣- وقوله : ﴿مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ في معنى التعليل . أي من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما ، لكبرهما وافتقارهما اليوم إلى من كان أفقرَ خلق الله تعالى إليهما بالأمس .

ولا أصعب ولا أشد من احتياج المرء إلى من كان محتاجاً إليه . فيمثل ذلك غاية الضراعة والمسكنة ، لذا فإنه يحتاج إلى أشد رحمة[2].

و لله در الخفاجي رحمه الله تعالى حيث يقول :

يا من أتى يسأل عن فاقتي ... ما حال من يسأل من سائله

ما ذلة السلطان إلا إذا ... أصبح محتاجاً إلى عامله

فعندما يصبح العامل سلطاناً ، ويصبح السلطان عاملاً محتاجاً إلى من كان يتعطف ويتكرم عليه فذاك غاية الذل والضراعة والمسكنة ، فكيف يعامله العامل الذي صار سلطاناً ، وهو قبل زمن يقف موقفه ؟!

لذا فإن الولد كان غاية الذل والضعف ، ويحتاج إلى والديه بكل شيء ، فصار والداه لِكِبَرِهما وضعفهما وافتقارهما إليه - بعد أن صار قوياً... - غاية الشفقة والإحسان ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

فكيف يعاملهما ؟ مع الفارق الكبير في نوعية المعاملة ، ونفسيَّة العامل ، ولهذا ناسب أن يقول الولد : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ حيث أمر الله تعالى الولد أن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، والولد يدعو ربه تعالى أن يرحمهما . حيث كانت الرحمة في الموطنين ، ثم انظر إلى الرابط بين الرحمة وتربية الولد في صغره ، حيث أحوج ما كان إلى من يرحمه وهو صغير ، فكذلك الحال في والديه بعد الكِبَر والضعف هما أحوج إلى من يرحمهما ، ومَنْ يقوم بذلك مِنْ مثل الولد الذي رحماه عندما كان في غاية الذل والضعف ، والله تعالى أعلم .

٤- لقد اختلف القراء في قراءة كلمة (الذّل) على وجهين[١]:

(أ) قرأ عامة قراء الحجاز والعراق والشام ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ بضم الذال المعجمة ؛ على أنه مصدر ، من ذَلَّ يَذِلُّ ذُلّاً وذلَّة ومّذلَّة ، فهو ذالّ وذليل . وأصله في الإنسان ، وهو ضد العز ، والنعت منه ذليل .

(ب) وقرأ عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وعاصم الجحدري «جناح الذِّل» بكسر الذال ، من قولهم : دابة ذَلول ، بَيِّنَةُ الذِّل . والذِّل في الدواب : المنقاد السهل دون الصعب . والنعت منه : ذَلول . وهو المنقاد ، والله تعالى أعلم .

٥- ويكون المعنى على الضبطين أو القراءتين[٢]:

(أ) أن يتذلل الولد لوالديه – وهو ليس بذليل في الخلقة – رحمة منه بهما ، فيطيعهما فيما أمراه به – ما لم يكن معصية – ولا يخالفهما فيما أحباه . فيكون متذلِّلاً لهما تذلل الرعية للأمير ، والعبيد للسادة .

(ب) وأما على المعنى الثاني : فيجعل الإنسان نفسه مع والديه في خير ذِلَّةٍ ، في لين

---

(١) انظر : تفسير الطبري (١٥ : ٤٩) والقرطبي (١٠ : ٢٤٤) وغيرهما .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٥ : ٤٩) والقرطبي (١٠ : ٢٤٤) والترغيب للأصبهاني (١ : ٢٨٤).

وسهولة ، في أقواله وسكتاته ونظره ، ولا يحد إليهما بصره ، فإن تلك هي نظرة الغاضب .

فكما جعل الله تعالى الأرض ذلولاً ؛ حيث قال : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾[1] وكذا سهَّل على النحل سبله حيث قال : ﴿فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾[2] فقال قتادة رحمه الله تعالى : إنه لا يتوعر عليهما مكان سلكته . فعلى الإنسان أن يكون مع والديه المسلِمَيْن كذلك ، والله تعالى أعلم .

٦ – فيكون معنى الآية – والله تعالى أعلم – :

قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : هو أن تلين لهما ، حتى لا تمتنع من شيء أحباه .

وعن أبي الهداج قال : قلت لسعيد بن المسيِّب : ما قوله : ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾؟ قال : ألم تر إلى قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ .

وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ .

وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى : لا ترفع يديك عليهما إذا كلمتهما .

وقال عروة رحمه الله تعالى : إن أغضباك فلا تنظر إليهما شزراً ، فإنه أول ما يعرف غضب المرء بشدة نظره إلى من غضب عليه .

وقال زهير بن محمد رحمه الله تعالى : إن سَبّاك أو لعناك فقل : رحمكما الله ، غفر الله لكما[3] .

فعلى الولد أن يكون ليِّناً سهلاً منقاداً مطيعاً ،... لوالديه ، ولا يرفع عليهما صوته أو يده... ولا يحد إليهما نظره ، بل يخضع لهما خضوع العبد الذليل للسيد الفظ

---

(١) سورة الملك : الآية (١٥).

(٢) سورة النحل : الآية (٦٩).

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٥ : ٤٩) والدر المنثور (٥ : ٢٥٩ – ٢٦٠).

الغليظ ،... وكل ذلك في غير معصية .

ذلك لأن الوالدين في حال الكِبَر أحوج ما يكونان إلى الولد المطيع السهل المنقاد ، والخادم الأمين ، والمساعد الذليل ، لأن نفسيَّتَيْهما غير ما كانتا عليه في حال الشباب والقوة ، ولاحتياجهما لذلك ؛ للضعف والافتقار ، وجزاء لما فعلاه مع الولد يوم كان محتاجاً إليهما أشد من حاجتهما إليه في كبرهما – مع الفارق الكبير بين الحالين – فهما كانا يقومان بذلك حباً وحرصاً ورغبةً وشفقةً وحناناً ،... مع حرصهما على بقائه وطول حياته ، وهو يفعل ذلك رداً للجميل ، وشفقة وحناناً ، لكن مع التبرم أحياناً والرغبة في قصر الحياة . ولو كان فعل معهما مع الحرص والشفقة والحب والحنان... كانا هما السابقَيْن ، فلهما فضل السبق ، والله تعالى أعلم .

٧- في قوله تعالى : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا...﴾ إشارة إلى أن الذي يخفض هو الكبير القوي المتعال ، لذا فإن الولد إنما يخفض جناحه إذا كان كبيراً قوياً متكبراً ،... لذا يلزمه أن يتواضع لوالديه ، ولا يتكبر عليهما ، ولا يأنف من خدمتهما ، ولا يتأفف من كريم معاملتهما ، ولا يتعالى عليهما ، ولا يفوِّض أمرَ خدمتهما لغيره ،... وكل ذلك وغيره يشمل لفظ «الخفض» وسواء كان الوالدان ضعيفَيْن في حال الكِبَر ، أو كانا قويَّيْن ، فلا عبرة بذلك ، لأن الذي يقوم به الولد هو واجب في حقه ، وهو حق لهما ، لما كانا قد قدَّماه له ، ولعظم حقهما عليه . نعم إذا كانا كبيرَيْن وضعيفَيْن فهما أحوج لذلك ، وكان الواجب في خفض الجناح لهما آكد وأوجب ، والله تعالى أعلم .

تاسعاً : الشكر لهما :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشكر للوالدين كما أوجب الشكر له جل شأنه ، وعطف شكر الوالدين على شكره سبحانه وتعالى ، كما أنه سبحانه وتعالى بيَّن على لسان رسوله المصطفى الكريم ﷺ أن من لم يشكر الناس فإنه لم يشكر الله تعالى . ومَنْ أولى

من الوالدَيْن بالشكر من الخلق .

قال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1] .

وإذا كان الشكر لله تعالى لا يكون ، ما لم يكن الإنسان شاكراً للناس ، فمن باب أولى شكر الوالدين :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لا يشكر الناس ؛ لا يشكر الله». رواه أحمد والطيالسي وأبو داود ، والترمذي وابن حبان - وصححاه - والبخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي وآخرون[2] .

وقد ورد هذا المعنى عن عدد من الصحابة الكرام ، منهم : أبو سعيد الخدري ، والأشعث بن قيس ، وأسامة بن زيد ، والنعمان بن بشير . رضي الله عنهم .

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى[3]: هذا الكلام يتأول على وجهين :

أحدهما : أن من كان طبعه وعادته كفرانَ نعمة الناس ، وترك الشكر لمعروفهم ، كان من عادته كفران نعمة الله ، وترك الشكر له سبحانه .

والوجه الآخر : أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ، ويكفر معروفهم ، لاتصال أحد الأمرين بالآخر .اهـ.

---

(١) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٢) مسند أحمد (٢ : ٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢) وسنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في شكر المعروف ، رقم (٤٨١١) وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، رقم (١٩٥٤) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٩٨ - ١٩٩) والأدب المفرد (٨٧ - ٨٨ رقم ٢١٨) ومسند الطيالسي ، رقم (٢٤٩١) وسنن البيهقي (٦ : ١٨٢) والآداب له (١٦٠ رقم ٢٥٢) وانظر تعليقي على مسألة الاحتجاج بالشافعي (٤٢).

(٣) معالم السنن (٧ : ١٧٨ - ١٧٩) ونقله القرطبي في تفسيره (١ : ٣٩٨) وابن منظور في لسان العرب (٤ : ٤٢٤).

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى[1]: وقيل معناه : أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله ، وإنْ شكَرَه . كما تقول : لا يحبني من لا يحبك ، أي أن محبتك مقرونة بمحبتي ، فمن أحبني يحبك ، ومن لم يحبك لم يحبني.اهـ.

ولا بد من ذكر بعض الأمور ولو على سبيل الإيجاز .

١ - معنى الشكر[2].

هو في اللغة : الظهور ، من قولهم : دابة شكور ، إذا ظهر عليها من السِّمن فوق ما تُعطى من العلف . وقيل : الشكر مقلوب الكشْر ، أي الكشف ، وقيل : أصله من عَيْن شَكْرَى : ممتلئة ، والشكر على هذا : الامتلاء من ذكر المُنعِم .

وقال الراغب : هو تصور النعمة وإظهارها .

وقال الجوهري : الشكر : الثناء على المحسِن بما أَوْلاكه من المعروف .

وفي القاموس واللسان : الشُكر : عرفان الإحسان ونشرُه .

وفي البصائر : إنه الاعتراف بنعمة المنعِم على وجه الخضوع ، وقيل : الثناء على المحسِن بذكر إحسانه ، وقيل : هو عكوف القلب على محبة المنعِم ، والجوارح على طاعته ، وجريان اللسان بذكره والثناءِ عليه ، وقيل : هو مشاهدة المِنّة ، وحفظ الحرمة .

وقال الجنيد : الشكر : ألا يستعان بشيء من نِعم الله على معاصيه .

وقيل : من كتم النعمة فقد كفرها ، ومن أظهرها ونشرها فقد شكرها .

قال أبو تمام :

ومن الرزيةِ أَنَّ شُكري صامتٌ ... عما فعلت وأنَّ بِرَّكَ ناطقُ

أأرى الصنيعةَ منك ثم أُسِرُّها ... إني إذاً لِنَدَى الكريمِ لسارقُ

---

(١) لسان العرب (٤ : ٤٢٤).

(٢) انظر : الصحاح (٧٠٢) وتفسير القرطبي (١ : ٣٩٧ - ٣٩٨) والمفردات للراغب (٣٨٩) والقاموس المحيط (٢ : ٦٣) وبصائر ذوي التمييز (٣ : ٣٣٤ - ٣٤٠) ولسان العرب (٤ : ٤٢٣ - ٤٢٤).

وقد وردت عبارات كثيرة عن الأئمة والعلماء وأهل اللغة في بيان الشكر ، وكلٌّ قال حسب ما يراه . لكن حقيقة الشكر : الثناء على المحسِن بما أولاكه من معروف .

والشكران ضد الكفران ، والله تعالى أعلم .

والشكر على ثلاثة أضرب : شكر القلب – وهو تصور النعمة – وشكر اللسان – وهو الثناء على المنعِم – وشكر سائر الجوارح – وهو مكافأة النعمة بقدر استحقاقه – ، والله تعالى أعلم .

٢– الفرق بين الحمد والشكر .

لقد اختلف العلماء في بيان المفارقة بين الحمد والشكر ، وهل هما مترادفان أم متغايران ، أم بينهما عموم وخصوص ، على أقوال[١]:

(أ) ذهب أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد – رحمهما الله تعالى – إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد ، سواء – فهما مترادفان – لكن قال القرطبي رحمه الله تعالى : وليس بمرضي . وحكاه أبو عبد الرحمٰن السلمي في كتاب (الحقائق) له عن جعفر الصادق وابن عطاء ، قال ابن عطاء : معناه الشكر لله ، إذ كان منه الامتنان على تعليمنا إياه حتى حمدناه .

واستدل الطبري على أنهما بمعنىً بصحة قولك : الحمد لله شكراً .

قال ابن عطية : وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه ، لأن قولك (شكراً) إنما خصصت به الحمد ، لأنه على نعمة من النعم .

(ب) قال بعض العلماء : إن الشكر أعم من الحمد ، لأنه باللسان ، وبالجوارح ،

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (١ : ١٣٤) وبصائر ذوي التمييز (٣ : ٣٤٠) ولسان العرب (٤ : ٤٢٣ – ٤٢٤) وتفسير الطبري (١ : ١٣٥ – ١٣٨) ط أحمد شاكر ، والكشاف (١ : ٧ – ٨) وتفسير البغوي (١ : ٣٩) والمحرر الوجيز (١ : ٦٣) وتفسير الرازي (١ : ٢١٩) والبحر المحيط (١ : ١٨) وتفسير أبي السعود (١ : ١٦ – ١٨) وتفسير ابن كثير (١ : ٢٢) وفتح القدير (١ : ١٩) وروح المعاني (١ : ٧٠ – ٧١).

والقلب . والحمد إنما يكون باللسان خاصة .

(جـ) وقيل : الحمد أعم . لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح ، وهو أعم من الشكر ، لأن الحمد يوضع موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاكر ،...

[قال ثعلب - وبنحوه قال ابن سيده - : الشكر لا يكون إلا عن يد ، والحمد يكون عن يد وعن غير يد .

وقال غيرهما : الشكر مثل الحمد ، إلا أن الحمد أعم منه ، فإنك تحمد الإنسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ، ولا تشكره إلا على معروفه دون صفاته .

وقيل : الحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة ، ويكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من الخصال الحميدة ، والشكر لا يكون إلا على النعمة].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : الصحيح أن الحمد ثناءٌ على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان ، والشكر ثناءٌ على المشكور بما أولى من الإحسان .

وعلى هذا الحد قال علماؤنا : الحمد أعم من الشكر ، لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر ، والجزاء مخصوص ، إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفاً ، فصار الحمد أعم في الآية ، لأنه يزيد على الشكر .اهـ.

قلت : والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن بينهما عموم وخصوص ، فقد قال الفيروزأبادي رحمه الله تعالى في بصائر ذوي التمييز ما لفظه : والفرق بينهما : أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه ، وأخص من جهة متعلقاته فيه . والحمد أعم من جهة المتعلقات ، وأخص من جهة الأسباب .

ومعنى هذا : أن الشكر يكون بالقلب خضوعاً واستكانة ، وباللسان ثناءً واعترافاً ، وبالجوارح طاعةً وانقياداً ، ومتعلَّقُه : النعم دون الأوصاف الذاتية . فلا

يقال شكرنا الله تعالى على حياته وسمعه وبصره وعلمه ، وهو المحمود بها ، كما هو محمود على إحسانه وعدله .

والشكر يكون على الإحسان والنِّعم .

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس .

وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس ، فإن الشكر يقع بالجوارح ، والحمد باللسان.اهـ.

فالحمد لا يكون إلا باللسان ، بينما الشكر يكون به ، وبالجوارح ، وبالقلب .

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

٣- ولما كان الشكر أخص من الحمد ، ولا يكون إلا مقابل إحسان ونعمة ، لذا كان الله تعالى لا يقدَّم على شكره أحدٌ ، لكثرة نعمه سبحانه وتعالى على الإنسان . وكان الإنسان عاجزاً عن أداء شكر الله تعالى . ولهذا عد الشكر أعلى منازل السائرين[1].

والشكر عمل ، والحمد قول . كما قال جل شأنه : ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[2].

فالأعمال الصالحة ؛ من صلاة وصيام وطاعة ،... كلها هي نفسها شكر ، إذ سدَّت مسدَّه .

ويوضح ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ هو نظير قوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ بل هو المراد ؛ كما قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى[4].

---

(١) انظر : بصائر ذوي التمييز (٣ : ٣٣٥ – ٣٣٧).

(٢) سورة سبأ : الآية (١٣).

(٣) سورة صَ الآية (٢٤).

(٤) انظر : تفسير القرطبي (١٤ : ٢٧٧).

وقوله تعالى : ﴿شُكۡرًاۚ﴾ ولم يقل (اشكروا) لينبه على التزام الأنواع الثلاثة من الشكر : بالقلب واللسان وسائر الجوارح .

وقوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ فيه تنبيه على أن توفية شكر الله صعب . ولذلك لم يثن بالشكر على أحد من أوليائه إلا على اثنين . قال تعالى في وصف إبراهيم عليه السلام : ﴿شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ﴾[1] وقال في نوح عليه السلام : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾[2].اهـ. من البصائر[3].

ولهذا ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات الكريمات فيها بيان قلة الشاكرين . كما في قوله تعالى : ﴿قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾[4] وقوله جل شأنه : ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾[5] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ﴾[6] وكل ذلك يدل على صعوبة توفية مقام الشكر ، كما يدل على أن من قام به نال أعلى المنازل .

وذلك لأن شكر العبد ربَّه تعالى هو لنعمه عليه ؛ مِنْ خَلْقِه ورِزْقِه وإمدادِه وهدايتِه... وما يغذيه من النعم التي لا تحصى . كما قال جل شأنه : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾[7] وكلُّ نعمة من الله تعالى على عبده تقتضي إحداث شكرٍ من العبد لله تعالى ، ولما كانت نعمُه تعالى لا تُحصى ، لذا كان الإنسان عاجزاً عن الشكر ، لأنه مهما شكر الله تعالى على نعمه تجددت نعمةٌ... وهكذا . بل إن الشكر نفسه هو نعمة من الله تعالى على عبده تحتاج إلى شكر ، لذا بقي عاجزاً .

---

(١) سورة النحل : الآية (١٢١).

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣).

(٣) بصائر ذوي التمييز (٣ : ٣٣٥).

(٤) سورة السجدة : الآية (٩) وسورة الملك : الآية (٢٣).

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٤٣) وسورة يوسف : الآية (٣٨) وسورة غافر : الآية (٦١).

(٦) سورة يونس : الآية (٦٠) وسورة النحل : الآية (٧٣).

(٧) سورة إبراهيم : الآية (٣٤) وسورة النحل : الآية (١٨).

وقد ضرب النبي المصطفى الكريم ﷺ المثَل الأعلى في شكره لربه عز وجل .

فعن عائشة رضي الله عنها ، أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : لِمَ تصنعُ هذا يا رسول الله ؛ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً». متفق عليه[١].

وعن المغيرة بن شعبةَ رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ حتى تورَّمتْ قدماه . فقيل له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : «أفلا أكون عبداً شكوراً». متفق عليه[٢] أيضاً .

فالشكر - كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[٣] - : معرفة إحسان المُحسِن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه .

وشكرُ العبدِ اللهَ تعالى : اعترافُه بنعمه ، وثناؤه عليه ، وتمام مواظبته على طاعته ،...اهـ.

وكذا الشكر للإنسان ، اعتراف له بنعمته عليه ، وثناؤه عليه ، والتحدث بذلك ، والله تعالى أعلم .

وشكر العبد لوالديه حيث هما سبب وجوده في هذه الدنيا ، ثم ما لاقاه من قَبْل ظهوره إلى عالم الدنيا - خاصة الأم - ثم العناية به ، وتربيته ،... ثم الحرص عليه ؛ على هدايته وحياته وعلى دنياه وعلى آخرته... وكل ذلك يحتاج إلى شكر من الولد تجاه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : تفسير سورة الفتح : باب قول الله تعالى : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾. وصحيح مسلم : كتاب صفات المنافقين : باب إكثار العمل والاجتهاد في العبادة ، رقم (٨١) وهذا خلاف ما توهمه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى حيث ظن أنه من مفردات صحيح مسلم .

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٧٩ - ٨٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧ : ١٦٢ - ١٦٣).

والديه ، وهو عاجز عن شكرهما ، لهذا أُمر بالإحسان إليهما ، لأن الإحسان فوق العدل ، ليتحقق العدل .

وكما أن شكر الله تعالى واجبٌ على العبد ، كذلك شكر الولد لوالديه واجبٌ هو الآخر . وأقل شكر العبد لربه أداؤه الصلوات الخمس ، فأقل شكر الولد لوالديه دعاؤه لهما دبر الصلوات .

فعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال[1]: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما .

فيكون الشكر للوالدين : الدعاء لهما باللسان ، والطاعة لهما ، وعدم عصيانهما – فيما لا معصية فيه – والثناء عليهما ، ونشر فضيلتهما ، واعترافه بنعمهما عليه ، وعجزه عن أداء حقهما ، والإحسان إليهما . فيتم شكر ذلك باللسان والقلب والجوارح ، والله تعالى أعلم .

عاشراً : الشفقة عليهما :

ومما يجب على الولد تجاه والديه أن يكون شفوقاً عليهما ، فإن كان كذلك نال كرامات في الدنيا ، من تفريج كربه ،... ونال الجنة ، ودخل تحت ستر الله تعالى وكنفه ، وهذا عطاء كبير من الله عز وجل .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيه : ستر اللهُ عليه كنفَه ، وأدخله جنَّتَه ؛ رفقٌ بالضعيف ، وشفقةٌ على الوالِدَين ، وإحسانٌ إلى المملوك» رواه الترمذي[2] – وحسنه – قلت لكن فيه ضعف في سنده ، ولعله حسنه لشواهده .

ويكفي ما ورد في الصحيحين وغيرهما في قصة أهل الغار . لذا سأذكر روايات

---

(١) تفسير القرطبي (١٤ : ٦٥).

(٢) سنن الترمذي : كتاب صفة القيامة : الباب (٤٨) ، رقم (٢٤٩٤).

بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «بينما ثلاثة نفرٍ يتمشّون ، أخذهم المطرُ ، فأووا إلى غارٍ في جبلٍ ، فانحطت على فم غارِهم صخرةٌ من الجبل ، فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل اللهَ يفرُجُها عنكم .

فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبيةٌ صغارٌ ، أرعى عليهم ، فإذا أرحتُ عليهم ، حلبتُ ، فبدأتُ بوالديَّ فسقيتُهما قبل بنيَّ ، وأنه نأى بي ذاتَ يومٍ الشجرُ ، فلم آتِ حتى أمسيتُ ، فوجدتُهما قد ناما ، فحلبتُ كما كنت أحلبُ . فجئت بالحِلاب ، فقمت عند رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أَسقي الصبيةَ قبلهما . والصبيةُ يتضاغون عند قدميَّ ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبَهم حتى طلع الفجر . فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجةً نرى منها السماءَ . ففرج الله منها فرجةً ، فرأوا منها السماء...». الحديث بطوله ، متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم[1].

وقد ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم : أنس ، وأبوهريرة ، والنعمان بن بشير ، وعلي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن أبي أوفى... وغيرهم ، رضي الله عنهم ، وستأتي رواياتهم إن شاء الله تعالى في الباب الخامس ، في (بر الوالدين منجاة في الدنيا) وغيره .

فإشفاقُ الولد عليهما فلم يوقظهما ، وبرُّه بهما وتقديمه لهما على أولاده وزوجه مع أنهم كانوا في غاية الجوع – لبكائهم – وبقي واقفاً والإناء في يده حتى طلع الفجر ،...

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ،... رقم (١٠٠).

كل ذلك كان سبب إزاحة الحجر عن فم الغار ، وإن كانوا لم يستطيعوا الخروج حتى دعا الآخران ، والله تعالى أعلم .

لذا كان من الإحسان إليهما : الشفقة عليهما أيضاً ، والله تعالى أعلم .

الحادي عشر : وجوب الدفاع عنهما :

ومما يجب على الولد تجاه والديه : الدفاعُ عنهما إذا داهمهما خطر ، أو حل بهما مكروه ، أو حصل عليهما اعتداء ، أو تسلَّط عليهما ظالم ،... والولد قادر على الدفاع عنهما ، ولا يتركهما للأعداء أو الظلمة... وإلا كان جباناً ، كما سيأتي بيانه في الكتاب الثاني ، إن شاء الله تعالى .

قال الله عز وجل : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1].

فقد حضَّ الله سبحانه وتعالى عبادَه المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان ،... الموجودين بمكة ، المتبرِّمين من المقام بها . الذين سألوا ربهم جل شأنه أن يسخِّر لهم مِنْ عنده وليّاً وناصراً .

ومَنْ أولى بالابن بالدفاع عن أبيه ، والدفاع عن أمه ، لاستنقاذهما من شرِّ عدو ظالم ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ فإذا صلحت نيَّته ؛ نال الأجرين ، أجرَ الجهاد في سبيل الله ، وأجرَ السعي على استنقاذهم ، والله تعالى أعلم .

الثاني عشر : وجوب الاستئذان عليهما :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين ألَّا يدخلوا بيوت غيرهم حتى يستأذنوا أهلها ، كما أوجب على الأولاد ألَّا يدخلوا على والديهم حتى يستأذنوهما – هذا

(١) سورة النساء : الآية (٧٥).

إذا كان الأولاد كباراً – وأما إذا كان الأولاد صغاراً فقد أوجب الله تعالى عليهم أيضاً الاستئذان في أوقات معينة .

فقد قال الله عز وجل عن مطلق الاستئذان على بيوت الآخرين : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ * لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾(١) .

ففي هذه الآيات الكريمة أمور :

١ – النهي عن الدخول حتى يستأنس – وهو الاستئذان – قبل الدخول ، ويكون الاستئذان ثلاثاً ، كما جاء في الصحيح . وسيأتي ذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى .

٢ – السلام بعد الاستئذان والاستئناس . [السلام عليكم ، أأدخل ؟].

٣ – هذا خير للطرفين للمستأذِن ، ولأهل البيت ، ولهذا قال : ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ .

٤ – إذا لم يكن أحد في البيت يجاوبه ، فلا يجوز للمستأذِن الدخول ، حتى يُؤذن له .

٥ – وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، ويوضح هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه . ولفظه :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى – رضي الله عنه – وكأنه مذعور ، فقال : استأذنتُ على عمر – رضي الله عنه – ثلاثاً ، فلم يُؤذَنْ لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : «إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذن له

---

(١) سورة النور : الآيات (٢٧ – ٢٩).

فليرجع» فقال : والله لتُقيمنَّ عليه بيّنةً .

أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ ؟

فقال أُبَيُّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغرُ القوم . فكنتُ أصغرَ القوم ، فقمت معه ، فأخبرتُ عمرَ أن النبي ﷺ قال ذلك . متفق عليه[1].

جاء في إحدى روايات مسلم : فقال أبو موسى : السلام عليكم ، هذا عبد الله ابن قيس ، السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري ، ثم انصرف.اهـ.

٦- إذا استأذن فقيل له : ارجع ، فليرجع هو أزكى له ، سواء كان ذلك بعد الإذن أو قبله .

٧- كل ذلك إذا كان الاستئذان على بيوتٍ مأهولةٍ لأهلها وبأصحابها . أما إذا كانت البيوت عامة . كالخانات ، ومنازل الأسفار ، والفنادق ،... أو البيوت المعدَّة للضيوف - وهي غير مسكونة - إذا أُذن له فيها أول مرة ، يكفي ذلك ، ولا يستأذن ، إذا كان له فيها متاع ، والله تعالى أعلم .

ثم خص الله تعالى بيوت أزواج النبي المصطفى الكريم ﷺ بالذكر لمزيد الأهمية ، وللقضاء على العادة التي كانت موجودةً في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام.

فقال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾[2].

وأما بيوت الإنسان نفسه أو بيوت أقاربه .

فقد قسم الله تعالى الأقارب - بما فيهم الأبناء - إلى قسمين :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الآداب : باب الاستئذان ، رقم (٣٣ - ٣٧).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٣).

القسم الأول : قسم يستأذن في أوقات معينة – وهي ثلاثة أوقات – ولا يستأذن بعدها ، لأنه بمثابة الطوافين على أهل البيت ، وهؤلاء هم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ، والعبيد المملوكون .

والقسم الثاني : يستأذنون في جميع الأوقات ، وهم الكبار ، سواء كانوا أولاداً – ذكوراً أو إناثاً – أم سائر الأقارب ،... لذا فليتنبه المسلمون ، ويُنبِّهوا أولادهم ، ويدرِّبوهم على ذلك .

قال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١) .

ففي الآية الأولى بيَّن جل شأنه الأوقات الثلاثة وهي :

١ – من قبل صلاة الفجر ، لأن الناس يكونون – غالباً – في تلك الحال نياماً ، وهو وقت الاستيقاظ وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وقد ينامون عراة ، وقد يكون الرجل مع امرأته .

٢ – وقت القيلولة ، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال ؛ لأجل القيلولة ، أو لأنه مع أهله .

٣ – من بعد صلاة العشاء ، لأنه وقت النوم ، وقد يتجرد عن الثياب ، ويخلو بأهله .

وفي هذه الأوقات الثلاثة يؤمر المملوكون والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال ؛ لما يخشى من أن يكونوا في حالة لا يحبون أن يطلع عليهم فيها .

---

(١) سورة النور : الآيتان (٥٨ – ٥٩).

ولهذا سمّاها الله تعالى عورةً ، فقال الله تعالى عنها : ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ .

أما في غير هذه الأوقات الثلاثة فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من الدخول ، ولا عليهم في ذلك ، لأنه مأذون لهم . فهم بمثابة الطوافين عليكم . لذا قال تعالى : ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ أي بعد هذه الأوقات الثلاثة .

أما في الآية الثانية : فقد بيَّن اللهُ تعالى فيها حكم الطفل إذا بلغ الحلم ، حيث يصير حكمُه حكمَ الكبار ، فيجب عليهم الاستئذان ، كما يجب على الكبار أن يستأذنوا على كل حال ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاثة .

قال سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى : يستأذن الرجل على أمه ، فإنما أنزلت : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ في ذلك .

وقال الإمام الزهري رحمه الله تعالى : وأرى أن يستأذن الرجل على والدته ، ولا أرى على خدمه إذن إلا في العورات الثلاث[1].اهـ.

ولهذا أمر النبي المصطفى الكريم ﷺ من سأله أن يستأذن على أمه أن يستأذن عليها ولو كان خادماً لها ، ولو كان يسكن معها في بيت واحد .

فعن عطاء بن يسار رحمه الله تعالى ، أن رسولَ الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله ؛ أَستأذنُ على أمي ؟ فقال : «نعم» قال الرجل : إني معها في البيت ، فقال رسول الله ﷺ : «استأذن عليها» فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ﷺ : «استأذن عليها . أتحبُّ أن تراها عريانة ؟» قال : لا ، قال : «فاستأذن عليها» رواه مالك والطبري والخرائطي والبيهقي كلهم – هكذا – مرسلاً[2].

---

(١) مكارم الأخلاق للخرائطي (٢ : ٧٧١).

(٢) الموطأ : كتاب الاستئذان : باب الاستئذان ، رقم (١) ومكارم الأخلاق (٢ : ٧٧٣ رقم ٨٥٦) والسنن الكبرى (٧ : ٩٧) والآداب (٤٠٨) والدر المنثور (٦ : ٢٢٠).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح ، مجتمع على صحة معناه.اهـ.

قلت : وله شاهد مرسل صحيح الإسناد أيضاً .

فعن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أستأذنُ على أمي ؟ قال : «نعم . أتحب أن تراها عريانة ؟». رواه ابن أبي شيبة[2].

وأما الموقوف على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكثير ، منه :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته .

وعن علقمة رحمه الله تعالى قال : جاء رجل إلى عبد الله قال : أأستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها . رواهما البخاري في الأدب المفرد ، وابن أبي شيبة ، والخرائطي ، والبيهقي وغيرهم[3].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما ؛ وقد سأله رجل : أستأذنُ على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره . رواه البخاري في الأدب المفرد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة[4].

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : يستأذن الرجل على ولده وأمه – وإن كانت عجوزاً – وأخيه وأخته وأبيه . رواه البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن[5].

---

(١) التمهيد (١٦ : ٢٢٩).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤ : ٣٩٨) والدر المنثور (٦ : ٢٢٠).

(٣) الأدب المفرد (٣٥٣ ، ٣٥٤) والمصنف (٤ : ٣٩٩) والسنن الكبرى (٧ : ٩٧) ومكارم الأخلاق (٢ : ٧٧٢ – ٧٧٤) والدر المنثور (٦ : ٢٢٠).

(٤) الأدب المفرد (٣٥٣) ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٩٨).

(٥) الأدب المفرد (٣٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٩٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٩٧).

وعن موسى بن طلحة رحمه الله تعالى قال : دخلت مع أبي - رضي الله عنه - على أمي ، فدخل فاتبعته ، فالتفت ، فدفع في صدري حتى أقعدني على إستي ، ثم قال : أتدخل بغير إذن ؟ رواه البخاري في الأدب المفرد[1] .

وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أنه كان إذا بلغ بعضُ ولده الحلم عزله ، فلم يدخل عليه إلا بإذن . رواه البخاري في الأدب المفرد أيضاً[2] .

وقد بيَّن ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما وجوب الاستئذان مع تفريقه بين الحالتين .

فعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى قال : سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ، فقلت : أستأذن على أختي ؟ فقال : نعم . فأعدت ، فقلت : أختان في حجري ، وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستأذنُ عليهما ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراهما عريانتين ؟ ثم قرأ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ قال : فلم يُؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث . قال : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ .

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : فالإذن واجب على الناس كلهم . رواه البخاري في الأدب وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن وابن عبد البر ، وعزاه السيوطي في الدر لسعيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه[3] .

وأما ما ورد عن التابعين رحمهم الله تعالى فكثير ، وما ذكرته كاف .

(١) الأدب المفرد (٣٥٣).

(٢) الأدب المفرد (٣٥٢ - ٣٥٣).

(٣) الأدب المفرد (٣٥٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٩٩) والسنن الكبرى (٧ : ٩٧) والتمهيد (١٦ : ٢٣٢ - ٢٣٣) والدر المنثور (٦ : ٢٢٠).

وإذا كان الشارع الحكيم قد أوجب الاستئذان على كل طارق يطرق باب غيره ، وقد علَّل رسول الله ﷺ سبب ذلك ، وهو من أجل النظر ، حتى لا يسبق البصرُ صاحبَه فيقع على ما يكرهه صاحبُ البيت ، أو المستأذِن .

فعن سهل بن سعدٍ الأنصاريِّ رضي الله تعالى عنهما ، أن رجلاً اطلع من جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرىً يُرَجِّلُ به رأسَه ، فقال له رسول الله ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر ، طعنتُ به في عينك . إنما جعل الله الإذنَ من أجل البصر». متفق عليه[1].

فإذا كان الاستئذان شُرِّع من أجل أَلَّا يسبق البصرُ صاحبَه ، فيقع على ما يكرهه – وهذا في الغريب – وهو مقبوح ، فأقبح منه أن يقع النظر على عورةِ مَحْرَمٍ ؛ كالأم والأخت والبنت ، وكذا على الأب والأخ ،... والله تعالى أعلم .

وإن كان المتبادر إلى الذهن أنهم يسكنون في بيت واحد ، والكلفة مرفوعة ، لكن الاحتياط مطلوب ، والحشمة مطلوبة ، والورع مطلوب .

وإذا كان النظرُ بريدَ الزنا ، وهو يدفع صاحبه إلى التفكر ، فخطورة ذلك في المحارم أشدُّ وأصعب ، لذا أوجب الشارع الحكيمُ على الولد والابن والأخ والأخت... الاستئذان في كل الأوقات على محارمهم – إذا كانوا رجالاً – وأما إذا كانوا دون الحلم ففي العورات الثلاث .

بل كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً يستأذنون حتى على بيوتهم ، وليس فيها سوى زوجاتهم ، كما كان يفعل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وغيره ، سواء برفع الصوت ، أو النحنحة ، أو نحو ذلك ، كل هذا للتنبيه[2].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم (٤٠ – ٤١).

(٢) انظر : الآداب الشرعية (١ : ٤٥١).

كيف وقد أمر ألا يأتي المرءُ أهله طروقاً ، حتى لا يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، وقد توسعت في بيان ذلك في (فضائل المدينة المنورة) فانظره .

لذا على الولد ألا يدخل بيتاً فيه والده ووالدته حتى يستأذن عليهما ، ومثل ذلك إذا كان فيه إحدى محارمه ، والله تعالى أعلم .

الثالث عشر : القيام لهما ، وتقبيل أيديهما :

ومما يتأكد في حق الولد إذا دخل عليه أمه أو أبوه القيامُ إليهما ، لأن هذا من تقديرهما واحترامهما وإجلالهما ، ومن جملة برِّهما ووُدِّهما ، وفيه إظهار إجلالهما والامتثال لهما...

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحداً أشبهَ سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ - في قيامها وقعودها - من فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضي عنها - قالت : وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها ؛ فقَبَّلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها ؛ فقبَّلَتْه ، وأجلسته في مجلسها... رواه أبو داود والترمذي والنسائي - في الكبرى - وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان والنووي ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في السنن الكبرى والآداب ، وغيرهم[1]. وأصل الحديث في الصحيحين .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في القيام ، رقم (٥٢١٧) وسنن الترمذي : كتاب المناقب : باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ، رقم (٣٨٧٢) وسنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب : باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها ، رقم (٨٣٦٩) وعشرة النساء له (٣٠١ - ٣٠٤ رقم ٣٥٤ ، ٣٥٥) وفضائل الصحابة له (٢٠١ - ٢٠٢) والأدب المفرد (٣٢٧ رقم ٩٧٤) والمستدرك (٤ : ٢٧٢ - ٢٧٣) وَ (٣ : ١٥٤) مختصراً . وصحيح ابن حبان (١٥ : ٤٠٣ - ٤٠٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٠١) والآداب له (١٩١ رقم ٣١٨) والمعجم الكبير (٢٢ : ٤٢١) والرخصة في تقبيل اليد (٩١ - ٩٢). وانظر : الترخيص في الإكرام بالقيام (٣٩ - ٤١) ونصب الراية (٤ : ٢٥٨) وتحفة الأشراف (١٢ : ٤٠٥) وتحفة الأحوذي (١٠ : ٣٧٤) لتصحيح الترمذي .

ففي هذا النص أمور :

(أ) فضيلة السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها .

(ب) قيام السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها لرسول الله ﷺ وتقبيلها يده الشريفة - أو خده - ﷺ ، لأن النص لم يحدد العضو الذي كانت تقبله رضي الله تعالى عنها . من رسول الله ﷺ .

وهذا القيام منها رضي الله تعالى عنها دال على التكريم والاحترام ، والتقدير والتجلة . وهو من البر والإجلال والود...

كما أن هذا التقبيل منها رضي الله تعالى عنها دالٌ هو الآخر على ذلك أيضاً .

وكلٌّ من القيام والتقبيل منها رضي الله تعالى عنها كان يصدر منها على الدوام ، كما هو ظاهر النص ، والله تعالى أعلم .

(جـ) وهذا الفعل منها رضي الله عنها يدل على مشروعية القيام للقادم ، ومشروعية تقبيل اليد للعالِم والوالد ،... لأنه لو لم يكونا مشروعَيْن لما أقرها النبي المصطفى الكريم ﷺ ، لأنه لا يسكت على منكر ، فلما أقرها ﷺ على فعلها ،... وبادرها بالقيام هو أيضاً دلَّ على مشروعية ذلك كله . وإن كان كثير من دلَّل على مشروعية القيام لم يذكر هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

(د) أما قيامه ﷺ لها وتقبيله إياها فهو من الرحمة والشفقة والحنان والعطف... الذي يتصف به ﷺ ، كما يدل على فضلها ومكانتها رضي الله تعالى عنها عنده ﷺ ، حيث كان يقوم لها ويقبلها ﷺ ، والله تعالى أعلم .

ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قُبلةُ الوالد عبادة ، وقُبلةُ الولد رحمة ، وقُبلةُ المرأة شهوة ، وقُبلةُ الرجل أخاه دين[1].اهـ.

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (٢ : ٢٧١ - ٢٧٢) وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١ : ٣٢٧).

ومن هنا استحب أهل العلم القيام للوالدين ؛ استنادا لهذا الحديث وغيره ، والله تعالى أعلم[1].

قال المرداوي رحمه الله تعالى في منظومة الآداب :

وكــل قــيامٍ لا لِـوال وعــالمٍ ووالـدِهِ أو سـيدٍ كُـرْهَه امْهَـدِ

قال السفاريني رحمه الله تعالى في شرحها[2]: فالقيام للوالدين من إظهار البرِّ والإجلال ، والانخفاض والامتثال ، وهو من جملة ودِّهما ، وما عساه أن يفعل في جنب كدِّهما ، وقد ربياه صغيراً ، وأسهرا أعينهما لحفظه سهراً كثيراً ، وقد قرن الله بشكره شكرَهما ، لعظم حقهما عليه ، وأَمره أن يخفض لهما جناحَ الذل لِكِبر طاعتهما لديه.اهـ.

وإذا كان تقبيل اليد للعالم والوالي الصالح والرجل الصالح الزاهد ،... حلالاً ، فما بالك بتقبيل يد الوالدين ؟ وهما أحقُّ الناس بذلك ، وأعظمُ حقاً عليه ، وهو مأمور – من قِبَل الشارع – بخفض الجناح من الذل لهما . وببرهما وشكرهما والإحسان إليهما[3]،... والله تعالى أعلم .

فتقبيل يد الوالدين سنة ، دلَّ عليها فعل السيدة فاطمة رضي الله عنها . إضافة للأحاديث الكثيرة التي جاءت في تقبيل الصحابة رضي الله عنهم ليده ورجله وبعض أعضاء من جسده الشريف ﷺ – وقد جمعتها في رسالة –.

وإن كان كثير من الناس غفلوا عن هذه العادة الكريمة ، واستبدلوها بعادات غيرها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (١ : ٤٥٨ وما بعد).

(٢) غذاء الألباب (١ : ٣١٢ ، ٣١٣).

(٣) انظر : غذاء الألباب (١ : ٣٢٥ وما بعد).

الرابع عشر : حسن استقبالهما :

إذا دخل الوالدان أو أحدهما على الولد في بيته ، أو وهو جالس ، فعليه أن يحسن استقبالهما ، فيقوم إليهما ، ويبش في وجهيهما ، ويحسن الترحاب بهما ، ويقول لهما من الكلمات الدالة على الراحة بهما ، وحسن الاستقبال ، وإن كان أحدهما غائباً فليحتضنه ويقبله... وليجلسهما في مجلسه - إن أمكن - ويريحهما في مجلسهما ، ويهيء لهما المكان المناسب الذي يتناسب وصحتهما...

وخلاصة الأمر كيف يعامل العزيز المقدر المحترم : يعاملهما أحسن ما يمكن لأنه لا أحد أعز على الولد من والديه ، وأكرم عليه منهما .

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - في قصة إحضار إبراهيم عليه السلام ولدَه إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر إلى مكة ، وصار يتفقدهما ، جاء فيه ما يلي - : وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ، يطالعُ تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيأتهم ، فقالت : نحن بِشَرٍّ ، نحن في ضِيقٍ وشِدَّة ، فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجُك فاقرئي عليه السلامَ ، وقولي له : يُغيِّر عتبةَ بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ، فأخبرته أَنّا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غيِّر عتبةَ بابك . قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك . فطلَّقها ، وتزوج منهم أخرى .

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسألها عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيأتهم ، فقالت : نحن بخيرٍ وسَعَةٍ ، وأثنت على الله ، قال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم .

قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : «ولم يكن لهم يومئذٍ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه». قال : [أي إبراهيم عليه السلام] فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلامَ ، ومُريه يُثبِّتْ عتبةَ بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة – وأثنت عليه – فسألني عنك ، فأخبرته ، فسألني كيف عيشنا ، فأخبرتُه أنّا بخير ، قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تُثبِّت عتبةَ بابك . قال : ذاك أبي ، وأنتِ العتبةُ ، أمرني أن أمسكك .

ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك ، وإسماعيل يَبْري نبلاً له تحت دَوْحةٍ قريباً من زمزم ، فلما رآه : قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد...». الحديث ، رواه البخاري[1].

ففي هذا النص ثلاثة أمور رئيسية :

١ – طلب إبراهيم عليه السلام من ولده إسماعيل عليه السلام أن يطلِّق زوجته الأولى فطلَّقَها ، وذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى أنها لا تصلح أن تكون زوجةً لولده إسماعيل عليه السلام ، لذا لم يتردد إسماعيل عليه السلام بطلاقها ، بل طلَّقَها فوراً ، وقد مرَّ هذا الموضوع من قبل في هذا الباب .

٢– طلب إبراهيم عليه السلام من ولده إسماعيل عليه السلام أن يمسك زوجه الثانية ، فلا يطلِّقها ، وقد فعل إسماعيل عليه السلام ذلك . وذلك لحسن استقبالها ، وجميل خصالها ، وكرم أخلاقها ، وقوة إيمانها ، وثقتها بالله عز وجل ، فهي تصلح أن تكون زوجةً له عليه السلام . وقد اتضح ذلك من الرواية الثانية عند البخاري في الباب نفسه .

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب يزفون : النسلان في المشي .

٣- وهو المتعلق بهذا الباب ، وهوحسن استقبال إسماعيل عليه السلام لأبيه إبراهيم عليه السلام ، والذي يظهر فقد غابا عن بعضهما زمناً طويلاً . «فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد».

قال الحافظ رحمه الله تعالى : يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ، ونحو ذلك[1].اهـ.

فالوالد - طويلُ الغَيْبَة ، المشتاقُ لولده البكر... - إذا رأى ولدَه ، وهو في مثل تلك الحالة من الشوق ، وفي قلبه من الحنان والشفقة والمحبة... خاصة إذا كان الولد كإسماعيل عليه السلام ، فهو يضمه ويشمه ويقبِّله ويحتضنه ، ويذرف الدمعات الحارة... وهكذا جاء عن معمر - كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى - أنه سمع رجلاً يقول : فبكيا حتى أجابهما الطير . أي أشفق عليهما الطير ، فبكت لتأثرها ببكاء الوالد والولد ، والله تعالى أعلم .

والولد - الذي طالت غَيْبَةُ والده الشيخ الكبير الصالح التقي النقي النبي الرسول الخليل الصابر... عليه السلام - وهو في غاية الشوق والمحبة إليه ، والحرص على رؤيته ، والجثو بين يديه ، وسماع حديثه وأخباره... والولد هو إسماعيل عليه السلام الحليم الصابر المطيع المؤدب... إذا رأى والده كيف يفعل ، حيث لن يصدق عينيه ، فيطير قلبه فرحاً ، وجسده سروراً ، وروحه اشتياقاً... فيضم والده ، ويشمه ، ويقبِّله ، ويحتضنه ، ولا يستطيع أن يملك عينيه عن إجراء الدمع ، ولا القلب عن البكاء ، ولا اليدين عن الاحتضان... وهو يرى والده عنده وبين يديه... وقد غاب عنه طويلاً .

إن عبارة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تجعل الكلمات عاجزة عن التعبير عن

---
(١) فتح الباري (٦ : ٤٠٥).

حالة نفسية فعلية ، لا يعرفها إلا من غاب طويلاً عن والديه ، ثم التقيا على غير ميعاد منهم ، وكلاهما في الصلاح والتقى والأدب...

ما أمر الفراق يا جيرة الحي وأحلى التلاق بعد انفراد

ومن عاش ذلك عرف قيمة تلك الساعة ؛ ساعة اللقاء . وقد ابتليتُ بذلك . حيث ماتا رحمها الله تعالى الواحد تلو الآخر وأنا غريب عنهما ، وكنت حريصاً على رُؤيتهما ، وطالت الغيبة سنين كثيرة [1]، ولكن قَدَرَ الله تعالى ماض ، وحكمه نافذٌ ، وليس لنا إلا التسليم والرضا ، وأساله تعالى مزيد فضله وشكره .

وإذا كان النبي المصطفى الكريم ﷺ لم يدرك والديه ، لكنه لقي والديه من الرضاعة .

وقد مرَّ حديثُ أبي الطفيل رضي الله عنه ، في بسط النبي المصطفى الكريم ﷺ رداءه لأمه من الرضاعة وجلوسها عليه . كما مر حديث عمر بن السائب رحمه الله تعالى في حسن استقباله ﷺ لأبيه وأمه وأخيه من الرضاعة ، وكيف بسط لأبويه ﷺ رداءه فجلسا عليه ، وقام ﷺ لأخيه من الرضاعة فأجلسه بين يديه . وذلك كله في هذا الباب[2].

والبشاشة وحسن الاستقبال... من التوقير والاحترام والإجلال... وكل ذلك مطلوب من الولد تجاه والديه . وقد مرَّ قبل قليل حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، وكيف كانت السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها إذا دخل عليه وآله

---

(١) لقد توفي الوالد رحمه الله تعالى يوم الخميس ، ٩ رجب ١٤٠٥ هـ ، وتوفيت الوالدة رحمها الله تعالى يوم الجمعة ، أثناء صلاة العصر ، في ١٥ ربيع الثاني ، ١٤٢٢ هـ. بعد غياب طال ستاً وثلاثين سنة ، ولم أرهما فيها إلا مرات قليلة . رحمهما الله تعالى وأموات المسلمين ، وأسكنهما فسيح جناته ، وجمعنا بهم في مستقر رحمته .

(٢) انظر : صفحة (٢٨٢).

الصلاة والسلام وهي في المجلس قامت وقبَّلته ثم أجلسته مكانها في مجلسها . وهذا كله من حسن استقبالها وتكريمها... له ﷺ .

وهكذا يلزم الولد البار تجاه والديه ؛ أن يستقبلهما الاستقبال اللائق بالوالدين ، والله تعالى أعلم .

الخامس عشر : تحمله ضيق خلقهما :

إن الإنسان إذا تقدمت به السن قد تتغيَّر أخلاقه ، وتسيء معاملته ، وتقصر نظرته ، ويزداد حرصه ،... ومن سوء الخلق : ارتفاع الصوت ، والصخب ، والتعالي على الولد ،... وكل ذلك صادر إما من دالَّيَّة الوالد على ولده ، أو من سوء خلقه ،... وفي جميع الأحوال فعلى الولد أن يتحمل ذلك من والديه ، إكراماً لهما ، وتقديراً لما كان منهما ، وعليه أن يعاملهما معاملة حسنة ، ويقدم لهما العشرة الصالحة ، ولا يعاملهما بمثل ما يصدر عنهما .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه ، وكيف قابله حين أعلن هجره وتصميمه على رجمه ، ومع هذا قابله عليه السلام باللطف واللِّين والإحسان ، والوعد بالاستغفار له .

فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾[1] .

---

(١) سورة مريم : الآيات (٤١ – ٤٨).

فقد جاوبه إبراهيم عليه السلام بأربعة أمور : قوله : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾ ووعده بالاستغفار له ، واعتزاله وما يعبد من الأصنام والأوثان ، ودعاء الله تعالى عسى أن يهديه جل شأنه ، فقد جاوبه بهذه الأمور ، ولم يردَّ عليه بمثل ما قاله من الهجر والرجم والسَّبِّ والشتم . كل ذلك لحرمة الأبوة ، وامتثالاً لقوله عز وجل فيهم ، وجعله تعالى من صفات المؤمنين ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[1] .

وأما بالنسبة للنبي المصطفى الكريم ﷺ فلم يدرك والديه ، ولكن ظهر منه ﷺ ما هو أعلى وأكبر وأجلّ ، ألا وهو معاملته ﷺ لحاضنته ومربيته مع أنها مولاته ﷺ ، ألا وهي أم أيمن رضي الله عنها .

فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن ، فانطلقتُ معه ، فناولَتْه إناءً فيه شرابٌ . قال : فلا أدري أصادفَتْه صائماً أو لم يُرِدْه . فجعلت تصخبُ عليه ، وتَذَمَّرُ عليه . رواه مسلم[2] .

فقوله : تصخب : الصخب : الضجة والغلبة والجلبة . أراد أنها تصيح وترفع صوتها ، إنكاراً لإمساكه ﷺ عن شرب الشراب الذي قدمته رضي الله تعالى عنها .

وقوله : «تَذَمَّرُ» الذامر : الغاضب . وتذمر : إذا غضبت وتهددت . أراد أنها تتذمر وترفع صوتها وتتكلم بالغضب .

ويكون معنى الحديث – والله تعالى أعلم – أن النبي المصطفى الكريم ﷺ لما ردَّ الشراب عليها ولم يشرب ؛ وذلك إما لكونه صائماً – أو لأمر آخر – غضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، ورفعت صوتها ، وذلك لدالَّيتها عليه ﷺ ، فإنها حضنته وربته .

علماً بأن أم أيمن رضي الله تعالى عنها هي مولاة له ﷺ ورثها من أبيه . وأن رفع

---

(١)سورة الفرقان : الآية (٦٣).

(٢) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ، رقم (١٠٢).

الصوت والجهر به عليه ﷺ محبط للعمل ؛ كما قال سبحانه وتعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1] لكن الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن حادثتها كانت قبل نزول هذه الآية ، أو فعلت ذلك لما كانت تدل عليه ﷺ . حيث إنها كانت حاضنته ﷺ مع أمه ، وربته ، فهي بمقام أمه .

فإذا كانت أم أيمن رضي الله عنها فعلت هذا - وهي مولاة حبشية ومولاة له - وصبر ﷺ عليها ، لأنها بمقام أمه ومربيته . فكيف بالأم الحقيقية والأب الصلب ؟.

ولما لأم أيمن رضي الله عنها من مكانة عند رسول الله ﷺ كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يزورانها بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد عمَّرت .

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها . فلما انتهيا إليها بكت . فقالا لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ فقالت : ما أبكي أن لا أكونَ أعلمُ أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء . فهيجتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها . رواه مسلم[2].

لذا على الولد أن يتحمل من والديه سوء خلقهما وصخبهما وضجيجهما وتذمرهما... تقديراً لسابق فضلهما ، وقياماً بالبر بهما ، والإحسان إليهما ، خاصة إذا كانا كبيرَيْن . كما صبر عليه وآله الصلاة والسلام على أم أيمن رضي الله عنها - وهي حاضنتُه ومربيتُه وليست أُمه التي ولدته - لدالَّتِها عليه ، ولِكِبَر سنها ؛ فقد تجاوزت الثمانين ،

---

(١) سورة الحجرات : الآيتان (٢ - ٣).

(٢) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ، رقم (١٠٣).

ولحسن خلُقه ، وكرم شمائله ﷺ... حيث كان يزورها قياماً بحقِّها ، ووفاءً بواجب تربيتها ، والله تعالى أعلم .

ومن بر والديه : أن يخشع لهما عند غضبهما ، ويؤثرهما عند الشكاية والتعب والفتور ، ولا يسمي أحدَهما إلا بما سماهما الله تعالى في كتابه ، فيقول لأبيه : يا أبتي ، ويقول لأمه : يا أمي ، ولا يمشي أمامَ أحدهما ، ولا يستسب لهما ، بحيث يسبُّ أبا الآخرين ؛ فيسبوا أباه ، وكذا الأم - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الكتاب الثاني - ولا يجلس قبل أحدهما ، ولا يشدّ طرفَه وبصرَه إليهما[1]،... والله تعالى أعلم .

السادس عشر : زيارتهما إذا كانا ساكنَيْن في غير بيته :

ومما يلزم الولد - إذا كان يسكن في بيت مستقل ، وليس معه والداه - أن يزورهما ، ويتفقد أحوالهما ، ويقف على ما يحتاجان إليه ، وتقديم العون لهما ، والمساعدة اللازمة لهما ، والقيام بخدمتهما إذا احتاجا إلى ذلك ،...

وقد كان رسول الله ﷺ يزور أمَّ أيمن رضي الله عنها - كما مرَّ قبل قليل - وهي ليست أُمه ، إنما هي حاضنتُه ومربيتُه ، وقد ورثها ﷺ من أبيه ، فهي مولاته ، ومع هذا فقد كان ﷺ يقوم بزيارتها بين كل فترة وأخرى ، قياما بحق الحضانة والتربية . فكيف بالأم الحقيقية ، والأب الصلب ؟.

ففي حديث أنس رضي الله عنه - الأول - قال : انطلق رسول الله إلى أُمِّ أَيمن ، فانطلقتُ معه ،... أي ذهب يزورها... فقدَّمَتْ له إناءً فيه شراب ،...

وعنه رضي الله عنه - في الحديث الثاني - : قال أبو بكر رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها ،... رواهما مسلم .

---

(١) انظر : كنز العمال (١٦ : ٤٧٣ - ٤٧٤).

وقد كان ﷺ يزور أعمامه حمزة والعباس ، رضي الله عنهما - حتى كان يزور العباس رضي الله عنه في البادية .

فعن خولة بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها - التي كانت عند حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه - تُحدِّث أن رسول الله ﷺ دخل على حمزة بيته ، فتذاكروا الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الدنيا خضرة حلوة ، فمن أخذها بحقها بورك له فيها...». الحديث بطوله ، رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وروى البخاري آخره[1].

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال : زار النبي ﷺ عباساً - رضي الله عنه - في بادية لنا ، ولنا كُليبة وحمارة ترعى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهما بين يديه ، فلم تُؤخَّرا ، ولم تُزجرا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق والطحاوي في آخرين[2] - وكلهم من طريق عباس بن عبيد الله بن العباس ، عن عمه الفضل رضي الله عنهم . وقيل : لم يلقه . لكن الحديث له شواهد بالنسبة لعدم قطع الصلاة بمرور الحمار ،... والله تعالى أعلم .

والعمُّ بمقام الوالد ، كما أن المربيةَ والحاضنةَ بمقام الأم ، لذا كان ﷺ يزورهم .

وفي قوله ﷺ : «الزمها فإن الجنة تحت رجليها» كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الرابع دلالة على شدة الملازمة ، وكثرة التكرار إن كان يسكن في غير بيتهما .

كما أن في قوله ﷺ - جواباً لمن سأله عن : من أحق الناس بحسن الصحبة -

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٤ ، ٤١١ ، ٤١٢) وسنن الترمذي : كتاب الزهد : باب ما جاء في أخذ المال ، رقم (٢٣٧٤). وصحيح البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول الله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢١١ ، ٢١٢) وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، رقم (٧١٨) وسنن النسائي : كتاب التطبيق : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٢ : ٦٥) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٨) وشرح معاني الآثار (١ : ٤٥٩ - ٤٦٠) ومسند أبي يعلى (١٢ : ٩٤) والمعجم الكبير (١٨ : ٢٩٤ ، ٢٩٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٧٨) وشرح السنة (٢ : ٤٦٠ - ٤٦١).

فذكر الأم ثم الأب ،... دلالة أخرى ، لأن الصحبة لا تتم إلا بالاختلاط ، فإن لم يخالطهما فلا بد من تكرار التردد عليهما ، لتتم الصحبة ، والله تعالى أعلم .

فعلى الولد ألا يقصر في ذلك ، ويتفقد والديه وإن قصَّرا في المجيء إليه ، قياماً بحقهما ، وأداء لواجبهما ، وبرّاً بهما ، وإحساناً إليهما ، وشكراً لهما ، والله تعالى أعلم .

السابع عشر : قيام الولد بمال أبيه :

لقد جعل الله تعالى الولد مسؤولاً عن مال والده ، وهو راع فيه ، حافظٌ مؤتَمن ، ملتزمٌ بصلاحه ، والقيام بما يحفظه ويصلحه .

فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كلكم راع ومسؤول عن رعيَّته ؛ فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيَّته ، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيَّته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيَّتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيَّته» قال : سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ ، وأحسب النبيَّ ﷺ قال : « والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيَّته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيَّته». متفق عليه ، واللفظ للبخاري[١].

فعلى الولد أن يكون حافظاً لمال والده ، أميناً عليه ، قائماً بما يحفظه ، غيرَ مفرِّط فيه ، ولا سالكاً سبيلاً يُضَيِّع فيه مال والده ، ولا مبذِّراً له في وجوه غير مشروعة ، وأن يلتزم إصلاحَه ، وما ينميه ،... والله تعالى أعلم .

الثامن عشر : إنكاره على انحراف والديه بالحكمة :

ومما يلزم الولد تجاه والديه إذا كان أحدهما منحرفاً أو ضالاً ، أو مرتكباً ما

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستقراض : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ،... رقم (٢٠).

حرَّمه الله تعالى... - حتى لو كان كافراً - أن يتخذ معه الحكمة ، ويعظه بالمعروف ، ويناديه باللطف واللِّين ، ويخاطبه بالسهولة ، ويتدرج معه حتى يخلصه مما هو فيه.

وقد خاطب الله تعالى جلَّت قدرتُه موسى عليه السلام - وهو أحب الناس إليه وأكرمهم عليه في عصره : أن يذهب إلى أعدى أعداء الله تعالى - فرعون - وأشقاهم ، ويخاطبه باللِّين واللطف : ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى * ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1].

ففي هذه الآيات الكريمة عبرة عظيمة ، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار ، وموسى عليه السلام صفوة الله تعالى من خلقه إذ ذاك ، ومع هذا أمره الله تعالى ألا يخاطبه إلا بالملاطفة واللِّين ، والعبارة السهلة الرقيقة... ليكون أوقع في النفس ، وأبلغ وأنجع في القبول .

وهكذا أمر الله تعالى نبيَّه وصفيَّه وخليله وحبيبه سيدنا محمداً ﷺ ، حيث قال له سبحانه : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[2].

فقد أمره الله سبحانه وتعالى أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، لا بالعنف والتبكيت والتجريح ، وأن يجادل الكفار باللطف واللِّين ، وليس بالشدة والقسوة ، فإذا كان هذا مع الكفار فكيف يكون مع المسلمين ؟ ثم كيف يكون مع الوالدين ؛ وهما أقرب الناس لديه ، وأكثرهم حقوقاً عليه ، وهو مأمور بالإحسان والبر واللِّين... معهما .

ويمثل الموعظة الحسنة ، والملاطفة اللَّيِّنة... في الإنكار على ضلال أبيه - في القرآن

---

(١) سورة طه : الآيات (٤٢ - ٤٤).

(٢) سورة النحل : الآية (١٢٥).

الكريم – إبراهيم عليه السلام . وقد تكرر ذلك في عدد من السور .

قال الله عز وجل : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا * إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا * يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا * يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا * قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا * وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا﴾[1] .

نلاحظ في هذه الآيات الكريمات ما يلي :

١ – مخاطبة إبراهيم عليه السلام لأبيه في كل مرة : يا أبت . وهكذا يجب أن يعامل الولد أباه .

٢ – إخباره عليه السلام لأبيه بأن معبوده لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئاً . ثم الانتقال إلى ما أكرم الله تعالى به إبراهيم عليه السلام من العلم – الذي لم يعرفه أبوه – وطلبه اتباعه ليهديه الصراطَ المستقيم .

٣ – طلبه عليه السلام من أبيه ألا يعبد الشيطان ، لأن الشيطان عاص لربه تعالى ، ولذا فإنه يخاف عليه العذاب من الله تعالى ، إذا بقي متولياً للشيطان .

٤ – مع تهديد أبيه له بالرجم وطلب هجرانه إلا أن إبراهيم عليه السلام قابله بغاية اللطف ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ﴾ ثم وعده بالاستغفار له من ربه تعالى الذي يحيطه ويحفظه ويرعاه – وقد سبق بحث الاستغفار للوالدين في الباب الثاني – وإخباره باعتزالهم – ولم يقل بهجرانهم – بل يعتزل عبادة الأصنام والأوثان التي يقومون بها ، وأنه سيستمر بدعاء ربه جل شأنه .

---

(١) سورة مريم : الآيات (٤١ – ٤٨).

٥- هذا التدرج والملاطفة من إبراهيم عليه السلام في إنكاره ودعوته يجب أن يحتذيها كل داع ومنكرٍ ؛ ليكون أبلغ في التأثير ، وأنجع في التبليغ ، وأدعى للقبول .

وقال جل شأنه : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ * الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ * وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[1] .

ففي هذه الآيات الكريمات كسابقاتها تظهر الملاطفة والقول اللَّيِّن ، والدعوة بالمعروف... حيث سألهم ما يعبدون - وهو يعلم - ثم بدأ يُظهر لهم عيوب تلك الأصنام ، فلما عجزوا عن الجواب وحادوا إلى التقليد . أعلن عداوته وتبرؤه من آلهتهم - لا منهم - ثم أعلن عبوديته لربه سبحانه ، ووَصَفَه بالذي يخالِف الأصنام ، من خَلْق وهداية ، وإطعام ، وسقاية ، وإشفاء ، وإماتة ، وإحياء ، وغفران للذنوب... ليكون أوقع في نفوسهم ،... والله تعالى أعلم .

لذا يلزم المسلم أن يكره المعصية ، أو فعل المعاصي لا ذات المسلم ، كما قال تعالى على لسان لوط عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾[2] فإذا كانوا كفاراً فيكره الكفر ، ولا يجوز له أن يهجر والديه ، ولو أمراه بالمعصية ، إنما يصاحبهما بالمعروف ، ولا يطيعهما في أمرهما له بالمعصية .

وأما النبي المصطفى الكريم ﷺ فيتضح ذلك من دعوته لعمه أبي طالب - وهو في غاية الملاطفة له ، مع أنه كان على دين قومه ، وليس متبعاً له ﷺ - وقد سبق بيان ذلك أيضاً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الشعراء : الآيات (٦٩ - ٨٢).

(٢) سورة الشعراء : الآية (١٦٨).

وهذا ما يلزم الولد في إنكاره على والديه ، أن يعاملهم باللطف والتجلة ، وتبقى حُرمة الوالِدِيَّة في نفسه ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[1]، والله تعالى أعلم .

قال سلام بن مسكين : سألت الحسن ، قلت : يا أبا سعيد ، الرجل يأمر والديه بالمعروف ، وينهاهما عن المنكر ؟ قال : يأمرهما بالمعروف إن قَبِلاه ، وإن كَرِها ؛ سكت عنهما[2].اهـ، والله تعالى أعلم .

بل لو رآه على المعصية فلا يدعو عليه ، بل يدعو له بالهداية والتوفيق ، لأن الدعاء عليه يتنافى مع البر ، وهو عون للشيطان عليه ، ولهذا نهى النبي المصطفى الكريم ﷺ الرجل الذي دعا بالخزي على السكران ، فقال ﷺ : «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» وفي رواية : «لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» رواهما البخاري[3].

بل أمر بالدعاء له ، كما في رواية أبي داود لهذا الحديث : «ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه». فإذا كان هذا في مسلم غريب ، فكيف بالوالدين ؟!! والله تعالى أعلم .

التاسع عشر : طلب الاستغفار منهما عند الخطأ :

وإذا قصَّر الولدُ مع والديه ، أو أخطأ مع أحدهما – أو كليهما – أو خالف أمراً لهما... فعليه بالندم ، والإسراع إلى طلب العفو والصفح منهما ، والاعتذار إليهما ، وطلب رضاهما ،... ومن جملة ما يطلبه أن يستغفرا له عن خطئه ، ويدعُوَا الله تعالى له .

---

(١) سورة لقمان : الآية (١٥).

(٢) شرح السنة (١٣ : ١٤).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، وباب ما يكره من لعن الشارب ، وسنن أبي داود : كتاب الحدود : باب الحد في الخمر ، رقم (٤٤٧٨) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لَمَّا فعل أخوةُ يوسف عليه السلام به ما فعلوا ، ثم غيَّر الله تعالى الأمور ، ودار الزمان دورته : احتاجوا إليه ، ثم أظهره الله تعالى ، ثم ذهب أخوه الآخر – بنيامين – وحزن عليهما يعقوب عليه السلام ، ولما أراد الله تعالى جمع الشمل ؛ عرَّفهم يوسف عليه السلام بنفسه ، فاعترفوا له بخطئهم معه ، وأُسقِطَ في أيديهم .

قال الله عز وجل على لسان إخوة يوسف عليه السلام ، وما قاله لهم وما قاله يعقوب عليه السلام وما قالوه له : ﴿قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ * وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ * قَالُواْ تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ * فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قَالُواْ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾(١) .

لقد اعترفوا بخطئهم أمام أخيهم يوسف عليه السلام فعفا عنهم ، وقال : لا تأنيب عليكم ولا عتب عليكم ، ولا أعيد عليكم ذنبكم في حقي بعد اليوم ، ولا أذكره ، ثم زادهم الدعاء لهم بالمغفرة والستر لهم من الله تعالى على ما فعلوا ، وهذا غاية الأخلاق وكرم الشمائل ، وهو العفو عند المقدرة .

وأمرهم أن يحملوا قميصه ويذهبوا به إلى أبيه عليه السلام ، ويلقوه على وجهه ، فإنه ما أن يشم رائحة ولده الحبيب حتى يرتد إليه بصره . ثم طلب منهم أن يأتوه بأهلهم جميعاً .

ولما شم يعقوب عليه السلام رائحة قميص يوسف عليه السلام – مع بُعْد

---

(١) سورة يوسف : الآيات (٩١ – ٩٨).

المسافة بينهما – قال له من أولاده من كان حاضراً كلمة غليظة ما كان لهم أن يقولوها لوالدهم ، ولا لنبي الله عليه السلام . فلما جاء أحدُهم بالقميص وألقاه على وجه أبيه ورجع إليه بصرُه ، وأعلمهم بأنه أعلم بالله تعالى منهم ، وأنه يعلم ما لا يعلمون ،... سقط في أيديهم . فاعترفوا بخطئهم ، وطلبوا الصفح والعفو ، وطلبوا من أبيهم أن يستغفر لهم ذنوبهم التي ارتكبوها في حقِّه وحقِّ أخيهم ، وأعلنوا ندمهم ، واعترفوا بذنوبهم ، وتوبتهم من الذنب ، والتائب إليه تعالى يتوب عليه إن شاء الله تعالى .

ويعقوب عليه السلام – هو والدٌ ، وهو نبيٌ لله عز وجل – وفي كلا الحالتين يكون قلبه رحيماً ، ويكون كريماً ، وهو الكريم ، ابنُ الكريم ، ابنِ الكريم . لذا قَبِل عذرَهم ، وعفا عنهم ، ووعدَهم الاستغفار لهم في ساعة الإجابة – أو وقت التجلي الإلَهي – وهو وقت السَّحَر .

وهكذا يجب على الولد أن يستعطف قلب والده إذا أخطأ معه أو مع أمه ، أو ثقل قلبُ أبيه عليه – خاصة إذا كان الوالدُ هو المحق ، والولدُ هو المبطل – ويسارع إلى طلب مرضاته ، والصفح عنه ، لأن دعاء الوالد لا يرد – بإذن الله تعالى – ورضاء الوالد من رضاء الله تعالى – كما سبق – والإحسان إليه مطلوب ، وإغضابه عقوق ، وإذا مات الوالد أو الوالدة ساخطاً على ولده فالخسارة كل الخسارة لهذا الولد المسكين . لذا فليسارع إلى ترضيته ، وتلطيف خاطره ، وطلب الرضا والصفح ، حتى لا يبقى الوالد ساخطاً فيخسر الولد دنياه وآخرته . أعاذنا الله تعالى من ذلك ، والله تعالى أعلم .

العشرون : الرجوع من السفر بسرعة إذا قضى حاجته :

إن الوالدين إذا سافر ولدهما – خاصة إذا كان السفر شاقّاً أو مخيفاً أو تحفُّه المخاطر... – يبقيان منشغلي البال والخاطر ، ولا تقر لهما عين ، ولا يهدأ لهما بال ، ولا يغمض لهما جفن ، ولا يرتاح لهما جنان ،... حتى يعود إليهما ولدُهما ، فيريانه أمامهما

سليماً معافى .

بل لو خرج من بيته ، فأبطأ عليهما ينشغل فكرُهما ، ويتكدَّر خاطرُهما ، ويتعكر صفوُ حياتهما خاصةً في الأزمنة والأمكنة المحفوفة بالمخاطر ، حتى يعود إليهما .

وخاصة إذا كان الولد وحيداً ، أو كانت له ظروف خاصة ؛ تجعل الوالدين في قلق دائم عليه .

لذا يلزم الولد إذا سافر سفراً طويلاً أو قصيراً ألا يتأخر عليهما ، فإذا قضى نهمته من سفر أسرع الرجوع ، كما عليه أن يطمئنهما في حال سفره بإرسال الرسائل بخطه ، أو بالاتصال بهما بالهاتف في هذا الزمان... حتى يبقيا على اطمئنان عنه ، وراحة بال .

وقد حثَّ رسول الله ﷺ المسلمَ إذا قضى حاجتَه من السفر فعليه أن يُعجِّل الرجوع إلى أهله ، لتقرَّ أعينُهم ، ويهدأ بالُهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «السفرُ قطعةٌ من العذاب : يمنعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه ، فإذا قضى أحدُكم نهمتَه من وجهه ، فليُعَجِّلْ إلى أهله». متفق عليه[1].

فقوله ﷺ : «السفر قطعة من العذاب» أي : جزء منه ، والمراد بالعذاب : الألم الناشىء عن المشقة ، لما يحصل في الركوب والمشي ،... من ترك المألوف ، ولما فيه من التعب ، ومقاساة الحر والبرد ، والسرى والخوف ، ومفارقة الأهل والأصحاب ، وخشونة العيش .

والمراد بقوله ﷺ : «يمنع أحدَكم... نومَه...» منع كمالها ولذيذها ، لا أصلها . وقد جاء في رواية الطبراني «لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه».

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العمرة : باب السفر قطعة من العذاب ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب السفر قطعة من العذاب ،... رقم (١٧٩).

لذا على المسافر إذا قضى حاجته من سفره استعجال الرجوع ، لا سيما من يخشى عليه الضيعة بالغيبة .

ومهما كان السفر فهو مكروه لغير حاجة ، لذا عليه الإسراع بالعود إلى الأهل ، حتى لو كان السفر في عبادة ؛ كحج أو عمرة ، أو طلب علم ،... أو كان سفراً مباحاً ،... يلزمه الإسراع بالعود إذا انتهى من مهمته التي سافر من أجلها ولا يتأخر .

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قضى أحدُكم حجَّه فليعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطني والحاكم – وصححه وأقره الذهبي – والبيهقي ، وقال الحافظ : سنده جيِّد[1].

فقد جعل عوده مسرعاً أعظم لأجره ، مع أن سفره في عبادة من أَجَلِّ العبادات ، وذلك بإدخاله السرور على قلب من ترك وراءه ، وحفظه لمن يعول ، ولما في تواجده في أهله وذويه من حفظ على دينه ودنياه...

وقد بيَّن الله تعالى حال قلب الأم إذا غاب عنها ولدها في قصة أم موسى عليه السلام . فقال الله جل شأنه : ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ * إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ * أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي * إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۖ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ﴾[2].

فقد أعاده سبحانه وتعالى إليها كي تقر عينها التي بقيت مشغولة به ، ولا تحزن على مافاتها حيث عاد إليها .

وقد بيَّن جل شأنه حالتها النفسية المضطربة الخائفة الوجلة... على ابنها حتى

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٣٠٠) والمستدرك (١ : ٤٧٧) وسنن البيهقي (٥ : ٢٥٩) وفتح الباري (٣ : ٦٢٣).

(٢) سورة طه : الآيات (٣٧ – ٤٠).

كادت أن تفشي وتخبر عنه ، لولا أن الله تعالى ثبتها . كما جاءت في الآيات التالية :

قال جل شأنه : ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ * وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ * فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

فقد وعدها الله تعالى بإعادته وردِّه إليها فلا تخف ولا تحزن ، وبشَّرها بأنه سيكون من المرسلين ، ومع هذا لَّما خافت عليه ، ووقع في يدي بيت فرعون لم يبق في قلبها شاغل سوى موسى ، حتى كادت أن تظهر أمره ، لولا أن الله تعالى ثبَّتها وربط على قلبها ، وكما وعدها الله تعالى فقد أعاده إليها سليماً معافى ؛ كي تقر عينُها ولا تحزن على فراقه .

وهكذا شأن الأم في حال فراق ولدها ، تبقى في خوف عليه وحزن على فراقه ، حتى يعود إليها . لذا حث رسول الله ﷺ المسافرَ إذا قضى حاجته من سفره أن يسرع بالعود ؛ ليريح والدَيْه وأهله . وانظر إلى هذا التعبير الدقيق ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾.

فليرحم الولدُ والديه – خاصة إذا كانا شيخين كبيرين – وليُرِح بالَهما ، ويدخل

(١) سورة القصص : الآيات (٧ – ١٣).

السرور والاطمئنانَ على قلوبها ، بقربه ورؤيته . أسأل الله تعالى أن يجمعنا مع الغائبين عنا بمنه وكرمه في هذه الدنيا ، وفي جنات عدن تحت لواء النبي المصطفى الكريم ﷺ . اللهم آمين .

الحادي والعشرون : وجوب دفنه ولو كان كافراً :

إن من واجب الولد تجاه والديه إذا مات أحدهما وهو مسلم يلزمه أن يغسِّله ويكفِّنه ويدفنه ، وأما إذا كان كافراً ؛ فيلزمه دفنه أيضاً ، ولا يقولن : إنه كافر أو مشرك ، فإذا كان هذا هكذا فكيف بحال المسلم الموحِّد .

فعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن أبا طالب [وفي رواية : إن عمَّك الشيخ] قد مات ، فقال : «اذهب فوارِه» قال : إنه مات مشركاً ؟ قال : «اذهب فوارِه» فلما وارَيْتُه رجعتُ إليه ، فقال لي : «اغتسل». رواه الشافعي وأحمد ، وابنه في زوائد المسند ، وأبو داود والنسائي والطيالسي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبزار وابن الجارود وأبو يعلى والبيهقي . بأسانيد صحاح وحسان . وقال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى : إنه حديث ثابت مشهور ، وصححه ابن خزيمة ، كما نقله الحافظ رحمه الله تعالى[1]، وقد سبق ذكره والتعليق عليه في أول الباب الثاني .

فإذا كان دفنُ الكافر - إذا كان معاهداً أو ذميّاً - أمراً لا بد منه ، بل منهم من

---

(١) الأم (٧ : ١٥١) ومسند الشافعي (٣٨٥) وبدائع المنن (١ : ٢٠٩) ومسند أحمد (١ : ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣١) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، رقم (٣٢١٤) وسنن النسائي : كتاب الطهارة : باب الغسل من مواراة المشرك (١ : ١١٠) وكتاب الجنائز : باب مواراة المشرك (٤ : ٧٩) والسنن الكبرى (١ : ١٠٧) ومسند الطيالسي (١٩ رقم ١٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٦٩ ، ٣٤٧) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٩ - ٤٠) والمنتقى لابن الجارود (١٩٢) والبحر الزخار (٢ : ٢٠٧) ومسند أبي يعلى (١ : ٣٣٤ - ٣٣٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٠٤ ، ٣٠٥) (٣ : ٣٩٨) والمحلى (٥ : ١١٧) وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٨١) والتلخيص الحبير (٢ : ١١٤ - ١١٥) والإصابة (٧ : ٢٣٩).

يرى الوجوب حتى في الحربي . كما فعل النبي المصطفى الكريم ﷺ في قتلى المشركين يوم بدر ، وقتلى يهود بني قريظة . فكيف إذا كان المتوفى والدَ المسلم ؟ لذا فعليه دفنه ، وإن اختلفوا في وجوب تغسيله وجوازه ، والله تعالى أعلم .

الثاني والعشرون : العمل على اتباع الوالد في مذهبه الصالح لا الرديء :

ومما يلزم الولد البار أن يكون على مذهب والدَيْه الصالحين ، والعمل على تحقيق ذلك .

قال الله عز وجل على لسان يوسف عليه السلام في خطابه مَنْ دخل معه السجن : ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ * وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[1] .

ففي هاتين الآيتين بيان كيف ترك ملة قوم كفار – لا يؤمنون بالله تعالى ولا باليوم الآخر – واتبع ملَّة آبائه المؤمنين الصالحين الصادقين – وكلهم أنبياء رسل عليهم السلام – وبيَّن عليه السلام أن ما ينبغي للإنسان العاقل – مثله – أن يشرك بالله شيئاً مهما كان ، لأن الشرك يتنافى مع الإيمان . وهذا كله فضل من الله تعالى عليه وعلى سائر الناس ، ولكن – مع الأسف – أكثر الناس لا يشكرون ، ولا يقدِّرون هذه النعم .

ولما وصَّى إبراهيم عليه السلام بنيه ، وبني بنيه أن يكونوا مسلمين ، وأن يعملوا أن يكونوا كذلك ، وطلب يعقوبُ عليه السلام من بنيه أن يكونوا كذلك : أجابه أبناؤه : أنهم على العهد ، متبعون لمذهب آبائهم الصالحين ، وهم مسلمون مستسلمون

(١) سورة يوسف : الآيتان (٣٧ – ٣٨).

لأمر الله تعالى .

قال الله عز وجل : ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[1].

فهذا الاتباع محمود ومشكور ، ويثاب فاعله ، ويكون مع من اتبعه في الجنة إن شاء الله تعالى ، كما سيأتي تفصيله في الباب القادم إن شاء الله تعالى .

أما إذا كان الآباء منحرفين أو ضالين ،... فلا يجوز اتباعهم وتقليدهم ومجاراتهم في معتقدهم ، بل تجب مخالفتهم ، لأن من تبعهم على معتقدهم الضال ، وفكرهم المنحرف ، وعقيدتهم الكافرة ؛ يكون ظالماً لنفسه ، يستحق العذاب الشديد من الله تعالى ، ولهذا نعى الله تعالى على الذين يتبعون آباءهم الضالين .

قال الله عز وجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ۞ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ۞ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[3].

وقال جل شأنه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة : الآيتان (١٣٢ – ١٣٣).

(٢) سورة التوبة : الآية (٢٣).

(٣) سورة الأنبياء : الآيات (٥٢ – ٥٤).

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٠).

وقال سبحانه وتعالى مبيِّناً حال الكفار : ﴿أَمْ ءَاتَيْنَـٰهُمْ كِتَـٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ۞ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۞ ۞ قَـٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ۞ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾(١) .

والنصوص في هذا المعنى كثيرة في كتاب الله تعالى .

فما كان من ضلال فلا يُتَّبَع ، وما كان من صلاح وتقوى وهداية ،... فليُتَّبَع ، ليكون من الناجين ، ومعهم يوم القيامة في الجنة – كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب القادم – أسأل الله تعالى أن يحشرنا ووالدينا وأهلينا وأولادنا وأحبابنا في مقعد صدق عند مليك مقتدر . إنه قادر على ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

الثالث والعشرون : اتقاء الولد دعوة والديه عليه ، وحرصُه على دعوتهما له :

ومما يجب على الأولاد : عدم تعرضهم للأسباب التي تحمل الوالدين على الدعاء عليهم ، وعليهم أن يعملوا جاهدين ألَّا يحوجوا الوالدين إلى الدعاء عليهم ، لأن دعاء الوالدين مستجاب بإذن الله تعالى .

كما على الأولاد أن يعملوا ما يستطيعون في سبيل دعاء الوالدين لهم ، لأن دعاء الوالدين مستجاب بإذن الله تعالى كما قلت .

وهذا كله يستدعي من الولد أن يكون بارّاً مطيعاً مؤدباً مؤدياً ،... حقوقَ الوالدين حتى يدعُوَا له لا عليه .

وقد سبق ذكر حديث جُريج الراهب ، ودعاء والدته عليه بقولها : «إن هذا ، جُريج وهو ابني ، وإني كلمته ، فأبىٰ أن يكلمني ، اللهم فلا تُمِتْه حتى ينظرَ في وجوه

(١) سورة الزخرف : الآيات (٢١ – ٢٥).

المومِسات . قال : ولو دعت عليه أن يفتن لفتن». الحديث بطوله ، وقد سبق ذكره ، وهو متفق عليه[1].

ولم يمت جُريج حتى ابتُلي ، ثم نجاه الله سبحانه وتعالى ، بعدما نظر في وجه المومس التي ادعت أنه فجر بها - وهي كاذب - وأنطق الله تعالى ولدَها الرضيعَ المولود ببراءة جريج[2].

وقد جاءت الأحاديث عن النبي المصطفى الكريم ﷺ تُبيِّن استجابةَ دعاء الوالد - مطلقاً - وأنها لا تُرد ، وسواء كانت للولد أو عليه . حيث إن دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث دعوات مستجابات لهن ؛ لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدين على ولدهما». رواه أحمد وابن أبي شيبة والطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ، وعبد بن حُميد وأبو داود ، والترمذي - وحسنه - وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الدعاء والقضاعي في مسند الشهاب ، وحسنه السيوطي[3].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِى ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، رقم (٧ ، ٨).

(٢) انظر : وجوب طاعتها وإن كان في صلاة النافلة ، صفحة (٢٥٥ وما بعد).

(٣) مسند أحمد (٢ : ٢٥٨ ، ٣٤٨ ، ٤٣٤ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٢٩) والأدب المفرد (٢٨ رقم ٣٢) وَ (١٦٨ رقم ٤٨١) ومسند عبد بن حُميد (٤١٦ رقم ١٤٢١) ومسند الطيالسي (٣٢٩ رقم ٢٥١٧) ومنحة المعبود (١ : ٢٥٥ رقم ١٢٦٥) وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ، رقم (١٥٣٦) بلفظ «ودعوة الوالد» حسب . وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في دعوة الوالدين ، رقم (١٩٠٥) وكتاب الدعاء : باب (٤٨)، رقم (٣٤٤٨) - وحسنه هنا - وسنن ابن ماجه : كتاب الدعاء : باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، رقم (٣٨٦٢) وصحيح ابن حبان (٦ : ٤١٦) وموارد الظمآن =

وفي لفظ ابن ماجه والطيالسي وإحدى روايات الطبراني : «ودعوة الوالد لولده».

ويشهد لهذه الرواية : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثُ دعواتٍ لا تُرد : دعوةُ الوالد لولده ، ودعوةُ العالِم ، ودعوة المسافر». رواه البيهقي والضياء في المختارة وصححه السيوطي[1].

وأما ما جاء بلفظ عام - وهو إجابة دعوة الوالد مطلقاً - سواء كان للولد أو عليه .

فعن عقبة بن عامرٍ الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «...ثلاثٌ مستجابٌ لهم دعوتُهم : المسافر ، والوالدُ ، والمظلوم» رواه أحمد وعبد الرزاق والطبراني في الكبير ، وجوَّد الحافظ المنذري إسناده بعد عزوه للطبراني . وقال الحافظ الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني : رجاله ثقات . وقال في موطن آخر بعد عزوه للطبراني فقط رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن زيد الأزرق وهو ثقة . وصحَّح الترمذيُّ والحاكمُ سندَه وأقرَّه الذهبي[2] - بعد ذكرهما لآخر الحديث ، وهو فضل الرمي -.

بل إن دعاء الوالد - كما هو الحال في دعاء المظلوم - لا يحجبه حجاب ، ولا يمنعه مانع ، دون تحقيقه ، لأن الله سبحانه وتعالى قد حرَّم الظلم ، وجعله بين العباد مُحرَّماً ، فلا أشد من ظلم الولد لوالديه . وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل دعوةَ

= (٥٩٧ رقم ٢٤٠٦) وشرح السنة (٥ : ١٩٥) ومسند الشهاب (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ رقم ٣١٦) والدعاء (٣ : ١٤١٣ - ١٤١٤ ، ١٤١٧ - ١٤١٨). وانظر : الترغيب والترهيب (٥ : ٢٧٨ رقم ٤٤٩٨) والأذكار (٣٠٣ رقم ٥٠٥) ففيهما تحسين الترمذي ، والجامع الصغير (١ : ٥٣١).

(١) السنن الكبرى (٣ : ٣٤٥) والمختارة (٦ : ٧٤ - ٧٥) والجامع الصغير (١ : ٥٣٢).

(٢) مسند أحمد (٤ : ١٥٤) والمعجم الكبير (١٧ : ٣٤٠) ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٠٩ - ٤١٠) وتاريخ بغداد (١٢ : ٣٨٠ - ٣٨١) والمستدرك (١ : ٤١٧ - ٤١٨) ولم يذكر الدعوات ، والترغيب والترهيب (٥ : ٢٧٨ رقم ٤٤٩٩) ومجمع الزوائد (٤ : ٣٢٩) وَ (١٠ : ١٥١) وسنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، رقم (١٦٣٧) والمستدرك (٢ : ٩٥).

المظلوم ليس بينه وبينها حجاب ، فدعوة الوالد على ولده أقرب إجابة ، وأسرع تحققاً ، وكذا دعوته له ؛ لصحة شفقته عليه ، ولكثرة إيثاره له على نفسه ، فإذا صحت شفقته أجيبت دعوته .

فعن أم حكيم بنت وَدَّاع الخزاعية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب». رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير - وفي إسناده ثلاث نسوة على التوالي ، قال البوصيري : لم أر مَن جرَّحهن ولا من وثَّقهن[1].اهـ، والله تعالى أعلم .

وفي كل ما سبق جاء اللفظ عن (الوالد) وهو شامل للوالدة ، بل الوالدة أولى في ذلك كله ، لفرط ضعفها واستكانتها ، وشفقتها وحنانها ، وإيثارها ، وعوزها[2]... والله تعالى أعلم .

وأذكر هنا قصةً طريفةً تبيِّن مدى استجابة دعاء الوالدة لولدها ، وهي عكس والدة جُريج الراهب الذي دعت عليه .

جاءت امرأة إلى مخلد بن الحسن [الأزدي المهلبي ، نزيل المصيصة ، وهو ثقة فاضل ، ورجل صالح ، كان من أعقل أهل زمانه] فقالت : إن ابني قد أسره الروم ، ولا أقدر على مالٍ ، أكثر من دُوَيْدَةٍ ، ولا أقدر على بيعها ، فلو أشرت إلى من يفديه بشيء ، فليس لي ليل ولا نهار ، ولا نوم ولا قرار .

فأطرق الشيخ مليًّا ، ودعا بدعوات .

فلبثنا مدة ، فجاءت المرأة ، ومعها ابنها ، وأخذت تدعو له ، وقالت : حديثك يحدثك الشاب .

---

(١) سنن ابن ماجه : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٣٨٦٣) والمعجم الكبير (٢٥ : ١٦٣ رقم ٣٩٤) ومصباح الزجاجة (٤ : ١٤٩).

(٢) انظر : فيض القدير (٣ : ٣٠١) والتيسير شرح الجامع الصغير (١ : ٤٦٨).

فقال الشاب : كنت في يد بعض ملوك الروم مع جماعة من الأسارى ، فبينما نحن نجيء من العمل بعد المغرب : انفتح القيد من رجلي ، فوقع على الأرض – ووصف للشيخ اليوم والساعة ، فوافق الوقت الذي جاءت به أمه للشيخ ودعاءَهما له – فنهض الذي كان يحفظني ، فصاح عليَّ وقال : كسرتَ القيد ؟ فقلت : لا ، إنه سقط ، قال : فتحيَّر وأخبر صاحبه ، فأحضر الحداد وقيَّدوني ، فما مشيت إلا خطوات حتى سقط القيد ، فتحيَّروا ودعوا رهبانهم . فقالوا لي : لك والدة ؟ قلت : نعم . قالوا : قد وافق دعاؤها الإجابة ، أطلقك الله فلا نقيِّدك ، وزودوني ، واصطحبوني إلى ناحية المسلمين[1].اهـ.

فانظر حيث أجاب الله تعالى دعاء هذه الأم مع دعاء هذا الرجل الصالح ؛ فأطلق الله تعالى أسر هذا الشاب المسلم الأسير . أطلق الله تعالى أسرانا وقيودنا ، وجعلنا من أهل جنته ورضوانه . اللهم آمين .



(١) انظر : بر الوالدين لابن الجوزي (٦٧ – ٦٨) وانظر : مجابو الدعوة ، ففيه عدة قصص من هذا الضرب .

الباب الرابع
فوائد البر وآثاره

بعد استعراضي لحقوق الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما ، وواجبات الأولاد تجاه والديهم ، لا بد من معرفة الآثار والنتائج والفوائد التي يجنيها الولدُ البارُّ بوالديه ، القائمُ بحقوقهما ، والمؤدي للواجبات عليه تجاههما ، وهذه النتائج والآثار منها في الدنيا ، ومنها في الآخرة .

وقد أخبرنا الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ عن آثار البار بوالديه ؛ سواء من دخوله الجنة ، وتكفير ذنوبه ، وحشره مع والديه المؤمنين ، وحفظ ذريته من بعده ،... إلى إطالة عمره ، وتوسيع رزقه ، وإجابة دعوته ، ونجاته في دنياه من المهالك والمزالق ،...إلخ.

والإسلام في إخباره عن ثمرات البر ونتائجه... في الدنيا والآخرة - عدا عن انفراده بذلك - يكون حاثّاً للأولاد على البر والإحسان إلى الوالدين ، وهذا باب تربويٌّ مأمون الثمرات ، محمود العواقب ، حسن النتائج ،...إلخ.

وبهذا يكون الإسلام قد جمع بين أمرين ؛ بيان الحقوق للوالدين ، والواجبات على الأولاد ، وبين بيان ثواب وفوائد التحقق والقيام بهذه الحقوق والواجبات .

وكما فصَّلتُ فيما سبق في فقرات ؛ أُبيِّن الآن أيضاً في فقرات متتاليات ، والله تعالى المعين ، ومنه أستمد ، وعليه أعتمد .

البر يزيد في العمر :

من فوائد بر الوالدين : الزيادةُ في عُمر البار في الدنيا ، وهو الأمر الذي يرغبه عامَّةُ الناس .

فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يردُّ القَدَرَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيد في العمر إلا البرّ ، وإن الرجلَ ليُحرم الرزقَ بالذنب يُصيبه». رواه أحمد وابن أبي شيبة وعزاه الحافظ المزي للنسائي في الكبرى وابن ماجه ، والحاكم في المستدرك - وصححه وأقره الذهبي - وابن حبان ، والبغوي ، والطحاوي والطبراني في الكبير ، والأصبهاني ، وحسنه الحافظ العراقي والبوصيري[1].

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه الترمذي وحسنه ، والطحاوي ، وغيرهما[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سرَّه أن يُمَدَّ له في عمره ، ويزادَ في رزقه : فليَبُرّ والِدَيْه ، وليَصِل رَحِمَه» رواه أحمد وابن أبي الدنيا برجال الصحيح[3].

وعن رافع بن مَكِيث رضي الله تعالى عنه - وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة - أن النبي ﷺ قال : «حُسْنُ الخُلُق نماء ، وسوء الخُلُق شُؤم ، والبرُّ زيادةٌ في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء». رواه أحمد[4] وعبد الرزاق والطبراني عن بعض بني رافع عنه . وقال

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٤١ - ٤٤٢) وتحفة الأشراف (٢ : ١٣٣) وسنن ابن ماجه : المقدمة : باب في القدر ، رقم (٩٠) وكتاب الفتن : باب العقوبات ، رقم (٤٠٢٢) والمستدرك (١ : ٤٩٣) بسند آخر لكنه ضعيف ، وصحيح ابن حبان (٣ : ١٥٣) ومشكل الآثار (٤ : ١٦٩) وشرح السنة (١٣ : ٦) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) ومسند الشهاب (٢ : ٣٥ - ٣٦) والمعجم الكبير (٢ : ٩٧) وأخبار أصبهان (٢ : ٦٠) ومصباح الزجاجة (١ : ١٥) (٤ : ١٨٧) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٣) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٦) وجامع المسانيد (١ : ١١٣).

(٢) سنن الترمذي : كتاب القدر : باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، رقم (٢١٣٩) ومشكل الآثار (٤ : ١٦٩) ومسند الشهاب (٢ : ٣٦ ، ٣٧) والمعجم الكبير (٦ : ٣٠٨).

(٣) مسند أحمد (٣ : ٢٢٩ ، ٢٦٦) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٦) ومكارم الأخلاق (٨٢ رقم ٢٤٤) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٤) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٥) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٦).

(٤) مسند أحمد (٣ : ٥٠٢) ومجمع الزوائد (٣ : ١١٠) (٨ : ٢٢ ، ١٣٧) ومصنف عبد الرزاق (١١ : =

الهيثمي رحمه الله تعالى : وقد سماه غيره : محمد بن خالد بن رافع ، فرجاله ثقات باعتبار الذي سماه.اهـ.

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من بَرَّ والديه طوبىٰ له ، زاد الله عز وجل في عمره» رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ، والطبراني والحاكم في المستدرك - وصححه وأقره الذهبي - والبيهقي في الشعب[1].

قلت : وفي إسنادهم جميعاً (زبان بن فائد - بالفاء -) وثقه أبوحاتم ، وضعفه غيره مع صلاح وعبادة . لكن يشهد للحديث ما تقدم .

وإذا كانت هذه النصوص قد جاءت بذكر البر خاصة ؛ فإن هناك نصوصاً أخرى جاءت بصلة الرحم عامة . وأول الرحم التي توصل هي الوالدة ، إذ لولاها - والوالد - لما كانت بقية الأرحام ، إذ هما السبب في ذلك .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سرَّه أن يُبْسَط له رزقُه ، أو ينسأ له في أثره ؛ فليصل رحمه». متفق عليه[2].

وفي رواية لهما : «وينسأ له في أثره».

قوله : «ينسأ» أي : يؤخر ، وهو من الإنساء وهو التأخير . والأثر : هو الأجل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سرَّه أن

= ١٣١ - ١٣٢) والآحاد والمثاني (٥ : ٢٥) ومسند الشهاب (١ : ١٧٠) والمعجم الكبير (٥ : ٣) وقد روى أبو داود وأبو يعلى والخرائطي... أوله .

(١) الأدب المفرد (٢٤ رقم ٢٢) والمستدرك (٤ : ١٥٤) ومسند أبي يعلى (٣ : ٦٥) والمعجم الكبير (٢٠ : ١٩٨ - ١٩٩) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٥) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٨٠) والمطالب العالية (٢ : ٣٨٠) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٦) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٧) وانظر : كنز العمال (١٦ : ٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب من أحب البسط في الرزق ، وكتاب الأدب : باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم . وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (٢٠ - ٢١).

يُبسطَ له في رزقه ، وأن يُنْسأَ له في أَثرِه ؛ فلْيَصِلْ رحمه». رواه البخاري[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من سرَّه أن يُمدَّ له في عمره ، ويوسَّع عليه في رزقه ، ويُدفع عنه ميتة السوء ، [زاد في رواية : ويستجاب دعاؤه] فليتق الله ، وليصل رحمه». رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في الشعب ، والخرائطي ، وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة ، وصححه الطبري والخرائطي ، وجوّده المنذري[2].

وهناك نصوص كثيرة بنفس المعنى تركتها خشية الطول ، وسيأتي ذكر بعضها أيضاً إن شاء الله تعالى .

ومن خلال النصوص السابقة تظهر الفوائد التالية للبار بوالديه :

(أ) الزيادة في العمر ، أو تطويل العمر .

(ب) الزيادة في الرزق ، أو البسط في الرزق .

(جـ) دفع ميتة السوء عن البار وواصل الرحم .

(د) استجابة دعاء البار وواصل الرحم .

(هـ) هناك فوائد أخرى ، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى . وسيكون الكلام في في هذه الفقرة عن الزيادة في العمر ، أو تطويل العمر ، أو النسأ في الأثر...

إن هذه النصوص الشريفة تتعارض في ظاهرها مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِكُلِّ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم .

(٢) مسند أحمد (١ : ١٤٣) والبحر الزخار (٢ : ٢٧٣ - ٢٧٤) وكشف الأستار (٢ : ٣٧٤) والمستدرك (٤ : ١٦٠) ونقل الحافظ في الفتح (١٠ : ٤١٦) تصحيحه ، وشعب الإيمان (٦ : ٢١٩) ومكارم الأخلاق (١ : ٢٥٨) والترغيب والترهيب (٥ : ١٩) وكنز العمال (٣ : ٣٦٦) لتصحيح الطبري والخرائطي ، وتعليق أحمد شاكر على المسند (٢ : ٢٩٠) حيث صحح إسناد المسند أيضاً .

أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] وهذا ما أثاره بعض العلماء .

فكيف نجمع بينها وبين هذه الآية الشريفة .

لقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين هذه النصوص الشريفة وبين هذه الآية القرآنية الكريمة من وجوه أذكرها على شكل فقرات ليسهل فهمها ، والله تعالى هو المعين .

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن التين رحمه الله تعالى جمعه من وجهين[2]:

١- أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر ، بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمارَ أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم ، فأعطاه الله تعالى ليلةَ القدر . [قلت : وهذا القول هو الذي قدَّمه الإمامُ النووي رحمه الله تعالى وجعله الأصح].

وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة ، والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميلُ ، فكأنه لم يمت .

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق : العلمُ الذي ينتفع به مَنْ بعده ، والصدقةُ الجارية عليه ، والخلف الصالح ،...اهـ. فتكون الزيادة في العمر غير حقيقة .

٢- ثانيهما : إن الزيادة [في هذه الأحاديث هي] على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى عِلْم المَلَك الموكل بالعمر ، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى عِلْم الله تعالى . كأن يقال للمَلَك مثلاً : إنَّ عمرَ فلانٍ مائةٌ مثلاً إن وَصَل رَحِمه ، وستون إن

---

(١) سورة الأعراف : الآية (٣٤) وسورة النحل : الآية (٦١).

(٢) فتح الباري (١٠ : ٤١٦).

قَطَعها ، وقد سبق في علم الله تعالى أنه يصل أو يقطع .

فالذي في علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم المَلَك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم المَلَك . وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى ، فلا محو فيه البتة ، ويقال له : القضاء المبرم . ويقال للأول : القضاء المعلق .

[قلت : وجعله الإمام النووي رحمه الله تعالى مراد الحديث].

قال الحافظ رحمه الله تعالى : والوجه الأول أليق بحديث الباب . فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور .

ونقل الحافظُ رحمه الله تعالى عن الإمام الطيبي رحمه الله تعالى استظهار الوجه [الأول] أيضاً . مشيراً إلى قول الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى الذي سوف أذكره .

٣- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : إن المرادَ بقاء ذكره الجميل بعده ، فكأنه لم يمت ، وإلا فالأجل لا يزيد ولا ينقص.اهـ. من النووي والأبي والسنوسي وغيرهم رحمهم الله تعالى .

لكن قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : هو ضعيف أو باطل .

وقد علّل ملّا علي القاري رحمه الله تعالى جَعْلَ الإمام النووي رحمه الله تعالى القولَ الثاني هو مراد الحديث بقوله : لأن الأول أيضاً يرجع إليه ، فإن بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المُقدّرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة ، وكذا الأخير . وإنما ضَعّفه لأنه من جملة الصيت المشتمل على الرياء والسمعة غالباً ، فلا يصح أن يكون مراد الحديث ، وإن كان له وجه في الجملة على أنه ورد في غير حديث أن صلة

---

(١) سورة الرعد : الآية (٣٩).

الرحم تزيد في العمر . فإرادته غير الأجل المتعارف خلاف الحقيقة ، والعدول منها إلى المجاز غير جائز بلا ضرورة.اهـ.

وأما ما قاله الطيبي رحمه الله تعالى عن القول الأول : هو الأظهر ، فإن أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، فمعنى يؤخر في أثره : أي يؤخر ذكره الجميل بعد موته ، أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته ، قال تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[1] ومنه قول الخليل عليه السلام : ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[2].اهـ. من الأبي والسنوسي .

فيرد هذا التعقيب قولَ ملّا علي القاري رحمه الله تعالى السابق .

٤- قال الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى في الفائق : يجوز أن يكون المعنى : إن الله تعالى يُبْقي أَثَرَ واصل الرحم في الدنيا طويلاً ، فلا يضمحل سريعاً ، كما يضمحل أثر قاطع الرحم.اهـ.

وبقول الزمخشري أشار الطيبي إلى ما رجحه ، ورد عليه ملّا علي القاري . رحمهم الله تعالى .

وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى في تأويل مختلف الحديث[3]: الزيادة في العمر تكون بمعنيين :

٥- أحدهما : السعة والزيادة في الرزق وعافية البدن ، وقد قيل : الفقر هو الموت الأكبر ،... فلما جاز أن يسمى الفقر موتاً ، ويجعل نقصاً من الحياة ؛ جاز أن يسمى الغنى حياة ، ويجعل زيادته في العمر [ويريد بذلك السعة والرزق على طريقة الثواب والكرامة في الدنيا].

---

(١) سورة يسٓ : الآية (١٢).

(٢) سورة الشعراء : الآية (٨٤).

(٣) انظر : بر الوالدين للطرطوشي (١٧٩ – ١٨٢).

٦- إن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة ، ويجعل بُنْيَتَه وتركيبَه وهيأَته لتعمير ثمانين سنة ، فإذا وصلَ رحمَه : زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية ، ووصل ذلك النقص ، فعاش عشرين أخرى ، حتى يبلغ المائة ، وهي الأصل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم.اهـ.

٧- وقال الإمام الحَلِيمي رحمه الله تعالى في كتابه المنهاج في شعب الإيمان : إن مِن الناس مَن قضى الله عز وجل له بأنه إذا وصل رحمه عاش عدداً من السنين مبيناً ، وإن قطع رحمه عاش عدداً دون ذلك ، فإذا أظهر أمره للملائكة ، أمر ملكَ الموتِ أن يقبض روحه عند انتهاء أول العددين ، فإذا دنا ذلك يتفق أن يبرَّ رحمَه ويصلَها ، فيأمر الله تعالى أن يؤخره إلى آخر الأجلين... إلى قوله : والمعنى أنه زاد على ما كان عند المَلَك ، ونقص ما كان عند المَلَك . فأما ما كان عند الله تعالى... فلم يختلف...إلخ. ثم ذكر أنه تعالى كما قضى عليه أن يصل أو يقطع ، فكذلك لا يخفى عليه أيّ العددين يعيش ، والله تعالى أعلم .

٨- وقال الإمام ابن فورك رحمه الله تعالى في مشكل الحديث : إن معنى الزيادة في العمر نفي الآفات عنهم ، والزيادة في أفهامهم وعقولهم وبصائرهم ، وليس ذلك زيادة في أرزاقهم ولا في آجالهم ، لأن الآجال مؤجلة ، لا زيادة عليها ، والأرزاق مقسومة ، لا يزاد لأحد في رزقه ، ولا ينقص منه شيء ، لأن الله تعالى قد أخبر أنه قسم الأرزاق بين عباده فقال : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[(١)] وقال في الآجال : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[(٢)].

(١) سورة الزخرف : الآية (٣٢).

(٢) سورة الأعراف : الآية (٣٤).

ولم يخبر عز ذكره أن غير الأجل والرزق بمنزلة الرزق والأجل ، وقد أخبر أنه يزيد من يشاء من فضله ، ولم يخبر أنه يزيد من يشاء في رزقه ، ويؤخر من يشاء في عمره . ثم ذكر قول ابن قتيبة الثاني ، وقولاً آخر لبعض العلماء .

٩- وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى : المراد بالبسط والتأخير هنا : البسط في الكيف لا في الكم ، أو أن الخبرَ صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة ، أو أنه يكتب في بطن أمه أنه إن وصل رحمَه فرزقُه وأجلُه كذا ، وإن لم يصل فكذا.اهـ.

١٠- ونقل الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح عن بعض العلماء قوله : البسط في الرزق البركةُ فيه . وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقةٌ ، والصدقة تربي المالَ وتزيد فيه ، فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يُكتب وهو في بطن أمه ، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل .اهـ.

١١- وقد وجه الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى - في النوادر - زيادة العمر على وجهين :

أحدهما : أن العبد إذا عمر بالإيمان وبحياة القلب به فذاك كثير ، لأن القصر من العمر إذا احتشى من الإيمان أربىٰ على الكثير ، ثم قارن بين المعَمَّرين من الرسل عليهم السلام ، وهم الذين عمّروا فيما بين المائتين إلى الألف ، وبين النبي محمد ﷺ وقد لبث في النبوة ثلاثاً وعشرين سنة . ومع هذا فقد تقدمهم ، وأربىٰ على الجميع . وذلك لأن المبتغى من العمر هو العبودية لله تعالى .

والوجه الثاني : قسم الآجال والأرزاق والحظوظ إلى قسمين : واجبة وهدية . والزيادة والنقصان إنما يكون في الهدية ، أما الواجبات وهي التي ثبتت في أم الكتاب الذي عنده تعالى فلا تغيير فيها ،... وانظر كلامه فإنه طويل .

١٢- ونقل الحافظ رحمه الله تعالى عنه قوله : إن المراد بذلك قلة البقاء في

البرزخ ، ثم استغربه الحافظ رحمه الله تعالى .

١٣- وذكر الحافظ رحمه الله تعالى وجها آخر لتفسير هذا الحديث فقال : وقد ورد في تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبراني في (الصغير) [قلت : والأوسط ، والحكيم في النوادر] بسند ضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال ذُكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أُنسىء له في أجله ، فقال : «إنه ليس زيادة في عمره ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ...﴾ الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة ، يدعون له من بعده . [فيبلغه ذلك . فذلك الذي يُنسأ له في أجله»][(١)].

وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني[(٢)]، رفعه : «إن الله تعالى لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر : ذرية صالحة ،...». الحديث[(٣)].اهـ.

قلت : ويمكن أن يقال - والعلم عند الله - : إن زيادة العمر هو كناية عن تأخير قبض الروح ، لحديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ - ونحن في صُفَّة بالمدينة - فقام علينا فقال : «إني رأيت البارحة عجباً : رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاء برُّ والديه فردَّ ملكَ الموت عنه...». الحديث ، رواه الطبراني في الكبير من طريقين . وفي كل منهما

---

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٣ : ٢٥٣) وتأويل مختلف الحديث (٢٠٢ - ٢٠٣) ومشكل الآثار (٤ : ١٧٠) ومشكل الحديث (١٠٨ - ١٠٩) وشعب الإيمان (٦ : ٢١٩) والفائق (١ : ٢٣) وشرح مسلم للنووي (١٦ : ١١٤ - ١١٥) والأبي ، والسنوسي (٧ : ١٤) ونوادر الأصول (١ ٢٨٤ ، ٣٢٤) وفتح الباري (٤ : ٣٠٢) (١٠ : ٤١٦) ومرقاة المفاتيح (٩ : ١٩٥) وعمدة القاري (١١ : ١٨١ - ١٨٢) وفيض القدير (٦ : ١٣٤) وعون المعبود (٥ : ١١٢) وبذل المجهود (٨ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٣).

(٢) قال عنه الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب والتهذيب : من الطبقة الثانية ، فهو تابعي ، وليس صحابياً ، لذا فالحديث مرسل .

(٣) انظر : فتح الباري (١٠ : ٤١٦).

ضعف . ورواه أبو موسى المديني في ترغيبه ، وقال : حسن جداً ، والأصبهاني ، وخرجه الضياء في المختارة من طريقه ، وأبو يعلى في إبطال التأويلات لأخبار الصفات . والديلمي في الفردوس ، وضعفه الذهبي في الميزان ، ورواه غيرهم[1] .

ويمكن أن يقال – والله تعالى أعلم – : إن زيادة العمر عبارة عما يناله البارّ بوالديه والواصل لرحمه من سعادة في حياته الدنيا ، واطمئنان قلبه ، وراحة ضميره ووجدانه ،... بعطف والديه ورضاهما عليه ، وأهل رَحِمِه كذلك . ويكون ذلك على ميزان : سَنَةُ الوصل سِنَة ، وسِنَة الهجر سَنَة . حيث تمر حياته في سعادة وهناء وصفاء فتطول الأيام وتقصر .

كما قد يقال : كيف يقصر الزمان – سواء بزوال بركته منه ، أو بقصره الحسي – كذلك يقال : يطول – سواء بالبركة فيه أو بتمديده فيه – ، والله تعالى أعلم .

كما لا يبعد أن يقال : كل ما ذكر فهو من زيادة العمر للبار بوالديه وللواصل الرحم . وذلك لأن بر الوالدين هو شكر ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[2] فإذا برهما فقد شكر لهما ذلك . والشاكر يزيد الله تعالى له فيما شكر ، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[3] فإذا وصل العبد والديه وبرهما كان قد وصل الرحم الذي منه خرج ، والصلب الذي منه جرى . وكان في فعله ذلك شاكراً ، فزيد في ذلك العمر الذي شكر من أجله ، والله تعالى أعلم .

أسأله تعالى أن يكرمنا بما أكرم به عباده الصالحين .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد (٧ : ١٧٩ – ١٨٠) والترغيب والترهيب للأصبهاني (٣ : ٣٢٣ – ٣٢٥) والقول البديع (١٣٠ – ١٣١) والصلات والبشر (٣٤ – ٣٧) وجلاء الأفهام (٢٦٩) حيث نقل قطعة منه ونقل تحسين الحافظ أبي موسى ، وكنز العمال (١٥ : ٩٢٦ – ٩٢٧) وعزاه للحكيم الترمذي والبيهقي في الشعب .

(٢) سورة لقمان : الآية (١٤).

(٣) سورة إبراهيم : الآية (٧).

الزيادة في الرزق :

إن البر يزيد في الرزق كما يزيد في العمر . وذلك كما أن المعصية تحرم صاحبها الرزق ، فإن الطاعة تكرم صاحبها بالرزق . وبر الوالدين من أعلى درجات الطاعة ، كيف وقد قرن الله تعالى برَّ الوالدين ، والإحسانَ إليهما ، والشكرَ لهما ،... بعبادته وتوحيده وشكره... جل شأنه .

وقد مرَّ حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سرَّه أن يُمَدَّ له في عمره ، ويزاد في رزقه ؛ فليبر والديه ، وليصل رحمه» رواه أحمد وابن أبي الدنيا برجال الصحيح .

كما مرَّ حديثه رضي الله عنه - المتفق عليه - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند البخاري - وفيه قوله ﷺ : «من سرَّه أن يُبْسطَ له في رزقه ، ويُنْسأ له في أثره ، فليصل رحمه».

كما مرَّ حديث علي رضي الله عنه ، والذي فيه قوله ﷺ : «من سرَّه أن يُمَدَّ له في عمره ، ويوسَّع عليه في رزقه... فليتق الله ، وليصل رحمه».

وعن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من سرَّه النَّسأَ في الأجل ، والزيادةَ في الرزق ، فليصِلْ رَحِمَه». رواه أحمد وسعيد بن منصور[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «مكتوب في التوراة : من سرَّه أن تطولَ حياتُه ، ويزادَ في رزقه فليصل رحمه». رواه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ، والبزار والطبراني في الكبير ، وفي إسناده سعيد بن بشير وثَّقه شعبة وجماعة ، وضعفه ابن معين وغيره[2]. فالحديث حسن ، والله تعالى أعلم .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٧٩) وكنز العمال (٣ : ٣٦٥).

(٢) المستدرك (٤ : ١٦٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٣) وكنز العمال (٣ : ٣٦٦) وعزاه لابن عساكر أيضاً .

والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، وما ذكرته كاف في التدليل[1]، والله تعالى أعلم .

وزيادة الرزق الوارد في هذه الأحاديث وغيرها يكون :

(أ) إما بالبركة بالمال والرزق ، فيكفيه القليل من المال ، وينفعه الله تعالى به ، ما لا ينتفع غيره بأضعافه ، والقليل يزيد وينمو . مثال ذلك : الأكل مع الجماعة من صحن واحد يختلف فيما لو أكل كل واحد بمفرده ، والطعام في المدينة المنورة يكفي أكثر مما يكفي في غيرها ،...

(ب) أن هذه الزيادة إنما هي بالنسبة للمَلَك ، لا بما في اللوح ، لأن الله تعالى كَتب عنده رزقَ الإنسان ، ولا يتغير ، كما هو الحال في الأجل ، وقد سبق بيان ذلك في الفقرة السابقة .

(جـ) أن يكون ذلك معلَّقاً ، فإذا وصل رحِمَه وبرَّ والديه زاد الله تعالى في رزقه ، وإلا فلم يزد . وهو القضاء المعلَّق . وإن كان الله تعالى لا يخفى عليه أي ذلك سيكون .

(د) أن تكون تلك الزيادة من باب دفع الآفات والضرر ،... عن الرزق ، لا زيادة في الرزق حقيقة ، لأن الرزق مقسوم ، لا يزاد لأحد فيه ولا ينقص ، كما قال تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2].

فالبار بوالديه يكرمه الله تعالى بنماء ماله ورزقه ، فيكفيه القليل من المال في حياته ، بخلاف العاق فلا يكفيه المال الكثير ، وإني لأعرف عائلة كبيرة كانت تعيش براتب

---

(١) انظر : كنز العمال (٣ : ٣٦٤ وما بعد) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥١ وما بعد) حيث جاء من حديث أبي بكرة ، وأبي هريرة وعمرو بن سهل وعبد الله بن عباس ،... وغيرهم رضي الله عنهم .

(٢) سورة الزخرف : الآية (٣٢).

ولد من أولادها - والراتب بسيط - ونفقات العائلة كبيرة ، من ضيوف ومدارس ونفقات... ومع هذا فقد كانوا يعيشون في غاية السعادة ، وأضعاف هذا المبلغ لا يكفي من هو أقل منهم عدداً وأقل تكاليف . وما ذاك إلا ببر صاحب الراتب لوالديه ، والله تعالى هو المعين .

واتساع الرزق للبار بوالديه ليس خاصاً بهذه الأمة ، بل هو عام شامل ، بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأخير «مكتوب في التوراة» لأن البرَّ أيضاً هو عامٌّ ، مطلوب من كل ولد وبنت ، والله تعالى أعلم .

البر يدفع ميتة السوء :

ومن فوائد بر الوالدين : أن يقيَ اللهُ سبحانه وتعالى البارَّ ميتةَ السوءِ ، ويدفعها عنه .

وقد مرَّ - قبل قليل - حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من سرَّه أن يُمدَّ له في عمره ، ويُوسَّع عليه في رزقه ، ويُدفَع عنه مِيتةَ السُّوء [زاد الطبري في روايته : ويُستجابَ دعاؤه] فليتق الله ، وليصل رحمه». رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في الشعب ، وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة - وهو ثقة - وصححه الطبري والخرائطي . وقد سبق العزو إليهم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ سمعه يقول : «إن الصدقةَ وصِلةَ الرحم يزيد الله بهما في العمر ، ويدفع بهما مِيتةَ السوء ، ويدفع الله بهما المكروه والمحذور». رواه أبو يعلى ، وفي إسناده : صالح المري ، ويزيد الرقاشي - وكلاهما ضعيف - لكن رواه الترمذي - وحسنه - وابن حبان - في صحيحه - والبغوي في شرح السنة بلفظ الصدقة فقط[1]. وللحديث شواهد متعددة .

---

(١) مسند أبي يعلى (٧ : ١٣٩ رقم ٤١٠٤) والمطالب العالية (١ : ٢٥٥) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥١) وسنن =

فميتة السوء هي من عقوبات الله تعالى وغضبه على عباده العاصين ، يعجِّلها لهم في الدنيا ، ويختم لهم بها حياتهم ، ولكن الله سبحانه وتعالى يدفعها عن عباده البارِّين لوالديهم ، والواصلين لأرحامهم ، مع وجود الإيمان والتقوى . لقوله ﷺ في الحديث الأول «فليتق الله ، وليصل رحمه».

وقد اختلف في بيان المراد بدفع ميتة السوء على أقوال[1]:

١ - قال القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري رحمه الله تعالى : هي مسألة خفيت على المتوسِّمين بالعلم ، المتوشِّحين بتفسير مشكِله ، فظنوا أنها ميتة الفجاءة ، لما روي أن موت الفجاءة أَخْذَةُ أَسَفٍ ، وقد بيَّنا تفسير ذلك في كتاب الجنائز .

وحقيقته : أنها ميتةُ حزنٍ ، لأنه لو جاءه الموتُ بمقدمةٍ ، لتأهب له بتوبة ، فإذا فوجىء به أَسِف ، لما فاته من توبته.اهـ.

قلت : قوله : لما روي أن موت الفجاءة أَخْذَةُ أَسَفٍ . هو حديث رواه أحمد وأبو داود .

فعن عُبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «موت الفَجأةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ». وإسناده صحيح . وقد روياه عنه موقوفاً[2]، كما روياه مرفوعاً .

لكن جاء مقيَّداً بالنسبة للكافر والفاجر . كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

فعنها رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة ، فقال :

= الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة ، رقم (٦٦٤) وصحيح ابن حبان (٨ : ١٠٣ - ١٠٤) وشرح السنة (٦ : ١٣٣) وانظر : مجمع الزوائد (٣ : ١١٥).

(١) انظر : عارضة الأحوذي (٣ : ١٦٩) ومرقاة المفاتيح (٤ : ٢٠٨) وتحفة الأحوذي (٣ : ٣٣٠).

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٢٤) (٤ : ٢١٩) وسنن أبي داود : كتاب الجنائز : باب موت الفجأة ، رقم (٣١١٠) وسنن البيهقي (٣ : ٣٧٨) وفتح الباري (٣ : ٢٥٣).

راحة للمؤمن ، وأخذةُ أسفٍ للفاجر». رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط بنحوه . لكنه ضعيف . ورواه عبد الرزاق من طريق آخر عنها رضي الله عنها . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً ، لكن في إسنادهما رجل مبهم . ورواه ابن أبي شيبة عنهما من قولهما أيضاً[1].

وقد استعاذ النبي المصطفى الكريم ﷺ من موت الفَجأَة ؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عند أحمد والبزار والطبراني - وفي إسنادهم ابن لهيعة - وحديثِ أبي أمامة رضي الله عنه ، كما عند الطبراني - وفي إسناده متروك[2].

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح[3]: وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة .

ونقل النووي - رحمه الله تعالى - عن بعض القدماء : أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك .

قال النووي : وهو محبوب للمراقبين .

قلت : [الحافظ رحمه الله] : وبذلك يجتمع القولان.اهـ.

فإذا كان الرجل متهيئاً فهو حسن ، وإلا فلا ، والله تعالى أعلم .

٢- قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ...وقيل : ميتة الشُّهرَة ، كالمصلوب مثلاً.اهـ.

لكن قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى : وليس هذا بصحيح ، فإن خُبيباً رضي الله عنه قُتِل مظلوماً ، ولم تكن ميتةَ سوء ، لأنه كان مظلوماً.اهـ.

---

(١) مسند أحمد (٦ : ١٣٦) ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٩٦ - ٥٩٧ ، ٥٩٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠) وسنن البيهقي (٣ : ٣٧٨) ومجمع الزوائد (٢ : ٣١٨) وكنز العمال (١٥ : ٦٧٨ ، ٦٩٣).

(٢) انظر : مجمع الزوائد (٢ : ٣١٨).

(٣) فتح الباري (٣ : ٢٥٥).

٣- قال القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري رحمه الله تعالى : وحقيقة ميتة السوء : أن تكون الميتة في سبيل معصية الله تعالى ، والمعاذ من ذلك لا رب غيره.اهـ.

٤- وقيل : المراد بالميتة السوء ما يكون عليه الإنسان عند الموت مما لا تؤمن غائلته ، ولا تحمد عاقبته ، كالفقر المدقع ، والوصب الموجع ، والألم المفلق ، والأغلال التي تفضي به إلى كفران النعمة ، ونسيان الذكر ، والأهوال التي تشغله عما له وعليه ، والله تعالى أعلم .

٥- وقيل : المراد بميتة السوء : سوء الخاتمة ، ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة . والله تعالى هو المُثَبِّت . ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[1].

٦- قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهدم والتردي والغرق والحرق ، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت ، وأن يقتل في سبيل الله مدبراً.اهـ. وكذا نقله الطيبي عن المظهر رحمهما الله تعالى .

قلت : يريد بذلك - والله تعالى أعلم - حديث أبي اليَسَر السَّلَمي رضي الله عنه . ولفظه هو :

عن أبي اليَسَر : كعب بن عَمرو السَّلَمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهدْم ، وأعوذ بك من التَرَدِّي ، وأعوذ بك من الغرقِ ، والحرقِ ، والهرَم ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني ، والحاكم ، وصححه[2].

---

(١) سورة إبراهيم : الآية (٢٧).

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٢٧) وسنن أبي داود : كتاب الوتر : باب في الاستعاذة ، رقم (١٥٥٢) وسنن

ورواه أحمد[1] بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله ﷺ : «وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت» قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى[2]: هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضل ، ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن إصلاح شأنه ، والخروج من مظلمة تكون قِبله ، أو يُؤيسه من رحمة الله ، أو يُكَرِّه له الموت ، ويؤسفه على حياة الدنيا ، فلا يرضى بما قضاه الله تعالى عليه ؛ من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة ، فيختم له بالسوء ، ويلقى الله تعالى وهو ساخط عليه.اهـ.

٧- وقيل : إنه أراد بنفي الميتة السوء ضدها ، وهو إثبات الحياة الطيبة في الدنيا ، والجزاء الحسن في العقبى ، وعليه قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[3] .

قلت : وكل ذلك ممكن أن يكون المراد ، والله تعالى أعلم .

البر محبة في الأهل :

ومن فوائد بر الوالدين وصلة الأرحام أن يكون البارُّ محبوباً عند أهله وذويه ، وذلك لاتصافه بالأخلاق الفاضلة ، وحسن المعاملة ،... والنفوسُ مجبولة على محبة المحسنين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون

النسائي : كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من التردي والهدم (٨ : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ٢٨٣) والمستدرك (١ : ٥٣١) والآحاد والمثاني (٣ : ٤٦٠) والمعجم الكبير (١٩ : ١٧٠) والدعاء له (٣ : ١٤٣٩ - ١٤٤٠ رقم ١٣٦٢ ، ١٣٦٣).

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٥٦) ومجمع الزوائد (٢ : ٣١٨).

(٢) معالم السنن (٢ : ١٦١) وحاشيتي السيوطي والسندي على النسائي (٨ : ٢٨٢ - ٢٨٣) حيث نقلاه .

(٣) سورة النحل : الآية (٩٧).

به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر». رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه وأقره الذهبي[1].

وقد سبق ذكر روايته عند البخاري ، ورواية أنس المتفق عليه أيضاً .

وقوله ﷺ «محبة في الأهل» أي باعثة للمحبة ، ومجلبة لها . فمن بر والديه ووصل رحمَه يكون يُمْنُ الصلة مردوداً عليه بمحبة أهله وأقربائه له ، والله تعالى أعلم .

وعن العلاء بن خارجة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة للأهل ، مثراة للمال ، ومنسأة للأجل». رواه الطبراني في الكبير ورجاله قد وثقوا ، كما قال الحافظ الهيثمي[2] رحمه الله تعالى .

وعن عمرو بن سهل رضي الله عنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «صلة القرابة مثراةٌ للمال ، محبة للأهل ، منسأة في الأجل». رواه الطبراني في الأوسط . وقال الحافظ الهيثمي : فيه من لم أعرفهم[3]. قلت : ويشهد له ما سبق .

بر الوالدين يعمر الديار :

ومن آثار وفوائد بر الوالدين – وكذا صلة الرحم – أن يعمر الله سبحانه وتعالى ديار البارِّين ؛ فلا ينقطع نسلهم ، وتحيا ديارهم فلا تموت ، وتعمر بلادهم فلا تخرب .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليعمر بالقوم الديار ، ويثمر لهم الأموال ، وما نظر إليهم منذ خَلَقهم بفضالهم» قيل : وكيف ذلك

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٧٤) وسنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في تعليم النسب ، رقم (١٩٧٩) والمستدرك (٤ : ١٦١) ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٨٤ – ٨٥) وشرح السنة (١٣ : ١٩ – ٢٠).

(٢) المعجم الكبير (١٨ : ٩٨ رقم ١٧٩) ومجمع الزوائد (١ : ١٩٣) (٨ : ١٥٢).

(٣) المعجم الأوسط (٨ : ١٤) ومجمع البحرين (٥ : ١٦٥) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٢).

يا رسول الله ؟ قال : «لصلتهم أرحامهم». رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن . والحاكم[1] – وقال : تفرد به عمران بن موسى الرملي الزاهد عن أبي خالد ، فإن كان حفظه فهو صحيح ، وأقره الذهبي على ذلك .

وفي رواية الخطيب وأبي نعيم – وغيرهما – عنه رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «إن البر والصلة ليطيلان الأعمار ، ويعمران الديار ، ويثريان الأموال ، ولو كان القوم فجاراً» وفي إسنادهم : عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم[2]. ضعفه العقيلي .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال لها : «إنه من أُعطي حظَّه من الرفق فقد أُعطي حظَّه من خير الدنيا والآخرة . وصلةُ الرحم ، وحسنُ الخُلُق ، وحسنُ الجوار : يعمران الديار ، ويزيدان في الأعمار». رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وابن أبي الدنيا ، بأسانيد صحيحة . وما قاله الحافظان المنذري والهيثمي رحمهما الله تعالى عن سند أحمد : رجاله ثقات إلا أن عبدالرحمٰن بن القاسم لم يسمع من عائشة . فهذا يوحي بأن السند منقطع ، والواقع خلاف ما قالاه . ففي الكتب الأربعة (عن عبد الرحمٰن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها)[3]. فلعل النسخة الموجودة عندهما سقط منها (عن أبيه)، والله تعالى أعلم .

وفي رواية عند ابن أبي الدنيا[4] بسند صحيح أيضاً «ثلاث يعمرن الديار ،

---

(١) المستدرك (٤ : ١٦١) والمعجم الكبير (١٢ : ٨٥ – ٨٦) وحلية الأولياء (٤ : ٣٣١) وشعب الإيمان (٦ : ٢٢٤ – ٢٢٥) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٢٠ – ٢١) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٢).

(٢) تاريخ بغداد (١ : ٣٨٥ – ٣٨٦) وانظر : كنز العمال (٣ : ٣٥٧ ، ٣٦٠) حيث عزاه أيضاً للديلمي وابن معروف وابن عساكر . وانظر : كشف الخفاء (١ : ٢٨٣).

(٣) مسند أحمد (٦ : ١٥٩) وشعب الإيمان (٦ : ٢٢٦) ومكارم الأخلاق (١٠٣) وحلية الأولياء (٩ : ١٥٩) – باختصار أوله – والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٢١) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥٣).

(٤) مكارم الأخلاق (١٠٥).

ويزدن في الأعمار : حُسن الجوار ، وصلةُ الأرحام ، وحسن الخلق».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «البرُّ ، وحسنُ الخلق : عمارة الديار ، وزيادة الأعمار». رواه الديلمي في الفردوس ، وقال السخاوي في المقاصد : ذكره أبو عُمر ابنُ عبد البر من جهة أبي مليكة عن أبي سعيد [يعني موقوفاً] وقيل : عن أبي سعيد مرفوعاً بهذا ، قال : وفيه نظر ، وتبعه الذهبي ، ثم شيخنا [يريد الحافظ ابن حجر] فالحديث موقوف[1].

فهذه النصوص كلها تدل على أن البارَّ بوالديه والواصلَ رحمه : فإن الله سبحانه وتعالى يعمِّر ديارَه ، والتعمير إما بطول عمره ، أو كثرة أولاده ، أو حسن ذكره ، أو بإفاضة ماله ، وتعمير أرضه بخيراتها ،... والله تعالى أعلم .

إجابة دعوة البار :

وإن من إكرام الله تبارك تعالى للبار لوالديه : أن يجعل دعوته مستجابة في هذه الدنيا أيضاً ، وهذه مرتبة عالية . وقد ورد عن النبي المصطفى الكريم ﷺ عدد من النصوص في ذلك .

فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «انطلق ثلاثةُ رهطٍ ممن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيتُ إلى غارٍ ، فدخلوه ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل ، فسدَّتْ عليهم الغارَ ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أَغْبُق قبلَهما أهلاً ولا مالاً ، فنأىٰ بي في طلبِ شيءٍ يوماً ، فلم أُرِح عليهما حتى ناما . فحلبت لهما

---

(١) الفردوس (٢ : ٣٢ – ٣٣) وانظر : الترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٨٣) والمقاصد الحسنة (١٤٤) والتمييز (٥٤) وكشف الخفاء (١ : ٢٨٣).

غَبوقَهما ، فوجدتُهما نائمين . فكرهتُ أن أَغْبُق قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلبثتُ ، والقدحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظَهما حتى برق الفجرُ ، فاستيقظا ، فشربا غبوقَهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج...» ثم ذكر قصة الرجل مع المرأة ، وقصة الرجل مع العامل وتثميره أجرته . والحديث متفق عليه(١).

وفي رواية لهما(٢) – واللفظ لمسلم – عنه رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «بينما ثلاثةُ نفرٍ يتمشَّوْن أخذهم المطرُ ، فأووا إلى غارٍ في جبلٍ ، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل . فانطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله ، فادعوا اللهَ تعالى بها ، لعل الله يفرجها عنكم .

فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبيةٌ صغارٌ ، أرعى عليهم ، فإذا أَرَحْتُ عليهم ، حلبتُ ، فبدأت بوالديَّ فسقيتُهما قبل بَنيَّ [زاد في رواية للبخاري : ثم أسقي الصبيةَ وأهلي وامرأتي] وأنه نأىٰ بي ذاتَ يومٍ الشجرُ ، فلم آتِ حتى أمسيتُ ، فوجدتُهما قدْ ناما . فحلبتُ كما كنت أحلبُ ، فجئت بالحِلابِ ، فقمتُ عند رؤوسهما ، أكره أن أُوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبيةَ قبلهما ، والصبيةُ يتضاغَوْن عند قَدَمَيَّ ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجرُ . فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ، فافرج لنا منها فرجةً نرى منها السماءَ . ففرج الله منها فرجةً ، فرأوا منها السماء...». الحديث بطوله .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن ثلاثةَ نفر فيما سلف

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإجارة : باب من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ،... رقم (١٠٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة : باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكتاب البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٠٠).

من الناس انطلقوا يرتادون لأهليهم[1]، فأخذتهم السماء ، فدخلوا غاراً ، فسقط عليهم حجر متجاف ، حتى ما يرون منه خصاصة . فقال بعضهم لبعض : قد وقع الحجر ، وعفا الأثر[2]، ولا يعلمُ بمكانكم إلا الله عز وجل ، فادعوا اللهَ عز وجل بأوثق أعمالكم .

قال : فقال رجل منهم : اللهم إن كنت تعلم أنه قد كان لي والدان ، فكنت أحلبُ لهما في إنائهما ، فآتيهما ، فإذا وجدتهما راقدَيْن قمت على رؤوسهما ، كراهية أن أرد سِنتهما في رؤوسهما حتى يستيقظا متى استيقظا . اللهم إن كنتَ تعلم أني إنما فعلتُ ذلك رجاءَ رحمتك ، ومخافة عذابك ففرِّج عنا ، فزال ثلث الحجر...» الحديث بطوله . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الدعاء . بإسناد صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح أيضاً[3].

فهو يقف على قدميه وبيده الإناء ، حتى يستيقظا ، ويكره أن يوقظهما ، حتى يستيقظا من عند نفسيهما .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يذكر الرقيمَ ، فقال : «إن ثلاثةً كانوا في كهفٍ فوقع الجبل على باب الكهف ، فأوصد عليهم ، قال قائل منهم : تذاكروا أيكم عمل حسنةً ، لعل الله عز وجل برحمته يرحمنا ،... الحديث ، وفيه :

---

(١) أي يطلبون لأهليهم الماء والكلأ ، والمراد بقوله : «أخذتهم السماء» أي : أصابهم المطر .

(٢) قوله : «عفا الأثر» أي : زالت آثار أقدامهم ومشيهم بنزول المطر ، فلم يعد يَعرف مكانَهم أحد من الناس .

(٣) مسند أحمد (٣ : ١٤٢ – ١٤٣) ومسند الطيالسي (٢٦٩) ومسند أبي عوانة (٣ : ٤٢٦) وكتاب المعجم لابن الأعرابي ، رقم (٣١٩ ، ١١٤٩) ومسند أبي يعلى (٥ : ٣١٣ – ٣١٦) وكشف الأستار (٢ : ٣٦٩ ، ٣٧٠) وكتاب الدعاء (٢ : ٨٦٨ – ٨٦٩ ، ٨٧٦ رقم ١٨٢ ، ٢٠٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٠) وعزاه لأحمد وأبي يعلى برجال الصحيح ، وفتح الباري (٦ : ٥٠٦ ، ٥١٠).

قال الآخر : عملت حسنةً مرةً ، كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكانت لي غنم ، فكنت أطعم أبوي ، وأسقيهما ، ثم رجعت إلى غنمي ، قال : فأصابني - يوماً - غيثٌ حبسني ، فلم أبرح حتى أمسيتُ ، فأتيت أهلي ، وأخذت محلبي ، فحلبت ، وغنمي قائمة ، فمضيت إلى أبويّ ، فوجدتهما قد ناما ، فشقَّ عليَّ أن أوقظهما ، وشقَّ عليَّ أن أترك غنمي ، فما برحت جالساً ومحلبي على يدي ، حتى أيقظهما الصبح ، فسقيتُهما . اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك فافرج عنا ،...».

قال النعمان : لكأني أسمع هذه من رسول الله ﷺ : «قال الجبلُ : طاقْ ، ففرج الله عنهم ، فخرجوا» رواه أحمد والطبراني والبزار بأسانيد حسان ، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خرج ثلاثةٌ فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابتهم السماء ، فلجؤوا إلى جبل [أو إلى كهف ، وفي رواية أخرى : فلجؤوا إلى غار] فوقعت عليهم صخرة [وعند البزار : حجر ، فسد عليهم فم الغار] فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ، ووقع الحجر ، ولا يعلم مكانَكم إلا الله عز وجل ، ادعوا الله تعالى بأوثقِ أعمالكم...

فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي والدان ؛ وكنتُ أحلبُ لهما في إنائهما ، فإذا أتيتُهما ، وهما نائمان ، قمتُ قائماً حتى يستيقظا ، فإذا استيقظا ، شربا . فإن كنتَ تعلمُ أني فعلت ذلك رجاءَ رحمتك وخشيةَ عذابك فافرج عنا ، فزال ثلث الحجر».

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) والمعجم الأوسط (٣ : ١٦٠ - ١٦٢ رقم ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩) وكتاب الدعاء (٢ : ٨٦٥ - ٨٦٨ رقم ١٨٩ - ١٩١) والمعجم الكبير (٢٥ : ٢٨٤) والأحاديث الطوال ، رقم (٤١) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٠ - ١٤٢ ، ١٤٢) وفتح الباري (٦ : ٥٠٦ ، ٥١٠).

وفي رواية البزار وإحدى روايات الطبراني : « اللهم إن كنتَ تعلم أني كنت بارّاً بوالديَّ ، وأني كنت آتيهما بغبوقهما ، فأغبقهما ، وأني أتيتهما ليلة بغبوقهما ، فوجدتُهما قد دخلا مضاجعهما وناما . فكرهت أن أوقظهما من نومهما ، وكرهت أن أرجع بغبوقهما من قبل أن أغبقهما ، فلم يزل ذلك دأبي حتى طلع الفجر...» ثم ذكر نحوه . رواه البزار والطبراني وابن حبان بأسانيد حسان . ورجال البزار وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ في الفتح أيضاً[1] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ثلاثة نفر انطلقوا إلى حاجة لهم ، فأووا إلى جبل ، فسقط عليهم [وعند الطبراني : فأووا إلى غار في جبل ، فسقطت صخرة على باب الغار فسدت عليهم] فقالوا : يا هؤلاء - يعني : بعضهم لبعض - تفكروا في أحسن أعمالكم ؛ فادعوا الله عز وجل بها . لعل الله يفرِّج عنكم...» الحديث وفيه :

«وقال الثالث : يا رب كان لي أبوان كبيران فقيران ، ليس لهما خادم ولا راعٍ ولا والٍ غيري ، أرعى لهما بالنهار ، وآوي إليهما بالليل ، وإن الكلأ تباعد ، فتباعدتُ بالماشيةِ ، فأتيتُهما - يعني ليلة - بعدما ذهب من الليل وناما ، فحلبت - يعني في الإناء - ثم جلست عند رؤوسهما بالإناء ، كراهية أن أوقظهما ، حتى يستيقظا من قِبل أنفسهما ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك من مخافتك وابتغاء مرضاتك ففرِّج عنا ، فانصدع الجبل وخرجوا». رواه البزار برجال ثقات ، والطبراني - موقوفاً ، ورجاله ثقات - ومرفوعاً ، وفي إسناده أشعث بن شعبة - وهو مقبول - لكن تابعه عبد الصمد بن النعمان - وهو صدوق - عند البزار . فالحديث حسن[2]، والله تعالى أعلم .

---

(١) كشف الأستار (٢ : ٣٦٦ - ٣٦٧ ، ٣٧٠) والمعجم الأوسط (٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٤٧٥) والدعاء (٢ : ٨٦٩ - ٨٧١) وصحيح ابن حبان (٣ : ٢٥١ - ٢٥٢) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) كشف الأستار (٢ : ٣٦٨ - ٣٦٩) وكتاب الدعاء (٢ : ٨٦٣ - ٨٦٤) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٣ - ١٤٤).

إضافة إلى روايات عقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم[1].

وفي هذه النصوص الشريفة أمور ، يهمني منها ما يلي :

١ – قولهم بعد إغلاق فم الغار : «انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله ، فادعوا الله تعالى بها» أو قولهم «ادعوا الله بأوثق أعمالكم» أو «تذكَّروا أيكم عمل حسنة» أو «تفكروا في أحسن أعمالكم»... وكلها بمعنى واحد ، وبعد ذكر كل واحد من الثلاثة أحسنَ أعماله يقول : « اللهم إن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك...».

ففي الأول طلبوا ذكرَ صالح أعمالهم ، وهذا مقام لا يصلح فيه مثل هذا ، إذ فيه رؤية العمل ، والمطلوبُ عند السؤال والتضرع الاحتقارُ وهضمُ النفس ومحقُ الذات ، لأنه مقام تضرّع واستكانة ، فكيف يطلبون ذكر ذلك ؟.

وقد أجاب المحب الطبري رحمه الله تعالى على هذا الإشكال بالنسبة لأصحاب الغار : بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم ، وإنما سألوا الله تعالى إن كانت أعمالهم خالصة ، وقُبلت : أن يجعل جزاءها الفرج عنهم . فتضمن جوابه تسليم السؤال ، لكن بهذا القيد ، وهو حسن.اهـ. من الفتح[2].

وقال الإمام السبكي الكبير رحمه الله تعالى : ظهر لي أنه ليس في الحديث رؤيةُ عملٍ بالكلية ، لقولِ كل منهم : «إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك...» فلم يعتقد أحدٌ منهم في عمله الإخلاصَ ، بل أحال أمرَه إلى الله ، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه – مع كونه أحسنَ أعمالهم – فغيره أولى .

---

(١) انظر : الدعاء (٢ : ٨٧١ – ٨٧٦) وفتح الباري (٦ : ٥١٠ – ٥١١).

(٢) فتح الباري (٦ : ٥١٠) وانظر : الأذكار للنووي (٥٣٩) لجواب القاضي حسين وغيره من أئمة الشافعية رحمهم الله تعالى في مشروعية ذلك استناداً لذكر النبي ﷺ هذا الحديث ، الدال على تصويبه ، والله تعالى أعلم .

فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا : أن يعتقد الشخصُ تقصيره في نفسه ، ويسيء الظن بها ، ويبحث على كل واحدٍ من عمله يظن أنه أخلص فيه ، فيفوض أمره إلى الله ، ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذٍ يكون - إذا دعا راجياً للإجابة - خائفاً من الرد ، فإن لم يغلب على ظنه إخلاصُه - ولو في عمل واحد - فليقف عند حده ، ويستحي أن يسأل بعمل ليس بخالص...اهـ. من الفتح ، وقد لخصه أيضاً .

فقد طلبوا في بادىء الأمر أن يذكر كلٌّ واحد أوثقَ عملٍ عمله ليتضرع به إلى الله تعالى ويستشفع به ، ولكن لما ذكروا ذلك لم يذكروا أعمالهم مجردة ، وطلبوا بها ، وإنما علَّقوا الإجابةَ وطلبهم على قبولِ أعمالهم ، وعلمِ الله تعالى بإخلاصهم في تلك الأعمال . وهكذا شأن المتضرع الخائف ، والله تعالى أعلم .

٢- والأمر الآخر الذي يهم في هذه النصوص هو سؤال أحدهم ببره لوالديه ، واستجابة الله تعالى له ، ولهذا عنون البخاري رحمه الله تعالى على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الأدب : (باب إجابة دعاء من برَّ والديه).اهـ.

ومظهر البر ظهر في كونه بقي حاملاً الإناء ينتظر استيقاظهما ، وهو بين أمرين ؛ كلاهما مكروه لديه ، يكره أن يوقظهما خشية إزعاجهما ؛ بزوال النوم عنهما ، ورغبته في راحتهما ، والثاني : كراهيته أن يرد الحليب ، ويسقيه لأولاده وزوجه وأهله قبلهما . فبقي واقفاً ينتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر ، واستيقظا من نفسيهما ، فأعطاهما الحليب فشربا .

وهذا غاية التكريم للوالدين ، والاحترام لهما ، والإحسان إليهما ، والعطف والشفقة بهما... لذا استحق من الله تعالى الإفراجَ عنه ، وعمن معه بإخلاصهم العمل لله تعالى ، والله تعالى أعلم .

لو أقسم على الله تعالى لأبر قسمه :

بل إن البار لوالديه لو أقسم على الله تعالى لأبر الله تعالى قسمه ، كما في **قصة أويس القرني** رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجمعنا به مع أحبابنا تحت لواء النبي المصطفى الكريم ﷺ . حيث أخبر ﷺ عنه أنه بار بوالدته ، وأن الله تعالى استجاب دعاءه فأشفاه من مرض قل أن يزول من أحد إذا أصابه ، وأنه رحمه الله تعالى لو أقسم على الله تعالى لأبره .

فعن أُسَيْرِ بنِ جابرٍ رضي الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا أتى عليه أمدادُ أهل اليمن سألهم : أفيكم أُويسُ بنُ عامر ؟ حتى أتى على أُويسٍ ، فقال : أنت أُويسُ بنُ عامر ؟ قال : نعم . قال : من مرادٍ ثم من قَرَنٍ ؟ قال : نعم . قال : فكان بك برصٌ فبرِئتَ منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة ؟ قال : نعم .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتي علكم أُويسُ بنُ عامرٍ مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قَرَن . كان به برصٌ فبرأ منه ، إلا موضع درهم ، له والدةٌ هو بَرٌّ بها ، لو أقسم على الله لأَبرَّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فاستغفر لي ، فاستغفر له ،... الحديث بطوله ، رواه مسلم[1].

وفي رواية له أيضاً عنه رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن رجلاً يأتيكم من اليمن ، يُقال له أُوَيْس ، لا يدع باليمن غير أمٍّ له ، قد كان به بياضٌ فدعا الله فأذهبه عنه ، إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

وفي رواية ثالثة له أيضاً ، عنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن

---

(١) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه ، رقم (٢٢٣ – ٢٢٥).

خير التابعين رجل ، يُقال له : أُويس ، وله والدةٌ ، وكان به بياض ، فمروه فليستغفر لكم».

ففي هذا الحديث - برواياته - أمور :

١- معجزات ظاهرة للنبي المصطفى الكريم ﷺ ، منها :

(أ) إخباره بمجيء الأمداد من اليمن ، والأمداد جمع مدد ، وهم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيش الإسلام في الغزو .

(ب) إخباره ﷺ بوجود رجل اسمه أُويس بن عامر ، وهو من بني عامر ، ثم من قَرَن ، ثم ذكر سائر أوصافه .

(جـ) إخباره ﷺ أن أويساً كان به برص ، فدعا الله تعالى فأشفاه منه إلا موضع درهم . وقد جاء في بعض الروايات - غير روايات مسلم - أنه لما دعا الله تعالى أشفاه منه جميعه ، لكنه طلب بقاء شيء منه - وليكن مخفياً في سرته أو تحت إبطه الأيسر - ليتذكر نعمة الله تعالى عليه . ففعل .

(د) إخباره ﷺ أن أويسا كان مستجاب الدعوة ، وأنه لو أقسم على الله تعالى لأبره .

(هـ) إخباره ﷺ أن لأويس أماً ، وهو بها برٌّ . وكان كذلك ، حيث تركها في اليمن حينما قدم زمن عمر رضي الله عنه .

(و) إخباره ﷺ بأن أويساً خيرُ التابعين ، وكان كذلك في الخير عند الله تعالى ، وسيأتي مزيد بحث بعد قليل إن شاء الله تعالى .

٢- إخفاء أُوَيْس رحمه الله تعالى ما بينه وبين الله عز وجل ، حيث كان يخفي حاله ، ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ، ولا يُظهر منه شيئاً يدل عليه ، وهذه طريق العارفين الكاملين ، وخواص الأولياء الصالحين رضي الله عنهم أجمعين ،

على حد قول الإمام النووي رحمه الله تعالى[1].

٣- إن قول النبي المصطفى الكريم ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» يدل على فضيلةٍ لأُويس رحمه الله تعالى ، ومنقبةٍ ظاهرة له رحمه الله تعالى ، مع أنه تابعي وليس صحابياً رحمه الله تعالى رحمة واسعة[2].

٤- استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح والتقوى ، وإن كان الطالبُ أفضلَ من المطلوب منه . فعمر رضي الله تعالى عنه صحابي جليل ، أحد العشرة المبشرين ، ممن له السابقة في الإسلام ،... ومع هذا طلب من أُويس القرني رحمه الله تعالى الاستغفار والدعاء ، وهذا نظير طلب النبي ﷺ من عمر رضي الله عنه الدعاء ، والله تعالى أعلم .

٥- الإخبار بأن أُويساً رحمه الله تعالى هو خير التابعين ، لقوله ﷺ - كما في الرواية الثالثة عند مسلم - : «إن خيرَ التابعين رجلٌ يقال له : أويس...».

وهذا يتعارض مع ما قاله أحمد بن حنبل وغيره رحمهم الله تعالى : أفضل التابعين سعيد بن المسيِّب ، رحمه الله تعالى .

ويمكن الجمع : بأن مرادهم أن سعيداً رحمه الله تعالى أفضل في العلوم الشرعية ؛ كالتفسير والحديث والفقه ونحوها . لا في الخير عند الله عز وجل ، فأُويس مقدَّم ، والله تعالى أعلم[3].

٦- في هذا الحديث بيان فضل العزلة ، وعدم الشهرة ، وإيثار الخمول ، وكتم

---

(١) شرح الإمام النووي لصحيح مسلم (١٦ : ٩٤).

(٢) انظر ترجمته رحمه الله تعالى في : الطبقات الكبرى (٦ : ١٦١ - ١٦٥) والحلية (٢ : ٧٩ - ٨٧) وصفة الصفوة (٣ : ٢٢ - ٣٠) وتهذيب ابن عساكر (٣ : ١٦٠ - ١٧٧) ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٥ : ٧٩ - ٩١) وسير أعلام النبلاء (٤ : ١٩ - ٣٣).

(٣) انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٦ : ٩٥).

الحال ، كما هو ظاهر من قوله رحمه الله تعالى لعمر رضي الله عنه ، عندما طلب أن يكتب له إلى عامل الكوفة : أكون في غبراء الناس أحبّ إلي .

وهذا محمول على وجود ما يشوش الفكر ، ويدمي القلب ، وإيثار العجب ، والهوى المطاع ، والشح المتبع ، ويخشى على نفسه الانخراط والانحراف... مع عدم تركه للشعائر الدينية ، والواجبات الاجتماعية ، والله تعالى أعلم .

٧- بيان فضل بر الوالدين ، فما منع أويساً من القدوم على النبي المصطفى الكريم ﷺ إلا بره بوالدته ، كما قال أصبغ بن يزيد رحمه الله تعالى ، وما نال أويس رحمه الله تعالى هذه المرتبة العالية إلا ببره بوالدته ، حتى صار مستجابَ الدعوة ، وأنه لو أقسم على الله تعالى لأبره ، وأنه خيرُ التابعين ،... والله تعالى أعلم .

وقد مرَّ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي فيه : «من سره أن يُمدَّ له في عمره... ويُستجاب دعاؤه ، فليتق الله ، وليصل رحمه». رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والبزار والطبراني في الأوسط والحاكم ، والبيهقي في الشعب ، وقال الهيثمي رحمه الله تعالى : رجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة.اهـ. وصححه الطبري والخرائطي ، والله تعالى أعلم .

بر الوالدين منجاة في الدنيا :

وإن من آثار البارِّ لوالديه ، وإكرام الله سبحانه وتعالى له : أن ينجيه سبحانه وتعالى من مزالق الدنيا ، ومكروهاتها ، كما يسلِّمه سبحانه وتعالى من الأخطار التي تحدق به ، ويعيذه جل شأنه مما يقع فيه من المخاطر ،... كل ذلك إكراماً لوالديه اللذَيْن كان يبرهما ويخدمهما ، ويحسن إليهما ،... فينال الدعوات الصالحات منهما ، خاصة في جوف الليل .

وذلك لأن الوالدين ما فتئا يدعوان لولدهما البار المحسن الواصل... آناء الليل

وأطراف النهار ، فلا يتقلب أحدهما إلا ويذكره ، ويبتهل إلى الله عز وجل أن يحفظه ويسلِّمَه وينجيه ،... جزاء برهما والإحسان إليهما .

وقد مرَّ ذكر قصة أهل الغار ؛ النفر الثلاثة الذين انسد عليهم فم الغار ، ثم نجّاهم الله سبحانه وتعالى مما وقعوا فيه .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «انطلق ثلاثةُ رهطٍ ممن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيتُ إلى غارٍ ، فدخلوه ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل ، فسدَّتْ عليهم الغارَ ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أَغْبُق قبلَهما أهلاً ولا مالاً ، فنأىٰ بي في طلبِ شيءٍ يوماً ، فلم أُرِح عليهما حتى ناما . فحلبت لهما غَبوقَهما ، فوجدتُهما نائمين . فكرهتُ أن أَغْبُق قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلبثتُ ، والقدحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظَهما حتى برق الفجرُ ، فاستيقظا ، فشربا غبوقَهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج...» ثم ذكر الرجلان الآخران قصتين أخريين ، صاحب المرأة ، وصاحب العامل . والحديث متفق عليه[(١)].

وفي رواية لهما[(٢)] – واللفظ لمسلم – عنه رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «بينما ثلاثةُ نفرٍ يتمشَّوْن أخذهم المطرُ ، فأووا إلى غارٍ في جبلٍ ، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل . فانطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الإجارة : باب من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ،... رقم (١٠٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة : باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكتاب البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٠٠).

عملتموها صالحةً لله ، فادعوا اللهَ تعالى بها ، لعل الله يفرجها عنكم .

فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وامرأتي ، ولي صبيةٌ صغارٌ ، أرعى عليهم ، فإذا أَرَحْتُ عليهم ، حلبتُ ، فبدأت بوالديَّ فسقيتُهما قبل بَنيَّ [زاد في رواية للبخاري : ثم أسقي الصبيةَ وأهلي وامرأتي] وأنه نأىٰ بي ذاتَ يومٍ الشجرُ ، فلم آتِ حتى أمسيتُ ، فوجدتُهما قدْ ناما . فحلبتُ كما كنت أحلبُ ، فجئت بالحِلابِ ، فقمتُ عند رؤوسهما ، أكره أن أُوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبيةَ قبلهما ، والصبيةُ يتضاغَوْن عند قَدَمَيَّ ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجرُ . فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ، فافرج لنا منها فرجةً نرى منها السماءَ . ففرج الله منها فرجةً ، فرأوا منها السماء...». الحديث بطوله .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن ثلاثةَ نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهليهم[1]، فأخذتهم السماء ، فدخلوا غاراً ، فسقط عليهم حجر متجاف ، حتى ما يرون منه خصاصة . فقال بعضهم لبعض : قد وقع الحجرُ ، وعفا الأثر[2]، ولا يعلمُ بمكانكم إلا الله عز وجل ، فادعوا اللهَ عز وجل بأوثق أعمالكم .

قال : فقال رجل منهم : اللهم إن كنتَ تعلم أنه قد كان لي والدان ، فكنتُ أحلبُ لهما في إنائهما ، فآتيهما ، فإذا وجدتُهما راقدَيْن قمتُ على رؤوسهما ، كراهية أن أرد سِنتهما في رؤوسهما حتى يستيقظا متى استيقظا . اللهم إن كنتَ تعلم أني إنما فعلتُ ذلك رجاءَ رحمتك ، ومخافة عذابك ففرِّج عنا ، فزال ثلث الحجر...» الحديث بطوله . رواه أحمد والطيالسي وأبو عوانة والبزار وأبو يعلى والطبراني في الدعاء - بإسناد صحيح -

(١) أي يطلبون لأهليهم الماء والكلأ ، والمراد بقوله : «أخذتهم السماء» أي : أصابهم المطر .

(٢) قوله : «عفا الأثر» أي : زالت آثار أقدامهم ومشيهم بنزول المطر ، فلم يعد يَعرف مكانَهم أحد من الناس .

وصححه الحافظ في الفتح أيضاً[1].

فهو يقف على قدميه وبيده الإناء ، حتى يستيقظا ، ويكره أن يوقظهما ، حتى يستيقظا من عند أنفسهما ، والله تعالى أعلم .

وقد جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أيضاً . كالنعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم ، وقد ذكرت روايات بعضهم ، وأشرت إلى الباقي فيما مضى .

وفي هذه النصوص استجاب الله سبحانه وتعالى لهؤلاء النفر الثلاثة ، وأنقذهم من هذا الكرب الذي وقعوا فيه ، ونجاهم من هذه المحنة التي أصابتهم ، وسلَّمهم من هذا البلاء الذي حلَّ بهم ، ومن هذا الخطر الذي أحدق بهم... كيف وقد انسد الغار بصخرة كبيرة لا قِبَل لهم بإزالتها ، ولا قدرة عندهم على إزاحتها ، ولا يعلم بهم أحد من البشر ، وقد عفا الأثر ، وانقطع الخبر ، والموت محقق ، والهلاك حاصل . ولكن المولى الكبير المتعال أنقذهم بما ذكروا من صالح الأعمال .

وأول هذه الأعمال الصالحة : برُّ الوالدين . وإلا فما الذي يحمل هذا الرجل على بقائه الليل كله واقفاً ، وبيده الإناء المليء باللبن (الحليب) وأطفالُه الصغارُ يتضاغَون عند قدميه – والوالد مجبول على الرأفة بولده ، والعطف والشفقة بهم...– ومع هذا لم يلتفت إلى بكاء صبيته ، ولم يَمِل إلى جوعهم ، ولم يحرك ساكناً ، ولم يوقظ والديه ؛ خشية إزالة النوم من عيونهما لو استيقظا ، وبقي هكذا حتى طلع الفجر ، واستيقظا من

---

(١) مسند أحمد (٣ : ١٤٢ – ١٤٣) ومسند الطيالسي (٢٦٩) ومسند أبي عوانة (٣ : ٤٢٦) وكتاب المعجم لابن الأعرابي ، رقم (٣١٩ ، ١١٤٩) ومسند أبي يعلى (٥ : ٣١٣ – ٣١٦) وكشف الأستار (٢ : ٣٦٩ ، ٣٧٠) وكتاب الدعاء (٢ : ٨٦٨ – ٨٦٩ ، ٨٧٦ رقم ١٨٢ ، ٢٠٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٤٠) وعزاه لأحمد وأبي يعلى برجال الصحيح ، وفتح الباري (٦ : ٥٠٦ ، ٥١٠).

عند أنفسهما . لذا أكرمه الله سبحانه وتعالى ومن معه ببرِّه والديه ، وإحسانه إليهما ، وعطفه عليهما ، فأفرج عنهم الصخرة الكبيرة ، حتى رأوا السماء . وقد سبق التعليق على هذه النصوص فانظره .

ونجاة الأولاد ببرهم لآبائهم وأمهاتهم أمر مشاع ومعروف ، والقصص في هذا الباب كثيرة ، لا تعد ولا تحصى . فكم رجل سلَّمه الله تعالى من ورطة وقع فيها ، ومن مهلكة كادت أن تأخذه ، ومن فتنة كادت أن تذهب به ، ومن حادث أَلَمَّ به ، ومن مصيبة قرعته ، ومن ابتلاء ناله...

ذهبت قبل أيام – في شهر رمضان[1] – لعيادة أحد الإخوة في المستشفى ، وقد أجريت له عملية جراحية ، فوجدت بعض الإخوة المصريين ، وسألوني عن أحد العلماء هل رأيته في المستشفى – مريضاً – فلم أعرف ذلك ، فذهبت معهم لعيادته ، ولكن الله قدر لنا عيادة رجل مصري غيره ، – لا أعرفه ولا يعرفونه هم أيضاً – وإذا به طبيب بيطري مصري ، وفي نفس الحجرة التي يرقد فيها مَنْ ذَهبتُ لعيادته . وهو متوسط العمر – ذو لحية كاملة – يعمل في جدة . فحدثنا – أنا ومن معي – قصته . أنه قدم لزيارة المدينة المنورة ، وقبل أربعين كيلومتراً من المدينة حصل عليه حادث ، فانقلبت به سيارته ، فأقسم لي بالله تعالى كيف كان يرى يداً تنقله من مكان إلى آخر ، تبعده عن مواطن الخطر ، حتى إذا استقرت السيارة – بعد أن انقلبت عدة مرات – يرى نفسه وقد أُخرج من السيارة ، وذلك قبل غروب الشمس بنصف ساعة – في رمضان – والنزيف من يده ، وقد انكسرت رجله ، وهو لا يصدق أنه خرج سليماً بهذه الحالة ، وهيأ الله تعالى له أعرابياً في تلك الساعة – وفي الحالة العادية لا يوجد مَن يمشي في ذلك الوقت ، وقد بقي على الإفطار نصف ساعة – فحمله بسيارته إلى

---

(١) وذلك عام (١٤١٢ هـ) عند كتابة هذا الكتاب .

المستشفى ، وقد وصلها بعد الغروب بنصف ساعة . ثم يقول : والله يا شيخ ؛ إنما هو بر الوالدين ، سلمني الله تعالى ، وأنقذني من الموت ، وإلا فالموت محقق ، ولا يمكن أن ينجو منه ، لولا لطف الله عز وجل .

بر الوالدين يكفر الذنوب :

ومن فضل الله سبحانه وتعالى وإنعامه على البارِّ بوالديه ؛ أن يُكَفِّر الله سبحانه وتعالى عنه ذنوبه ، ولو كانت كثيرة ، حيث جعل الله سبحانه وتعالى البر أحد وجوه تكفير السيئات .

فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ، فقال يا رسول الله ؛ أذنبتُ ذنباً كبيراً ، فهل لي من توبة ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : «ألك «والدان ؟» قال : لا ، قال : «فلَكَ خالة ؟» قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «فبرَّها إذاً». رواه أحمد ، وابن حبان والحاكم - وصححاه - وأقره الذهبي[1].

وفي رواية الترمذي فقال - رسول الله ﷺ - : «هل لك من أم ؟» قال : لا ، قال : «فهل لك من خالة ؟» قال : نعم . قال : «فبِرَّها». ورجاله ثقات[2].

فهذا الحديث صريح في كون بر الوالدين - أو من كان حيّاً منهما - يكفِّر الذنوب ، ولو كان ذلك الذنبُ في عين مرتكبه عظيماً ، وهذا ما قرره الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٣ - ١٤) والمستدرك (٤ : ١٥٥) وصحيح ابن حبان (١ : ٣٣٠) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) سنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في بر الخالة ، رقم (١٩٠٥) وقد سقط لفظ الحديث وأول السند الثاني لهذه الرواية من نسخة إبراهيم عطوة عوض . وانظر : النسخة من سنن الترمذي بتحقيق الأستاذ عزت الدعاس (٦ : ١٦٢) ونسخة تحفة الأحوذي (٦ : ٣٠ - ٣١). وانظر : جامع الأصول (١ : ٣٤١) والترغيب والترهيب (٥ : ١١).

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني خطبت امرأة ، فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري ، فأحبت أن تنكحه ، فغرت عليها ، فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال : أمك حية ؟ قال : لا ، قال : تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعتَ .

قال عطاء بن يسار : فذهبت ، فسألت ابنَ عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة . رواه البخاري في الأدب المفرد[1] برجال ثقات رجال الصحيحين .

ورواه البيهقي في الشعب[2] برجال ثقات – سوى محمد بن أبان بن صالح ، فهو ضعيف – ولفظه فيه : فقال : لو كان حيين أبواه أو أحدهما ، رجوت له ، أنه ليس شيء أحط للذنوب من بر الوالدين .

بل هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم ، يرون أن بر الوالدين يكفِّر الذنوب . وذلك لعظم مكانة البر عند الله عز وجل ، وأنه ليس شيء أحط لها منه .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت امرأةٌ من أهل دُومة الجندل عليَّ ، جاءت تبتغي رسولَ الله ﷺ بعد موته حَداثَةَ ذلك ، تسأله عن شيء دخلتْ فيه من أمر السحر ، لم تعمل به .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لعروة : يا ابن أختي ، فرأيتها تبكي ، حين لم تجد رسولَ الله ﷺ ، فيشفيها [كانت تبكي] حتى إني لأرحمها ، وهي تقول : إني لأخاف أن أكونَ قد هلكتُ .

كان لي زوج ، فغاب عني ، فدخلتْ عليَّ عجوزٌ ، فشكوتُ إليها ، فقالت : إن

---

(١) الأدب المفرد (١٨ رقم ٤) وذكره الحافظ ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢ : ٧٦٠) مختصراً .

(٢) شعب الإيمان (٦ : ٢٠٥).

فعلتِ ما آمرك [به] فلعله يأتيك . فلما أن كان الليل جاءتني بكلبين أسودين ، فركبت أحدهما ، وركبت الآخر ، فلم يكن كثير [وعند الطبري والدر المنثور : كشيء] حتى وقفنا ببابل ، فإذا أنا برجُلَيْن مُعلَّقين بأرجلهما ، فقالا : ما جاء بكِ ؟ فقلتُ : أتعلم السحرَ ، فقالا : إنما نحن فتنة فلا تكفري ، وارجعي ، فأبيتُ ، وقلت : لا ، قالا : فاذهبي إلى ذلك التنور ، فبولي فيه . فذهبتُ ، وفزعتُ ، فلم أفعل . فرجعتُ إليهما . فقالا لي : فعلتِ ؟ قلتُ : نعم . قالا هل رأيتِ شيئاً ؟ فقلت : لم أر شيئاً . فقالا : لم تفعلي ، ارجعي إلى بلادِك ، ولا تكفري ، فأبيتُ ، فقالا : اذهبي إلى ذلك التنور ، فبولي فيه . فذهبت ، فاقشعر جلدي ، وخفتُ ، ثم رجعتُ إليهما . فقالا : ما رأيت ؟ فقلت : لم أر شيئاً ، فقالا : كذبتِ ، لم تفعلي ، ارجعي إلى بلادِك ، ولا تكفري ، فإنك على رأس أمرِكِ ، فأبيتُ ، فقالا : اذهبي إلى ذلك التنور ، فبولي فيه ، فذهبتُ ، فبلتُ فيه . فرأيت فارساً متقنعاً بحديدٍ خرج مني ، حتى ذهب في السماء ، فغاب عني ، حتى ما أراه . فأتيتُهما ، فقلت : قد فعلتُ فقالا : فما رأيتِ ؟ قلت : رأيت فارساً متقنعاً بحديدٍ خرج مني ، فذهب في السماء ، فغاب عني حتى ما أرى شيئاً . قالا : صدقتِ ، ذلك إيمانُكِ خرج منك . اذهبي .

فقلت للمرأة : والله ما أعلم شيئاً ، وما قالا لي شيئاً ! فقالت : بلى ، لن تريدي شيئاً إلا كان ، خذي هذا القمحَ ، فابذري ، فبذرت ، فقلتُ : أَطلعي ، فطلعت ، وقلتُ : احقِلي فأحقَلت ، ثم قلت : أفرِخي ، ففرخت [وعند الطبري : أفرِكي فأفركت] ثم قلت : أيبِسي ! فيبست ، ثم قلت : أطحِني ، فطحنت ، ثم قلت : أخبزِي ، فخبزت ، فلما رأيتُ أني لا أريدُ شيئاً إلا كان ؛ سُقط في يدي ، وندمتُ - والله - يا أم المؤمنين [والله] ما فعلتُ شيئاً قط ، ولا أفعله أبداً .

فسألتْ أصحابَ رسول الله ﷺ ، حَداثَة وفاةِ رسولِ الله ﷺ ، وهم يومئذٍ

متوافرون ، فما دَرَوا مايقولون لها ، وكلهم هاب ، وخاف أن يفتيها بما لا يعلم . إلا أنهم قالوا : لو كان أبواك حيَّيْن – أو أحدهما – لكانا يكفيانِكِ . رواه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ، والطبري والبيهقي . وجوَّد ابنُ كثير إسناده أيضاً[1].

وزاد الحاكم رحمه الله تعالى بعد إخراجه : والغرض في إخراجه في هذا الموضع : إجماعُ الصحابة حِدْثان وفاة رسول الله ﷺ أن الأبوين يكفيانها .

فقد نقل الإجماع من قبل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك .

ولهذا قال مكحول رحمه الله تعالى : بر الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادراً على البر ، ما دام في فصيلته من هو أكبر منه.اهـ. ذكره البغوي في شرح السنة . وعزاه ابنُ مفلح لابن عبد البر أيضاً . وهو عنده في بهجة المجالس[2].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[3]: بر الوالدين كفارة الكبائر .

فإذا كان بر الوالدين كفارة للكبائر من الذنوب ، فتكفيرُه للصغائر منها من باب أولى ، والله تعالى أعلم .

عاجل ثواب بر الوالدين :

إن الله سبحانه وتعالى قد يعجل ثوابَ العمل الصالح ، فيراه المؤمن في دنياه – سواء كان ذلك في نفسه ، أو ماله ، أو ولده ،... – وقد يؤخر الله سبحانه وتعالى ثوابَ ذلك العمل الصالح ، فيراه المؤمن في دنياه – فيما بعد – أو في الآخرة يوم القيامة ، وقد

---

(١) المستدرك (٤ : ١٥٥ – ١٥٦) وتفسير الطبري (٢ : ٤٣٩ – ٤٤١) من طبعة أحمد شاكر ، وفيه تصحيحه للحديث ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٣٦ – ١٣٧) وتفسير ابن كثير (١ : ١٤١ – ١٤٢) والدر المنثور (١ : ٢٤٦) وزاد نسبته لابن أبي حاتم . وانظر : شعب الإيمان (٦ : ٢٠٥ – ٢٠٧) لأحاديث أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ، ففيها بيان بر الوالدين وكفارته للقتل والذنوب الكبار .

(٢) شرح السنة (١٣ : ١٣) وبهجة المجالس (٢ : ٧٦٠) والآداب الشرعية (١ : ٤٩٠) وغذاء الألباب (١ : ٣٨٢).

(٣) الآداب الشرعية (١ : ٤٩٠) وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١ : ٣٨٢).

يجمع الله سبحانه وتعالى للمؤمن الأمرين معاً : ثوابَ الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة .

وإن مما يجمع الله سبحانه وتعالى للمؤمن بين ثوابي الدنيا والآخرة : بر الوالدين ، فإنه سبحانه وتعالى يعجِّل للمؤمن في الدنيا له ثواب بر والديه ، كما يدخر له ذلك أيضاً في الآخرة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -.

وثواب البر المعجَّل يظهر بمظاهر متعددة ، منها ما هو مُبيَّن في هذه الفقرة ، وقد جاءت نصوص كثيرة في أصناف من الثواب المعجَّل ، يراها البار بوالديه ، أقتصر على ذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : «بينما ثلاثةُ نفرٍ يتماشَوْن أخذهم المطرُ ، فأووا إلى غارٍ في جبلٍ ، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل . فأطبقت عليهم . فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحةً ، فادعوا اللهَ بها ، لعلَّه يَفْرُجُها .

فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبيةٌ صغارٌ ، كنت أرعى عليهم ، فإذا رحْتُ عليهم ، فحلبتُ ، بدأت بوالدَيَّ أسقيهما قبل وَلَدي ، وإنه نأىٰ بي الشجرُ ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجدتُهما قدْ ناما . فحلبتُ كما كنت أحلبُ ، فجئت بالحِلابِ ، فقمتُ على رؤوسهما ، أكره أن أُوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبيةُ يتضاغَوْن عند قَدَمَيَّ ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجرُ . فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ، فافرج لنا فرجةً نرى منها السماءَ . ففرج الله فرجةً ، حتى يرون منها السماء...». الحديث بطوله ، متفق عليه[1].

ولهذا الحديث الشريف ألفاظ وروايات متعددة ، المعنى واحد ، والألفاظ متعددة . وقد سبق ذكر روايتين له ، كما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، أشرت إلى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب إجابة دعاء من بر والديه ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ،... رقم (١٠٠).

ذكرهم من قبل .

ففي هذا النص الكريم – برواياته – استجابة دعاء البار لوالديه ، حيث استجاب الله تعالى له فأفرج الصخرة عنهم بقدر ما طلب . كما فيه منجاة البار بوالديه ، حيث نجَّاهم الله تعالى ببركة بره بوالديه ، كما فيه تعجيل ثواب ذلك الفعل الصالح وهو البر ، حيث أجابه الله تعالى وعجَّل له زحزحة الصخرة ، ولم يؤخر ذلك عنهم ،... والله تعالى أعلم .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى جعل لاستجابة الدعاء أسباباً ، فإن بار والديه يستجاب له دعوته ، بل إن من أهم أسباب إجابة الدعاء : بر الوالدين ، ولهذا جعله رسولُ الله ﷺ علماً على أويس القرني رحمه الله تعالى في استجابة دعائه : بره بوالدته : بل لو أقسم على الله تعالى لأبره ، وقد مرَّ حديثه رحمه الله تعالى .

فعن أُسَيْرِ بنِ جابرٍ رضي الله عنه... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «يأتي عليكم أُويسُ بنُ عامرٍ مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قَرَن . كان به برصٌ فبرأ منه ، إلا موضع درهم ، له والدةٌ هو بَرٌّ بها ، لو أقسم على الله لأَبرَّه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»... الحديث ، رواه مسلم[1]. وقد مرَّ بطوله .

فقد جعل سبب إبراء الله تعالى قسمه رحمه الله تعالى ورضي عنه : بره بوالدته . وكيف لا ، ومن عرف سيرتَه وكيف كان بره بها وطاعته لها ؛ لما استنكر ذلك عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أسرع الخير ثواباً ؛ البرُّ وصلةُ الرحم ، وأسرع الشر عقوبةً : البغيُّ وقطيعةُ الرحم». رواه ابن ماجه –

---

(١) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه ، رقم (٢٢٣ – ٢٢٥).

واللفظ له – وأبو يعلى – في مسنده – وقال البوصيري في زوا ئد ابن ماجه : هذا إسناد فيه صالح بن موسى الطلحي ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي بكرة ، رواه أبو داود والترمذي.اهـ. وعزاه السيوطي للترمذي أيضاً وحسنه[1].

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنْبٍ أجدرُ أن يعجِّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخِّر له في الآخرة : من البغيِّ وقطيعة الرحم». رواه أحمد وابن المبارك والطيالسي والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم – وصححوه – وأقره الذهبي[2]. وغيرهم .

وفي رواية ابن حبان والطبراني من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، والبيهقي في الشعب والخرائطي من حديث عبد الرحْمٰن بن عوف رضي الله عنه ، والطبراني في الأوسط والطبري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – واللفظ لابن حبان – قال ﷺ : «إن أعجل الطاعة ثواباً : صلةُ الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونوا [كذا] فجرةً ، فتنموا أموالهم ، ويكثر عددهم إذا تواصلوا ، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون». والحديث بطرقه صحيح لغيره[3]، والله تعالى أعلم .

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب البغي ، رقم (٤٢١٢) ومسند أبي يعلى (٨ : ١٠ – ١١) ومصباح الزجاجة (٤ : ٢٣٩) والجامع الصغير (١ : ١٥٥) والفتح الكبير (١ : ١٨٢) وجامع الأحاديث (١ : ٥٧٣ – ٥٧٤) ونسخة فيض القدير (١ : ٥٠٥) وبشرح التيسير (١ : ١٥١ – ١٥٢) وبشرح العزيزي (١ : ٢١٣ – ٢١٤).

(٢) مسند أحمد (٥ : ٣٦ ، ٣٨) ومسند الطيالسي (١٣ رقم ٨٨٠) ومسند عبد الله بن المبارك (٩ رقم ١٥) والزهد له (٢٥٢ رقم ٧٢٤) والأدب المفرد (٣٩ رقم ٦٧) وسنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في النهي عن البغي ، رقم (٤٩٠٢) وسنن الترمذي : كتاب صفة القيامة : باب (٥٧)، رقم (٢٥١١) وسنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب البغي ، رقم (٤٢١١) وصحيح ابن حبان (١ : ٣٣٩ – ٣٤٠) والمستدرك (٢ : ٣٥٦) (٤ : ١٦٢ – ١٦٣ ، ١٦٣) والسنن الكبرى (١٠ : ٢٣٤) وشرح السنة (١٣ : ٢٦) ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٧٢ – ٧٣ رقم ٢١١).

(٣) صحيح ابن حبان (١ : ٣٣٣) وشعب الإيمان (٦ : ٢٢٦) ومكارم الأخلاق (١ : ٢٦٤) والمعجم =

ومما يدخل في هذا الباب ما أعلنه النبي المصطفى الكريم ﷺ من بشارته لبعض أصحابه رضي الله عنهم ، حيث سمع قراءته في الجنة . ويعني : أن هذا البار يدخل الجنة ، فيقرأ فيها .

فعن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «نمتُ ، فرأيتني في الجنة ، فسمعت صوت قارىء يقرأ ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا حارثة بن النعمان . فقال رسول الله ﷺ : كذلك البر ، كذلك البر». وكان أبرَّ الناس بأمه . رواه أحمد والحميدي وعبد الرزاق والنسائي وابن وهب ، والحاكم – وصححه وأقره الذهبي – وأبو يعلى والبيهقي والبغوي وابن أبي الدنيا ، بأسانيد صحيحة أيضاً[1]. وصححه الحافظ أيضاً .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إني أراني في الجنة ، فبينما أنا فيها سمعت صوت رجل بالقرآن ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حارثة بن النعمان ، كذاك البر ، كذاك البر ، كذاك البر». رواه النسائي بسند صحيح[2].

ففي هذين النصين :

١- بيان فضل بر الوالدين والإحسان إليهما ، حيث كان ذلك سبباً لدخول الجنة .

٢- البشارة العاجلة لهذا البار ، حيث سمعه النبي المصطفى الكريم ﷺ يقرأ القرآن في الجنة ، ومعرفة أهل الجنة به .

= الأوسط (٢ : ٥٦ – ٥٧) ومجمع البحرين (٤ : ٦٧ – ٦٨) (٥ : ١٦٧) ومجمع الزوائد (٨ : ١٥١ – ١٥٢) وكنز العمال (٣ : ٣٦٤).

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦ ، ١٥١ – ١٥٢ ، ١٦٦ – ١٦٧) ومسند الحميدي (١ : ١٣٦ رقم ٢٨٥) ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٣٢ رقم ٢٠١١٩) وفضائل الصحابة (١٣٠ رقم ١٢٩) والمستدرك (٣ : ٢٠٨) ومسند أبي يعلى (٧ : ٣٩٩) وشرح السنة (١٣ : ٧) ومكارم الأخلاق (٧٦) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٤) ومجمع الزوائد (٩ : ٣١٣) والحلية (١ : ٣٥٦) والإصابة (١ : ٦١٨).

(٢) فضائل الصحابة (١٣٠ – ١٣١) وشعب الإيمان (٦ : ١٨٣ – ١٨٤).

٣- فضل حارثة بن النعمان بن نفع... النجاري رضي الله عنه ، كيف وهو من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً . وقد شهد بدراً والمشاهد . وقد رأى جبريلَ عليه السلام ، وهو مع النبي المصطفى الكريم ﷺ ، فسلَّم عليهما . فردَّ عليه جبريلُ السلام . كما في مسند أحمد والطبراني بإسناد صحيح ، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى في الإصابة . وقد كان رضي الله عنه من أبر الناس بأمه ، لذا نال هذا الفضل الكبير ، وهذه المنقبة الجليلة .

وسيأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى شيء من ذلك أيضاً .

حفظ الله تعالى الأبناء لصلاح الآباء :

ومن آثار فضل الله سبحانه وتعالى وكرمه أن يحفظ سبحانه وتعالى الأبناء ببركة صلاح آبائهم ، حتى لو كانوا بعيدين . ويمثل هذا النوع من الفضل ما ذكره سبحانه وتعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام في قصة الجدار في القرية .

قال الله عز وجل : ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[1] .

وقال سبحانه وتعالى على لسان الخضر رضي الله عنه في آخر اللقاء بينهما : ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾[2] .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ، فسُئل : أي الناس أعلمُ ؟ فقال : أنا ، فعتب الله

(١) سورة الكهف : الآية (٧٧).

(٢) سورة الكهف : الآية (٨٢).

عليه ، إذ لم يردَّ العلمَ إليه . [وفي رواية ثانية : هل في الأرض أحد أعلم منك ؟ قال : لا] فأوحى الله إليه : إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال موسى : يا رب ؛ فكيف لي به ؟ قال : تأخذ معك حوتاً ، فتجعلُه في مكتل ، فحيثما فقدتَ الحوتَ فهو ثمَّ . فأخذ حوتاً فجعله في مكتل ، ثم انطلق ، وانطلق معه بفتاه يوشعَ بن نُونٍ . حتى إذا أتيا الصخرة ، وضعا رؤوسهما ، فناما . واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه ، فسقط في البحر . فاتخذ سبيله في البحر سرباً ، وأمسك اللهُ عن الحوت جِرية الماء ، فصار عليه مثلَ الطاق ، فلما استيقظ ؛ نسي صاحبُه أن يخبره بالحوت ، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ . قال : ولم يجد موسى النصب حتى جاوزا المكان الذي أمر الله به ، فقال له فتاه : ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قال : فكان للحوت سرباً ، ولموسى ولفتاه عجباً ، فقال موسى : ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قال : رجعا يقصّان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة ؛ فإذا رجل مسجّى ثوباً ، فسلّم عليه موسى ، فقال الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، أتيتك لتعلمني مما علِّمتَ رشداً ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من علم الله علَّمك الله لا أعلمه [جاء في الرواية الثانية : أما يكفيك أن التوراة بيديك ، وأن الوحي يأتيك ؟ يا موسى ؛ إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه ، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه ، فأخذ طائر بمنقاره من البحر ، فقال : والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر] . فقال موسى : ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ فقال له الخضر : ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ

أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فمرت سفينة... فذكر قصة السفينة ، ثم قصة قتل الغلام ، ثم قال : ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ - قال : مائل - فقام الخضر ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ بيده ، فقال موسى : قوم أتيناهم فلم يطعمونا ، ولم يضيِّفونا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾. فقال رسول الله ﷺ : «وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما». متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1].

في هذين النصين الكريمين (الآيات ، والأحاديث) فوائد كثيرة ، منها ما يتعلق بموسى عليه السلام ومنها ما يتعلق بالخضر عليه السلام ، ومنها ما يتعلق بالعلم ، وطلب العلم ، والتواضع فيه ، والصبر على المعلِّم ، وتعلم الكبير ممن هو أدنى منه منزلة ،... وتحمل المشقة والسفر في طلب العلم ، وفي القدر ،... وآخر شيء في الموضوع ما يتعلق فيما نحن بصدده ، وهو حفظ الله تعالى ذرية الرجل الصالح .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره[2]: قوله : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ فيه دليل على أن الرجل الصالح يُحفظ في ذريته ، وتشمل بركةُ عبادته لهم في الدنيا والآخرة ، بشفاعته فيهم ، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة ، لتقر عينه بهم ، كما جاء في القرآن ، ووردت به السنة .

قال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : حُفظا بصلاح أبيهما ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة الكهف : باب قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ...﴾، وباب قول الله تعالى : ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا...﴾، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل الخضر عليه السلام ، رقم (١٧٠ - ١٧٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣ : ٩٩) وانظر : تفسير الماوردي (٣ : ٣٣٦) والزهد لابن المبارك (١١٢) ومسند الحميدي (١ : ١٨٤ - ١٨٥) وتفسير الطبري (١٦ : ٦) لقول ابن عباس رضي الله عنهما .

ولم يذكر لهما صلاحاً .

وتقدم أنه كان الأب السابع . فالله أعلم.اهـ.

قلت : وهذا قول جعفر الصادق رحمه الله تعالى ، وقيل : غير ذلك ، ولا يهمنا أن يكون الأدنى أو الأب ، إنما المهم أن صلاح الآباء يفيد العناية بأحوال الأبناء ، وهذا ما نص عليه جمع كثير من أئمة التفسير[1]، وإن كان النص القرآني الكريم واضحاً في ذلك .

ولهذا قال محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى : إن الله تعالى ليحفظ بصلاح العبد ولدَه وولدَ ولدِه ، وعترته ، وعشيرتَه ، وأهل دويرات حوله ، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم.اهـ.

وفي رواية عبد الله بن المبارك : إن الله ليصلح بصلاح العبد ولدَه وولدَ ولده ، ويحفظه في دويرته ، والدويرات التي حوله ما دام فيهم[2].اهـ.

ولهذا كان بعض السلف يزيد في العبادة والتقوى إذا ذَكر أولاده ، لتشملهم عناية الله تعالى .

قال سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى : إني لأصلي فأذكرُ ولدي ، فأزيد في صلاتي[3].اهـ.

ولهذا كان بعض السلف يرجو لمن يعصي الله تعالى ويرتكب الشرور - يرجو له الخير وحسن الختام ببره لوالديه ، بعكس العابد العاق فإنهم يخافون عليه .

قال يونس بن عبيد رحمه الله تعالى : كانوا يرجون للرَّهِق - بالبر - الجنةَ ، ويخافون

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (١١ : ٣٨ - ٣٩) وتفسير الرازي (٢١ : ١٦٢) وتفسير الألوسي (١٦ : ١٣).

(٢) الزهد لابن المبارك (١١١ - ١١٢) ومسند الحميدي (١ : ١٨٥) وتفسير البغوي (٣ : ١٧٧) والحلية (٣ : ١٤٨) وتفسير الماوردي (٣ : ٣٣٦) والدر المنثور (٥ : ٤٢٢).

(٣) تفسير البغوي (٣ : ١٧٧).

على المُتأَلِّهِ بالعقوق النارَ . رواه ابن أبي الدنيا بسند صحيح[1].

فهذان اليتيمان أكرمهما الله تعالى وحَفِظَهما ، وحفظَ لهما كنزَهما ، فأمر عبدَه الخضرَ عليه السلام أن يصلح لهما الجدار – بدون مقابل – مع أنهما صغيران ، ويظهر أنهما لا يعلمان بوجود الكنز ، ويحتمل أن وصيهما يعلمه ، لكنه كان غائباً[2]، وأشرف هذا الحائط على السقوط ، فلو تركه لسقط ، وانكشف الكنز ؛ فحُرمه هذان اليتيمان ، فأصلحه... وكل ذلك لصلاح أبيهما .

وهكذا شأن من يخشى على ذريته الضياع من بعده ؛ لصغرهم أو فقرهم... فعليه أن يتقي الله تعالى ، ويحسن معاملته وعبادته وطاعته ، ويزيد من ذلك ، وإليه الإشارة في قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[3]، والله تعالى أعلم .

فينبغي للمسلم أن يدخر لورثته التقوى والصلاح ، الذي يحفظهم الله تعالى به ، لا المال الذي يذهب بصاحبه ، وهذا واضح من النص الشريف ، فإن الله تعالى لم يقل : فليجمعوا لهم الأموال ، وإنما قال جل شأنه : ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ حيث إن أثر التقوى يتعدى الإنسان المتقي إلى ذريته... وغيرها ، والله تعالى أعلم .

من بر والديه بره أبناؤه :

ومن آثار بر الوالدين أن الله سبحانه وتعالى يقذف في قلوب الأبناء أن يبروا آباءهم الذين كانوا بارِّين بوالديهم ، ليكون الجزاء من جنس العمل ، كما قال جل شأنه : ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[4] وقد جاء هذا المعنى عن رسول الله ﷺ .

---

(١) مكارم الأخلاق (٧٢).

(٢) انظر : تفسير الرازي (٢١ : ١٦٢) والنيسابوري (١٦ : ١٦) والألوسي (١٦ : ١٤).

(٣) سورة النساء : الآية (٩).

(٤) سورة الرحمٰن : الآية (٦٠).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم ، وبرّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك منه...». الحديث ، رواه الحاكم وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله عن سويد : ضعيف[1].

قلت : سويد أبو حاتم هو ابن إبراهيم الجحدري الحناط . قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ ، له أغلاط.اهـ. وقد وثقه ابن شاهين ، وقال ابن معين : صالح ، وفي رواية أخرى : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال البزار : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق ، وقال الدارقطني : لين يعتبر به ، وضعفه آخرون[2].

وقد ظنه الحافظان المنذري والدمياطي رحمهما الله تعالى أنه سويد بن عبد العزيز[3]، وفيه نظر . فقد جاء في المستدرك : سويد أبو حاتم . وفي أخبار أصبهان : سويد بن إبراهيم أبو حاتم . فاتضح ، والله تعالى أعلم .

لكن رواه أبو نعيم في أخبار أصبحان من طريق آخر ، فيها[4]: صدقة بن يزيد الخراساني الشامي ، وهو مختلف فيه ، وثقه أبو زرعة الدمشقي ، ودحيم ، وقال أبو حاتم وابن معين : صالح ، وفي رواية عن ابن معين : ليس به بأس . وقال يعقوب بن سفيان : حسن الحديث . وضعفه أحمد وأبو حاتم وابن الجارود والساجي في آخرين[5].

---

(١) المستدرك (٤ : ١٥٤) وأخبار أصبهان (٢ : ٤٨).

(٢) انظر : تهذيب الكمال (١٢ : ٢٤٢ - ٢٤٤) وتهذيب التهذيب (٤ : ٢٧٠ - ٢٧١) وتقريب التهذيب (٢٦٠) والجرح والتعديل (٤ : ٢٣٧) وتاريخ يحيى بن معين ، رقم (٦٣ ، ٣٩٩) والثقات لابن شاهين ، رقم (٥٢٦) والكامل لابن عدي (١٢٥٧ - ١٢٥٩).

(٣) انظر : الترغيب والترهيب (٥ : ٧) والمتجر الرابح (٥١٢ - ٥١٣).

(٤) أخبار أصبهان (٢ : ٢٨٥).

(٥) ميزان الاعتدال (٢ : ٣١٣) ولسان الميزان (٣ : ١٨٧ - ١٨٨) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١ : ٣٩٧) والكامل لابن عدي (١٣٩٥ - ١٣٩٦).

فالحديث بهذين السندين حسن ، والله تعالى أعلم . وله شاهدان أيضاً .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بروا آباءكم تبرُّكم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم». رواه الطبراني في الأوسط . وقال عنه الحافظ المنذري في الترغيب : إسناده حسن . وقال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني (أحمد) غير منسوب ، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه ، فلذلك لم ينسبه.اهـ. وحسنه السيوطي والمناوي والعزيزي[1].

وله شاهد آخر .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «برّوا آباءكم تبرّكم أبناؤكم ، وعفّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ، ومن تُنصِّل إليه فلم يقبل لم يرد عليَّ الحوض». رواه الحاكم – وصححه – وأبو نعيم في الحلية ، والأصبهاني في الترغيب ، والخطيب في تاريخ بغداد ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن عبد البر في التمهيد والطبراني في الأوسط (مختصراً على الجزء الأخير) وعزاه السيوطي في جامعيه (الصغير والكبير) والفتح الكبير ، والهندي في كنز العمال ، للحاكم والطبراني في الكبير – ولم أجده في مسند جابر عند الطبراني – وكلهم رووه من طريق علي بن قتيبة الرفاعي . وهو ضعيف[2]. لكن روى الطبراني في الأوسط

---

(١) المعجم الأوسط (٢ : ٨) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٨) ومجمع البحرين (٥ : ١٤٨) والترغيب والترهيب (٥ : ٧) وفيض القدير (٣ : ٢٠٠) والتيسير (١ : ٤٣٢) ونقل التحسين والتصحيح ، والعزيزي (٢ : ١٤١).

(٢) المستدرك (٤ : ١٥٤) والحلية (٦ : ٣٣٥) وتاريخ بغداد (٦ : ٣١١) والضعفاء للعقيلي (٣ : ٢٤٩) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٨١ – ٢٨٢) والكامل (١٨٥٠) والتمهيد (٢ : ٣٠٨ – ٣٠٩) والمعجم الأوسط (٢ : ٢١) ومجمع البحرين (٥ : ٢٩٨ – ٢٩٩) ومجمع الزوائد (٨ : ٨١) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٧) وانظر : بر الوالدين لابن الجوزي (٣٢) فقد استدل به ، بينما طعن فيه في الموضوعات (٣ : ٨٥ – ٨٦ ، ١٠٧ – ١٠٨) وقد تعقب . وانظر : تذكرة الموضوعات (١٨٠) والآلىء المصنوعة (٢ : ١٨٩ – ١٩١) وتنزيه الشريعة (٢ : ٢٢٧) وفيه تحسين الحافظ . والكشف الإلهي (١ : ٢٣٩) وفيه تحسينه .

(الجزء الأخير) أيضاً من طريق آخر ، وفي إسناده : إبراهيم بن أعين[1]، وهو ضعيف ، لكنه أحسن حالاً من علي بن قتيبة . وله شواهد أخرى لكنها تالفة .

فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر ، والسندروسي أيضاً ، والله تعالى أعلم .

فهذا الحديث يدل على أن من بر والديه ، فإن الله سبحانه وتعالى يهيء له من أولاده من يبره إذا صار في حال الكِبَر . وهذا شيء مشاهد .

وإني لأعرف قصصاً كثيرة - رأيت بعضها - وحدثني والدي رحمه الله تعالى وغيرُه عن بعضها الآخر ، فيها من البر ومكافأة الأولاد لآبائهم البارين ما لا تحتمله العقول . ولكن فضل الله تعالى واسع ، ورحمته بعباده عميمة ، وإحسانه إلى مطيعه سابق ، وهو الكريم المتعال . أسأله تعالى أن يكرمنا بما أكرم به عباده الصالحين ، ويرزقنا البر بآبائنا أمهاتنا ، وبر أولادنا بنا . إنه كريم رحيم .

من وصل رحِمَه وصله اللهُ تعالى :

إذا كان في الفقرة السابقة رأينا أن للبر ثواباً دنيوياً عاجلاً - وهو بر الأبناء - فإن صلة الرحم - والأم - بر ورحم - وكذا الأب - فإن له ثوابا دينياً أيضاً ، وهو صلة الله تعالى لهذا الواصل . وهي لطفه سبحانه وتعالى به ورحمته إياه ، وعطفه وإحسانه ونعمته عليه...

وقد جاءت نصوص كثيرة ، أقتصر على ذكر بعضها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم ، قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال :

---

(١) انظر ترجمة إبراهيم بن أعين : تهذيب الكمال (٢ : ٥٣ - ٥٦) وتهذيب التهذيب (١ : ١٠٨) والجرح والتعديل (٢ : ٨٧) وميزان الاعتدال (١ : ٢١) والثقات لابن حبان (٨ : ٥٧).

نعم ، أما ترضَيْنَ أن أَصِلَ من وَصَلكِ ، وأَقطعَ من قَطَعكِ ؟ قالت . بلى . قال : فذاكِ لكِ .

ثم قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا إن شئتم : ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله». متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : أنا الرحمٰن ، خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها : وصلتُه ، ومن قطعها : بَتَتُّه». رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والحميدي والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود ، والترمذي وابن حبان والحاكم - وصححوه - والبغوي... من طرق . وذكر له الحاكم عدة طرق كلها صحيحة ، وأقره الذهبي[3].

وعن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الراحمون يرحمُهم الرحمٰن ، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء ، الرحم شُجْنة من

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب من وصل وصله الله ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب البر : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، رقم (١٦).

(٢) صحيح البخاري : في الكتاب والباب السابقين ، وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٧).

(٣) مسند أحمد (١ : ١٩١ ، ١٩٤) ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٧١ - ١٧٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٣٥ - ٥٣٦) ومسند الحميدي (١ : ٣٥ - ٣٦) والأدب المفرد (٣٥ رقم ٥٣) وسنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم ، رقم (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في قطيعة الرحم ، رقم (١٩٠٧) والمستدرك (٤ : ١٥٧ - ١٥٩) وصحيح ابن حبان (١ : ٣٣٥) وشرح السنة (١٣ : ٢٢).

الرحمٰن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله». رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي والحاكم - وصححاه - وأقره الذهبي[١].

وقد جاء هذا المعنى عن عدد من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، منهم : ابن عباس ، وسعيد بن زيد ، وعامر بن ربيعة ، وأم سلمة ، وجرير بن عبد الله ، وأنس بن مالك ،... رضي الله عنهم[٢].

فالرحم التي توصل وتقطع وتبر هي - كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[٣] - : ليست بجسم ، وإنما هي معنى من المعاني ، وهو النسب والقرابة ، الذي يجمعه رحم والدة ، [ويتصل بعضه ببعض] فسُمِّيَ [ذلك الاتصال رحماً] باسمه.اهـ.

والصواب في حد الرحم التي تجب صلتها : كلُّ رحم من ذوي الأرحام في الميراث ، يستوي المَحرَمُ وغيره ، فكلُّ قريبٍ - مَحرم كان أو غير مَحرم - تجب صلتُه ، وتحرم قطيعته ، وإن كانت الصلة درجات ، بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام - ولو بالسلام - ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة .

والرحم الخاصة - كما قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى - : تزيد على الرحم العامة ، بالنفقة على الأقارب ، وتفقد أحوالهم ، والتغافل عن زلاتهم[٤]،...إلخ.

ومَنْ أولى من الأم والأب في ذلك ، وهما سبب الرحم ، والصلة بين الولد وأقاربه ؟ فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أوجب الصلة ، وحرَّم القطيعة ، فالوالدان

---

(١) سنن الترمذي : كتاب البر : باب ما جاء في رحمة المسلمين ، رقم (١٩٢٤) والأدب المفرد (٣٦ رقم ٥٤) بنحوه ، والمستدرك (١ : ١٥٩) ومسند أحمد (٢ : ١٦٠ ، ١٨٩ ، ٢٩٠) وشرح السنة (١٣ : ٢٣ - ٢٤).

(٢) انظر : مجمع الزوائد (٨ : ١٤٩ - ١٥١).

(٣) مشارق الأنوار (٢ : ٢٨٥) ونقله الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (١٦ : ١١٢) وما بين القوسين فمنه .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى (١٦ : ١١٢ - ١١٣) وفتح الباري (١٠ : ٤١٨).

داخلان في وجوب البر وتحريم القطيعة دخولاً أوليّاً ، لكونهما السبب في ذلك ، والله تعالى أعلم .

مضاعفة ثواب المنفِق على والديه ورَحِمِه :

لقد أمر الله تعالى ببر الوالدين - كما مر - وبصلة الأرحام - كما مرَّ أيضاً - والوالدان سبب الرحم ، وحثَّ تعالى على الصدقة ، وجعل أولى الناس بالصدقة : الأقارب ، ومن يعولهم المنفِق . ثم بعد هذا ضاعف أجرَ المتصدِّق على أقربائه وأرحامه ومن يعول ، لأنها صدقة وصلة ، بل هي أعظمُ لأجر المنفِق ، وهي أفضل الصدقات .

فعن أبي هريرة وحكيم بن حزام رضي الله عنهما - عند الشيخين - وعن أبي أمامة رضي الله عنه - عند مسلم[1] - قال رسول الله ﷺ : «...واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول».

وقد جاء بيان قوله ﷺ : «وابدأ بمن تعول» بقوله ﷺ : «أُمَّك وأباك ، وأختَك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» كما في حديث عمران بن حصين ، وطارق المحاربي وغيرهم رضي الله عنهم ، وقد مرت رواياتهم عند عنوان (السعي والإنفاق عليهما) في الباب الثالث ، فانظرها .

ولهذا بدأ الله سبحانه وتعالى بالوالدين قبل سائر الأقارب في استحقاق النفقة ، فقال جل شأنه : ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ .

وقد جاءت نصوص كثيرة في بيان مضاعفة الأجر والثواب إذا تصدق المسلم على

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وكتاب النفقات : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح ، وباب كراهة المسألة للناس ، رقم (٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٦).

من يعول ، وأنها عدا عن كونها صدقة ، فإنها صلة رحم وبر أيضاً .

فعن سلمان بن عامر الضَّبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة على المسكين صدقة ، وإنها على ذي الرحم [وفي رواية : ذي قرابة] اثنتان : صدقة وصلة». رواه أحمد والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحميدي ، وابن خزيمة والحاكم وابن حبان - وصححوه - والطبراني والبيهقي[1].

فقد جاء اللفظ في هذا الحديث هكذا «على ذي الرحم» وهو عامٌّ شاملٌ لكل قرابة ، فالأم والأب هم أول من يعيل .

وقد اعتبر رسول الله ﷺ نفقة الإنسان على أهله وأولاده وأقاربه صدقةً يؤجر عليها من الله سبحانه وتعالى .

فعن أبي مسعود [عقبة بن عَمْرو] البدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة». متفق عليه[2].

وعن أم سَلَمَة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ هل لي أجر في بني أبي سَلَمَة ؟ أنفق عليهم ، ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بنيَّ . فقال : «نعم ، لكِ فيهم أجرُ ما أنفقت عليهم». متفق عليه[3].

---

(١) مسند أحمد (٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤) وسنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، رقم (٦٥٨) وسنن النسائي : كتاب الزكاة : باب الصدقة على الأقارب (٥ : ٩٢) وفي الكتاب والباب من السنن الكبرى (٢ : ٤٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الزكاة : باب فضل الصدقة ، رقم (١٨٤٤) وسنن الدارمي (١ : ٣٣٤ رقم ١٦٨٧ ، ١٦٨٨) ومسند الحميدي (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٣) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٧٧) والمستدرك (١ : ٤٠٧) وصحيح ابن حبان (٥ : ١٤٣) ومكارم الأخلاق (١ : ٢٧٠ ، ٢٧٣) والمعجم الكبير (٦ : ٣٣٧ - ٣٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ،... رقم (٤٨).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٤٧).

فالأم ليست مكلفةً بالإنفاق على أبنائها من زوجها ، لأن نفقتهم على أبيهم ، ثم هي على جدِّهم وأعمامهم ،... فإنفاق الأم على أولادها - وهي غير مكلفة بذلك على سبيل الوجوب - هو أجرٌ لها .

ولذا كانت النفقة على النفس والأهل... صدقة .

ففي حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - في قصة بيع المُدَبَّر ودفع ثمنه إلى معتِقِه - : «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضُل شيء فلأهلك ، فإن فضُل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضُل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». وهذا لفظ مسلم[1]. وأصل الحديث في إعتاق المدبَّر متفق عليه .

ولهذا كان الإنفاق على الأقارب أعظمَ أجراً من الإنفاق على غيرهم ، لأنهم أولى بالمعروف ، وليبدأ بالوالدين ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2].

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، أنها أعتقت وليدةً في زمان رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «لو أعطيتِها أخوالَك كان أعظمَ لأجرك». متفق عليه[3].

بل جعل رسول الله ﷺ النفقةَ على الأهل أعظمَ أجراً من النفقة في سبيل الله عز وجل . لأنه يجد غيره من ينفق في سبيل الله عز وجل ، ولا يكلف غيره بالإنفاق على أهله وذويه ممن تلزمهم إعالته .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته في سبيل

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، رقم (٤١).

(٢) سورة البقرة : الآية (٢١٥).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها ، وباب من يبدأ بالهبة . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،... رقم (٤٤).

الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». لفظ مسلم[١].

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل : دينارٌ ينفقه على عياله...». الحديث ، رواه مسلم[٢].

وكل ذلك لأن النفقة على الغريب مجرد صدقة ، أما الصدقة على القريب ؛ سواء كان ممن تلزم نفقته - كالوالدين والزوجة والأولاد - أم ممن لا تلزم نفقته - كالزوج والأقارب ممن لا يعولهم - فإنها صدقة ، وصلة أيضاً . لذا كان الأجر مضاعفاً .

فعن زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : «تصدَّقن ، يا معشر النساء ، ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت : فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فأتِه ، فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . قال : فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت .

قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها .

قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة .

قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائتِ رسولَ الله ﷺ ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزي الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن .

قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : «من هما ؟» فقال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : «أي الزيانب ؟» قال :

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ،... رقم (٣٩).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٣٨).

امرأة عبد الله . فقال له رسول الله ﷺ : «لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة». متفق عليه[1].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه – في هذه القصة نفسها ، وفي آخره – : فقالت رضي الله عنها : إنكَ أمرتَ اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌّ ، فأردتُ أن أتصدق بها ، فزعم ابنُ مسعود أنه وولَدهَ أحقُّ من تصدقتُ به عليهم . فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود ، زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقت به عليهم». رواه البخاري[2].

فزينب رضي الله عنها لا تجب عليها نفقة زوجها ولا نفقة أولادها منه ، لأنه هو المكلف ، فلما تصدقت عليه كان لها أجران ، أجر الصدقة – كصدقة – وأجر القرابة أيضاً . فكيف لو كانت النفقة واجبةً على المتصدِّق ، كالوالدين والأولاد والزوجة ؟...

وكلما كان ذو الرحم مباعداً ، معادياً كانت النفقة إليه أفضل ، لأنها تزيل ما في نفسه من عداوة وبغضاء ، لأن النفوس جُبلت على حبِّ من أحسن إليها ، والإحسان يوجب المحبة .

فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه الحميدي ، وابن خزيمة والحاكم – وصححاه ، وأقره الذهبي – والطبراني في المعجم الكبير برجال الصحيح والبيهقي[3].

قلت : وعند الحميدي : [قال سفيان : أخبروني عن الزهري] وهذا لا يضر ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ،... رقم (٤٥).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب الزكاة على الأقارب .

(٣) مسند الحميدي (١ : ١٥٧) وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٧٨) والمستدرك (١ : ٤٠٦) والمعجم الكبير (٢٥ : ٨٠) ومكارم الأخلاق للخرائطي (١ : ٢٨٠) ومسند الشهاب (٢ : ٢٤٤ – ٢٤٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٢٧) والآداب له (٣٧ – ٣٨) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٢٥) والمتجر الرابح (٥١٨) ومجمع الزوائد (٣ : ١١٦).

فقد رواه الحاكم والبيهقي من طريق معمر عن الزهري ، فبان اتصال السند .

وقد رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وفي إسنادهما : الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروياه والدارمي من حديث حكيم بن حِزام رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، كما قال الهيثمي[1] رحمه الله تعالى .

ومعنى الحديث - كما قال الحافظ الدمياطي[2] رحمه الله تعالى - : أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الذي أضمر العداوة في كشحه ، لأنها تكون صدقةً وصلةً لذي رحم مقاطع.اهـ. فهو الذي يضمر عداوته في كشحه - وهو خصره - .

فإذا كانت الصدقة على الرحم والقريب - حتى لو كان معادياً - مضاعفةً ، فكيف يكون الإنفاق على الوالدين ؟ مع أنه مكلف بذلك ، وقد قدَّمها الله تعالى على جميع النفقات ، حيث قال جل شأنه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية ، حيث جعلهم الله تعالى أولَ المذكورين المستحقين ، والله تعالى أعلم .

بر الوالدين سبب لدخول الجنة :

إن من فضل الله سبحانه وتعالى على الأولاد المسلمين : أن جعل برَّهم بوالديهم سبباً لدخول الجنة ، وذلك لأن البارَّ ينال رضاهم ، فيكثرون له من الدعاء ، ولا يكون الولد بارّاً حقيقة إلا إذا كان مؤمناً ، لهذا يكرم الله تعالى هؤلاء البارِّين - إضافة لما يكرمهم به في دنياهم - فإنه يلحقهم بآبائهم ويدخلهم الجنة . وقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك .

---

(١) سنن الدارمي (١ : ٣٣٤) ومسند أحمد (٣ : ٤٠٢) (٥ : ٤١٦) ومجمع الزوائد (٣ : ١١٦).

(٢) المتجر الرابح (٥١٨) وانظر : الترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٢٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رغم أنفُه ، رغم أنفُه ، رغم أنفُه» قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : «من أدرك والدَيْه عند الكِبَر ، أحدَهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة». رواه مسلم[1].

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل ذُكرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضانُ فانسلخ قبل أن يُغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه - أو أحدُهما - الكِبَرَ ، فلم يدخلاه الجنة».

وفي رواية عنه رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صعد المنبرَ ، فقال : «آمين ، آمين ، آمين» فقيل : يا رسول الله ؛ إنك حين صعدت المنبرَ قلتَ : «آمين ، آمين ، آمين؟».

قال : «إن جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان ولم يُغفر له فدخل النار فأبعدَه الله . قل : آمين . فقلتُ : آمين .

ومن أدرك أبويه أو أحدهما ، فلم يَبَرَّهُما ، فمات ، فدخل النار ، فأبعده اللهُ . قل : آمين ، فقلتُ : آمين .

ومن ذُكِرْتَ عنده ، فلم يُصَلِّ عليك ، فمات ، فدخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين . فقلتُ : آمين». رواه بإحدى الصيغتين - أو بهما معاً - أحمد والترمذي - وحسنه - والبخاري في الأدب المفرد ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والقاضي إسماعيل وأبو يعلى والبزار بأسانيد صحاح وحسان ، وعزاه السخاوي للبيهقي في الدعوات ، و للتيمي في الترغيب والترهيب[2].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ، رقم (٩ - ١٠).

(٢) مسند أحمد (٢ : ٢٥٤) وسنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب قول رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٥) والأدب المفرد (٢٢٠ رقم ٦٤٦) وفضل الصلاة على النبي ﷺ (٣١ - ٣٢ رقم ١٦ ، ١٨) وصحيح ابن خزيمة (٣ : ١٩٢ رقم ١٨٨٨) وصحيح ابن حبان (٣ : ١٨٨) ط شعيب ، =

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «احضروا المنبر» فحضرنا ، فلما ارتقى الدرجة قال : «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : «آمين» فلما نزل ، قلنا : يا رسول الله ؛ لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، قال : «إن جبريل عليه الصلاة والسلام عَرَض لي فقال : بُعداً لمن أدرك رمضانَ فلم يُغفر له . قلت : آمين . فلما رقيتُ الثانية قال : بُعداً لمن ذُكِرْتَ عنده فلم يُصلِّ عليك . قلت : آمين . فلما رقيتُ الثالثة قال : بُعداً لمن أدرك أبواه الكِبَرَ عنده – أو أحدُهما – فلم يدخلاه الجنة . قلت : آمين». رواه الطبراني – برجال ثقات – وابن حبان والحاكم – وصححاه ، وأقره الذهبي – والبخاري في الأدب المفرد ، وإسماعيل القاضي ، والبيهقي في الشعب ، والضياء في المختارة برجال ثقات[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ رقى المنبرَ ، فلما رقى الدرجةَ الأولى ، قال : «آمين» ثم رقى الثانية ، فقال : «آمين» ثم رقى الثالثة فقال : «آمين» فقالوا : يا رسول الله ؛ سمعناك تقول : (آمين) ثلاث مرات ، قال : «لما رقيتُ الدرجةَ الأولى جاءني جبريل – عليه السلام – فقال : شقيٌّ عبدٌ أدرك رمضانَ فانسلخ منه ولم يُغفر له . فقلتُ : آمين . ثم قال : شقيٌّ عبدٌ أدرك والديه – أو أحدَهما – فلم يدخلاه الجنة . فقلتُ : آمين . ثم قال : شقيٌّ عبدٌ ذُكرتَ عنده ولم يُصلِّ عليك . فقلتُ : آمين». رواه البخاري في الأدب المفرد ، وعزاه السخاوي للطبري في تهذيبه ، وللدارقطني في الأفراد ،

= وموارد الظمآن ، رقم (٢٠٢٨) ومسند البزار ، رقم (٣١٦٩) ومسند أبي يعلى (١٠ : ٣٢٨ رقم ٥٩٢٢) والمستدرك (١ : ٥٤٩) ومجمع الزوائد (١٠ : ١٦٦ – ١٦٧) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٦) وجلاء الأفهام (١٦ – ١٧).

(١) المستدرك (٤ : ١٥٣ – ١٥٤) وفضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٢ – ٣٣) والمعجم الكبير (١٩ : ١٤٤) ومجمع الزوائد (١٠ : ١٦٦) والثقات لابن حبان (٧ : ٤٢٨) والمعرفة والتاريخ (١ : ٣١٩) وشعب الإيمان (٢ : ٢١٥) والترغيب والترهيب للمنذري (٢ : ٢٢٠) والترغيب والترهيب للأصبهاني (٢ : ١٢٣ – ١٢٤ رقم ٢١٠٩) وجلاء الأفهام (٦ – ٧) والقول البديع (١٤٧).

ونحوه عند الطبراني في الأوسط وابن السني ، والنسائي والضياء في المختارة ، وقال : هذا عندي على شرط مسلم.اهـ. وحسنه السخاوي[1].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : صعد النبي ﷺ المنبرَ ، فقال : آمين ، آمين ، آمين» قال : «أتاني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ؛ من أدرك أحدَ والدَيْه فمات فدخل النار فأبعده الله ، فقل : آمين . فقلت : آمين»... الحديث ثم ذكر نحوه . رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وأحدها حسن ، كذا قال الحافظان المنذري والهيثمي . وذكر السخاوي رحمه الله تعالى أنه رواه أيضاً الدارقطني في الأفراد ، والبزار في مسنده والدقيقي في أماليه وأن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حسَّن إسنادَه – يعني لشواهده[2].

وقد جاء هذا الحديث أيضاً من رواية : عبد الله بن عباس ، ومالك بن الحويرث ، وأنس بن مالك ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي ذر الغفاري ، وبُريدة بن الحَصيب ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وعبد الله بن جعفر ، وثوبان رضي الله عنهم[3].

وفي هذه النصوص الشريفة أمور :

أولاً : التحذير من ترك الصلاة على النبي المصطفى الكريم ﷺ ، خاصة عند ذكره ﷺ ، وذلك بالشقاوة الأبدية – خاصة في الآخرة – والبعد عن رحمة الله تعالى .

---

(١) الأدب المفرد (٢١٩ – ٢٢٠ رقم ٦٤٤) وشعب الإيمان (٣ : ٣٠٩ – ٣١٠) وعمل اليوم والليلة لابن السني ، رقم (٣٨١) والقول البديع (١٤٨).

(٢) المعجم الكبير (٢ : ٢٧١ ، ٢٧٥) وكشف الأستار (٤ : ٤٨ رقم ٣١٦٦) والترغيب والترهيب (٥ : ٧) والقول البديع (١٥٠) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٩) وعزاه للطبراني فقط ، وَ (١٠ : ١٦٥ – ١٦٦) وعزاه للبزار فقط .

(٣) انظر : القول البديع (١٤٧ – ١٥١) وكشف الأستار (٤ : ٤٧ – ٤٩) وجلاء الأفهام (٦ وما بعد) ومجمع الزوائد (١٠ : ١٦٤ – ١٦٧) وكنز العمال (١٦ : ٤١).

ذلك لأن ترك الصلاة عليه ﷺ بُخلٌ ، وهو دال على ضعف المحبة له ﷺ ، لأن من أحب شيئاً أكثر من ذكره ، فكيف إذا ذُكر عنده ، ولأن أقرب الناس إليه ﷺ يوم القيامة أكثرُهم عليه صلاة - ﷺ - لذا كان تارك الصلاة عليه ﷺ إذا ذُكر عنده أبعدَهم عنه ، والعياذ بالله تعالى . وقد توسعت في بيان ذلك في الكتاب الخاص بذلك .

ولعل ذلك إذا كان عمداً أو تكبراً مع استمرار ذلك ، أو مات عقب ذلك ،... والله تعالى أعلم .

ثانياً : عقوبة من دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يُغفر له ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى له عتقاء كلَّ ليلة من ليالي شهر رمضان ، ثم له عتقاء في آخر ليلة منه ، ثم في صلاة العيد كذلك ، فإن كان هذا المُبْعَدُ ليس له حظ من هؤلاء فهو إذاً لا يستحق المغفرة ولا الإعتاق ، فلو كان ممن يستحق المغفرةَ والإعتاق لعتق في جملة مَن أعتق في تلك الليالي ، لذا استحق الإبعاد ، ودسّ الأنف في الرغام ، والعياذ بالله تعالى .

إضافة إلى أن الصيام جُنّة ، وأوسط الشهر مغفرة ، وآخره عتق من النار ، فإذا كان هذا الإنسان لم ينله الحد في التدني ، بأن يناله ما ينال الصائمين في أوسط رمضان وفي آخره ، فقد خسر وخاب... إلى آخر ذلك .

ثالثاً : عقوبة من أدرك والديه أو أحدَهما ، ولم يبرّهما ويحسن إليهما ، بحيث يكون برُّه لهما سبباً في مغفرة ذنوبه ، ودخوله الجنة . لأن برَّ الوالدين من أهم أسباب دخول الجنة ، لأنه الحق الثالث على العبد بعد حق الله تعالى وحق رسوله المصطفى الكريم ﷺ .

إن دعاء الوالدين لولدهما مستجاب ، والله تعالى يقابل الإحسان بالإحسان ، فمن أطاع الله تعالى وأدّى حقَّه جل شأنه كان ذلك دافعَه إلى بر والديه ، فهو بامتثاله أمر الله تعالى ، وقيامه بحق من أوجب الله تعالى عليه طاعتَه والإحسانَ إليه وبرَّه والقيامَ

بحقوقه ،... إضافة إلى إكرام الله تعالى الوالدين بولدهما ، حيث يجعلهم الله عز وجل في صعيد واحد ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] .

إضافة إلى عظم مكانة بر الوالدين عند الله عز وجل حيث جعله تعالى أفضل من الجهاد ، وقرنه تعالى بعبادته وتوحيده ،... وأحب الأعمال إليه تعالى ،... لذا أمر به وأوجبه على الأولاد . فمن قام به كان مؤدّياً لأمر الله تعالى ومطيعا له ، ومن كان تاركاً له كان عاصياً الله تعالى ، لذا استحق الطرد والإبعاد ، وناله الصغار والشقاء ، والعياذ بالله تعالى .

رابعاً : جميع النصوص التي ذكرتها - والتي لم أذكرها - جاء فيها ذكر هذه الأمور الثلاثة ، مع بعض اختلاف في التقديم والتأخير . لكنها لا تخرج عن الثلاثة ، حيث كانت سبباً في صَغَار الإنسان وإذلاله ، وإبعاده عن رحمة الله عز وجل .

وهذه الحقوق الثلاثة تمثل حقَّ الله عز وجل - في الصيام - وحقَّ الرسول ﷺ في الصلاة والسلام عليه إذا ذكر ﷺ ، وحقَّ الوالدين - في وجوب بِرِّهما والإحسان إليهما -.

فالصوم لله تعالى ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى - في الحديث القدسي - : «كلُّ عملِ ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به...». الحديث ، متفق عليه[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فالصوم من أدل الأعمال التي تدل على عبودية العبد لربه عز وجل ، مع كون الصوم حقاً لله عز وجل ، ولذا كان جزاؤه غير محدد ولا مقدر بمقدار ، كالصبر ؛ حيث يؤجر الصابر عليه بغير حساب ، مع أن الصوم نصف الصبر . لذا استحق الصائمُ المؤمن

(١) سورة الطور : الآية (٢١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب اللباس : باب ما يذكر في المسك . وصحيح مسلم : كتاب الصيام : باب فضل الصيام ، رقم (١٦١ - ١٦٤).

الموقن المطيع المؤدي لهذا الحق لله سبحانه وتعالى الثوابَ الجزيل . فإذا جاء الصوم ولم يغفر لهذا الصائم ؛ دلَّ على عِظم ذنبه ، وكبيرِ جرمه ، وشدة بعده ، بحيث إنه لا يكون ممن يغفر لهم ، ويدل على بعده عن ربه عز وجل وعصيانه الكبير ، وتمرده .

والصلاة على النبي المصطفى الكريم ﷺ دلالة على محبة العبد لنبيِّه الكريم ﷺ ، والمُحبُّ مع محبوبه ، كما قال ﷺ : «أنت مع من أحببت». متفق عليه[1] من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال ﷺ : «المرء مع من أحب». متفق عليه[2] أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

والمحب يكثر ذكر حبيبه ، لهذا وصف الله تعالى المؤمنين بكثرة ذكرهم له تعالى ، بخلاف المنافقين والكفار حيث وصفهم بقلة ذكرهم لربهم عز وجل .

إضافة إلى أن الصلاة على النبي المصطفى الكريم ﷺ - عدا ما فيها من الفوائد والثمرات ،... وأنها عنوان المحبة ، وامتثالٌ لأمر الله عز وجل بها... - فإنها أقل الحقوق المترتبة على العبد المسلم لحق نبيه ورسوله الكريم ﷺ ، فإذا كان هذا القليل - الذي هو عربون الوفاء والمحبة وصدق الانتماء ، وصادق الاتباع... - لا يؤديه هذا المقصِّر... كان لما هو أعظم أكثر تركاً وإهمالاً وتضييعاً ،... لذا استحق الإبعاد والصغار والطرد ،... والعياذ بالله تعالى .

وبر الوالدين قيام بحقوق الوالدين ، اللذَيْن كانا سبباً - عادياً - في وجوده في عالم الدنيا ، وما نالاه من تعب وشقاء... من حمل ، وولادة ، ورضاع ، وتربية ، وعناية ، وتوجيه ، وإطعام وكساء... لذا أمر الله تعالى بالإحسان إليها... حتى يتحقق لهما البر ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وصحيح مسلم : كتاب البر : باب المرء مع من أحب ، رقم (١٦١ - ١٦٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب علامة حب الله عز وجل ،... وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٦٥).

ومهما فعل الولد من خدمة واحترام وتقدير وإحسان... فهو مسبوق بكل ذلك ، بل بأضعافه... مع الفارق بين العَمَلَين ، حيث كان الوالدان يقومان بكل ذلك ، ويتمنيان وجودَه وحياتَه وسعادتَه... لأنهما يريان فيه استمرار وجودهما ، وحفظ بقائهما ، بخلاف الولد .

فبره بهما عنوانُ الوفاء ، ومقابلةُ الحسنة بالحسنة ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ وقيامٌ بواجب قُدِّم له حالةَ حاجته الماسة والمُلِحَّة له ، وأداءٌ لحقِّ من أوجب الله تعالى عليه خدمتَه والإحسانَ إليه .

وإذا كان الله تعالى أمر وأوجب الإحسانَ إلى الوالدين – والإحسانُ فوق العدل – ثم جعل البرَّ سبباً لدخول الجنة – لأن الإنسان قل أن يؤدي الإحسان فلا أقل أن يقوم بالبر – والبرُّ عدلٌ مقابل فعل الوالدين ،... ومع هذا يبقى الفضل للوالدين – مع قيام الولد بالبر – لسبقهما بذلك .

وبهذا يتضح مدى قيمة ومكانة بر الوالدين ، حيث جعله الله تعالى ورسولُه الكريم ﷺ سبباً لدخول الجنة ، وتركه سبباً لدخول النار ؛ مع الصَّغَار والشقاء ، والعياذ بالله تعالى .

كما يدل على عظمة مكانه البر : كونُه ﷺ نظمه مع حقَّين آخرين هما : لله تعالى ولرسوله الكريم ﷺ ، مع أن الحقوق الثلاثة قد أمر الله تعالى بها ورسولُه ﷺ ، والقيام بها طاعة لله تعالى ولرسوله الكريم ﷺ ، والله تعالى أعلم .

ولهذا جاء في بعض الروايات «فدخل النار» وَ «فلم يغفر له» ليدل على شدة عقوبة من ترك بر الوالدين ، وليدل على عقوبة العقوق . فكما أن البر سببٌ لدخول الجنة ؛ كان تركُه سبباً لدخول النار ، والعياذ بالله تعالى .

جعل الجنة تحت أقدام الأمهات :

ومن عظم مكانة الوالدين عند الله عز وجل ، ورفعة شأنهما ، وعظم حقوقهما على

الولد : أن جعل الله سبحانه وتعالى الجنة عند قدميها - وعلى الأخص الأم ، لعظم حقها ، ولزوم برها أكثر من الأب .

فعن معاوية بن جاهِمة رضي الله عنهما ، أن جاهِمةَ جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أردتُ أن أغزوَ ، وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : «هل لك من أم ؟» قال : نعم . قال : «فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها». رواه النسائي والطبراني والخطيب وأحمد - وزاد : «ثم الثانية ، ثم الثالثة ، في مقاعد شتى ، كمثل هذا القول». ورواه ابن ماجه مطولاً ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في الشعب ، وجوَّد إسناده المنذري ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات[1].

ولفظ الطبراني في الكبير : عن جاهمة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ أستشيره في الجهاد ، فقال النبي ﷺ : «ألك والدان ؟» قلت : نعم . قال : «الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما». وقال الحافظ الهيثمي في المجمع ، والمناوي في الجامع الأزهر : رجاله ثقات[2].

وأما قوله ﷺ : «الجنة تحت أقدام الأمهات» فقد رواه الخطيب البغدادي في الجامع ، والقضاعي في مسند الشهاب ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ، والدولابي في الكنى والأسماء ، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير . وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد وعزاه الإمامان الزركشي

---

(١) سنن النسائي : كتاب الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦ : ١١) وسنن ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرجل يغزو وله أبوان ، رقم (٢٧٨١) ومسند أحمد (٣ : ٤٢٩) والمستدرك (٢ : ١٠٤) (٤ : ١٥١) وشرح مشكل الآثار (٣ : ٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٦) وشعب الإيمان (٦ : ١٧٨) والآحاد والمثاني (٣ : ٥٨) والجامع لأخلاق الراوي (٢ : ٢٣١) والترغيب والترهيب للمنذري (٥ : ٥) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٨) وانظر : مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٦) والمقاصد الحسنة (١٧٦ رقم ٣٧٣) وكنز العمال (١٦ : ٤٦٢) وتاريخ بغداد (٣ : ٣٢٤).

(٢) المعجم الكبير (٢ : ٣٢٥) ومجمع الزوائد (٨ : ١٣٨) والجامع الأزهر (١ : ٧١ ، ٨١).

في التذكرة والسيوطي في الدرر لصحيح مسلم ، وهو وَهْم منهما ، إذ الحديث ليس في صحيح مسلم . وفيه : منصور بن المهاجر ، وأبو النضر الأبار ، قال عنهما ابن طاهر لا يعرفان[1].

قلت : ويغني عن هذا الحديثِ حديثُ جاهمة رضي الله عنه ، فهو صحيح ، وبمثل معناه ، وهو شاهد له .

وأما معنى الحديث - والعلم عند الله تعالى - كما قال السندي رحمه الله تعالى في شرحه للنسائي[2]: قوله : «فالزمها» من لزمه ، كسمع ، «فإن الجنة» أي نصيبك منها ، لا يصل إليك إلا برضاها ، بحيث كأنه لها ، وهي قاعدةٌ عليه ، فلا يصل إليك إلا من جهتها ، فإن الشيء إذا صار تحت رِجْلِ أحدٍ فقد تمكن منه ، واستولى عليه ، بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهته ، والله تعالى أعلم .

فالتواضع للوالدين - وللأمهات بالأخص - وإطاعتهم في خدمتهم ، وطلب مرضاتهم ، والقيام بحقوقهم ، وتنفيذ رغباتهم ، وعدم مخالفتهم فيما يأمرون به - إلا فيما حظره الشرع - ... كل ذلك سبب لدخول الجنة .

وقال العامري رحمه الله تعالى : المراد أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها ، مقدِّماً لها على هواه ، مُؤْثراً برَّها على برِّ كل عباد الله تعالى ، لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته.اهـ.

وإذا عرفنا أن هذا الحديث قد قاله ﷺ جواباً لمن أراد الغزو معه ﷺ وله أمٌّ

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢ : ٢٣١) ومسند الشهاب (١ : ١٠٢ - ١٠٣ رقم ١١٩) والكنى والأسماء (٢ : ١٣٨) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٨١) والتذكرة في الأحاديث المشتهرة (١٩٢) والدرر المنتثرة (١٨٣ رقم ١٧٧) ومختصر المقاصد الحسنة (٩٢ رقم ٣٤٨) والجامع الصغير (١ : ٥٦٣).

(٢) شرح السندي على النسائي (٦ : ١١) وانظر : المقاصد الحسنة (١٧٦) وكشف الخفاء (١ : ٣٣٥) وفيض القدير (٣ : ٣٦١ - ٣٦٢).

تمنعه ، فقال له : «الزمها»... عرفنا قيمة ومكانة بر الوالدين ، وأن رضاهما مقدَّمٌ ، وخدمتهما مقدمة ، وتنفيذ رغباتهما مقدمة ،... كل ذلك إذا كان في غير معصية لله تعالى ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والله تعالى أعلم .

وقوله ﷺ في الحديث : «تحت رجليها» كما قال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى[1]: كناية عن غاية الخضوع ، ونهاية التذلل ، كما في قوله تعالى : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[2] ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمه ، حيث ألزمه خدمتها ، ولزومها ؛ أن ذلك أولى به.اهـ. من المرقاة .

واقتصر في الرواية الأولى على الأم «رجليها» بينما في رواية الطبراني «أرجلهما» للوالدين ، وهذا فيه إشعار بأن خدمة الوالدة هي الأولى ، مع أن خدمة الوالد أيضاً سببٌ لدخول الجنة أيضاً بلا مرية ، والله تعالى أعلم .

البار يفتح له بابان من الجنة :

ومن رحمة الله عز وجل بعباده المؤمنين أنَّ من أصبح منهم بارّاً بوالديه ؛ يفتح الله تعالى له بابين من أبواب الجنة ، وإذا كان له واحد من والديه وأصبح بارّاً به ؛ فتح الله تعالى له باباً من أبواب الجنة ، وكذا العكس إن أصبح عاقّاً لهما فُتِح له بابان من أبواب النار ، والعياذ بالله تعالى .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصبح مرضيّاً لوالديه أصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ، وإنْ واحدٌ فواحد ، ومن أمسى – أو أصبح – مسخِطاً لوالديه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ، وإنْ واحدٌ فواحد».

---

(١) شرح الطيبي (٩ : ١٥٦) ومرقاة المفاتيح (٩ : ٢٠٨).

(٢) سورة الإسراء : الآية (٢٤).

فقال رجل : يا رسول الله ؛ وإن ظلماه ؟ قال : «وإن ظلماه» ثلاث مرات . رواه ابن أبي حاتم برجال ثقات لكنه منقطع ، ورواه عبد الرزاق من طريق آخر ، والأصبهاني من طريق آخر ، وابن وهب أيضاً ، ورواه البيهقي في الشعب من طريق آخر أيضاً ، ورواه ابن أبي عمر في مسنده ، وقال الحافظ في النسخة المسندة من المطالب : إسناده حسن .

ورواه ابن أبي شيبة ، والبخاري في الأدب المفرد ، والبيهقي في الشعب ، ومسدد في مسنده ، كلهم موقوفاً على ابن عباس . ونقل محقق المطالب عن البوصيري رحمهما الله تعالى قال : رواه أبو يعلى الموصلي بسند رواته ثقات[1].اهـ.

فالحديث حسن ، والله تعالى أعلم .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : «من أصبح مطيعاً لله في والديه...» .

قال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى : فيه أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة ، بل هي طاعة الله ، التي بلغت توصيتها من الله تعالى ، بحيث طاعتهما كطاعته ، وكذا العصيان والأذى ، وهو من باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] .

وقوله ﷺ : «وإن ظلماه» قال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى : أراد بالظلم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الأخروية.اهـ. وذكره في فيض القدير[3]، والله تعالى أعلم .

وإذا كان رضيّاً لهما فُتح له بابان من أبواب الجنة ، وإذا كان عاصياً مسخطاً لهما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٤٢) ومصنف عبد الرزاق (١١ : ١٣٥ - ١٣٦) والأدب المفرد (١٩ رقم ٧) والجامع في الحديث (١ : ١٥٣) والترغيب والترهيب (١ : ٢٧٢) وعلل الحديث (٢ : ٢١١) والمراسيل (٢٢٣ رقم ٨٤٢) وشعب الإيمان (٦ : ٢٠٦) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٤ ، ٣٧٥) والنسخة المسندة (٣ : ١١٤ - ١١٥).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٧).

(٣) شرح الطيبي (٩ : ١٦٦) وفيض القدير (٦ : ٦٧ - ٦٨).

فُتح له بابان من أبواب النار ، فهما إذاً جنته وناره ، وقد جاء مصرحاً به في الحديث .

فعن أبي أمامة [صُدَي بن عَجْلان] الباهلي رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : «هما جنتك ونارك». رواه ابن ماجه في سننه ، وفي سنده علي بن يزيد ، وهو ضعيف[١].

قال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى[٢]: قوله : «هما جنتك...» الجواب من الأسلوب الحكيم ، أي حقُّهما : البرُّ والإحسان ، وتركُ العقوق ، الموجبان لدخول الجنة وعداً . وتركُ الإحسان ، والعقوقُ ، الموجبان لدخول النار وعيداً ، فأوجز كما ترى.اهـ.

فهما سبب دخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما ، وسبب دخولك النار إن عصيتهما مما ينبغي طاعتهما فيه[٣]، والله تعالى أعلم .

إلحاق الولد الصالح بوالديه الصالحين في الجنة :

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين الصالحين أنه يجمعهم يوم القيامة في الجنة مع الصالحين من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، وذلك لتتم لهم النعمة والسعادة ، لأن الصالح يحب مجالسة الصالحين ، فكيف إذا كانوا من خاصته وأهل بيته ، شريطة أن يكون الأبناء مؤمنين .

قال الله عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ * وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ * وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ * جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦٢) ومصباح الزجاجة (٤ : ٩٩).

(٢) شرح الطيبي (٩ : ١٦٥).

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسندي (٢ : ٣٨٩).

(٤) سورة الرعد : الآيات (٢٠ – ٢٤).

فهؤلاء الذين يصلون أرحامَهم ، ويخافون ربَّهم تعالى ، ويوفون بالعهود والمواثيق ، ويصبرون على ما أصابهم ، ويُصلُّون ، ويُزكُّون ،... كل ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل ، فإن مآلهم الجنة ، يدخلونها مع الصالحين من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم .

ويكرَمون بسلامِ الملائكة ، وتهنئتهم بصبرهم حتى نالوا هذه الدرجةَ الرفيعةَ ، والنعيم المقيم .

وإذا أدخل الله سبحانه وتعالى الآباء والأهلين والأبناء – ممن هو صالحٌ – الجنة ؛ فإنه سبحانه وتعالى يرفع درجة الأدنى من الذرية إلى درجة الأعلى من أهله ؛ حتى يكون معهم ، امتناناً منه تعالى ، وإحساناً وتفضّلاً ، من غير تنقيص للأعلى عن درجته .

قال الله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[1] .

فيُلحِقُ الله تعالى الأبناء بالآباء في المنزلة ، وإن لم يبلغوا عملهم – إذا اتبعوهم بالإيمان – كل ذلك حتى تقر أعين الآباء المؤمنين بالأبناء المؤمنين ، فيجمع الله سبحانه وتعالى بينهم على أحسن حال ، فيرفع ناقص العمل ، ولا ينقص ذلك من كامل العمل ومنزلته .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «إذا دخل الرجل الجنة ، سأل عن أبويه ، وزوجته ، وولده ، فيقال له : إنهم لم يبلغوا درجتك وعملَكَ ، فيقول : يا رب ؛ قد عملتُ لي ولهم ، فيؤُمر بإلحاقهم» .

وتلا ابن عباس : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ...﴾ الآية . رواه الطبراني في الكبير والصغير . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان ، وهو ضعيف[2] .

---

(١) سورة الطور : الآية (٢١).

(٢) المعجم الكبير (١١ : ٤٤٠ – ٤٤١) والمعجم الصغير (١ : ٣٨٢) ومجمع الزوائد (٧ : ١١٤).

وعنه رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله ليرفع ذرية المؤمن إليه في درجته ، وإن كانوا دونه في العمل ، فليُقِرَّ بهم عينَه ، ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ...﴾ الآية .

ثم قال : وما نقصنا الآباء بما أعطينا البنين». رواه البزار هكذا مرفوعاً ، وفي إسناده قيس بن الربيع ، وثَّقه شعبةُ والثوري ، وفيه ضعف . كذا في المجمع[1]. فهو شاهد للحديث السابق ، ويتقوى به ، والله تعالى أعلم .

قلت : ورواه الطبري[2] من طرق عن شعبة والثوري - وهما أوثق منه - إلى ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، فهو شاهد للحديث أيضاً .

فهم وإن كانوا لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم ، فإن الله سبحانه وتعالى يرفعهم لدرجات آبائهم ، ويلحقهم بهم ، تكرمة لآبائهم المؤمنين ، ولا ينقص من أجور آبائهم من شيء .

بل إن الله سبحانه وتعالى يكرم عباده المؤمنين من هذه الأمة بأن تدعو لهم الملائكة الكرام ، بعد استغفارهم لهم ، ويدعون لهم بأن يقيهم الله تعالى عذاب الجحيم ، ويدخلهم جنات عدن مع من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ،... لتقر بذلك الاجتماع في تلك المنازل أعينهم .

فقال الله عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3].

---

(١) كشف الأستار (٣ : ٧٠ - ٧١) ومختصر زوائد مسند البزار (٢ : ١٠٨) ومجمع الزوائد (٧ : ١١٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٧ : ١٥).

(٣) سورة غافر : الآيتان (٧ - ٨).

فكما ينتفع الولد من والديه في الدنيا ؛ كذلك فإنه ينتفع بهم في الآخرة ، شريطة اتباعهم بالإيمان ، فيجمعه الله تعالى معهم في جنته ، وإن كان دونهم في الدرجات ، ولم يعمل مثل عملهم ، ليقر به أعينهم ، والله تعالى أعلم .

بل حتى الطفل الصغير إذا توفي في حال صغره ، فإنه يحنبط يوم القيامة ، حتى يأخذ بيد والديه - أو بأثوابهم - ولا يدعهما حتى يدخل معهما الجنة .

فعن أبي حسان رحمه الله تعالى قال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي ابنان ، فما أنتَ محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيِّبُ به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم «صغارُهم دعاميصُ الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - أو قال : أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال : بيده - كما آخذ أنا بصَنِفَةِ ثوبك هذا ، فلا يتناهى - أو قال : فلا ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة». رواه مسلم[١].

قوله : «دعاميص» واحده دُعموص ، أي صغار أهلها . أي أن هذا الصغير يكون في الجنة ، لا يفارقها .

وقوله : «صنِفَة ثوبك» أي طرف ثوبك .

فالصغير المسلم إذا مات واحتسبه والداه كان من أهل الجنة ، ولا يترك والده إذا رآه حتى يدخله معه الجنة ، برحمة الله تعالى وفضله .

ولهذا قال ﷺ - كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - : «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنث إلا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته إياهم». لفظ البخاري[٢].

وقد تعددت الأحاديث في هذا الباب ، عن أبي هريرة ، وأبي ذر ، وأم سُلَيم ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، رقم (١٥٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ما قيل في أولاد المسلمين .

ومعاذ ،... رضي الله عنهم .

بل حتى لو كان المفقود سِقطاً ، حيث مات وهو جنين ، أو خرج ميتاً لم يتم ، فإنه يحبنطيء على باب الجنة ؛ حتى يَدخل والداه[1] ، والله تعالى أعلم .

فالله سبحانه وتعالى وَعَدَ - ووَعْدُه صِدْقٌ وحقٌّ - أن يجمع المؤمنين ومن تبعهم من أولادهم وذرياتهم - على الإيمان - حتى لو كانوا ماتوا صغاراً - أو سقطاً - لكي تقر عيون الوالدين برؤيتهم ذريتهم ، واجتماعهم بهم ، وتتم سعادتهم بالعيش في الجنة في مكان واحد ، ودرجة واحدة .

وقد سبقت الإشارة في قول الله عز وجل على لسان يوسف عليه السلام : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[2] .

أسأل الله تعالى أن يجمعنا وأهلينا وآباءنا وأمهاتنا وذرياتنا وأحبابنا في مستقر رحمته ؛ مع رسوله وصفيّه وحبيبه المصطفى الكريم ﷺ وأصحابه وأتباعه . إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم .

انتفاع الوالدين بولدهما بعد وفاتها :

إن من فضل الله سبحانه وتعالى وكرمه على هذه الأمة أن جعل عمل الولد الصالح يستمر نفعه لوالديه - وإن لم يقصد ذلك - وذلك إكراماً للوالدين ، ورحمة بهما ، ولأن الأولاد هم مِنْ خَير كسب الوالدين .

وقد جاءت نصوص كثيرة تبيِّن وصولَ ثواب الأعمال الصالحة من الأولاد إلى

---

(١) انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ، رقم (١٦٠٧ - ١٦٠٩) والأدب المفرد (٦٧ - ٦٨) ومسند أحمد (٥ : ٢٤١) ومسند عبد بن حُميد ، رقم (١٢٣) والمعجم الكبير (٢٠ : ١٤٥ - ١٤٧ من طرق) والمعجم الأوسط (٦ : ٤٤) ومسند الشاشي (٣ : ٢٨٤) من حديث معاذ وسهل رضي الله عنهما ، ومجمع الزوائد (٣ : ٨ - ١١) ومصباح الزجاجة (٢ : ٥١ - ٥٢).

(٢) سورة يوسف : الآية (١٠١).

الوالدين ، وإكرام الله تعالى الوالدين بصلاح أولادهما . فمن ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». رواه مسلم[1].

فهذا الحديث نص في بيان انتفاع الوالد بولده – بعد وفاة الوالد – وإن كان قد جاء مقيَّداً بالدعاء له .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجلَ لتُرفع درجتُه في الجنة ، فيقول : أنىٰ هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك». رواه أحمد وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة ، والطبراني في الأوسط والأصبهاني والبغوي والبيهقي ، وصححه البوصيري وابن كثير أيضاً[2].

فباستغفار الولد لوالده يرفع الله سبحانه وتعالى لوالده الدرجات في الجنة ، ويرفعه مقاماً عالياً .

وإذا كان النصان السابقان – وكذا سائر النصوص التي مرّت في الباب الثاني – المتعلقة بأداء الحقوق والواجبات الدينيَّة ؛ من صيام وزكاة وحج ونذر... والدنيوية كالدَّيْن... لها تعلق مباشر بالوالدين ؛ كأن يدعو لهما ، أو يستغفر لهما ، أو يحج عنهما ، أو يصوم عنهما ،... أو يعتق عنهما ،... أو يقضي الدَّيْن عنهما ، فإن هناك بعض النصوص الأخرى يُكرم الله سبحانه وتعالى فيها الوالدين ، مع عدم وجود الارتباط بينها وما تضمنته تلك النصوص من حيث الظاهر ، ولكنه إكرام الله تعالى الوالدين ، لكون

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٤).

(٢) مسند أحمد (٢ : ٥٠٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الأدب : باب بر الوالدين ، رقم (٣٦٦٠) ومصباح الزجاجة (٤ : ٩٨) والأدب المفرد (٣٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٨٣) والترغيب والترهيب للأصبهاني (١ : ٢٧٧ – ٢٧٨) وشرح السنة (٥ : ١٩٧) والسنن الكبرى (٧ : ٧٨ – ٧٩) ومجمع الزوائد (١٠ : ٢١٠) وتفسير ابن كثير (٤ : ٢٤٢).

تلك الأعمال الفاضلة الخيرية صادرة من ولدهما الصالح .

فعن بُريدة رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فسمعته يقول : «تعلَّموا سورةَ البقرة ، فإن أخذها بركة...» الحديث ، وفيه «وإن القرآن يَلقى صاحبَه يوم القيامة ، حين ينشق عنه قبرُه ، كالرجل الشاحب ، فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك . فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك . فيقول : أنا صاحبك القرآن ، الذي أظمأتُك في الهواجر ، وأسهرتُ ليلَكَ ، وإن كلَّ تاجر من وراء تجارته ، وإنك اليوم من وراء كل تجارة . فيُعطى المُلكَ بيمينه ، والخُلدَ بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين ؛ لا يقوم لهما أهل الدنيا . فيقولان : بم كُسينا هذه ؟ فيقال : بأخذ وَلَدِكما القرآن...». الحديث ، رواه أحمد – وهذا لفظه – برجال الصحيح ، والحاكم – مختصراً – وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، ورواه الدارمي وغيره ، وحسنه البغوي وابن كثير ، وهو على شرط مسلم[1].

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قرأ القرآن ، وعمل بما فيه ، أُلبِس والداه تاجاً يوم القيامة ؛ ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟». رواه أبو داود وأحمد والحاكم – وصححه – والبيهقي في الشعب والبغوي في شرح السنة وأبو يعلى في مسنده[2]، وفي إسناد الجميع : زبان بن فائد : ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته .

قلت : وشاهده الحديث السابق ، وله شواهد أخرى لأن نحو هذا الحديث قد

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٣٤٨) وسنن الدارمي (٢ : ٣٢٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٩٢ – ٤٩٣) ومختصر قيام الليل (٧٤) وشرح السنة (٤ : ٤٥٣ – ٤٥٤) والمستدرك (١ : ٥٦٧ – ٥٦٨) وكنز العمال (١ : ٥٥٢ ، ٥٧١) وتفسير ابن كثير (١ : ٣٣).

(٢) سنن أبي داود : كتاب الوتر : باب في ثواب قراءة القرآن ، رقم (١٤٥٣) ومسند أحمد (٣ : ٤٤٠) والمعجم الكبير (٢٠ : ١٩٨) والمستدرك (١ : ٥٦٧) ومسند أبي يعلى (٣ : ٦٥ رقم ١٤٩٣) وشرح السنة (٤ : ٤٣٦) وشعب الإيمان (٢ : ٣٢٩ – ٣٣٠) ومجمع الزوائد (٧ : ١٦١ – ١٦٢).

ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، والله تعالى أعلم .

فقد جعل الله سبحانه وتعالى إكرام الوالدين بإكسائهما الحلل ، ووضع التاج على رأسيهما... كل ذلك بسبب كون ولدهما حفظ كتاب الله عز وجل ، وعمل بما فيه ، فأحلَّ حلالَه وحرَّم حرامَه ، وتأدَّب بآدابه ، وانزجر بنواهيه ، وائتمر بأوامره... وكل هذا دليل على مدى انتفاع الوالدين بصلاح ولدهما ، وذلك لأن الولد هو من كسب والديه . كما مرَّ .

ولو لم ينتفع الوالد من ولده لما كان دعاء الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لوالديهم ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] كما جاء على لسان نوح وإبراهيم عليهما السلام .

ولهذا جاءت النصوص القرآنية الكريمة تلحق الأبناء بالآباء ، كما تلحق الآباء بالأبناء ، حسب صلاح أحد القسمين ، فمن كان أصلحُ يُلحق به الآخر .

قال الله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ * جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾[2] .

فقد ذكر الصابرين الصالحين... الذين يدخلون الجنة ، ويدخل معهم الصالح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم . حيث ألحق بهم آباءهم وأبناءهم إضافة إلى أزواجهم .

وهكذا جاء دعاء الملائكة للمؤمنين والاستغفار لهم ، ثم يقولون في دعائهم لهم - كما قال تعالى عنهم - : ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3] .

وبعد ذكر الله سبحانه وتعالى لثمانية عشر رسولاً قال : ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ

(١) سورة إبراهيم : الآية (٤١) وسورة نوح : الآية (٢٨).

(٢) سورة الرعد : الآيتان (٢٢ - ٢٣).

(٣) سورة غافر : الآية (٨).

﴿وَلُوطًاۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ❁ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْۖ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

وليس آباء الأنبياء عليهم السلام مثلهم ، ولا إخوانهم أو ذرياتهم . فلما ذكرهم ابتداءً وألحق بهم آباءهم في التفضيل والاجتباء والهداية ، كان الآباء هم المنتفعين بالأبناء وكذا الأبناء والأخوة ، والله تعالى أعلم .

وإذا كان في الفقرة السابقة دلالةٌ على انتفاع الولد الصالح بوالديه الصالحين ، وأنه ترفع درجته ليلحق بهم في الآخرة في الجنة ، فإن في هذه النصوص دلالة أخرى على أن الوالدين ينتفعان بأولادهما الصالحين ، فترفع درجاتهم ، ويُكسَوْن الحلل...

وكذلك - كما مرَّ - في بعض فقرات الباب الثاني من انتفاع الولد بصلاح والديه - في الدنيا - وانتفاع الوالد بأولاده في الدنيا ؛ ففي ذلك كله دلالة على انتفاع بعضهما بالآخر دنيا وأخرى ، وذلك كله مشروط بوجود الإيمان ، والله تعالى أعلم .

خاتمة الباب :

لبر الوالدين فوائد كثيرة ، وثمرات جليلة ،... ينالها البار في الدنيا والآخرة ، إذ قلَّ عمل ينال الفاعل فيه ثوابه وثمرته بمثل عمل البار ، حيث البر أسرع أعمال الخير ثواباً ونوالاً . فيزيد في عمر البار ، كما يُزاد في رزقه ، وبه تعمر الديار ، وينال سعادة الدنيا ، ويجزىء عن الجهاد ، ويقابل أعمال الحج والعمرة ،... ويبره أبناؤه من بعده ، بل يظهر ثوابه في عقبه ؛ كما للغلامين في سورة الكهف من الحفظ والعناية ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ فحَفِظَ الله تعالى لهما الكنز ؛ حتى يكبرا ويستخرجا كنزهما رحمة من الله تعالى ، والبر من الأعمال التي تقابل بمثلها ، لأنه لا يبلى[2]، وكل عمل صالح يعمله البار ، ويؤديه عن والديه ، فإنه يُقبل ، ويُكتب الولد من البارين ، كما أن

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان (٨٦ - ٨٧).

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، ٣٠٥).

الواصل مِن أتقى الناس[1]، ويختم للبار بالإيمان بإذن الله تعالى[2] حيث يقيه الله تعالى ميتة السوء . كيف لا وطاعة الوالدين من طاعة الله عز وجل ، ومعصيتهما من معصية الله عز وجل . ورضا الله تعالى في رضا الوالدين ، ويكفي مع البر القليل من العمل الصالح[3].

كما يكرم المولى تعالى البارَّ بوالديه بالجنة ، وله طوبىٰ ، بل له بابان من أبواب الجنة يدخل منهما ، لأن والديه أوسط أبواب الجنة ، وهما جنته وناره ، فإنْ بَرَّهما كان من أهل الجنة ، وإن عصاهما كان من أهل النار - والعياذ بالله تعالى - كيف وقد جعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، بل إن البارَّ بوالديه يكون يوم القيامة - بإذن الله تعالى - من الشافعين ، كما ذكر النبي المصطفى الكريم ﷺ عن شفاعة أُوَيْس القَرني رحمه الله تعالى بعدد ربيعة ومضر ، وليس له وصف ذكره ﷺ عنه سوى بره بأمه .

فهو من أهل الثواب في الدنيا بزيادة السعادة... وفي الجنة والسعادة في الآخرة .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكرم الأبناء والبنات ببر الوالدين ، وأن يكرم الوالدين ببرِّ أبنائهما بهما ، إنه القادر على ذلك .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

☆☆☆☆☆

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٥٣٩) والطرطوشي (١٥٩) والخرائطي (٢٥٩).

(٢) انظر : ابن الجوزي (٦٤) والطرطوشي (٥٤ - ٥٥) لحديث علي عند البزار وعبد الله بن أحمد والحاكم وصححه .

(٣) انظر : الطرطوشي (٥٤).

الباب الخامس
أحكام البر ومتعلقاته

بعد استعراضي في الأبواب السابقة حقوقَ الوالدين على أولادهما ، وواجبات الأولاد تجاه والديهم ، والآثار والفوائد... المترتبة على برِّ الوالدين ، مما يكسبه الأولاد في الدنيا والآخرة... وجدت بعض الأحكام التي لا تدخل تحت باب من الأبواب السابقة ، فأحببت إفرادَها في هذا الباب .

سواء ما جاء في كتاب الله عز وجل ، أو ما ذكره النبي المصطفى الكريم ﷺ ، من مثل الوصية للوالدين ، ودخول الوالدين على بناتهم من غير وجود زوج لأنه مَحْرَم لهن ، وكذا دخول الأبناء على أمهاتهم لأنهم محارم لهن ، وإظهار الزينة من البنت أمام أبيها ، ومن الأم أمام أولادها ، ورجوع الوالد بالهبة ، وعدم القَود من الوالد...إلخ.

ثم أختم هذا الباب ببعض الصور من بر الوالدين ، وبعض القصص عن البارِّين بآبائهم وأمهاتهم – مع البيان أن هذه القصص والحكايات ليست أحاديث حتى ألتزم بها شرط الصحة الذي التزمت به في النصوص ، لكنها قصص منقولة عن أئمة السلف من صحابة فمن بعدهم ، وإن كنت أحيل كل قصة لمصدرها إن شاء الله تعالى .

وللقصص تأثير في النفوس لا يخفى على القارىء العاقل ، وهذا ما نبه عليه علماؤنا القدامى ، وجرت عليه عادة الوعاظ لأنه يخالط القلوب ، ويكون قريباً من النفوس التي جبلت على التأثر بذلك ، لكن لا بد من التنبه ، وهو عدم الوقوف عند

القصة أو الخبر ، إنما الغور على المغزى البعيد ، والحقيقة التي تحملها القصة أو الخبر ، والحكمة المتضمنة لها ، والله تعالى هو المعين ، ومنه أستمد التوفيق ، وعليه الاعتماد .

☆☆☆☆☆

الوصـــيّة للوالدين

كان المال في الجاهلية إنما يعطى للأولاد ، وليس للبنات منه شيء ، فلما جاء الإسلام أوجب الوصيةَ للوالدَيْن والأقربين ؛ قبل نزول المواريث ، فلما نزلت المواريث - وأُعطي كلُّ وارث ما يستحق - نسخ الله تعالى الواجبَ المفروض من الوصية .

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثلَ حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . رواه البخاري[1] .

وقوله في الحديث : «وجعل للأ بوين لكل واحد منهما السدس والثلث» أي في حالٍ يرثُ كلُّ واحد منهما السدسَ ؛ مثل وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث في حال أخرى مغايرة ، وذلك إذا لم يكن فرع وارث ولا جمع من الأخوة والأخوات - سواء أشقاء أو لأب أو لأم - ففي هذه الحالة ترث الأم الثلث . وكذا الزوجة ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ، وإذا لم يكن للزوج فرع وارث ترث الزوجة الربع ، ويرث الزوج النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ، فإن وجد فله - أي الزوج - الربع ، كما مرَّ بيانه سابقاً ، والله تعالى أعلم .

وقد قال الله عز وجل في شأن الوصية للوالدين والأقربين قبل نزول آيات

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة النساء : باب قول الله تعالى : ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ .

المواريث - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

ففي هذه الآيات أمور :

١- معنى قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ في تفسيره قولان :

(أ) وهو اختيار الأكثرين ، أن المراد حضور أمارة الموت ، وهو المرض المخوف ، أو الكبر في السن ،... وهذا ظاهر في اللغة ، يقال فيمن يخاف عليه الموت : إنه قد حضره الموت .

(ب) وهو قول الأصم : أن المراد : فرض عليكم الوصية في حال الصحة بأن تقولوا : إذا حَضَرنا الموت فافعلوا كذا[(٢)].

والقول الأول هو الأولى ، وعليه الأكثرون ، والله تعالى أعلم .

٢- ما حكم الوصية للوالدين في صدر الإسلام[(٣)]:

لقد اختلف العلماء في حكم الوصية للوالدين في أول الإسلام على قولين :

الأول : كانت واجبة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً - والخيرُ : المال - أن يوصي لوالديه وأقربيه.اهـ. من الأم .

واحتج الجمهور على وجوبها بقولهم : قوله سبحانه وتعالى : ﴿كُتِبَ﴾ وقوله

---

(١) سورة البقرة : الآيات (١٨٠ - ١٨٢).

(٢) انظر : تفسير الرازي (٥ : ٥٨) وغيره .

(٣) انظر : الأم (٤ : ٢٧) وأحكام القرآن للبيهقي (١ : ١٤٩) وتفسير الرازي (٥ : ٦٠ - ٦١) وأحكام القرآن للكياالهراسي (١ : ٥٧) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٠٢ - ٢٠٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١ : ٧١) وشرح السنة (٨ : ٣٣٢) وتفسير الماوردي (١ : ٢٧٢) وفتح الباري (٥ : ٣٧٣) والألوسي (٢ : ٥٣).

تعالى : ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ وكلاهما ينبىء عن الوجوب ، ثم إنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ إذ لا شيء في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل : هذا حق عليك . وتخصيصه ﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ بالذكر على وجه التأكيد ، والله تعالى أعلم .

الثاني : قالوا : لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندباً وإرشاداً ، واحتج من قال بهذا القول : بأن في سياق الآية وفحواها دلالة على نفي وجوبها ، وهو قوله تعالى : ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ وهذا لا يقتضي الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ وليس يحكم على كل أحد أن يكون من المتقين . وثمة دليل آخر ، وهو تخصيصه بالمتقين ، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم .

وقد رد على استدلال هؤلاء بما ملخصه :

(أ) إن إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها ، لأن المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير ، كقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[1] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة ، وكقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[2] ولا خلاف في وجوب العدل في العشرة وعدم الظلم .

بل المعروف هو الواجب ، قال الله تعالى على لسان لقمان وهو يوصي ولده : ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[3] وقال سبحانه وتعالى : ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[4] .

فذِكْر المعروف - فيما أوجب الله تعالى من الوصية - لا ينفي وجوبها ، بل هو يؤكد وجوبها . إذ كل أوامر الله تعالى هي معروف غير منكر ، وضد المعروف هو المنكر ، وما

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

(٢) سورة النساء : الآية (١٩).

(٣) سورة لقمان : الآية (١٧).

(٤) سورة التوبة : الآية (٧١).

ليس بمعروف فهو منكر ، والمنكر مذموم ، مزجور عنه ، والله تعالى أعلم .

(ب) وأما قوله تعالى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ففيه تأكيد لوجوبها ، لأن على الناس أن يكونوا متقين ، كما قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1] ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله تعالى فرض .

فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى ؛ فقد أبان عن إيجابها ، والله تعالى أعلم .

(جـ) وأما تخصيصه المتقين بالذكر ، فليس فيه دلالة على نفي وجوبها ، وذلك لأن أقل ما فيه وجوبها على المتقين ، وليس فيه نفيها عن غيرهم ، كما أن ليس في قوله تعالى عن القرآن الكريم : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2] نفي أن يكون هدى لغيرهم ، وإذا وجبت الوصية على المتقين - بمقتضى الآية - وجبت على غيرهم .

وفائدة تخصيصه المتقين بالذكر ؛ أن فعل ذلك من تقوى الله تعالى ، وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين ، وإذا كانوا كذلك فعليهم فعل ذلك ، والله تعالى أعلم .

وبهذا اتضح قوة دليل ما ذهب إليه الجمهور من أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة في أول الإسلام ، والله تعالى أعلم .

٣- على من تجب الوصية :

لقد اختلف العلماء فيمن تجب عليه هذه الوصية على قولين[3] - مع اتفاقهم على أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ المال ، ولهذا من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٨).

(٢) سورة البقرة : الآية (٢).

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣ : ٣٩٣ - ٣٩٥) وتفسير القرطبي (٢ : ٢٥٩ - ٢٦١) وتفسير الرازي (٥ : ٥٩) وتفسير ابن عطية (٢ : ٦٨) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٠٢) والتمهيد (١٤ : ٢٩١) وفتح الباري (٥ : ٣٥٦ - ٣٥٧) والمغني لابن قدامة (٨ : ٣٩٢) ط التركي والحلو .

بالمال . وأما القولان فهما :

الأول : قيل : المراد بالخير هو المال الكثير ، فلا تشرع لمن له مال قليل .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال ، أنه لا يندب إلى الوصية.اهـ.

قلت : وفي نقله الإجماع نظر ، كما سنرى في القول الثاني إن شاء الله تعالى . وقد اختلف القائلون بهذا القول في مقدار الكثرة .

فعن علي رضي الله عنه أنه قال : ألف درهم مال فيه وصية ، وروي عنه أنه قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، ولم ير الوصية لمن ترك ستمائة أو سبعمائة درهم ، ولا لمن ترك سبعمائة إلى تسعمائة درهم ، وأنه ليس بمال فيه وصية .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه لا وصية في ثمانمائة درهم .

وعن عائشة رضي الله عنها فيمن ترك ثمانمائة درهم : لم يترك خيراً فلا يوصي . وقالت في امرأة لها أربعة أولاد ولها ثلاثة آلاف درهم : فلا توصي .

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى : ألف درهم إلى خمسمائة درهم لا وصية .

وعن قتادة رحمه الله تعالى : الخير ألف فما فوقها .

وعن الشعبي رحمه الله تعالى : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف .

وهناك أقوال أخرى تركت ذكرها .

واحتج من ذهب إلى هذا القول :

١ - أن من ترك درهماً لا يقال : إنه ترك خيراً ، ومن قيل فيه : فلان ذو مال ، فإنما يراد به تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة ، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير .

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٩١).

٢- لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك لما كان التقييد بقوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ كلاماً مفيداً ، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما ، وإن قل ، والله تعالى أعلم .

القول الثاني : ما قاله الإمام الزهري رحمه الله تعالى : جعل الله الوصية حقاً ، مما قل منه ، أو كثر.اهـ.

وهذا ما رجحه الإمام الطبري رحمه الله تعالى حيث قال : وأولى هذه الأقوال بالصواب... ما قال الزهري ، لأن قليل المال وكثيرَه يقع عليه ﴿خَيْرًا﴾ ولم يحد الله تعالى ذلك بحد ، ولا خص منه شيئاً ، فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن...إلخ.

والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم .

وقد احتج من ذهب إلى هذا القول :

١ - إن الله سبحانه وتعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً ، والخير يطلق على المال القليل كما يطلق على المال الكثير ، وقد دل القرآن الكريم على إطلاق الخير على المال القليل .

قال الله عز وجل : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1].

وقال الله عز وجل على لسان موسى عليه السلام : ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[2].

٢- قياس على ما قل من الميراث أو كثر ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى اعتبر أحكام

---

(١) سورة الزلزلة : الآيتان (٧ - ٨).

(٢) سورة القصص : الآية (٢٤).

المواريث ، فيما يبقى من المال ، قل أم كثر ، بدليل قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1] فلكل وارث نصيبه من قليل ما خلَّف الميت بعده وكثيره ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية .

٣- إن الخير ما ينتفع به ، بأي وجه كان ، والمال القليل كذلك ، فيكون خيراً . ألا ترى أن الجمهور ذهبوا إلى عدم اعتبار أقلية للمهر ، بل قالوا : لا حد لأقله ، شريطة أن يكون ذا قيمة ولو قَلَّت ، استنادا لقوله تعالى : ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[2] والباء للتبعيض أي ببعض مالكم .

والْأَوْلَى القول : إن ذلك يختلف باختلاف حال الورثة في كثرتهم وقلتهم ، وغناهم وحاجتهم ، وبكثرة مال الوارث وقلته ، فلا يتقيَّد بقدر من المال .

ويدل على ذلك قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...». متفق عليه[3].

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، والله تعالى أعلم .

٤- هل الآية محكمة أم منسوخة :

اختلف العلماء والمفسرون في هذه الآية الكريمة هل هي محكمة أم منسوخة ، على أقوال ، هي[4]:

---

(١) سورة النساء : الآية (٧).

(٢) سورة النساء : الآية (٢٤).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث ، رقم (٥).

(٤) انظر : الأم (٤ : ٢٧) وأحكام القرآن للبيهقي (١ : ١٤٩ - ١٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وأحكام القرآن للكياالهراسي (١ : ٥٩ - ٦٠) وناسخ القرآن لابن البارزي (٢٥) ونواسخ القرآن (١٥٨ - ١٦٥) والناسخ والمنسوخ لابن المقري (٤٠ - ٤١) والإيضاح (١١٩) وكتاب القبس (٣ : =

١- قيل : إن الآية كلها محكمة غير منسوخة ، وإنما هي مفسَّرةٌ بآية المواريث . حكاه الرازي عن أبي مسلم الأصفهاني .

ويكون معناها : كتب عليكم ما أوصى الله تعالى به من توريث الوالدين والأقربين من قوله : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ .

٢- قال بعضهم : الآية لم ينسخ منها شيء من حكمها ، وإنما هي آية ظاهرها ظاهرُ عمومٍ في كل والدٍ ووالدةٍ وقريبٍ ، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو مَن لا يرث منهم الميتَ دون مَن يرث .

فهي محكمة ظاهرُها العموم ، ومعناها الخصوص في الوالدين اللذَيْن لا يرثان ؛ كالكافِرَيْن والعبدين ، وفي القرابة غير الوارثين . فيكون الممنوع : هو الوصية للوارث ، وخصوصها في القريب غير الوارث .

وهذا منقول عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى والضحاك وطاووس رحمهم الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

٣- وقال بعضهم : هي آية قد كان الحكم بها واجباً ، وعُمل به برهة ، ثم نسخ الله تعالى منها بآية المواريث الوصيةَ لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر الوصية لمن كان منهم لا يرثه .

وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وقتادة وطاووس والربيع وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

٤- وقال آخرون : نسخ منها الوصية للوالدين بآية المواريث ، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث .

= ٩٥٠ - ٩٥١) وتفسير الطبري (٣ : ٣٨٤ - ٣٩٣) وتفسير القرطبي (٢ : ٢٦٢) وتفسير الرازي (٥ : ٦٢ - ٦٣) وتفسير ابن عطية (٢ : ٦٨) وتفسير ابن كثير... وغيرها .

وهذا اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، وهو قول مجاهد وإبراهيم وطاووس والضحاك وغيرهم رحمهم الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

٥- وقال آخرون : الآية كلها منسوخة ، فلا وصية تجب لأحد على أحد ، قريب ولا بعيد ، بل صارت ندباً - ليس واجباً - .

وهذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وابن زيد ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله تعالى .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : زعم بعض أهل العلم بالقرآن : أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ؛ منسوخة .

واختلفوا في الأقربين غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل العلم ، وممن حفظت عنه قال : الوصايا منسوخة ، لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يُورث بها ، فلما قسم الله الميراث : كانت تطوعاً .

قال الشافعي : وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا.اهـ.

وقال عروة بن ثابت للربيع بن خُثَيْم بن عائذ الكوفي العابد المخضرم : أوصِ لي بمصحفك ، فنظر الربيع إلى ولده ، وقرأ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنهما .

وهذا هو قول ابن زيد وعكرمة والحسن وشريح وقتادة ومجاهد والسدي ، ونقله النحاس عن الشعبي والنخعي ، والله تعالى أعلم .

٦- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - ملخصاً الأمر في ذلك - : قال جمهور العلماء : كانت الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه ، على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض .

---

(١) سورة الأنفال : الآية (٧٥).

وقيل : كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد ، فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية .

وأغرب ابن سريج فقال : كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها . واشتد إنكار إمام الحرمين عليه في ذلك .

وقيل : إن الآية مخصوصة ، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورّاثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم ، فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض ، وبقوله ﷺ : «لا وصية لوارث» وبقي حق من لا يرث من الأقربين ؛ من الوصية على حاله ، قاله طاووس وغيره.اهـ، والله تعالى أعلم .

٥- ما هو الناسخ للوصية للوالدين :

اتفقت كلمة أهل العلم على عدم الوصية للوالدين اللذَيْن يرثان ، بعد نزول آية المواريث ، وإن كان جمهورهم يرى أن آية الوصية المذكورة منسوخة ، ولكنهم اختلفوا في الناسخ(١).

١- الناسخ هو آية المواريث ، أو ما نزل من قسمة الفرائض .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل.اهـ.

قال الإمام الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى : يريد - والله تعالى أعلم - أنه نسخ من ذلك الوصية للوالدين وللورثة من الأقربين ، دون من لا يرث ، وذلك أن آية الفرائض قد استوعبت لكل وارث حقه من تركة الميت ، فليس للموصي أن ينقص

---

(١) انظر : الموطأ (٢ : ٧٦٥) والمنتقى للباجي (٦ : ١٧٦) والأم (٤ : ٤٠ ، ٢٧) وأحكام القرآن للبيهقي (١ : ١٥٠) وللجصاص (١ : ٢٠٥ - ٢٠٧) وللكياالهراسي (١ : ٥٧ - ٥٩) والإيضاح (١١٩ - ١٢١) وتفسير القرطبي (٢ : ٢٦٣) والرازي (٥ : ٦٢) والألوسي (٢ : ٥٣ - ٥٤) والمغني لابن قدامة (٨ : ٣٩١) ط التركي والحلو .

أحدهم من حقِّه ، ولا أن يزيد فيه بوصية أو غيرها.اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : قال الله عز وجل : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] وقال الله عز وجل - في آي المواريث - : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾[2] وذكر من ورث جل ثناؤه في آيٍ من كتابه .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين :

أحدهما : أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً ، فيكون على الموصي أن يوصي لهم ، فيأخذون بالوصية ، ويكون لهم الميراث فيأخذون به .

[**ثانيهما**] : واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً ، لأن تكون الوصية لهم ثابتة .

فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث ، من وجهين :

أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين ، منها :

أن سفيان بن عيينة أخبرنا ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، أن النبي ﷺ قال : «لا وصية لوارث». وغيره يثبته بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ . بمثل هذا المعنى .

ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٠).

(٢) سورة النساء : الآية (١١).

المواريث .

وبهذا نقول .

وما روي عن النبي ﷺ ، وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه : يدل على هذا.اهـ.

وقال في موطن آخر : وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث ، وأن «لا وصية لوارث»، مما لا أعلم فيه عن أحد ممن لقيتُ خلافاً.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة[1] تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع) ما لفظه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] .

قال الله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

فأنزل الله ميراث الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها .

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثبتا الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوج ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملةً بأن تكون المواريث ناسخةً للوصايا .

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلبُ الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله ، طلبوه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه ، بما افترض من طاعته .

---

(١) الرسالة (١٣٧ - ١٤٥).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٠).

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٤٠).

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي ؛ من قريش وغيرهم : لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «لا وصية لوارث ، ولا يُقتل مؤمن بكافر» ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي .

فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين ،...

فاستدللنا بما وصفتُ ، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث» على أن المواريثَ ناسخةٌ للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ وإجماع العامة على القول به .

وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخةٌ ، زائل فرضها ؛ إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصيَ لهم.اهـ.

فبان بهذا أن الناسخ لهذه الآية الكريمة هو القرآن الكريم ؛ بما نزل فيه من بيان ميراث الأقربين الوارثين ، ودل على نسخه السنةُ النبويةُ الشريفة - وسأذكر الحديث - الذي جاء متواتراً من طريق أهل المغازي ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأجمعوا على الأخذ به ، إن شاء الله تعالى .

وبهذا ذهب عامة أهل العلم ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول مجاهد وعكرمة وابن زيد وشريح والسدي والحسن وقتادة... وأكثر المفسرين ، وهو مذهب عامة المالكية والشافعية والحنابلة .

ويدل عليه أيضاً حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما - والذي ذكرته في أول البحث - «كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين...». الحديث ، رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1]: هو موقوف لفظاً ؛ إلا أنه في تفسيره

---

(١) فتح الباري (٥ : ٣٧٢).

إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير .

ووجه دلالته من جهة أن نسخ الوصية للوالدين ، وإثبات الميراث لهما بدلاً منها ؛ يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان ذلك كان مَنْ دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له ، والله تعالى أعلم .

٢- ذهب بعض العلماء إلى أن الناسخ لحكم هذه الآية هو الحديث ، وهذا ما ذكره الجصاص ، ورجحه القرطبي رحمه الله تعالى حيث قال : ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين ؛ بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع ،... ثم قال : فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة ، وأنها مستند المُجْمِعين ، والله تعالى أعلم .

٣- ٤- ونقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى عن بعض العلماء قولين :

الأول : أن الناسخ هو الإجماع .

قلت : والإجماع لا يجوز أن ينسخ القرآن ، لكنه يدل على وجود النسخ .

والثاني : أنها منسوخة بدليل قياسي .

قلت : والقياس لا ينسخ القرآن ، وغير جائز ذلك ، بل هو أضعف من ذلك أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وأما الحديث : «لا وصية لوارث» الذي أشار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إليه ، وأنه لم يره من طريق الحجازيين متصلاً ، ووجده من طريق الشاميين - برجال مجهولين - متصلاً ، فقد جاء من طرق أخرى متصلة ، ومجموعها يدل على صحته ، وقد صححه بعض العلماء وقد جاء بألفاظ مختصرة ومطولة :

فقد جاء من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، رواه عنه أحمد والترمذي -

وصححه - والنسائي وابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو يعلى والبزار والدارمي والطبراني والبيهقي والبغوي ، ولفظه : «إن الله عز وجل أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، ولا وصية لوارث ،...».

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي - وصححه - وابن ماجه ، وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطيالسي وابن عبد البر والبيهقي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث».

ورواه ابن ماجه - بسند صحيح - والدارقطني والبيهقي والطبراني عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : إني لَتَحْتَ ناقة رسول الله ﷺ ، يسيل عليَّ لعابُها ، فسمعته : يقول : «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، ألا لا وصيةَ لوارثٍ».

ورواه الدارقطني من حديث : جابر ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني وابن عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - عند الحارث - وعن زيد بن أرقم والبراء بن عازب ومعقل بن يسار رضي الله عنهم - عند ابن عدي - وعن غيرهم ، عدا المراسيل والموقوفات . وإن كان أصح ما جاء هو من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم[1].

(١) انظر : جامع المسانيد (٢ : ٥٨ ، ٣٣٧) ومسند أحمد (٤ : ١٨٦ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) (٥ : ٢٦٧) وسنن أبي داود : كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث ، رقم (٢٨٧٠)، وكتاب البيوع : باب في تضمين العارية ، رقم (٣٥٦٥) وسنن الترمذي : كتاب الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم (٢١٢٠ ، ٢١٢١) وسنن النسائي : كتاب الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث (٦ : ٢٤٧) والسنن الكبرى له (٤ : ١٠٧ رقم ٦٤٦٨ - ٦٤٧٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الوصايا : باب لا وصية =

ودلالة هذا الحديث ظاهرة في أنه لا تصح الوصية للوارث... وهذا ما ذهب إليه الإمام المزني وداود الظاهري وقواه السبكي رحمه الله تعالى ،... والله تعالى أعلم .

٦- حكم الوصية للوارث :

ولكن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن المراد بعدم صحة وصية الوارث عدمُ اللزوم ، وأنها موقوفة على إجازة الورثة ، واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع ، ولا تكون هذه الإجازة نافذة – على رأي الجمهور – إلا إذا كانت بعد وفاة المُورِّث المُوصي .

واحتج الأكثرون بوقف الوصية للوارث على إجازة بقية الورثة أيضاً بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، لكنه معلول بأن عطاء الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عطاء الخراساني ، وهو لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما ، فالسند منقطع ، لكن وصله الدارقطني من طريق يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

= لوارث ، رقم (٢٧١٢ – ٢٧١٤) وسنن الدارمي : كتاب الوصايا ، رقم (٣٢٦٣) ومصباح الزجاجة (٣ : ١٤٤) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٣ : ١٠٧ – ١٠٨ ، ١٠٨ رقم ٤٢٧ ، ٤٢٨) ومسند الطيالسي (١٥٤ رقم ١١٢٧) ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٤٨ – ١٤٩) (٩ : ٤٧ – ٤٨ ، ٤٨ ، ٧٠) وسنن الدارقطني (٤ : ٩٧ ، ٩٨ ، ١٥٢ ، ١٥٢ – ١٥٣) ومسند أبي يعلى (٣ : ٧٨ رقم ١٥٠٨) وشرح السنة (٥ : ٢٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٦٣ – ٢٦٥) والأحكام الوسطى للإشبيلي (٣ : ٢٨٠ – ٢٨١) وتاريخ واسط لبحشل (١١٦) والمعجم الكبير (١٧ : ٣٢ – ٣٦ ، ٦٦ – ٦٩) والتمهيد لابن عبد البر (١٤ : ٢٩٨ – ٢٩٩) (٢٤ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) والمغني لابن قدامة (٨ : ٣٩٠) ونصب الراية (٤ : ٤٠٣ – ٤٠٥) والكامل (١ : ٢٠٢ ، ٣٠٧) (٢ : ٨١٧) (٤ : ١٥٧٠ ، ١٥٧٥) (٥ : ١٨٥٣) (٦ : ٢٣٤٩) (٧ : ٢٥١١) وفوائد تمام (١ : ٣٦ رقم ٦٦) والمعجم الكبير (١٧ : ٣٢ – ٣٦ من طرق) ومسند الشاميين (١ : ٣٦٠ – ٣٦١ رقم ٦٢١) ونواسخ القرآن (١٦٥). وانظر : تلخيص الحبير (٣ : ٩٢).

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٧ ، ٩٨) وانظر : فتح الباري (٥ : ٣٧٢) والتمهيد (١٤ : ٢٩٩) ومعرفة السنن (٩ : ١٧٣) والسنن الصغير (٢ : ٣٦٥).

قلت : ويونس بن راشد القاضي قال عنه الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب : صدوق ، رُمي بالإرجاء ، فالحديث حسن ، والله تعالى أعلم .

فعلى هذا فالوصية – في الأصل – لا تجوز للوالدين والأقارب الوارثين على أي حال من الأحوال ، إلا أن يجيزها الورثة بعد موت المُوصي ، فإن أجازها الورثة بعد موت المُوصي ، فجمهور العلماء على جوازها . وهو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحٰق ، وأبي ثور ، على ما لخصه الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد(١) .

خلافاً لما ذهب إليه بعض المالكية والإمام المزني وداود الظاهري وابن حزم رحمهم الله تعالى(٢) .

والأصل في نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلاً منها : يشعر بأن لا يجمع لهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان مَن دونهما أولى بأن لا يُجمع ذلك له ، لكن إذا أجاز بقية الورثة الوصية لهما – أو لغيرهما – ومثل ذلك ما كان زائداً على الثلث – فإنما هو في الواقع حقٌّ لهم تنازلوا عنه ، لأن إجازتهم للوصية للوارث لا تعتبر – عند الجمهور – إلا بعد موت المُوصي ، وبموته يكون المال قد انتقل إلى الورثة حكماً ، فإذا أجازوا الوصية للوالدين – أو غيرهما من الورثة ، وكذا ما كان زائداً على الثلث – فإنما هو في الواقع : تنازل عن حقِّهم الذي نُقل إليهم بموت الوصي وبالميراث ، والله تعالى أعلم .

ولهذا قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : وأجمعوا أن لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك(٣) .اهـ.

---

(١) التمهيد (١٤ : ٣٠٧) وانظر : (٢٤ : ٤٣٨) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٠٧ – ٢٠٨).

(٢) انظر : المحلى (٩ : ٣١٦).

(٣) الإجماع (٨٩) ف (٣٣٥).

٧- حكم الوصية للوالدين الكافرين أو العبدين :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : وأجمعوا أن الوصية للوالدين اللذَيْن لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة .

وبنحوه قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الإجماع(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى(٢): لا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة ، وكانوا في حاجة .

وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصيةِ المسلم لقرابته الكفار ، لأنهم لا يرثونه ، وقد أوصت صفية بنت حيي - رضي الله عنها - لأخ لها يهودي.اهـ.

وقد اختلف العلماء فيمن أوصى لغير قرابته ، وترك قرابته الذين لا يرثون ، على قولين(٣):

الأول : لا يجوز لهم ذلك ، وأنه يلزمه أن يوصي لقرابته ، فقد قال الضحاك رحمه الله تعالى : إن أوصى لغير قرابته ، فقد ختم عمله بمعصية .

وقال طاووس : من أوصى فسمى غير قرابته - وترك قرابته محتاجين - رُدَّت وصيتُه على قرابته .

وجاء عن الحسن البصري مثله .

وقال الحسن أيضاً وجابر بن زيد وسعيد بن المسيِّب : إذا أوصى لغير قرابته - وترك قرابته - فإنه يُرد إلى قرابته ثلثي الثلث ، ويمضي الثلث لمن أوصى له . وبه قال

---

(١) الإجماع (٨٩) ف (٣٣٥) ومراتب الإجماع (١١٢).

(٢) التمهيد (١٤ : ٣٠٠).

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣ : ٣٨٥ - ٣٨٨) والإيضاح (١٢١) وتفسير الرازي (٥ : ٦٢ - ٦٣) والتمهيد (١٤ : ٣٠٠ - ٣٠٢).

إسحٰق بن راهويه .

واستدلوا لهؤلاء بحجتين :

(أ) إن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ، وقد تُرك العمل به في حقِّ الوارث القريب ؛ إما بآية المواريث ، وإما بقوله عليه وآله الصلاة والسلام «ألا لا وصية لوارث» أو بالإجماع على أنه لا وصية لوارث ، ، وهٰهنا الإجماع غير موجود - مع ظهور الخلاف فيه قديماً وحديثاً - فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً .

(ب) قوله عليه وآله الصلاة والسلام : «ما حقُّ امرىء مسلم له مال [يريد أن يوصي فيه] أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(1) وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة ، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب ، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية.اهـ. من الرازي .

الثاني : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، فقد قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبوحنيفة ، والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وغيرهم : إذا أوصى لغير قرابته ، وترك قرابته محتاجين ، جاز ما صنع ، وبئس ما فعل ، ومع ذلك ففعله جائز ماض لكل من أوصى له ، من غني وفقير ، وقريب وبعيد ، ومسلم وكافر ،...

وهو قول عمر وابنه وعائشة وابن عباس وجابر - رضي الله تعالى عنهم - وعطاء وابن سيرين والشعبي ومجاهد وقتادة وابن جبير وجمهور أهل العلم .

واحتجوا لذلك :

(أ) قوله سبحانه وتعالى في بيان أنصبة الوارثين : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا

(1) الحديث متفق عليه : رواه البخاري : كتاب الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده». ورواه مسلم : كتاب الوصية ، رقم (1 - 4) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١١) ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[1] .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين كرر ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أربع مرات بألفاظ مناسبة للوارث - عقب نصيب كل وارث أو مجموعة من الورثة .

وظاهر هاتين الآيتين الكريمتين يقتضي أنه إذا لم تكن وصية ولا دَيْن كان المال أجمع مصروفاً إلى أهل الميراث ، وأن الأقربين غير الوارثين لا يستحقون شيئاً .

ولو كانت الوصية واجبة لكان عندما لم تكن موجودة وجب أن لا يسقط حق الأقرباء غير الوارثين قياساً على الدَّيْن ، الذي لم يوص به[2].

كما أن سياق الوصية في هاتين الآيتين المذكورتين قبل قليل ، والتي فيهما : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ جاءت مطلقة ، ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم ، ولما كانت الوصية للوالدين والأقربين في أول الإسلام كانت فرضاً ، وفي هاتين الآيتين جاز تركها لهم ، وجاز جعلها لغيرهم ، وجعل ما بقي ميراثاً للورثة على سهام مواريثهم... كل ذلك دل على نسخ تلك

---

(١) سورة النساء : الآيتان (١١ - ١٢).

(٢) انظر : تفسير الرازي (٥ : ٦٢).

الوصية .

ولا يمكن أن يقال بأن الوصية بعد نسخها للوالدين والأقربين الوارثين بقيت لمن لا يرث منهم ، وذلك لأنه أطلق الوصية في هاتين الآيتين ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ حيث جاءت نكرة في المواطن الأربعة ، وهذا يقتضي شيوعها في الجنس الذي هو حكم النكرات ، بينما لفظ الوصية جاء في آية الوصية للوالدين والأقربين معرَّفاً ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ وغير جائز صرف الوصية في هاتين الآيتين ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ إلى ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ لأنه لو أرادها لقال من بعد الوصية - يعني جاءت معرَّفة - حتى يرجع الكلام إلى المعرَّف المعهود من الوصية التي قد عُلمت . خاصة والاتفاق بين العلماء على أن آية الوصية للوالدين كانت قبل آيات المواريث ، ولهذا الأمر نظائر في كتاب الله عز وجل .

فقد قال الله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾[1] ثم ذكر المولى تعالى آيات الملاعنة ، ثم ذكر بدء حادثة الإفك ثم قال : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[2] فقد عرَّفهم - في المواطن الأخيرة بالألف واللام ، إذ كان المراد أولئك الشهداء المذكورين في الأول ، وجاء اللفظ بهم نكرة .

أما لفظ الوصية ، فقد جاء في آية الوصية للوالدين والأقربين معرَّفة ، بينما جاءت في آية المواريث نكرة - وهي متأخرة عنها بالاتفاق - مما يدل على أنه لا يراد بها تلك الوصية المذكورة للوالدين .

وأيضاً لما جاءت مطلقة ، دلَّت على جوازها لسائر الناس إلا ما خصصته السنة أو

---

(١) سورة النور : الآية (٤).

(٢) سورة النور : الآية (١٣).

الإجماع مثلاً . كالوصية للوارث ، أو للقاتل ، أو أكثر من الثلث ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم[1] .

٢- ومما يستدل لمذهب الجمهور أيضاً ؛ ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بسنده – وهو عند مسلم في صحيحه – عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما ، أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مماليك ، ليس له مال غيرهم – أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ، ليس له شيء غيرهم – فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قولاً شديداً . ثم دعاهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة[2] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الحديث[3] – بعد ذكره لكلام طاووس رحمه الله تعالى (من أوصى لغير قرابته لم يجز...) : فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس ؛ من أن الوصية للقرابة ثابتة... وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس ، أو موافقته... ثم ذكر حديث عمران رضي الله عنه .

ثم قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حُصين بيِّنةً بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية .

والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربيُّ إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) اختلاف الحديث (٢٩٢) والأم (٤ : ٢٤ ، ٢٧) والرسالة (١٤٤) بالمعنى . صحيح مسلم : كتاب الأيمان : باب من أعتق شَرَكاً له في عبد ، رقم (٥٦ - ٥٧).انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) الرسالة (١٤٣ - ١٤٥) وانظر : الأم (٤ : ٢٧) واختلاف الحديث (٢٩٤) ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٧٤ - ١٧٥) ط القلعجي ، والسنن الصغير (٢ : ٣٦٨) والسنن الكبرى (٦ : ٢٦٥ - ٢٦٦) والتمهيد (١٤ : ٣٠١).

العجم ، فأجاز لهم النبي ﷺ الوصية .

فدلَّ ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة : بطلت للعبيد المعتَقين ، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتِق...

وأحبُّ إليَّ لو أوصى لقرابته.اهـ.

ولفظه في الأم : والمعتِق عربي ، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين . وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ.اهـ، والله تعالى أعلم .

٣- ومما يدل على جواز الوصية لغير القرابة فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم[1]:

فقد أوصت السيدة صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ لأخ لها يهودي .

وأوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمهات أولاده ، لكل واحدة بأربعة آلاف .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت . وروي عن سالم مثل ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ، قال : يمض حيث أوصى .

وكتب ثمامة بن عبد الله إلى جابر رضي الله عنه يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ، فكتب جابر : أن امضه كما قال . وقد جاء عن عدد من التابعين نحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : السنن الصغير (٢ : ٣٧٢) والسنن الكبرى (٦ : ٢٨١) والتمهيد (١٤ : ٣٠٠ ، ٣٠٢).

ومما يجاب على أدلة المذهب الأول ما يلي[1]:

١ - لو أقدم المتوفى على عدم الوصية - قبل وفاته - فإن ماله يقسم بين ورثته بالإجماع . فلو كانت الوصية واجبةً لوجب إخراج سهم من مال المتوفى ينوب عن الوصية ، وليس في الآية ولا في الحديث شيء من ذلك ، بل لا قائل فيه ، مما يدل على عدم وجوب الوصية أصلاً ، فضلاً عن كونها للأقارب غير الوارثين .

٢- لو كانت الوصية واجبة لبيّن ذلك في الحديث ، ولكن الذي فيه أنه جعلها إلى إرادة المُوصي ، «يريد أن يوصي فيه». فلو أنها كانت واجبة لكان ذلك لازماً على كل حال ، لا أن يُترك إلى إرادة المُوصي .

٣- ولهذا نقل ابن المنذر عن أبي ثور رحمهما الله تعالى أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حقٌّ شرعي ، يخشى أن يضيع على صاحبه - إن لم يوص به - كوديعة ، ودين لله تعالى ، أو لآدمي .

قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله : «له شيء يريد أن يوصي فيه» لأن «فيه» إشارة على قدرته على تنجيزه ، ولو كان مؤجلاً ، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصي به ساغ له .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويرجع هذا إلى قول الجمهور : إن الوصية ليست واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه : الخروج من الحقوق الواجبة للغير ، سواء كانت بتنجيز أو وصية .

ومحل وجوب الوصية : إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه ، وكان لم يعلم بذلك غيره ، ممن يثبت الحقُّ بشهادته ، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب.اهـ. من الفتح بتصرف .

---

(١) انظر : فتح الباري (٥ : ٣٥٨ - ٣٥٩) وتفسير القرطبي (٢ : ٢٦٠).

قلت : وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس ، يخاف تلفها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية ، ولا يختلف فيه . كما أفاده القرطبي .

٤ – قوله في الحديث : «ما حقُّ امرئ...».

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – في الأم[١] – : يحتمل : ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

ويحتمل : ما المعروف في الأخلاق إلا هذا ، لا من جهة الفرض.اهـ.

وقيل : المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت ، وهو على غير وصية ، ولا ينبغي أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له .

والحق يطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، ويطلق على المباح – لكن بقلة – فإن اقترن به (على أو نحوها) كان ظاهراً في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وفي هذا الحديث اقترن به بما يدل على الندب ، لا الوجوب ، وهو تفويض الوصية إلى إرادة المُوصي حيث قال : «يريد أن يوصي فيه»[٢] فلو كانت واجبة لما علَّقها بإرادته ، ولقرن بها (على أو نحوها)، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا الاستعراض الطويل أقول :

كانت الوصية واجبة في ابتداء الإسلام ، قبل نزول آيات المواريث ، فلما نزلت نُسخت الوصية للوالدين إذا كانا وارثين . ويجوز أن يوصي لهما بإذن الورثة الآخرين ، فيجمع لهما بين الإرث والوصية .

وأما إذا كانا غير وارثين – كأن كانا عبدين ، أو كافرين... – فيندب الوصية لهما بالاتفاق وإن أوجب بعضهم ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم (٤ : ١٨) ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٨٥) ط القلعجي .

(٢) انظر : فتح الباري (٥ : ٣٥٨).

هل يُقاد والد من ولده، وولد من والده؟

يعني لو أن ولداً قتل والده أو والدته هل يُقتل الولد - قصاصاً - بوالده أو والدته الذي قتله ، أم لا .

ولو أن والداً أو والدة قتلا ولدهما - ابناً أو بنتاً - هل يقتص منهما فيُقتل الوالد القاتل أو الوالدة القاتلة أم لا ؟

لا خلاف بين عامة أهل العلم أعلمه أن الولد لو قتل والده أو والدته فإنه يُقتل به ، إذا كان القتل عمداً . إلا رواية عن أحمد ، والعمل على خلافها في المذهب .

ولكن العلماء اختلفوا فيما إذا كان الوالد - أو الوالدة - هو القاتل ، هل يُقتل به أم لا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول[1]: يقتل به ، وبه قال : ابن نافع ، وابن عبد الحكم ، وابن المنذر ، وسبقهم عثمان البتي رحمهم الله تعالى . وسيأتي استدلالهم بعد ذكر المذهب الثاني إن شاء الله تعالى . ولم يفرِّقوا بين ما كان في القتل مظهر العدوان أو لا .

والقول الثاني[2]: وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ويفرّق عندهم بين حالتين :

---

(١) انظر : التمهيد (٢٣ : ٤٣٧) وتفسير القرطبي (٢ : ٢٥٠) وأحكام القرآن للكياالهراسي (١ : ٤٧) والمغني لابن قدامة (١١ : ٤٨٣) ط التركي والحلو ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٨) والإشراف (٢ : ١٠٠).

(٢) التمهيد (٢٣ : ٤٣٧) وبداية المجتهد (٢ : ٣٠٠) وأحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي (١ : ٦٤) والمدونة (٦ : ٣٠٦ - ٣٠٨) والشرح الكبير (٤ : ٢٤٢) بحاشية الدسوقي ، ومنح الجليل (٩ : ٩١ - ٩٤) وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٦ : ٢٠).

(أ) المشهور من مذهبه رحمه الله تعالى : أن الرجل إذا ذبح ولده ، أو عمل به عملاً لا يشك فيه أنه عمد إلى قتله دون أدب ، مثل أن يضجعه ويذبحه ، أو يصبره مما لا عذر له فيه ، ولا شبهة في ادعاء الخطأ ،... فإنه يقتل به ، قولاً واحداً .

(ب) وأما إذا رماه بالسلاح - أدباً أو حَنَقاً... - فقتله ، ففي المذهب قولان : يقتل به ، والثاني لا يقتل به ، ولكن تغلظ عليه الدية .

واسْتُدل للقول الثاني بتغليظ الدية بما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى - في الموطأ - عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً من بني مُدْلج - يقال له : قتادة - حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه ، فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قُديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفةً ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنذا ، قال : خذها . فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء»[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد[2]: وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القَوَد بين الأب وابنه - إذا قتله - ولكنه فيه دليل على ذلك ، لأن عمر إنما أمر فيه بالدية المغلظة لطرح القَوَد ، وهذا ما لا إشكال فيه ، إن شاء الله تعالى.اهـ.

قلت : وما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى في استدلاله بهذا الحديث فهو

---

(١) الموطأ (٢ : ٨٦٧) من كتاب العقول ، رقم (١٠) ورواه الشافعي في الأم (٦ : ٢٩) ومعرفة السنن (١٢ : ٣٩٠) ط القلعجي ، والسنن الكبرى (٦ : ٢١٩) (٨ : ٣٨) والرسالة (١٧١) مختصراً ، وعبد الرزاق (٩ : ٤٠١ - ٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١ : ٣٥٨) والنسائي في الكبرى (٤ : ٧٩) وسنن ابن ماجه : كتاب الديات : باب القاتل لا يرث ، رقم (٢٦٤٦) ومسند أحمد (١ : ٤٩) والسند عندهم جميعاً معضل ، وسيأتي بيانه من دليل الجمهور إن شاء الله تعالى .

(٢) التمهيد (٢٣ : ٤٣٧).

يشكل على مذهبه . وذلك إن كان قتلُ قتادة ولدَه خطأً – بأن يكون أراد غيرَه فأصابه – فالدية تكون على العاقلة لا على القاتل ، وإن كان أراد قتله – والحذف بالسيف قاتل – فيجب القَوَد به ، وإن كان الحذف بالسيف ليس قاتلاً ؛ فهو شبه العمد ، والإمام مالك لا يقول به[1].

مع أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى يرى لو أن رجلاً حذف رجلاً آخر أجنبيّاً بالسيف ؛ فهو عنده عمد ، يجب فيه القَوَد ، لأنه لا يعرف شبهَ العمد ، وينكره – كما هو معروف من مذهبه رحمه الله تعالى – وستأتي مناقشة ذلك إن شاء الله تعالى في آخر البحث .

المذهب الثالث : وهو مذهب الجمهور[2]، وقالوا : لا يُقتل الوالد – وكذا الأم – بولده ؛ ولو كان الأب عبداً والابن حراً ، وعليه الدية مغلظة .

وخلاصة الأقوال :

أولاً : **يقتل به** ، وهو مذهب عثمان البتي ، وابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر ، وهو مذهب مالك إذا كان الوالد معتدياً .

واستدل لهؤلاء بما يلي :

١ – بالقرآن الكريم حيث جاءت النصوص القرآنية في القصاص عامة .

---

(١) انظر : التمهيد (٢٣ : ٤٣٨).

(٢) الأم (٦ : ٢٩) ونقله عن عدد من أهل العلم ، واختلاف الحديث (٢٩٩) وبداية المجتهد (٢ : ٣٠٠) والتمهيد (٢٣ : ٤٣٧) ومغني المحتاج (٤ : ١٨) والمهذب (٢ : ١٧٥) وشرح المنهج مع حاشية الجمل (٥ : ٢٢) ونهاية المحتاج (٧ : ٢٥٨) وتحفة المحتاج (٨ : ٤٠٣) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٢) وبدائع الصنائع (٧ : ٢٣٥) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ : ٧٣٢ – ٧٣٣) ورحمة الأمة (٣٢٥ – ٣٢٦) وتكملة فتح القدير (٩ : ١٥٥ – ١٥٦) وتفسير القرطبي (٢ : ٢٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٨) ولابن العربي (١ : ٦٥) والمغني لابن قدامة (١١ : ٤٨٣ – ٤٨٥) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٧٣) وشرح السنة (١٠ : ١٨٠) وسبل السلام (٣ : ٤٤٥).

قال الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۞ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(1).

وقال الله عز وجل : ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾(2).

ففي الآية الأولى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى... والنص عام في كل حرين ، وعبدين ،... وختم الآية الكريمة ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾.

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى : ولا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية.اهـ.

وكذا جاء النص في الآية الأخيرة ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ والنص وإن كان فيمن سَبَقنا إلا أنه شامل لما عندنا ؛ لعدم وجود المعارض .

٢- استدل لهم بالأحاديث والأخبار التي جاءت موجبة للقصاص .

٣- بقوله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم...». وهو جزء من حديث علي رضي الله عنه ، رواه أبو داود والنسائي وأحمد(3)، وأصل الحديث متفق عليه .

٤- إنهما حران مسلمان من أهل القصاص ، فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة : الآيتان (١٧٨ - ١٧٩).

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٥).

(٣) مسند أحمد (١ : ١١٩ ، ١٢٢) وسنن أبي داود : كتاب الديات : باب أَيُقادُ المسلمُ بالكافر ، رقم (٤٥٣٠) وسنن النسائي (٨ : ١٩) وقد جاء من غير حديث علي رضي الله عنه ، كابن عمرو عند أحمد وأبي داود وغيرهما أيضاً .

ثانياً : لا يقتل به ، وهو مذهب الجمهور .

واستُدِلّ لهم بما يلي :

أولاً : ما جاء في السنة النبوية الشريفة : «لا يقاد ولد من والده». حيث جاء من طرق متعددة .

الحديث الأول : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١ - قال ابن الجارود - واللفظ له - والدارقطني والبيهقي : حدثنا محمد بن مسلم ابن وارة الرازي ، قال : حدثنا محمد بن سعيد بن سابق ، قال حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن منصور - يعني : ابن المعتمر - عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان لرجل من بني مُدْلج جارية ، فأصاب منها ابناً ، فكان يستخدمها ، فلما شب الغلام ، دعا بها يوماً ، فقال : اصنعي كذا وكذا ، فقال الغلام : لا تأتيك ، حتى متى تستأمرُ أمي ؟ قال : فغضب أبوه ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رجلَه أو غيرَها فقطعها ، فنزف الغلام ، فمات . فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عدوَّ نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟ لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك . هلمَّ ديتَه . قال : فأتاه بعشرين - أو ثلاثين - ومائة بعير ، قال فتخيَّر منها مائة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه .

هذا إسناد متصل رجاله ثقات ، ولهذا صححه ابن الجارود والبيهقي ، وأقره ابن دقيق العيد في الإلمام على تصحيحه - وهذا وحده كاف لردِّ قول الإشبيلي وابن العربي -.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب به : ابنُ أبي شيبة ، وأحمدُ ، وابن أبي عاصم وابنُ عبد البر - كلهم من طريق ابن لهيعة عن عمروٍ به .

ورواه أحمد وعبد بن حُميد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني

وابن عبد البر والبيهقي – وكلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمروٍ به ، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن .

٢- ورواه أحمد بن حنبل – بسند صحيح – عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه . لكنه منقطع لأن مجاهداً ولد في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه .

٣- ورواه عن عمر رضي الله عنه أيضاً سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، ومن طريقه رواه الدارقطني ، وفي إسناده : إبراهيم بن رستم – وثقه ابن معين في رواية الدارمي ، وقال أبو حاتم : كان يَرى الإرجاء ليس بذاك ، محله الصدق . وقال ابن عدي : منكر الحديث .

٤- ورواه عن عمر رضي الله عنه : عرفجة ، ومن طريقه رواه البيهقي في سننيه الكبرى والصغرى .

٥- ورواه عن عمر رضي الله عنه : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . ومن طريقه رواه الطبراني في الأوسط ، وابن أبي عاصم في الديات ، والحاكم في موضعين من مستدركه – وصححه فيهما – وأقره الذهبي على التصحيح في موضع ، واستدركه في موضع آخر بقوله : عمر بن عيسى منكر الحديث .

فالحديث بالسند الأول لا يقل عن درجة الحسن ، فكيف إذا انضمت إليه الطرق الأخرى[1]، والله تعالى أعلم .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦ ، ٢٢ – ٢٣ ، ٤٩) وسنن الترمذي : كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، رقم (١٤٠٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الديات : باب لا يُقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤١٠) ومسند عبد بن حُميد (٤٤ رقم ٤١) والمنتقى لابن الجارود (٢٦٦ رقم ٧٨٨) وسنن الدارقطني (٣ : ١٤٠ – ١٤٣) والسنن الكبرى (٨ : ٣٨ ، ٣٩) ومعرفة السنن والآثار (١٢ : =

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يُقتلُ الوالدُ بالولد». رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ، وحمزة السهمي - في تاريخ جرجان - والبيهقي ، والدارقطني ، والطبراني في الكبير ، وابن عبد البر وأبو نعيم في الحلية . وكلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً ، إلا من طريق إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيلُ بنُ مسلم المكيَّ قد تَكلَّم فيه بعض أهل العلم مِن قبل حفظه.اهـ.

وقال أبو نعيم رحمه الله تعالى : غريب من حديث طاووس ، تفرد به إسماعيل ، عن عمرو.اهـ.

قلت : ليس كذلك ، لم ينفرد إسماعيل بهذا الحديث .

فقد تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري - وهو ثقة - عن عمرو بن دينار به ، كما عند الدارقطني والبيهقي .

وتابعه أيضاً قتادة عن عمرو بن دينار به ، كما عند البزار والدارقطني .

وتابعه أيضاً سعيد بن بشير - وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وقد صرَّح بالتحديث - كما عند الحاكم والبيهقي - فحديثه حسن في المتابعات .

وتابعه أيضاً قيس بن مسلم ، كما عند ابن عبد البر ، والله تعالى أعلم[1].

= ٤٠) والسنن الصغرى له (٣ : ٢١٢ ، ٢١٣) والتمهيد (٢٣ : ٤٤١) ومجمع البحرين (٤ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ومجمع الزوائد (٦ : ٢٨٨) والمستدرك (٢ : ٢١٥ - ٢١٦) (٤ : ٣٦٨) وصححه ، والإلمام (٢٢٥ رقم ١٢٢٧) وتحفة المحتاج لابن الملقن (٢ : ٤٤٦) وبلوغ المرام (٢١٤ رقم ٩٩٤) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٨ : ٤٣٢) وعزاه ابن قدامة في المغني (١١ : ٤٨٣) وابن القيم في زاد المعاد (٥ : ٢٣) للنسائي أيضاً ، ولم أره في سننه ، والله تعالى أعلم .

(١) سنن الترمذي : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٤٠١) وسنن ابن ماجه : في الكتاب والباب =

فالحديث بطرقه حسن أيضاً ، وصححه السيوطي بعد عزوه لأحمد والترمذي والحاكم ، والله تعالى أعلم .

الحديث الثالث : وعن سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه ، قال حضرت رسولَ الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه . رواه الترمذي من حديث المثنى بن الصباح – وهو ضعيف – ومن طريقه رواه الدارقطني وابن عبد البر .

وقال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث... ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أن الأب إذا قَتل ابنَه لا يُقتل به ، وإذا قَذف ابنَه لا يحد.اهـ.

ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن سراقة ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة[1]، والله تعالى أعلم .

الحديث الرابع : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقاد الوالد بولده ، ولو قتله عمداً». رواه الدارقطني في السنن من حديث يحيى بن أبي أنيسة – وهو ضعيف – ورواه في العلل من حديث يحيى بن سعيد .

= السابقين ، رقم (٢٦٦١) وسنن الدارمي (٢ : ١١١) وحلية الأولياء (٤ : ١٧ – ١٨) والمستدرك (٤ : ٣٦٩) وسنن الدارقطني (٣ : ١٤١ ، ١٤٢) والمعجم الكبير (١١ : ٥ – ٦) وتاريخ جرجان (٤٢٩ – ٤٣٠) والسنن الكبرى (٨ : ٣٩) والسنن الصغرى (٣ : ٢١٣) والتمهيد (٢٣ : ٤٤١ ، ٤٤٢) والتعليق المغني (٣ : ١٤٣) والجامع الصغير (٢ : ٧٤٢).

(١) سنن الترمذي : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٣٩٩) والعلل الكبير له (٢ : ٥٨١) وسنن الدارقطني (٣ : ١٤٢) والتمهيد (٢٣ : ٤٤١) وانظر : شرح السنة (١٠ : ١٨٠) ونصب الراية (٤ : ٣٣٩ – ٣٤١) والتلخيص الحبير (٣ : ١٦ – ١٧).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ، من حديث يعقوب بن عطاء - وهو ضعيف - ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به[1]، والله تعالى أعلم .

فهذا الحديث - بالطرق المتعددة - يشد بعضه بعضاً ، وتدل هذه الطرق على صحة الحديث .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[2]: روى قوله ﷺ : «لا يُقاد والدٌ بولدٍ» من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ومن حديث عمر بن الخطاب أيضاً . ومن حديث ابن عباس . وهو حديث مشهور عند أهل العلم ، بالحجاز ، والعراق ، مستفيض عندهم ، يُستَغْنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله - لشهرته - تكلفاً .اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في نهاية ذكره لعدد من الروايات[3]: استفاض عن أهل العلم قولُه ﷺ : «لا يُقاد بالولد الوالد» وقولُه : «لا وصية لوارث» استفاضةً هي أقوى من الإسناد ، والحمد لله.اهـ.

قلت : والإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى مالكي المذهب ، لكن الإنصاف ديدنه ، وقول الحق بغيته رحمه الله تعالى .

وقال الإمام البزدوي رحمه الله تعالى[4]: إن هذا حديث مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، فيصلح أن يكون مخصِّصاً أو ناسخاً لحكم الكتاب.اهـ.

قلت : وبقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، يرد على ما قاله القاضي أبو بكر ابن

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٤١) والعلل له (٢ : ١٠٨) والتمهيد (٢٣ : ٤٤٠ - ٤٤١) وانظر : شرح السنة (١٠ : ١٨).

(٢) التمهيد (٢٣ : ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٣) التمهيد (٢٣ : ٤٤٢).

(٤) الكفاية شرح الهداية (٩ : ١٥٤) وتكملة فتح القدير (٩ : ١٥٥).

العربي رحمه الله تعالى من ادعائه عن هذا الحديث بأنه باطل[1]. إذ لا مستند لما قاله رحمه الله تعالى ، إذ لو جَمع طرقَه لما حكم بهذا الحكم ، كما يرد ما ادعاه عبد الحق الإشبيلي من عدم صحة شيء منها[2]. وسيأتي كلامي على خطأ الصنعاني على الشافعي رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : اتفق الأئمة الأربعة[3] لو أن سيداً قتل عبده فإنه لا يقاد به . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، بل نقل الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى الإجماعَ على عدم قَتْل الوالد بابنه ، والسيد بعبده ، حيث قال[4]: والإجماع على أن لا يُقتل المرءُ بابنه ، والإجماع على أن لا يُقتل الرجلُ بعبده ، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ، ولا صبي.اهـ.

فالسيد هو ولي دم العبد ، فليس له أن يَقْتل نفسَه ، وكذلك الوالد هو ولي دم ابنه – أو له فيه ولاية – فلا يكون له أن يقتل نفسَه ، والله تعالى أعلم[5].

ثالثاً : لقد مرَّ قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»[6] عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

وهذه الإضافة : حيث أضاف نفس الولد إلى والده كإضافة ماله إليه . وإطلاق

---

(١) أحكام القرآن (١ : ٦٥).

(٢) انظر دعواه في الأحكام الصغرى (٤ : ٧٠ – ٧١) وانظر : سبل السلام (٣ : ٤٤٥) حيث ذكر ذلك مختصراً .

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢ : ١٠٠ – ١٠١) ومعالم السنن (٦ : ٣١٣) والأم (٦ : ٢١) والهداية (٩ : ١٥٦) بشرح الفتح القدير ، والمنتقى للباجي (٧ : ١٢١) والمغني لابن قدامة (١١ : ٤٧٤) واللباب (٢ : ٧٣٣).

(٤) الأم (٦ : ٢١).

(٥) اختلاف الحديث (٢٩٩).

(٦) انظر : الباب الأول : يد الوالد مبسوطة في مال ولده .

هذه الإضافة ينفي القود ، كما ينفي أن يقاد السيد بعبده ، لإطلاق إضافته إليه . بلفظ يقتضي الملك في الظاهر .

والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة : فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة ، لأن القود يسقطه الشبهةُ ، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه ، والله تعالى أعلم[1].

رابعاً : كما مرَّ في الباب المذكور أيضاً قوله ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادَكم من كسبكم» وفي رواية ابن عَمْرٍو رضي الله عنهما : «إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم».

فقد سمى ولده – في الحديثين – كسباً له – بل من أطيب كسبهم له – كما أن عبده كسبه أيضاً . لذا صار ذلك شبهة في سقوط القود به ، والله تعالى أعلم[2].

خامساً : لقد جاءت نصوص كثيرة في كتاب الله عز وجل ، وفي السنة النبوية الشريفة في وجوب الإحسان إلى الوالدين ، حتى لو كانا كافرين ، وقد سبق ذكر كثير من النصوص في الباب الأول ، كما أمر الله تعالى بالشكر لهما ، وقرن شكرَهما بشكره تعالى ، بل جاء النهي عن التأفف منهما ، والنهر لهما ، والأمر بخفض جناح الذل من الرحمة لهما ، والقول الكريم لهما... وكل ذلك لم يخصَّص بحالة دون حالة ، بل جاء الأمر مطلقاً عاماً ، فغير جائز ثبوت حق القود للولد عليهما ، لأن قتل الوالد يضاده هذه الأمور ، التي أمر الله سبحانه وتعالى في معاملة الوالد... والله تعالى أعلم[3].

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٩) والمغني لابن قدامة (١١ : ٤٨٣ – ٤٨٤).

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٩).

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٩).

سادساً : إن الوالد هو سببٌ في إيجاد ولدِه في عالم الدنيا ، فلا يكون الولد سبباً في إعدام والده . لأن الإحسان يقتضي منه خلاف ذلك . كما أفاده الشاشي والطيبي[1] رحمهما الله تعالى ، ونقله آخرون .

قلت : وأما ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربي[2] رحمه الله تعالى – معترضاً على شيخه فخر الإسلام الشاشي رحمه الله تعالى – بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم ، مع أنه كان سبب وجودها ، وتكون هي سبب عدمه .

فالجواب عن ذلك : هناك فرق بين جريمتي الزنا ، والقتل . كما هو الفرق في ثبوتهما . فالقتل متعلق بالنفس والدم ، بينما الزنا متعلق بالعِرض ، وهو مقدَّم . لذا ثبوت القتل يحكم به بشهادة شاهدين . بينما جريمة الزنا لا بد من أربعة شهداء ، فإن لم يأتوا بأربعة شهداء فهم قذفة ، يجلدون جلدَ القذفة[3].

ثم الفارق بين القتل وبين الزنا . فالقتل العمد يوجب القصاص ، ثم العفو ، إذ الآية تقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي (١ : ٦٥) وشرح الطيبي (٧ : ٥٩).

(٢) انظر : أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي (١ : ٦٥).

(٣) انظر : الأم (٦ : ١٢٢ – ١٢٣).

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٨).

وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم . رواه البخاري[1] .

فولي القتيل له القصاص ، وله تركه والانتقال إلى العفو ، سواء بالدية ، أو تركها .

بينما في جريمة الزنا لا خيار ، إنما هو الرجم للمحصن ، والجلد لغير المحصن .

كما أن جريمة القتل لا تتعدى آثارها عن كونها إزهاق روح عمداً ، سواء كانت النفسُ بريئةً أم غير بريئة . بينما آثار جريمة الزنا كثيرة ، من تلويث الفراش ، ونشر المحرمية ، وإعطاء الميراث لمن لا يستحقه ، وإلحاق بالنسب لمن ليس له ،...إلخ.

يضاف إلى ذلك أيضاً : أن جريمة القتل عند الجمهور ثلاثة أنواع : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، ومنهم من ألحق نوعاً رابعاً . بينما جريمة الزنا ليس فيها هذا التقسيم ،... إلى غير ذلك من الفوارق .

لذا كانت عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت ، بينما عقوبة القاتل العمد ؛ القتل . وفرق بين العقوبتين ، وذلك كله حفاظاً على الأعراض ، وسلامة الفروج والأنساب ،... والله تعالى أعلم .

سابعاً : لقد نهى رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة رضي الله عنهم عن قتل آبائهم ، مع أن آباءهم كانوا من ألد الأعداء ، ومع هذا لما طلبوا منه ﷺ أن يقتلوهم أبى[2] .

فقد نهى حنظلة رضي الله عنه عن قتل والده أبي عامر الراهب – يوم أحد – مع أنه هو الذي شجَّع قريشاً على غزو المسلمين ، وأوغر صدورَهم ، ومنّاهم الأماني ،...

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة البقرة : باب قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾.

(٢) انظر : مسند الحميدي (٢ : ٥٢٠ – ٥٢١ رقم ١٢٣٧) وكشف الأستار (٣ : ٢٦٠) ومجمع الزوائد (٩ : ٣١٧ ، ٣١٨) والمستدرك (٣ : ٥٨٨) وأحكام القرآن للجصاص (١ : ١٧٩) وتفسير ابن كثير (٤ : ٣٧٢) وفتح الباري (٨ : ٦٥٠).

كما منع ﷺ عبدَ الله بنَ عبد الله بن أُبي ابنِ سلول ، من قتل والده عبد الله بن أُبي رئيس المنافقين ، والذي تولّى كِبره ، وأخبره ﷺ أن يبرَّ والدَه ، ويحسن صحبته .

مع أن الله سبحانه وتعالى قطع المودة بين المؤمنين والكافرين ، ولو كانوا آباء المؤمنين . كما قال جل شأنه : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ...﴾[1]. الآية .

فإذا نهى تعالى عن قتله – وهو كافر معاند – ألا يترك قتله إذا قتله وهو مسلم ؟.

ثامناً : لقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بهذا الحديث في محضر الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يُعلم له نكير في ذلك ، وقد استفيض ذلك عنه رضي الله عنه ، وإن كان الإمام مالك رحمه الله تعالى نقل عنه روايته «ليس لقاتل شيء».

فما نقله هو ليس في أصل الموضوع ، إنما هو في ميراث القاتل ، والإطباق على أن القاتل العمد لا يرث ، ولو لم يكن الوالدُ لا يُقتل بقتله ولده لما تركه عمر رضي الله عنه .

علماً بأن ما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى إنما هو جزء من الحديث ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد في المسند[2]، بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قَتل رجلٌ ابنَه عمداً ، فرُفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجعل عليه مائةً من الإبل : ثلاثين حِقّةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين ثنيّةً ، وقال : لا يرث القاتل ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُقتل والد بولده» لقتلتك .

علماً بأن الحذف بالسيف يوجب القَود بالإجماع إذا كان من غريب ، بما فيهم مالك رحمه الله تعالى . ومع هذا فإن عمر رضي الله عنه لم يقتد منه ، وقد نزَّل عمر

---

(١) سورة المجادلة : الآية (٢٢).

(٢) مسند أحمد (١ : ٤٩) وانظر طرق هذا الحديث في الدليل الأول .

رضي الله عنه الوالد القاتل في عدم الميراث هذا المنزل ، ودرأ عنه الحد – وهو القتل – لما للأب من حق على ولده ، وغَلَّظ عليه الدية ، بمثابة القتل شبه العمد ، الذي لا يقول به الإمام مالك رحمه الله تعالى .

ولو لم يكن عند عمر رضي الله عنه هذا الحديث لحكم بخلافه ، وهو وجوب القَوَد ، لكن لما كان عنده هذا الحديث ترك رأيه – وهو وجوب القَوَد – وصار إلى الحديث ، وهو عدم القَوَد بين الوالد لولده . خلافاً لما فهمه بعض المعاصرين . تبعاً لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى[1].

تنبيه : قال ابن القيم رحمه الله تعالى : واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر : «لا يقتص لولد من والده» وقد قال عمر : لأقصن للولد من الوالد ، فلم يأخذوا برأيه ، بل بروايته.اهـ.

قلت : مما يدل على رد هذا القول : لو أن عمر رضي الله عنه كان رأيه – بعد هذه الحادثة – هو القصاص ، فما الذي منعه من تنفيذها .

والصواب : القول بأن عمر رضي الله عنه كان من رأيه وجوب القصاص لولا هذا الحديث ، فلولا هذا الحديث عنده لحكم بخلافه ، فلما كان هذا الحديث عنده ترك رأيَه وأخذ بالحديث . وهذا يدل على مدى تمسك عمر رضي الله عنه بالسنة ، حيث يترك رأيه ويأخذ بها إذا ثبتت عنده ، ومتى ثبتت لديه . ولهذا نظائر . ذكرتُ بعضاً منها في (نشأة علوم الحديث) وغيره .

وهذا واضح من ألفاظ الحديث : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقاد الأب بابنه» لقتلتك.اهـ. فلو لم يسمع بهذا الحديث لقتله .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (٣ : ٣٩) وما فهمه الدكتور رويعي الرحيلي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢ : ١٧ – ٣١) حيث ظن ذلك صواباً وبنى عليه الحكم ، وهو أنه رضي الله عنه ترك القصاص لأنه شبه عمد . وليس كذلك .

فعمر رضي الله عنه لم ينزل تلك الحادثة : شبه عمد ، بل هي عمدٌ ، ولكن منعه من إقام القصاص وجودُ هذا الحديث . خلافاً لما فهمه بعض أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

تاسعاً : إن الآية الكريمة التي استدل بها الإمام مالك ومن معه رحمهم الله تعالى هي عامة ، وقد خص منها عدمُ قتل السيد بعبده - كما هو مذهب عامة أهل العلم - كما نقلت في الدليل الثاني ، وهو مذهب الإمام مالك وابن المنذر - وهما ممن يرون وجوب القصاص بين الوالد وولده - فإذا جاز تخصيص العام صار باقيه ظنيّاً ، لذا جاز تخصيصه بالظني أيضاً .

قال الإمام البزدوي رحمه الله تعالى عن الحديث السابق[1]: إن هذا حديث مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، فيصلح أن يكون مخصِّصاً أو ناسخاً لحكم الكتاب.اهـ.

وذلك أن العام بعد تخصيصه صار ظنيّاً باتفاق المدرستين [الشافعية والحنفية] ولهذا جاز تخصيصه بخبر الواحد الظَّني الدلالة . وإذا كان المخصِّص مشهوراً فهو من باب أولى يجوز به تخصيص العام بعد تخصيصه الأول .

وعلى المذهبين في اشتراط المخصِّص كونه موصولاً أو منفصلاً طالما أن الحديث مشهور فإنه يجوز التخصيص به ، وكذا النَّسخ لبعض أفراد العام بعد تخصيصه أيضاً[2].

فإذا أجاز الإمامُ مالك رحمه الله تعالى ومَن معه تخصيصَ عام الكتاب بعدم القَوَد من السيد إذا قتل عبده ، فعليهم جواز التخصيص ثانياً بعدم القَوَد بين الوالد والولد ، لأن العلة فيهما واحدة ، والله تعالى أعلم .

عاشراً : مما ثبت عند عامة أهل العلم «درء الحدود بالشبهات» وإذا قامت

---

(١) الكفاية شرح الهداية (٩ : ١٥٤) وتكملة فتح القدير (٩ : ١٥٥).

(٢) انظر : تكملة الفتح (٩ : ١٥٥).

الشبهةُ لا يُقام الحد . فكيف لا تكون كل ما مرَّ شبهة تمنع قيام الحد على الوالد إذا قتل ولده ؟ . وهذا ما بناه من ذهب من الجمهور ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : لقد وهم الإمام الصنعاني على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله[1]: قال الشافعي : طرق هذا الحديث كلها منقطعة.اهـ.

قلت : هذا ليس قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، إنما هو قول الإمام البيهقي رحمه الله تعالى ، حيث قال في كتاب معرفة السنن والآثار[2]: قال أحمد : هذا الحديث منقطع ، وهو في القَوَد غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فأكده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به . وقد روي مرفوعاً موصولاً في القَوَد.اهـ. ثم ذكره ، وصحح السند الأول فيه .

وقال في كتابه السنن الكبرى[3] بعد ذكره للحديث – من طريق الشافعي عن مالك رحمهما الله تعالى – زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول .

قال الشيخ [البيهقي] : هذا الحديث منقطع ، فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به . وقد روي موصولاً.اهـ. ثم ذكر الحديث من رواية ابن وارة الذي ذكرته أول شيء من طريق ابن الجارود .

ويريد البيهقي رحمه الله تعالى بالحديث المنقطع رواية مالك رحمه الله تعالى «ليس لقاتل شيء». أما الحديث الموصول فهو «لا يُقتل والد بولده».

ولهذا لم يذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم سوى رواية مالك رحمه الله

---

(١) سبل السلام (٣ : ٤٤٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٢ : ٤٠).

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٨) وانظر نص الشافعي في الأم (٦ : ٢٩).

تعالى «ليس لقاتل شيء»، والله تعالى أعلم .

وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من وجوب القَوَد استدلالاً بالآيتين ، وبقوله ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» فإنهم قد خصَّصوا عامَّ ذلك بعدم قتل السيد إذا قَتل عَبدَه ، لوجود الشبهة في ذلك - وهي الملك - فإذا جاز لهم تخصيص عامِّ الكتاب والسنة بذلك . جاز تخصيص ذلك العام أيضاً بعدم القود من الوالد للولد لوجود الشبه في ذلك أيضاً كما سبق .

وأما ما استدلوا به من وجود الأحاديث الموجبة في القصاص ، فليس فيها ما يمنع عدم وجوب القصاص على الوالد إذا قتل ولده . وكذلك هي عامَّة تُخصَّص بحديث «لا يُقتل والد بولده» وهو حديث مشهور ، تلقته الأمة بالقبول ، ولم ينفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، إذ عمل به عمر رضي الله عنه بحضرتهم ولم ينكر عليه منهم أحد .

وأما ما استدل به الإمام مالك رحمه الله تعالى فهو يصلح أن يكون دليلاً للجمهور ، وهو معارض لمذهب مالك رحمه الله تعالى ؛ الذي لا يرى قتلاً اسمه شبه العمد . وأن ما حصل في قصة المُدْلجي لو كانت من أجنبي فهو عنده عمدٌ يوجب القَود ، وتَرك عمرُ رضي الله عنه القَوَدَ فيه وخالف رأيه - إذ لولا هذا الحديث عنده لحاسبه محاسبة الأجنبي في وجوب القَود - استناداً لما ثبت عنده من ترك القَود .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: وفي هذا الحديث أيضاً تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه ، لأن عمر غلّظها على قتادةَ المدلجي في قتله ابنه .

وقد يحتمل أن يكون قتله عمداً ، ويحتمل أن يكون شبه عمد - على مذهب من أثبت شبه العمد...

---

(١) التمهيد (٢٣ : ٤٣٨).

ولم يُدخل مالك هذا الحديث في باب الديات ، وإنما أدخله في باب ميراث العقل .
فإن كان قتْلُ قتادةَ المُدلجي ابنَه خطأً - بأن يكون أراد غيره وأصابه - فالدية في ذلك على العاقلة . وإن كان أراده : فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به - ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة - يقال : مثلها إنه عمدٌ صحيح - فيه القود . إلا أن يكون القاتل أباً ، فإنهم اختلفوا فيه .

وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك . لأن ذلك من الأجنبي عنده عمدٌ يجب فيه القود ، لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره.اهـ.

فالجمهور لم يوجبوا القود على الأب إذا حذف ابنه بالسيف فقتله - سواء مثلهم من قال بأنه عمد أو من قال إنه شبه عمد - بالأحاديث والأدلة الأخرى ، ومالك رحمه الله تعالى لم يوجب القود مع أنه لا يقول بشبه العمد ، ولكنهم اتفقوا لو كان ذلك من أجنبي وجب القود .

وبهذا يتضح قوة دليل الجمهور ، ورجحان مذهبهم ، والله تعالى أعلم .

رجوع الوالد بالهبة على ولده

الهِبَة – بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة – من أوهب له الشيء يَهَبُه وَهْبًا ووَهَباً وهِبَة : أعطاه إياه بلا عوض .

وقال المطرزي : هي التبرع بما ينفع الموهوبَ له.اهـ.

وقال الراغب : أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض.اهـ. وكذا قاله الفيروزأبادي .

وقال ابن منظور : هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.اهـ. زاد ابن الأثير : فإذا كثرت سُمي صاحبُها وَهّاباً ، وهو من أبنية المبالغة.اهـ.

وقال في شرح الدرر : هي تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقاً.اهـ.

وأما تعريفها شرعاً : فهي تمليك عينٍ بلا عوضٍ في حال الحياة تطوعاً[1].اهـ.

وتأتي الهبة بمعنيَيْن : عام وخاص .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[2]: تُطلق بالمعنى الأعم على أنواع :

الإبراءِ : وهو هبة الدَّيْن ممن هو عليه .

والصدقةِ : وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة .

والهديةِ : وهي ما يكرم به الموهوب له .

ومن خصها بالحياة أخرج الوصيةَ ، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة .

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل . وعليه ينطبق قولُ مَن

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (٢ : ١٠٥٩) ولسان العرب (١ : ٨٠٣) والمغرب (٢ : ٣٧٣) والمفردات (٨٣٩) وبصائر ذوي التمييز (٥ : ٢٨٥) وتحقيق القضية (١٠٣) والنهاية في غريب الحديث (٥ : ٢٣١) ومغني المحتاج (٢ : ٣٩٦) وسبل السلام (٣ : ١٣٠).

(٢) فتح الباري (٥ : ١٩٧) ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٧ : ٩٩).

عرَّف الهبةَ بأنها تمليك بلا عوض.اهـ.

فعلى هذا تطلق الهبة على الهدية – التي تنقل إلى مكان الموهوب له إكراماً وإعظاماً وتودداً ،... له – كما تطلق على الصدقة التطوع – التي تُعطى لمحتاج بقصد التقرب إلى الله تعالى ، وطمعاً في ثواب الآخرة ، من غير عكس . فكل صدقة هبة ، وكل هدية هبة ، ولا عكس .

وقد كان ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها إلا إذا كان عذر – كما حصل للصَّعْب بن جَثّامَة رضي الله عنه – حيث ردّ عليه هديته ، وبيّن له ذلك حيث كانوا مُحْرِمين .

وليس هذا لأرباب الولايات بعده ﷺ . إذ يحرم على أرباب الولايات والعمال – الحكام – قبول الهدايا من أهل ولاياتهم ، كما يحرم عليهم تقديم الهدايا لولاتهم ؛ إلا إذا كانت لهم عادة قبل الولاية .

كما يحرم تقديم الهدايا والهبات لمن يظن أنه يصرفها في معصية الله عز وجل[1] .

وقد جاءت نصوص عن النبي المصطفى الكريم ﷺ **في بيان تحريم الرجوع في الهبة** لمن قدَّمها ، أقتصر على ذكر بعض النصوص :

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه». متفق عليه[2] .

وفي رواية لهما[3] عنه رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قيئه» .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٦ : ٢٩٥) ومغني المحتاج (٢ : ٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، رقم (٥ – ٨).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٧).

وفي رواية للبخاري عنه[1] رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وقوله ﷺ في هذا الحديث : «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء » أي : لا ينبغي لنا – معشر المؤمنين – أن نتصف بصفة ذميمة ، يشابهنا فيها أخسُّ الحيوانات ، في أخسِّ أحوالها .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ۚ﴾[2].

ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة...اهـ. من الفتح[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : حملتُ على فرس في سبيل الله ، فابتاعه – أو فأضاعه – الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشترِيَه ، وظننتُ أنه بائعُه برخص ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : «لا تشتره ، وإن بدرهم ، فإن العائدَ في هبته كالكلب يعود في قيئه». متفق عليه ، واللفظ للبخاري[4].

وعن طاووس بن كيسان رحمه الله تعالى قال : أخبرنا بعض من أدرك النبي ﷺ أنه قال : «مثل الذي يَهَبُ فيرجعُ في هبته كمثل الكلب يأكلُ فيقيء ، ثم يأكل قيئه». رواه النسائي بإسناد صحيح[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب ؛ أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه فأكله». رواه أحمد وابن ماجه

(١) صحيح البخاري : كتاب الهبة : الباب السابق ، وكتاب الحيل : باب في الهبة والشفعة .

(٢) سورة النحل : الآية (٦٠).

(٣) فتح الباري (٥ : ٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب إذا حمل على فرس فرآها تباع . وصحيح مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به ممن تصدق عليه ، رقم (١ – ٢).

(٥) سنن النسائي : كتاب الهبة : باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته (٦ : ٢٦٨) والسنن الكبرى له (٤ : ١٢٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٤٧٧).

والخرائطي والطحاوي وابن أبي شيبة برجال ثقات ، وكلهم من طريق خِلاس الهجري عن أبي هريرة . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع منه ، وأثبته البخاري . قلت : ولا يضر ، فقد رواه أحمد - أيضاً - من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فصح الحديث[1]، والله تعالى أعلم .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «مثل الذي يُعطي العطية ، ثم يرجعُ فيها كالكلب ؛ أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه». رواه الترمذي بسند صحيح[2].

ورواه ابن ماجه[3] - بسند فيه لين - بلفظ : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». لكن يجبره رواية الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما السابقة .

وقد جاء مثل هذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني والخرائطي أيضاً ، وكذا جاء نحوه من حديث ابن عَمْرٍو رضي الله عنهما عند أحمد في المسند[4]، بأسانيد حسان .

فهذه النصوص صريحة في تحريم الرجوع بالهبة لمن وهب - خاصة إذا أُثيب عليها - وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، خلافاً لما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٥٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢) ومسند إسحٰق (١ : ٤٣٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الهبات : باب الرجوع في الهبة ، رقم (٢٣٨٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٤٧٧) وشرح معاني الآثار (٤ : ٧٨) ومساوىء الأخلاق (٢٣٨ رقم ٥٢٩ ، ٥٣٠) ومصباح الزجاجة (٣ : ٥٧ - ٥٨).

(٢) سنن الترمذي : كتاب الولاء : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم (٢١٣١) وكتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم (١٢٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الهبات : باب الرجوع في الهبة ، رقم (٢٣٨٦).

(٤) مسند أحمد (٢ : ١٧٥) ومجمع الزوائد (٤ : ١٥٣) والمعجم الصغير (٢ : ٢١٨ رقم ١٠٥٦) ومساوىء الأخلاق (٢٣٧ رقم ٥٢٨).

وأصرح من هذه النصوص في التحريم النصوص التالية ، التي تستثني هبة الوالد لولده ، حيث يجوز الرجوع فيها ، بخلاف سائر الهبات . وهو خلاف مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لرجل أن يُعطي عطيةً أو يَهب هبةً ، ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومَثَل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود وغيرهم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[1].

وعن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يرجع أحدٌ في هبته إلا والد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني . وكلهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهما[2].

(١) مسند أحمد (١ : ٢٣٧) (٢ :٢٧ ، ٧٨) وسنن أبي داود : كتاب البيوع : باب الرجوع في الهبة ، رقم (٣٥٣٩) وسنن الترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم (١٢٩٩)، وكتاب الولاء : باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم (٢١٣٢) وسنن النسائي : كتاب الهبة : باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٦ : ٢٦٥ ، ٢٦٧ – ٢٦٨) والسنن الكبرى له (٤ : ١٢١ ، ١٢٤) وسنن ابن ماجه : كتاب الهبات : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، رقم (٢٣٧٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٤٧٦) والمنتقى لابن الجارود (٣٣١ رقم ٩٩٤) والمستدرك (٢ : ٤٦) وصحيح ابن حبان (٧ : ٢٨٩ – ٢٩٠) وسنن الدارقطني (٣ : ٤٢ – ٤٣) ومسند أبي يعلى (٥ : ١٠٥ – ١٠٦ رقم ٢٧١٧) وشرح معاني الآثار (٤ : ٧٩) والمعجم الكبير (١٢ : ٣٩٦ رقم ١٣٤٦٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٧٩ ، ١٨٠) ومعرفة السنن (٩ : ٦٦) والمحلى (٩ : ١٣٤ – ١٣٥) والتمهيد (٧ : ٢٣٨ – ٢٣٩) وانظر : شرح السنة (٨ : ٣٠٠) وفتح الباري (٥ : ٢١١).

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٨٢) وسنن النسائي : كتاب الهبة : الباب السابق (٦ : ٢٦٤ – ٢٦٥) والسنن الكبرى له (٤ : ١٢١) وسنن ابن ماجه : كتاب الهبات : باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، رقم (٢٣٧٨) والسنن =

وقوله في الرواية الأولى : «لا يحل لرجل...» قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى[1]: يَقطع بتحريم الرجوع فيها على غير من استثناه ، ومن كان في معناه ، ويمنع حمله على الكراهية .

وكذلك قوله في الصدقات : «لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سَوِيّ» يقطع بتحريمها عليه بالمعنى الذي لو كان بخلافه كانت تحل له ،...إلخ.

ومما يدخل في هذا الموضوع – وهو رجوع الوالد على ولده فيما وهبه له – قصة النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وهبة والده بشير بن سعد رضي الله عنه غلاماً له بطلب زوجه – أم النعمان – وهي بنت رواحة رضي الله عنها وعن أخيها .

فعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نَحَلتُ ابني هذا غلاماً . فقال : «أَكُلَّ وَلَدِك نحلتَ مثله ؟» قال : لا ، قال : «فأرجعه». متفق عليه[2].

وفي رواية لمسلم[3]: فقال ﷺ : «أكلّ بنيك نحلتَ ؟» قال : لا . قال : «فاردده».

وفي رواية لهما[4] أيضاً عن الشعبي رحمه الله قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما – وهو على المنبر – يقول : أعطاني أبي عطيةً ، فقالت [أمي] عمرةُ بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إني أعطيتُ ابني مِنْ عَمْرةَ بنتِ رواحة عطيةً ، فأمرتني أن أُشهدَك يا رسول الله . قال «أعطيتَ

= الكبرى للبيهقي (٦ : ١٧٩) وسنن الدارقطني (٣ : ٤٣).

(١) معرفة السنن والآثار (٩ : ٦٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب الهبة للولد . وصحيح مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم (٩).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٠ – ١٢).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب الإشهاد في الهبة . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٣).

سائرَ ولَدِك مثلَ هذا ؟» قال : لا ، قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال : فرجع ، فرَدَّ عطيَّته . وهذا لفظ البخاري .

وللحديث روايات أخرى متعددة .

وقد روى هذا الحديثَ كثيرٌ من علماء الحديث ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقد توسع الحافظُ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في بيان طرقه ورواياته في كتابه التمهيد .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة بشير : انْحَل ابني غلامَك ، وأَشْهِد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إن ابنةَ فلانٍ سألتني أن أَنْحَل ابنها غلامي ، وقالت : أَشْهِد لي رسولَ الله ﷺ . فقال : «أَلَه إخوةٌ ؟» قال : نعم . قال : «أفكُلَّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه ؟» قال : لا . قال : «فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه مسلم[1].

وروى النسائي[2] نحوَه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه .

وفي حديث النعمان بن بشير وجابر رضي الله عنهما أحكام كثيرة ، **أهمها حكمان** :

الحكم الأول : استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر - حتى في القُبَل - ذكوراً كانوا أو إناثاً ، حتى لا يَعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بِرِّه .

واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبات وغيرها ، على قولين[3]:

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الهبات : الباب السابق ، رقم (١٩).

(٢) سنن النسائي : كتاب النحل : في فاتحته (٦ : ٢٦١).

(٣) انظر : التمهيد (٧ : ٢٣٠ - ٢٣٥) وشرح السنة (٨ : ٢٩٧) والإفصاح (٢ : ٥٧ - ٥٨) وفتح الباري (٥ : ٢١٤) وعمدة القاري (١٣ : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦) ومغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ونهاية المحتاج (٥ : ٤١٢ - ٤١٤) والمغني لابن قدامة (٨ : ٢٥٦ - ٢٦٠) وشرح معاني الآثار (٤ : ٨٤ - ٨٩).

١ – ذهب الجمهور – بما فيهم الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد رحمهم الله تعالى – إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضَّل بعضاً على بعض صح ، وكُره ذلك ، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع .

قال الشافعي رحمه الله تعالى – في تعليقه على حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] – : حديث النعمان ثابتٌ ، وبه نأخذ ، وفيه الدلالة على أمورٍ منها :

– حسن الأدب في أن لا يفضل رجلٌ أحداً من ولده على بعضٍ في نحلٍ ، فيعرض في قلب المفضَّل عليه شيء يمنعه من بره ، لأن كثيراً من قلوب الآدميين جُبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أُوثر عليه .

– والدلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعضٍ جائز ، من قِبَل أنه لو كان لا يجوز كان يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء ، لأنه غير جائز ، فهو على أصل ملكك الأول ، أشبه من أن يقال : «ارجعه».

– وقوله ﷺ : «فأرجعه» دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد ، وأنه لا يحرج بارتجاعه منه...اهـ.

وحملوا الأمر في الحديث على الندب ، وذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى ابنته السيدة عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً ، دون سائر أولاده ، وخصَّ عُمرُ رضي الله عنه ولدَه عاصماً رضي الله عنه بشيء أعطاه إياه ، وخصَّ عبدُ الرحمٰن ابنُ عوف رضي الله عنه ولدَ أم كلثوم رضي الله عنها بنحل قسمه بينهم ، وخصَّ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما ولده واقداً بعطية .

ولأن الرجل يجوز أن يعطي بعضَ ماله لآخر غريب ، فلأن يعطيه ولده أولى .

---

(١) اختلاف الحديث (١٦٠ – ١٦٢) ومختصر المزني (٣ : ١٢٢ – ١٢٣) بحاشية الأم ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ٦٣ – ٦٤) ونقله غيره أيضاً .

وقد أجابوا عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بإجابات متعددة[1].

٢- يجب العدل والتسوية في العطية بين الأولاد ، لما جاء في روايات حديث النعمان رضي الله عنه «اعدلوا بين أولادكم» أَكُلَّ ولدك أعطيتَه مثلَ هذا ؟» لا أشهد على جور»... وبه قال أحمد وإسحٰق ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو ما صرح به البخاري ، وهو قول طاووس ، وابن المبارك .

لكن إذا كان ثمة عذر ؛ كأن يكون الولد ضعيفاً أو زَمِناً أو صغيراً أو طالبَ علم... جاز تفضيله ، والله تعالى أعلم .

٣- كما اختلف العلماء - عموماً - في صفة التسوية على قولين :

(أ) ذهب محمد بن الحسن وأحمد وإسحٰق وبعض المالكية وبعض الشافعية ، وهو قول عطاء وشريح : إلى أن العدل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين ، واحتجوا : بأنه حظها من ذلك المال ، لو أبقاه الواهب في يده حتى مات كالميراث .

(ب) ذهب الجمهور بما فيهم أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف - ونقله بعض الحنفية عن محمد أيضاً - والشافعي وابن المبارك... إلى أن العدل أن تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر ، ولا فرق بين الذكر والأنثى في العطية . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم .

واستأنسوا بقول النبي ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه : «سوّ بينهم» وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما - رفعه - : «سوّوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنتُ مفضِّلاً أحداً لفضَّلْتُ النساء». رواه سعيد بن منصور والبيهقي ، وحسّن الحافظ في الفتح إسنادَه[2]، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري (٥ : ٢١٤ - ٢١٥) حيث ذكر أكثر من عشرة أقوال ، وأجاب عنها ، ونقل العيني منها في عمدة القاري (١٣ : ١٤٦ - ١٤٧) ستة أقوال منها .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ١٧٧) وفتح الباري (٥ : ٢١٤).

الحكم الثاني : هل يجوز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه ؟.

لقد اختلف العلماء في رجوع الوالد – وكذا الوالدة – فيما وهبه لولده على قولين[1]:

١ – ذهب أكثر العلماء – بما فيهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى – إلى جواز رجوع الأب فيما وهبه لابنه ، وكذلك الأم ، إلا أن المالكية فرَّقوا بين الأب والأم ، فقالوا : للأم أن ترجع إن كان الأب حيّاً دون ما إذا مات ، أي إذا كان الولد يتيماً فلا ترجع ، وقيّدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دَيْناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحٰق .

واستدل الجمهور لمذهبهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول والأحاديث الأخرى التالية في بيان تحريم الرجوع في الهبة عموماً ، وأجرَوا ذلك على تحريم الرجوع .

ثم استدلوا بأحاديث ابن عمر وابن عباس وابن عَمْرٍو رضي الله عنهم في استثناء رجوع الوالد في الهبة ، فيكونون قد عملوا بالأحاديث كلها ، أحاديث النهي عن الرجوع في الهبة فأبقوها عامةً ، وأحاديث ابن عمر وابن عباس وابن عَمْرٍو – رضي الله عنهم – في استثناء الوالد في الرجوع . ودلَّلوا على ذلك التخصيص بحديثي النعمان بن بشير وجابر رضي الله عنهم أيضاً ، ورجوع بشير رضي الله عنه في هبته لولده النعمان رضي الله عنه بأمر النبي المصطفى الكريم ﷺ .

وبيَّنوا السببَ في استثناء الوالد دون غيره من الواهبين : أن الولد ومالَه لأبيه – كما مرَّ بيان ذلك في الباب الأول – فيكون رجوع الوالد في الهبة على ولده ليس

---

(١) انظر هذه الأقوال وأدلتها : حلية العلماء (٦ : ٥٢ ، ٥٤ – ٥٥) وشرح السنة (٨ : ٢٩٩) والإفصاح (٢ : ٥٨) والتمهيد (٧ : ٢٣٥ – ٢٤١) والمغني (٨ : ٢٦١ – ٢٦٦ ، ٢٧٧ – ٢٧٨) والمجموع (١٤ : ٢٨٩) وسنن الترمذي (٣ : ٥٩٣) (٤ : ٤٤٢) وفتح الباري (٥ : ٢٣٥) (١٢ : ٣٤٦) وعمدة القاري (١٣ : ١٤٣) وتحقيق القضية (١١٠ وما بعد ، ١٢٦ – ١٢٧ ، ١٣٦ – ١٤١ ، ١٥٣ – ١٥٧) وتحفة المحتاج (٦ : ٣٠٩) ونهاية المحتاج (٢ : ٤٠١) ومغني المحتاج (٢ : ٤٠١).

رجوعاً في الحقيقة ، وعلى كون تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

٢- ذهب الحنفية إلى خلاف ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، حيث قالوا : إذا وهب من غير ذي رحم مَحْرَم من الأجانب رجع فيه ، ولا يجوز للوالد الرجوع فيما وهبه لولده بحال ، وكذا لو وهب لذي رحم مَحْرَم ، أما إذا وهب لذي رحم غير مَحْرَم فله الرجوع كالأجانب .

وقد استدل لمذهب الحنفية بأحاديث وأقوالٍ للصحابة رضي الله عنهم ، وقد أطال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في ذكر تلك الأقوال[١].

وقد رد ابن حزم رحمه الله تعالى تلك الأقوال[٢]، وأنه لم يثبت منها إلا قول عمر رضي الله عنه .

وقد استدل لمذهب الحنفية في جواز رجوع الواهب لمن وهب لغير رحم مَحْرَم وتحريمها على من وهب لرحم مَحْرَم بما فيه الولد بما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها». رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي[٣]، وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى .

٢- وعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «من وَهَب هبةً فهو أحق بها ما لم يُثَبْ منها». رواه الحاكم وصححه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا أن نكل الحَمْلَ فيه على شيخنا ، ورواه الدارقطني والبيهقي[٤]،

(١) شرح معاني الآثار (٤ : ٧٧ - ٨٤).

(٢) المحلى (٩ : ١٢٨ - ١٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الهبات : باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، رقم (٢٣٨٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٤٧٤) وسنن الدارقطني (٣ : ٤٣ ، ٤٤) وسنن البيهقي (٦ : ١٨١).

(٤) المستدرك (٢ : ٥٢) وسنن الدارقطني (٣ : ٤٣) والعلل له (٢ : ٥٨) وسنن البيهقي (٦ : ١٨٠ - ١٨١).

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «من وَهب هبةً فارتجع بها ، فهو أحق بها ، ما لم يُثَب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه». رواه الدارقطني والطبراني في الكبير[1].

٤- وعن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الهبة لذي رحم مَحْرَمٍ لم يرجع فيها». رواه الدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي[2].

٥- وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم ؛ فأصح ما ورد في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه . لأنه جاء عن عثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عُبيد وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

فعن عمر رضي الله عنه قال : من وَهَب هبةً لصلة رحمٍ ، أو على وجهِ صدقةٍ ؛ فإنه لا يرجع فيها . ومن وَهَب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثوابَ ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يُرْضَ منها . رواه مالك والطحاوي والبيهقي وابن حزم[3].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : من وَهَب هبةً فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى . رواه الطحاوي والبيهقي[4].

والجواب على ما استدل به الحنفية كالتالي :

أما **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** ففيه أمور :

(أ) فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري المدني ؛ ضعيف[5]. قال

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤٤) والمعجم الكبير (١١ : ١٤٧ رقم ١١٣١٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٤٤) والمستدرك (٢ : ٥٢) وسنن البيهقي (٦ : ١٨١).

(٣) الموطأ : كتاب الأقضية : باب القضاء بالهبة (٢ : ٧٥٤) وشرح معاني الآثار (٤ : ٨١) والمحلى (٩ : ١٢٨) وسنن البيهقي (٦ : ١٨٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٤ : ٨١) وسنن البيهقي (٦ : ١٨١) والمحلى (٩ : ١٢٨).

(٥) ما أذكره من أقوال أهل الجرح والتعديل فهو : من تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، والتقريب ،... =

عنه ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال البخاري : كثير الوهم . وقال أبو نعيم : لا يسوى حديثه فلسين . وقال أبو حاتم : كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل . وقال أبو داود : ضعيف متروك الحديث .

(ب) فيه أيضاً : أن عمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن أبي حاتم[1]: سئل أبو زرعة : هل سمع عمرو بن دينار من أبي هريرة ؟ قال : لا ، لم يسمع منه.اهـ.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى[2]: إن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلاً من أبي هريرة ، ولا أدركه بعقله أصلاً ، وأعلى من عنده من كان بعد السبعين [يعني من الصحابة] كابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وجابر . ومات أبو هريرة قبل الستين ، فسقط جملة.اهـ.

قلت : مات أبو هريرة سنة ٥٧ هـ ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة تسع وخمسين .

ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة خمس وعشرين ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة . فيكون عَمرو ابنَ إحدى عشرة سنة إلى ثلاث عشرة يوم وفاة أبي هريرة رضي الله عنه ، وليسا في بلد واحد ، والله تعالى أعلم .

فالحديث بهذا السند ضعيف إذاً ، والله تعالى أعلم .

= وغيرها . وما أفرده أذكر العزو له .

(١) الجرح والتعديل (٦ : ٢٣١).

(٢) المحلى (٩ : ١٣١).

(جـ) وهذا الحديث مع ضعفه يتعارض مع ما يذهب إليه الحنفية ، لأنهم يُفرِّقون بين الهبة لذي رحم مَحرَم - فلا يجوز الرجوع بها - وبين غيرهم فيجوز الرجوع فيها . كما يُجوِّزون اشتراط الثواب بالهبة ، مع اختلافٍ في نوعية الثواب ، كما لا يُجوِّزون رجوع أحد الزوجين بهبته على الآخر .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى[1]: ثم إنه حجة عليهم ، ومخالفٌ لقولهم ، لأن نصه «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» فلم يخص ذا رحم من غيره ، ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ، ولا ثواباً قليلاً من كثير ، وهذا كله خلاف قول أبي حنيفة...إلخ كلامه أمسكت عنه .

(د) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه الكبير في ترجمة : إبراهيم بن إسماعيل - المذكور في الحديث[2] - : وهو كثير الوهم عن الزهري . وقال وكيع ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، رفعه : «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

قال أبو عبد الله [البخاري] : وروى ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله ، وهذا أصح.اهـ. فالحديث وهم بهذا السند أيضاً ، والله تعالى أعلم .

(هـ) إن موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية (٧) سبعة ، وقد جمعها بعض الحنفية بقوله : (دمع خزقه) فالدال : للزيادة في الموهوب ، والميم : لموت أحدهما ، والعين : للعِوَض - وهو الثواب - والخاء : لخروج الهبة عن ملك الموهوب له ، والزاي : للزوجية - وقت الهبة - والقاف : للقرابة ، والهاء للهلاك[3].

---

(١) المحلى (٩ : ١٣١).

(٢) التاريخ الكبير (١ : ٢٧١).

(٣) انظر : تحقيق القضية (١١٠ - ١١١).

ومع هذا لم يرد في هذا الحديث سوى العِوَض ، فما حال الباقي ؟.

وأما **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ؛ ففيه :

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في السنن(1): لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر ، عن عمر ، موقوفاً.اهـ. أي الصواب أنه هو قول عمر رضي الله عنه ، وليس هو مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقال في كتابه العلل : يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو بن دينار ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله .

واختلف عن حنظلة ، فحدَّث به علي بن سهل بن المغيرة – وكان ثقة – عن عبيد الله ابن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ووهم فيه .

وإنما هو عن ابن عمر ، عن عمر [يعني : قوله] .

ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله(2).اهـ.

وقال الإمام البيهقي(3) رحمه الله تعالى – بعد ذكره له من طريق ابن أبي غرزة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة...– قال : وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيد الله ، وهو وهمٌ ، وإنما المحفوظ : عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... [يعني قوله] ثم ذكر السند إليه .

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الوهم إنما هو من عبيد الله بن موسى – كما جزم به الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في معرفة السنن(4)، وذلك مع كون عبيد الله بن موسى العبسي ثقة – وإن كان الحاكم رحمه الله تعالى شكَّك في أن يكون الوهم من

---

(1) سنن الدارقطني (٣ : ٤٣).

(2) العلل للدارقطني (٢ : ٥٧ – ٥٨).

(3) السنن الكبرى (٦ : ١٨١).

(4) معرفة السنن والآثار (٩ : ٦٨).

شيخه : أبي أحمد إسحٰق بن محمد بن خالد الهاشمي ، وهو ليس كذلك ، بل الحمل فيه على غيره .

لكن خالفه (أعني : عبيدَ الله بنَ موسى) عبدُ الله بن وهب المصري الفقيه ، الثقة الحافظ العابد ، وقد رواه عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قوله[1].

كما خالفه مكي بن إبراهيم التميمي[2] الثقة الثبت ، فرواه عن حنظلة كرواية ابن وهب أيضاً .

كما خالفه وكيع بن الجراح الرؤاسي - الثقة الحافظ العابد - فرواه عن حنظلة ، كرواية ابن وهب أيضاً - كما رواه عنه سعيد بن منصور[3].

فثلاثة من الثقات الحفاظ خالفوا عبيد الله بن موسى - وهم أعلى مكاناً وأشد ثقة وضبطاً منه ، واحتمال الخطأ على الواحد أكثر من احتماله على ثلاثة - وخاصة كهؤلاء رحمهم الله تعالى .

لكن يمكن أن يكون الخطأ انتقل إليه من إبراهيم بن إسماعيل المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لأنه رواه عنه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا وهم أيضاً . فقد رواه سفيان بن عيينة وهو من أوثق الناس وأضبطهم في عمرو بن دينار ، عن عمرو ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قوله[4].

فرجع الحديث إلى عمر رضي الله عنه قوله ، وليس هو مرفوعاً إلى النبي المصطفى

(١) انظر : السنن الكبرى (٦ : ١٨١) ومعرفة السنن (٩ : ٦٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٤ : ٨١).

(٣) المحلى (٩ : ١٢٨).

(٤) انظر : التاريخ الكبير (١ : ٢٧١) والسنن الكبرى (٦ : ١٨١) ومعرفة السنن (٩ : ٦٩).

الكريم ﷺ .

وأما ما قاله ابن التركماني رحمه الله تعالى في الجوهر النقي[1] - في معرض اعتراضه على الإمام البيهقي رحمه الله تعالى - : المرفوع رجاله ثقات ، كذا قال عبد الحق في الأحكام ، وصححه ابن حزم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن إسحٰق بن محمد ، عن ابن أبي غرزة ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي ، أخرجه كذلك الدارقطني ، عن إسماعيل الصفار ، عن علي بن سهل عن عبيد الله ، فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم ، ولا نسلّم للبيهقي أنه وهم ، بل يُحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين...إلخ.

قلت : في هذا الكلام مغالطات وأوهام وعبارات تحتاج إلى توضيح .

- قوله : المرفوع رواته ثقات... هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن التعليل لا يدخل على أسانيد الضعفاء إنما يدخل على أسانيد الثقات ، وهذا منها ، حيث وهم الثقة فيه ، بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وأكثر عدداً .

- قوله : وصححه ابن حزم . هذا وهم ، ولعله لم يتنبه للحديث الذي صححه ابن حزم رحمه الله تعالى ، فالذي صححه هو القول الموقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الذي رواه من طريق ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : هو أحق بها ما لم يرضَ منها - يعني الهبة . ولهذا قال بعد قوله : وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم ، فكله لا حجة لهم فيه ، إذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم لو كان حجة فهو كله عليهم ، لا لهم ، أول ذلك حديث عمر رضي الله عنه ، هو صحيح عنه... وأما حديث ابن عمر فصحيح عنه ، والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان...إلخ[2].

---

(١) الجوهر النقي (٦ : ١٨١) وانظر : الأحكام الصغرى (٣ : ٧١٣).

(٢) المحلى (٩ : ١٢٩ ، ١٣٢ - ١٣٣).

فهذا الذي صححه ابن حزم رحمه الله تعالى ، لا الحديث المرفوع ، كما توهّمه ابن التركماني رحمه الله تعالى .

- وأما قوله : وأخرجه الحاكم... فلا حمل إذاً على شيخ الحاكم... قلت : الحمل فيه على عبيد الله كما اتضح من مخالفته الثقات .

- وأما قوله : ولا نسلِّم للبيهقي أنه وهم ، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين .

قلت : لقد سبق البيهقيَّ كلٌّ من البخاري والدارقطني رحمهم الله تعالى في الحكم بالتوهيم .

وأيضاً : إن السند الثاني وهم فيه عبيد الله ، وقد بيّنت ذلك من مخالفته الثقات ، ورجوع السند إلى عمر رضي الله عنه ، خلافاً لما توهّمه ابن التركماني رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

فالحديث بهذا السند ضعيف أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وأما **حديث ابن عباس رضي الله عنهما** ؛ ففيه ما يلي :

- فقد رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : وإبراهيم ، والعرزمي كل منهما متروك ، فلا يفرح بحديثهما .

ورواه الطبراني من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

قلت : وفي السند ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، قال الحافظ رحمه الله تعالى عنه في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ جداً .

ولكنه كان في عطاء أكثر خطأ . قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[1]: ابن أبي ليلى ضعيف ، وعن عطاء أكثره خطأ.اهـ. وقال عنه : مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين عنه : سيء الحفظ جداً . وقال عنه شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى...

ثم جاء في السند قول عثمان بن أبي شيبة : وجدت في كتاب أبي... وهذه وجادة ، وقد اختلف فيها أئمة السلف .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[2]: اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وُجد من الحديث بالخط المحقق لإمام ، أو أصلٍ من أصول ثقةٍ ، مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به ، فمعظم المحدثين ، والفقهاء من المالكية وغيرهم : لا يرون العمل به ، وحكي عن الشافعي جواز العمل به ، وقالت به طائفة من نظار أصحابه ، وهو الذي نصره الجويني ، واختاره غيره من أرباب التحقيق ، وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل.اهـ.

فالحديث بطريقيه ضعيف أيضاً .

وأما **حديث سمرة رضي الله عنه** :

فقد قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى : انفرد به عبد الله بن جعفر.اهـ.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى : لم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقوي.اهـ. وهو نفس السند .

وقال الحاكم رحمه الله تعالى : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.اهـ. ولم يتكلم الذهبي ولم يعلق شيئاً .

---

(١) الكامل : (٦ : ٢١٩١) وانظر : تهذيب الكمال - في ترجمته - ففيه نقول كثيرة .

(٢) الإلماع (١٢٠) وانظر للتفصيل : علوم الحديث (١٦٠) وإرشاد طلاب الحقائق (١٤٠ - ١٤٢) وفتح المغيث (٢ : ١٣٥ وما بعد) وتدريب الراوي (٢ : ٦١ - ٦٢) وتوضيح الأفكار (٢ : ٣٤٨ - ٣٥٠).

قلت : لم يخرج البخاري بهذا الإسناد حديثاً ، ثم ليس هذا على شرطه أيضاً ، فعبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ليس له عند البخاري عن عبد الله بن جعفر ، ولم يرو البخاري من طريق عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك ، ولم يرو من طريق ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، ولم يرو من طريق حماد بن سلمة عن قتادة إلا تعليقاً ، ولم يرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة أيضاً . نعم أخرج البخاري في صحيحه عن كل من هؤلاء لكن منفردين ، وإنما أخرج لهم عن غيرهم ، ومثل هذا لا يقال فيه على شرطه ، إنما يقال : رجاله رجال الصحيح مثلاً .

يضاف إلى هذا أيضاً : الانقطاعُ بين الحسن البصري وسمرة بن جندب رضي الله عنه ، فقد ذهب عدد من العلماء منهم : يحيى بن معين : إلى أن الحسن لم يسمع من سمرة ، وقال ابن القطان : إنها كتاب ، وصحح البخاري أنه سمع منه حديث العقيقة ، وزاد العلائي والذهبي : حديث النهي عن المثلة[1] .

وعلّل الإمام الذهبي رحمه الله تعالى ذلك بقوله[2]: لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلّس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثَبَّتْنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة ، والله تعالى أعلم.اهـ.

قلت : ولهذا لم يخرج الإمام البخاريُّ ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما من طريق الحسن عن سمرة شيئاً .

وحديث العقيقة جاء هكذا عند البخاري : حدثني عبد الله بن أبي الأسود ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابنُ سيرين أن أسأل

---

(١) انظر : التاريخ ليحيى بن معين (٤ : ٢٢٩ رقم ٤٠٩٤) وتاريخ عثمان الدارمي (١٠٠ رقم ٢٧٧) ورواية ابن طهمان أيضاً (١١٩ رقم ٣٩٠) والمراسيل لابن أبي حاتم (٣٣ ، ٣٩ رقم ٩٦ ، ١٢٤) وجامع التحصيل (١٩٨ - ١٩٩) وسير أعلام النبلاء (٤ : ٥٦٧ ، ٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٨٨).

الحسنَ : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال : عن سمرة بن جندب.اهـ. هكذا جاء من غير بيان الحديث المذكور[1].

لذا قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عن حديث الباب : ليس بالقوي .

وبهذا يتضح أن ما استدل به للحنفية رحمهم الله تعالى لا يقوى أمام مذهب الجمهور ، ولا يصلح أن يكون معارضاً له ، والله تعالى أعلم .

أما **قول سيدنا عمر رضي الله عنه** ؛ فيجاب عنه بما يلي :

إن قول عمر رضي الله عنه لم يفرِّق بين المعطيْن ، فهو لم يخص رحماً مُحُرَّمةً ، من غير محرّمة ، كما أنه لم يخص ما وهبه أحد الزوجين للآخر . وكل ذلك خلاف ما ذهب إليه الحنفية .

وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه يُجوِّز رجوعَ المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولم يُجوِّز ذلك للرجل ، وقد علَّل رضي الله عنه ذلك بقوله : إن النساء يُعطين أزواجَهن رغبةً ورهبةً ، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره [أي ترجع فيه] فهي أحق به.اهـ. وهذاخلاف مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى[2].

كما أن الذي يعطي العطية يلتمس أكثر منها – وهو المعبَّر عنه بالثواب – فهذا باطل ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[3].فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تعط العطية تلتمس أكثر منها[4].

وبنحوه قال طاووس وقتادة والضحاك وعكرمة ومجاهد ، وإبراهيم... وجمهور

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العقيقة : باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .

(٢) انظر : المحلى (٩ : ١٣٢ – ١٣٣).

(٣) سورة المدثر : الآية (٦).

(٤) انظر : الدر المنثور (٨ : ٣٢٧) وتفسير ابن كثير ، فقد رجح ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما .

من السلف[1].

كما أن الذي يهب هبة يريد بها أكثر مما أعطى من أمور الدنيا ، فإنه لا يثاب عليها عند الله تعالى ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه ، فذلك الذي لا يربو عند الله ، ولا يؤجر عليه صاحبه ، ولا إثم عليه . وبه قال مجاهد والضحاك .

كما أنه يعارض برجوع أبي بكر رضي الله عنه ، حيث كان رضي الله عنه قد أعطى السيدة عائشة رضي الله عنها جذاذَ عشرين وسقاً ، ولما حضرته الوفاة قال لها : والله يا بنية ؛ ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جادّ عشرين وسقاً ، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخَواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله عز وجل...». كما رواه مالك وغيره[3].

وبهذا يتضح قوة مذهب الجمهور من أنه لا يجوز الرجوع في الهبة ، إلا الوالد ، فإنه يجوز له أن يرجع فيما وهبه لابنه ، والله تعالى أعلم .

اعتراضات الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى والجواب عليها :

لقد اعترض الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى على ما استدل به الجمهور ، وحمل الأحاديث على غير ظاهرها مستدلاً بنصوص أخرى ، أو بحمل اللفظ على غير

---

(١) انظر : المحلى (٩ : ١١٨).

(٢) سورة الروم : الآية (٣٩).

(٣) الموطأ : كتاب الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل ، وشرح معاني الآثار (٤ : ٨٨) ومعرفة السنن (٩ : ٥٠ - ٥١).

حقيقته ، والأخذ بالمعنى المجازي .

وقد رد بعض علماء الجمهور على ما أخذ به الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى ، لذا سأذكر قوله وبما يجاب عليه ، ليتضح ضعف ما استدل به ، كما يتضح ضعف مستنده رحمه الله تعالى في صرفه لهذه النصوص عن معانيها الظاهرة الحقيقية ، والله تعالى هو المعين .

أولاً : قال رحمه الله تعالى عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] «العائد في هبته...» : الكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل ، فيكون العائد في قيئه عائداً في قذر ، كالقذر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته... وأن رسول الله ﷺ إنما أراد... تنزيه أمته عن أمثال الكلاب ، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم.اهـ.

والجواب : عما قاله رحمه الله تعالى : هو قولُه ﷺ - واللفظ للبخاري في نفس الحديث -: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْء» أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسّ الحيوانات ، في أخس أحوالها ، قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾[2].

ولعل هذا التعبير أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة .

كما أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى مستَبْعَد ، ومنافر لسياق الأحاديث ، وذلك بما عرف في الشرع في مثل هذه الأشياء ، حيث يريد المبالغةَ في الزجر ، والدلالة على التحريم ، كقوله ﷺ : «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير»[3]. كما في

---

(١) شرح معاني الآثار (٤ : ٧٨).

(٢) سورة النحل : الآية (٦٠).

(٣) انظر : فتح الباري (٥ : ٢٣٥ - ٢٣٦).

صحيح مسلم[١].

كما جاءت نصوص كثيرة في الزجر عن التشبه بالحيوانات . كإقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ،... وغيرها ، ولا يفهم من ذلك إلا التحريم ، والله تعالى أعلم .

ومما يلفت النظر أن الحنفية رحمهم الله تعالى - كسائر كثير من أهل العلم - لا يُجوِّزون الرجوع في الصدقة - حتى لو كانت على غني[٢] - بحجة أن فيها ثواباً وأجراً من الله تعالى ، مع أن الحديث جاء بنفس لفظ الهبة ، ففي حديث عمر رضي الله عنه السابق (في قصة تصدقه بفرسه) «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». متفق عليه[٣].

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله». رواه مسلم[٤].

فالحكم واحد بينهما ، والتشبيه واحد فيهما ، ولهذا قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.اهـ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : قال الإمامُ الطحاوي رحمه الله تعالى عن حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٥]: «لا يحل لواهب أن يرجع...» : ذلك عندنا - والله تعالى أعلم - على إباحته

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الشعر : باب تحريم اللعب بالنردشير ، رقم (١٠).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٦ : ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . وصحيح مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، رقم (١ - ٢).

(٤) صحيح مسلم : كتاب الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، رقم (٥ - ٦).

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٤ : ٨٠).

للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، في وقت حاجته إلى ذلك ، وفقره إليه...إلخ.

وما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى متعقب ، لأنه في غاية البعد ، وذلك :

لأنه إخراج للفظ عن ظاهره ، وتقييد له من غير قيد ، ولم يقل به أحد ، بل لم يفهمه أحد .

وقد علم الجميع أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه إياه ، بل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج ، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول عند قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» وأن يد الوالد مبسوطة في مال ولده[1].

ثم لِمَ خصَّ الهبة بالذكر ؟ ولم خصَّ هذا بالهبة ولم يذكر سائر المال ؟ فلو كان لا يجوز للوالد من مال ولده إلا ما كان قد وهبه له لما قال ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» فلما كان يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج وقت الحاجة دل على أن التخصيص بالهبة باطل .

ثم إن الوالد لا يشترط في جواز أخذه الفقر ، حتى يُقيَّد ، إنما هو وقت الحاجة عند بعضهم ، وإن كان أغلبهم لم يقيّد ذلك ، كما نقلتُه عن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم»، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : قال رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما :

١ – ليس فيه دليل أنه كان حينئذٍ صغيراً ، ولعله قد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه.اهـ[2].

والجواب على ذلك من وجوه :

---

(١) انظر : المحلى (٩ : ١٣٥).

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٤ : ٨٥).

(أ) الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً ، وأن صغره أشهر من الشمس ، وأنه وُلِد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم[1]. فقد اتفقوا أنه رضي الله عنه قتل في حمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . وقال الواقدي رحمه الله تعالى : إنه أول مولود يولد للأنصار بعد قدوم النبي ﷺ .

(ب) جاء في روايةٍ للبخاري ومسلم[2] عن النعمان رضي الله عنه قال : فقالت – يعني أمه – : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبتَ لابني ، فأخذ بيدي ، وأنا يومئذٍ غلام... الحديث .

وروى مسلم في صحيحه[3] من طريق آخر عنه رضي الله عنه قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله... الحديث .

فالذي يُحمل هو غلام ، ليس كبيراً كما تصوره الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى .

(جـ) ادعاؤه رحمه الله تعالى أنه لم يقبضه ، متعقب ، إذ أكثر طرق الحديث ينابذه ، خصوصاً قوله ﷺ : «ارجعه» وقوله ﷺ : «رده – أو اردده–» كما سيأتي في الفقرة التالية .

٢– وأجاب الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى عن حديث النعمان رضي الله عنه بجواب آخر فقال[4]: قوله ﷺ : «أشهد على هذا غيري» أي : إني أنا الإمام ، والإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم.اهـ.

---

(١) انظر : الإصابة ، وأسد الغابة ، والاستيعاب ، وتهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، والتقريب ،... ففيها أنه ولد أول الهجرة .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد . وصحيح مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم (١٤).

(٣) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٤ : ٨٥).

وهذا متعقب : بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع عن تحمل الشهادة ، ولا من أدائها إذا تعينت عليه . وذلك لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا ما دعوا .

كما أنه متعقب بقوله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[1] فالآية تخاطب المؤمنين عموماً والأئمة خصوصاً ، أن يكونوا قائمين بالعدل في أحكامهم ، شهداء لله تعالى بالحق ، ولو كانت شهادتهم على أنفسهم أو أقربائهم... ولا يحملنهم كون المشهود له غنياً أو فقيراً على الشهادة له بالزور ، لأن الله تعالى أولى بهما من الناس...

كما أنه متعقب بأن الحنفية عندما ذكروا مَن تُرَدُّ شهادتُه لم يذكروا من ضمن هذا : الإمامَ ، فهذه الكتب المطولة كالمبسوط وبدائع الصنائع والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين... لم يذكروه ضمن من ترد شهادته .

ثم إذا كان الإمام مسلماً عدلاً... فما الدليل على عدم تحمله للشهادة عند أحد القضاة وأدائه لها .

ومن مذهبه رحمه الله تعالى : أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته ، فلو لم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته ، والله تعالى أعلم[2].

ويحمل قوله ﷺ : «أشهد على هذا غيري» للتوبيخ ، لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبهذا صرح الجمهور في هذا الموضع ، كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى[3]، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء : الآية (١٣٥).

(٢) انظر : المحلى (٩ : ١٤٦) وفتح الباري (٥ : ٢١٤ – ٢١٥).

(٣) فتح الباري (٥ : ٢١٥).

٣- وأجاب الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى عن حديث النعمان رضي الله عنه بجواب آخر ، حيث قال[1]: ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية ،... ثم ذكر رواية فطر عن أبي الضحى عن النعمان رضي الله عنه ، وفيه «ألا سوَّيت بينهم» فقال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده ، وإنما قال : «ألا سوَّيت بينهم» على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله كان أفضل . ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه - السابق - ثم قال : كان كلام النبي ﷺ إياه بما كلمه به على طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله.اهـ.

وسيأتي كلامي على حديث جابر رضي الله عنه في الجواب عن الفقرة التالية :

والجواب عما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى من وجوه :

(أ) لقد جاءت رواية النسائي وأحمد وابن حبان[2] من نفس الطريق بصيغة الجزم «سوِّ بينهم» فليس على سبيل المشورة ، بل الجزم .

(ب) ما جاء في الصحيحين وغيرهما من الأمر برده - كما سبق ذكر الروايات - ففي الصحيحين «فرُدَّه» وفي رواية «فأرجِعْه» وفي أخرى «فاردده» فكل هذا دال على الجزم ، لا المشورة .

(جـ) رجوع بشير رضي الله عنه بهبته ، بعد أمر رسول الله ﷺ . ففي الصحيحين «فرجع أبي فرد تلك الصدقة» ولفظ البخاري «فرجع فرد عطيته».

(د) لا يمكن الحكم بمجرد الرجوع إلى رواية واحدة في قصة جاءت من طرق متعددة ، وإنما الحكم يؤخذ بعد جمع الأحاديث التي جاءت في تلك القصة ، ومن

---

(١) شرح معاني الآثار (٤ : ٨٦ - ٨٧).

(٢) مسند أحمد (٤ : ٢٦٨ ، ٢٧٦) وسنن النسائي (٦ : ٢٦١ ، ٢٦٢) وصحيح ابن حبان (١١ : ٤٩٨ ، ٤٩٩) ط الرسالة .

مختلف الطرق ، لأن من المعلوم قد يختصر بعض الرواة في العبارة ، بينما يسوق غيرُه القصةَ بكاملها ، فلا تعل الرواية الكاملة بالرواية الناقصة أو المختصرة ، فإذا لم يجيء في رواية (فطر عن أبي الضحى عن النعمان) الأمرُ بالرجوع ، فقد جاء الأمر به من طريق مَن هو أوثق وأكثر عدداً منه ، فلا يصح الاقتصارُ على رواية فطر ؛ وترك رواية من هو أوثق وأصح منه ، وأتم رواية ، والله تعالى أعلم .

٤- وأجاب رحمه الله تعالى[1] - بعد ذكره لحديث جابر رضي الله عنه السابق - : إنما كان أمره لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير بالصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا.اهـ.

والجواب عما قاله رحمه الله تعالى : من نفس حديث النعمان رضي الله عنه . حيث إن أكثر طرق الحديث ينابذ هذا القول ويرفضه .

(أ) أما ادعاؤه رحمه الله تعالى بأن بشيراً رضي الله عنه جاء مستشيراً قبل نفاذ الصدقة :

فيرده قولُ النعمان رضي الله عنه في أول الحديث ، كما في الصحيحين أو أحدهما : نحلني أبي غلاماً . وقولُ بشير رضي الله عنه للنبي ﷺ : إني قد نحلت ابني هذا غلاماً .

كما يردُّه قولُ النبي ﷺ لبشير رضي الله ، عنه : «أكلَّ وَلَدك نحلتَ مثله ؟» قال : لا ، ثم قولُ رسول الله ﷺ لبشير رضي الله عنه في آخر الحديث : «فأرجعه» وفي رواية : «فاردده» وفي أخرى : «فردَّه».

كما يرده قولُ النعمان رضي الله عنه - كما في الصحيحين أيضاً واللفظ لمسلم - قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، ولفظ البخاري : فرجع فرد عطيته .

فهذا كله دال على تنجيز العطية وأخذها واستلامها ، بخلاف ما قاله الإمام

(١) شرح معاني الآثار (٤ : ٨٧).

الطحاوي رحمه الله تعالى .

(ب) استدلاله بحديث جابر رضي الله عنه – وهو في الحقيقة رد على ما ذهب إليه – إذ لو رجعنا إلى لفظ الحديث كما ذكرتُه في أول هذا البحث لوجدنا فيه قوله ﷺ : «أله إخوةٌ ؟» قال : نعم . قال : «أفكلَّهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَه ؟» قال لا . قال : «فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق» وهذا ما نقله الطحاوي نفسه رحمه الله تعالى ، وهو صريح في إعطائه للنعمان رضي الله عنه عطيَّتَه ، واستلام النعمان رضي الله عنه عطيته ، فكيف يقال : قبل أن تنجز !!!.

ثم إن حديث جابر رضي الله عنه في أوله اختصار ، وهو عدم ذكر الجواب ، لكن يدل عليه آخره ، وهو قوله ﷺ : «أفكلَّهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَه» فلو كان بشير لم يعط ولده النحلة – وهي الغلام – لما قال له ﷺ ذلك بصيغة الجزم ، بل لقال له : أفكلهم رغبت أن تعطي مثل ما أردت أن تعطي هذا ؟... أو نحو ذلك . فلما جزم بالإعطاء دل على تقدمه .

ثم إن جابراً رضي الله عنه ليس هو صاحب القصة ، ولكن النعمان هو صاحبها ، لذا أتقنها وحدَّث بها على المنبر على رؤوس الخلق ، ونقلها عنه الكثيرون ، وكلهم يروي الإعطاءَ .

ثم إن قولَه ﷺ : «ليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق» دل على أن هذا الفعل ليس حقاً ، وإذا لم يكن حقاً فهو باطل . والله تعالى يقول : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1].

(جـ) يضاف إلى هذا أن الحكم لا يصح أخذه من قصة إذا لم يجمع حديثها كله ، إذ من المعلوم أن بعض الرواة يروي مختصراً ، وبعضهم يسوقها كاملة ، فليس من

(١) سورة يونس : الآية (٣٢).

يروي مختصراً حجةً على من يروي كاملاً ، كما أن بعض الرواة أتقن وأحفظ وأضبط من بعض ، فكيف إذا كانوا كثرة حفاظاً ضابطين من الثقات ؟ لذا فما جاء في حديث جابر رضي الله عنه مختصراً ، لا يَرِدُ على ما جاء في رواية النعمان رضي الله عنه ، إذ أغلبها تصرح بالعطية ؛ من الأب والابن...

(د) يضاف إلى هذا أن قوله ﷺ – في الحديث السابق – : «أشهد على هذا غيري» ليس أمراً من النبي ﷺ لبشير رضي الله عنه ، ذلك لأن أدنى أحوال الأمر : الاستحباب والندب . وكيف يجوز أن يأمره ﷺ بذلك ، مع أمره له برده ؟ ثم كيف يأمره ﷺ بإشهاد غيره عليه مع تسميته ﷺ له جَوْراً .

ثم لو حمل الحديث على هذا المعنى لحملنا حديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ، وهذا مستحيل .

ثم لو أمر النبي ﷺ بشيراً بإشهاد غيره ، لامتثل بشير رضي الله عنه أمر رسول الله ﷺ ، وأشهد ولم يرجع ، لكن الواقع ليس كذلك ، بل هو رجوع بشير رضي الله عنه فيما وهب لولده النعمان رضي الله عنه كما هو مصرَّح به ، وقد ذكرته من قبل .

ولهذا فهم بشير رضي الله عنه من قول النبي ﷺ ذلك له ؛ التوبيخ أو التهديد ، فسارع إلى رد الهبة التي منحها ولدَه النعمان . كما هو مصرَّح به أيضاً ، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا : يتضح ضعف ما حاول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى الاعتذار عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وغيره من الأحاديث السابقة التي استدل بها الجمهور ، كما دلَّ على ضعف أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى فيما ذهبوا إليه من جواز رجوع الهبة لغير رحم مَحرم وعدم جوازها لرحم مَحرم . كما دلَّ على قوة مذهب الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدم جواز الرجوع في الهبة إلا لوالد فيما وهب لولده ، والله تعالى أعلم .

الوالد هو أولى الأرحام

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الوالدَ واسطة عقد الأقارب . فكلهم يدلون به ، إذ لولا الوالد ما كان للولد أصول ؛ من جد ، وجدِّ الأب... وكذا الجدة وهكذا ، ولولاه ما كان للولد أعمام وعمات ، الذين هم أخوة الأب . سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، ولولاه لما كان للولد أخوة وأخوات ، إذ هم أبناء الوالد ، سواء كانوا أشقاء للولد أم لأب .

وكذا الوالدة ، حيث عامة الأرحام يدلون بها . فالجدة من قبلها . وكذا الخالات ، والأخوال ، والأخوة والأخوات ، أشقاء أم لأم .

لهذا كان الوالدان أولى من جميع الأرحام ، إذ بهما يدلون ، وعنهما يتفرعون ، ومنهما يأخذون ،...

وقد جعل الله سبحانه وتعالى بعض الأرحام أولى ببعض من غيرهم.

قال الله عز وجل : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾(1) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾(2) .

لقد آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين فيما بينهم في مكة . ثم لما قدم المهاجرون المدينة المنورة ، وتتامُّوا فيها ؛ آخى رسول الله ﷺ بينهم وبين الأنصار رضي الله

---

(1) سورة الأنفال : الآية (٧٥).

(2) سورة الأحزاب : الآية (٦).

عنهم جميعاً – كما بيّنت ذلك في (فضائل المدينة المنورة)، حيث ذكرت النصوص في ذلك ، فلا حاجة لإعادتها هنا ، فانظره إن شئت[1].

فكان المسلمون المتآخون من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم يرث بعضهم بعضاً بالأخوة والحلف ، حتى نسخ ذلك .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال : ورثة . ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**[2]﴾[3] قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينةَ ، ورث المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسخت ، ثم قال : ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة – وقد ذهب الميراث – ويوصىٰ له . رواه البخاري[4].

ولهذا قال الزبير بن العوام رضي الله عنه – لما أصيب كعب بن مالك رضي الله عنه يوم أحد وأثخنته الجراح ، وقد كان آخى رسول الله ﷺ بينهما – : قال : لو مات فانقطع عن الدنيا لورثته . حتى نزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فصارت المواريث بعدُ للأرحام والقرابات ، وانقطعت – حين نزلت ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ – تلك المواريث بالمؤاخاة .

وفي رواية : فوالله يا بني – لو مات يومئذٍ عن الدنيا ، ما ورثه غيري ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار ، فرجعنا إلى مواريثنا[5].

---

(١) فضائل المدينة المنورة (٢ : ٥ – ١٨).

(٢) هذه قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار ؛ وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر . وأما ﴿عَقَدَتْ﴾ فهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي . انظر : حاشية فضائل المدينة (٢ : ٨).

(٣) سورة النساء : الآية (٣٣).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الكفالة : باب قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (٣ : ٤٦٨) وتفسير ابن أبي حاتم (٥ : ١٧٤٢ – ١٧٤٣) وسنده حسن . وسير

ولهذا قال الإمام السهيلي رحمه الله تعالى[1]: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة ، ليُذهب عنهم وحشةَ الغربة ، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشدَّ أزرَ بعضهم ببعض ، فلما عز الإسلامُ ، واجتمع الشملُ ، وذهبت الوحشة ، أنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أعني في المواريث . ثم جعل المؤمنين كلهم أخوة فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ يعني في التوادّ وشمول الدعوة.اهـ.

فقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ مبطلة للمواريث بتلك المؤاخاة والحلف ، ومثبتتها للأقارب .

وليس المراد بـ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض – على ما يقابل العصبة من الأقارب ممن يدلون بوارث – من غير أصحاب الفروض – كالخالة والخال ، والعمة وأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ،... ونحوهم .

بل الآية عامة شاملة لجميع القرابات . كما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد ، على أنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذَيْن كانوا يتوارثون بهما أولاً[2].

والقول بأن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والإخاء... هو مذهب الجمهور ، بما فيهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى خلافاً لما ذهب إليه أبوحنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى . من أن الميراث بالمعاقدة لم يُنسخ عند فقد الأقربين والمولى . بل الميراث عند عدم الرحم والولاء ، وقد ذكرت ذلك

أعلام النبلاء (٢ : ٥٢٦ – ٥٢٧) ولباب النقول في أسباب النزول (٢٦٠) بحاشية تفسير الجلالين . وفتح القدير (٢ : ٣٣٠).

(١) الروض الأنف (٢ : ٢٥٢).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٢ : ٣٣٠ – ٣٣١).

في (فضائل المدينة المنورة)، وأحلت إلى مصادره ، فلا حاجة لإعادته هنا ، فانظره إن شئت ، والله تعالى أعلم .

وأما الآية الثانية من سورة الأحزاب ؛ ففيها ثلاثة أمور :

١- كون النبي المصطفى الكريم ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

٢- كون زوجاته ﷺ ورضي الله عنهن أمهات للمؤمنين . وقد فصلت في هذين الأمرين في (الخصائص) وَ (عظيم قدره ﷺ ،...) وغيرهما .

٣- جعل أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله عز وجل . فعاد التوارث كما كان قبل ذلك . إضافة إلى المودة والنصرة والبر والصلة والإحسان والوصية ،...إلخ.

والوالدان هما أقرب أولي الأرحام ، إذ بهما يدلون ، فلولاهما لما كان أصول وفروع وحواشي ، فالجد والجدة يدليان بهما ، والعم... يدلي بالأب ، والأخ يدلي بالأب... وهكذا .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في معرض شرحه لحديث البر من صحيح مسلم[1]: قال أصحابنا : يُستحب أن تقدم في البر : الأم ، ثم الأب ، ثم الأولاد ، ثم الأجداد والجدات ، ثم الأخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم في ذوي الأرحام ؛ كالأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ويُقدَّم الأقرب فالأقرب ،...إلخ.

فالأم أولاً لحيازتها ثلاثة أرباع البر ، ثم الأب ، ثم يأتي سائر المحارم والأقارب . فهو - أي الأب - مقدَّمٌ - مع الأم - على الجميع ، والله تعالى أعلم .

لا يحتاج الوالد إلى محرم آخر :

وعلى هذا فإن الوالد يدخل على بناته وحفيداته وسِبطاته من غير محرم آخر ،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦ : ١٠٣).

لأنه هو أصل المحارم ، وكذا الخلوة بهن ، والسفر بهن ، بل قد يُقدَّم على غيره .

قال الله عز وجل - في حديثه عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن - : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾[1].

فلما أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالاحتجاب من الرجال الأجانب . بيَّن سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المذكورين ليسوا من الأجانب الذين يجب الاحتجاب منهم ، بل هم أقارب لا يجب الاحتجاب منهم . وهذا استثناء ، كما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى في الفقرة التالية .

وهؤلاء المذكورون - وإن كان ذَكَرَهم مختصراً - شاملون لآخرين . فالأب يدخل فيه ما علا كالجد ، ويشمل العم ، لأنهم يطلق عليهم الأب لغة . وهكذا .

ولهذا كان الأب في أول من جاز للمرأة السفر معها ، والخلوة بها . لأنه أصلها .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً ؛ يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». لفظ مسلم[2].

وفي رواية الترمذي وغيره[3] تقديم الأخ على الزوج والابن ، لأنه الترتيب الزمني غالباً : «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وتقديم الأب على غيره من المحارم يحتمل أمرين :

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٥).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم (٤٢٣).

(٣) سنن أبي داود : كتاب المناسك : باب في المرأة تحج بغير محرم ، رقم (١٧٢٦) وسنن الترمذي : كتاب الرضاع : باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، رقم (١١٦٩) وسنن ابن ماجه : كتاب المناسك : باب المرأة تحج بغير ولي ، رقم (٢٨٩٨).

١ - كونه الأول وجوداً وزمنا . إذ لولا الأب لما كانت البنت . ولهذا كان الأخ بعد الأب إذ عامة الناس عندهم أولاد ذكور وإناث ، ثم يكون الزوج بعد أن تكبر البنت وتتزوج ، ثم يكون الولد - من الزوج -.

٢ - احتمال الحرص والغيرة ، فلا أحرص على البنت ، ولا أغير عليها ، ولا أخوف على عرضها... من الأب ، ثم يكون أخوها بعد أبيها في الحرص والغيرة... ثم يكون الزوج ، حيث لا أغير على الزوجة منه بعد زواجه بها .

وأما المحارم فهم الذين يحرم عليهم النكاح بها .

قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] .

فقد حرَّم الله سبحانه وتعالى على الرجل أُمَّه ، وزوجة أبيه - حيث هي بمقام أمه باعتبارها موطوءة أبيه - ثم ابنته ، وأخته وعمته وخالته...إلخ.

فالبنت تأتي بعد الأم في التحريم ، ولا يعلم في الديانات السماوية من أباح البنت إلا ما نقل عن بعض اليهود والمجوس . لذا فالخلوة به ، والسفر معه ،... لأنه مقدّم على جمع المحارم .

ولما جاءت الأحاديث الشريفة عن النبي المصطفى الكريم ﷺ في التحريم عن الخلوة إلا مع محرم ؛ كان الوالد مقدَّماً ، لكونه أولى المحارم وأقدمهم... والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة النساء : الآيتان (٢٢ - ٢٣).

إظهار الزينة له :

للمرأة زينتان ، زينة ظاهرة ، وزينة خفية ، كما أن منشأ الزينة عندها أمران : زينة جِبلِّية خِلْقية ، وزينة مكتسبة . والوالد يرى الزينتين الظاهرية والخفية ، كما يرى الزينة الجِبِلِّية والمكتسبة . وذلك إذا كانت الزينة الظاهرة – وهي ظواهر الثياب . وما ينكشف بدون رغبة منها جائز لا إثم عليها فيه – فالوالد مقدَّم حيث لا حرج .

وأما الزينة الخفية التي لا تُرى إلا بكشف عنها . سواء كانت جِبِلِّية – كلون البشرة . وجمال الوجه...– أو كانت مكتسبة – وهو ما تتحلى به المرأة وتتزين به – فالوالد هو أول المحارم الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في ظهور المرأة أمامه .

قال الله عز وجل : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى الأب في أول مَن ذكر من المحارم ، لأنه أصل لهم . فيجوز للمرأة أن تظهر على محارمها بزينتها ، من غير تبرج ، لأنه يباح لهم النظر إليها . والخلوة بها ، شريطة إلا تظهر عورتها أمام واحد منهم .

وقد سبق في آية الأحزاب قولُه سبحانه وتعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ﴾[2] حيث ذكر الأب في أول مَن ذكر من المحارم ، وإن كان في آية النور – السابقة –

---

(١) سورة النور : الآية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٥).

زيادةٌ في ذكر المحارم ، كأب الزوج ، وولدها ، وولد الزوج ، لكن مَحْرَمِيَّتَهم طارئة ، وهي بعد وجود الأب ، سواء بالمصاهرة كالزوج ، وأبيه ، وابنه ، أو بولادتها بعد زواجها كالابن ، ومع هذا فقد قدَّم الأب ، لأنه أصلها ، وأصل عامة محارمها .

وليس إظهار زينة المرأة لوالدها بكشف شيء من عورتها ، فهذا حرام ، إنما هو الزينة التي يباح لها إظهارها أمام محارمها . فأولاهم هو الوالد .

وأما كشف شيء من العورة مما فوق الركبة... فهو للزوج لا غير ، لإباحة النظر إليه ، ولذا ذكره في أول المذكورين ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ ، والله تعالى أعلم .

الوالد من الرّضاع ومسألة لبن الفحل

إن الوالد من الرضاع كالوالد من النسب ، يجب احترامه وتقديره وبرّه والإحسان إليه ،... نعم يختلف عن الوالد من النسب مما يختص به الأخير ، من النسب والميراث ووجوب النفقة ،...إلخ.

فيجوز للوالد من الرضاعة السفر بها ، والخلوة بها ، ورؤية وجهها ، وزينتها التي يراها أبوها من النسب ،... لأنه مَحْرَم لها . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى حرَّم على الولد أن يتزوج أمه وأخته من الرضاعة ، كما قال سبحانه وتعالى – في معرض تعداد المحارم – : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ...﴾(1) فلما ذكرت المحرّمات من النسب وهن سبع ، ذَكَر المحرَّمات من المصاهرة والرضاع ، فأولهن الأم من الرضاعة ، ثم الأخت من الرضاعة .

فكما أن الأم والأخت من الرضاعة محرّمتان على الولد ، فكذلك البنت محرمة على والدها من الرضاعة ، وكذا بنت الأخ على عمِّها ،...إلخ.

ويدل على ذلك أمور ثلاثة :

أولاً : ما جاء من قياس الرضاعة على الولادة في التحريم ، فيحرم في الرضاعة ما يحرم في الولادة .

فعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوتَ رجل يستأذن في بيت حفصةَ – رضي الله عنها – قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ؛

(1) سورة النساء : الآية (٢٣).

هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : «أُراه فلاناً» (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة : يا رسول الله ؛ لو كان فلانٌ حيّاً (لعمها من الرضاعة) دخل عليَّ ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم ، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة». متفق عليه[1].

وفي رواية لهما[2] – واللفظ لمسلم – : «يَحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من الولادة».

وعنها رضي الله عنها – في قصة عمها من الرضاعة – أَفْلَح أخي أبي القُعَيْس – فقال ﷺ : «لا تحتجبي منه ، فإنه يَحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من النسب». رواه مسلم[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ – في بنت حمزة رضي الله عنهما – : «لا تحل لي ، يَحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة». متفق عليه ، واللفظ للبخاري[4].

وفي رواية لمسلم[5]: «...ويَحرُم من الرضاعة ما يَحرُم من الرَّحِم».

وهذان حديثان مختلفان ، في قصتين مختلفتين ، وسببين مختلفين ،... والراويان لهما مختلفان ، وقد جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة أيضاً .

فعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى حرَّم من الرضاع ما حرَّم من النسب». رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه[6] والنسائي

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب قول الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، رقم (١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٢).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الرضاع : الباب السابق ، رقم (٩).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : الباب السابق . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم (١٣).

(٥) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٢).

(٦) الأم (٥ : ٢١) ومسند الشافعي (٣٠٦) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٥) ومسند أحمد (١ : ١٣٢) =

في آخرين ، وأصل الحديث متفق عليه .

وقد جاء هذا الحديث عند أحمد برجال الصحيح[1] عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من خال أو عم أو ابن أخ».

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم[2]: يفيد هذا الحديث : أن الرضاع ينشر الحرمةَ بين الرضيع والمرضعة وزوجها صاحب اللبن [يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها] ، أو سيدها .

فإذا أرضعت المرأة صبيّاً [الرضيع] حرمت عليه ؛ لأنها [تصير] أمه . و[يحرم على] أمها لأنها جدّتُه ، [فصاعداً] . وأختها لأنها خالتُه ، وبنتها لأنها أختُه ، [وبنتِ بنتها - فنازلاً - لأنها بنتُ أخته] ، وكذلك بنتُ صاحب اللبن لأنها أختُه . وأمه لأنها جدّتُه ، وأخته لأنها عمته ، [وبنتِ بنتِه - فنازلاً - لأنها بنت أخته ، وأُمِّه - فصاعداً - لأنها جدّتُه ، وأخته لأنها عمته].

غير أن التحريم لا يتعدى الرضيع إلى أحد قرابته ، فليست أختُه من الرضاعة أختاً لأخيه ، ولا بنتاً لأبيه ، إذ لا رضاع بينهم .

وحكمة ما ذكرناه : أن الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة [وزوجها] - وهو اللبن - ويتصل بالرضيع ، فيتغذى به ، فتصير أجزاؤهما أجزاءه ، فينتشر التحريم بينهما ، واعتُبِر في حقِّ صاحب اللبن : أن وجودَ اللبن بسبب مائه

= وسنن الترمذي : أبواب الرضاع : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، رقم (١١٤٦) والسنن الكبرى للنسائي : كتاب النكاح : باب ما يحرم بالرضاعة (٣ : ٢٩٦) والبحر الزخار (٢ : ١٥٨) ومسند أبي يعلى (١ : ٣١٠) وانظر : العلل للدارقطني (٣ : ٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٣٧٢).

(١) مسند أحمد (٦ : ١٠٢) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٦١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ : ١٧٧ - ١٧٨).

وغذائه ، فأما قرابات الرضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.اهـ. وذكره الحافظ في الفتح[1] بتصرف . وما بين المعكوفتين ، فمنه .

فمَنْ رضع مِن امرأة صار ابناً لها ولزوجها فكل من يحرم على الأم والأب يحرم عليه .

فأمُّ الأب تكون جدّةً للرضيع ، وأختُ الأب تكون عمةً للرضيع ، فصاعداً ، وبنتُ الأب تكون أختاً للرضيع . وإن نزل . وأُمُّ الأمِّ تكون جدةً للرضيع ، وأبو الأم يكون جداً للرضيع . وأخت الأم تكون خالة للرضيع ، وابنتها – ومن رضع منها – تكون أختاً للرضيع ، وهكذا .

وكذا لو كان الرضيع بنتاً . فالحكم واحد لا يتغيّر . وسيأتي مزيد بحث في الدليل التالي ، إن شاء الله تعالى .

ثانياً : ما جاء من تحريم نكاح العم من الرضاع من ابنة أخيه من الرضاع ،... وأقتصر على ذكر حديثين فقط .

فعن أم حَبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ انكح أختي ابنةَ أبي سفيان ، قال : «وتُحبين ذلك ؟» قلت : نعم ، لستُ لك بمُخْلِيَة ، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي . فقال : «إن ذلك لا يحل لي» فقلت : يا رسول الله ؛ فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّةَ بنتَ أبي سلمة . فقال : «ابنةَ أم سلمة ؟» فقلت : نعم . فقال : «فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبة ، فلا تَعرِضن عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن». متفق عليه[2].

---

(١) فتح الباري (٩ : ١٤١ – ١٤٢).

(٢) صحيح البخاري : كتاب النفقات : باب المراضع من المواليات وغيرهن ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، رقم (١٥ – ١٦).

وعن علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ؛ مالك تَنَوَّقُ [أي تختار وتبالغ في الاختيار] في قريش وتدعنا ؟ فقال : «وعندكم شيء ؟» قلت : نعم ، بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تحلُّ لي ، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة». رواه مسلم[1] .

وبنحوه رواه مسلم[2] من حديث أم سلمة رضي الله عنها أيضاً .

فقد ذكر ﷺ في تحريم زواجه من دُرَّة بنت أبي سلمة رضي الله عنهما سببين . فلو لم تكن ربيبته – حيث إن أم سلمة رضي الله عنها أمها تحته ﷺ ، ويحرم الجمعُ بين الأم وابنتها في النكاح – لما جازت له أيضاً لأنها ابنة أخيه ﷺ من الرضاعة . وأي واحد من هذين السببين يكفي للتحريم . فكيف وقد اجتمعا .

وإذا كان يحرم على العم أن يتزوج من بنت أخيه من الرضاعة . كذلك يحرم على المرأة أن تتزوج من عمها من الرضاعة . والعم صِنْو الأب ، والأب أولى أن يحرم عليه نكاح ابنته من الرضاع ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : ما جاء من دخول العم من الرضاع على ابنة أخيه من الرضاع وسواء كان قد رضع مع أبي البنت ، أم أرضعتها امرأة أخيه ، فكله جائز . لأنه عمها .

ويدل على هذا قصة السيدة عائشة رضي الله عنها مع عمها من الرضاع . وهو متفق عليه .

فعنها رضي الله عنها قالت : استأذن عليَّ أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيْس بعدما أنزل الحجابُ ، فقلت : لا آذن له حتى أستأذن فيه النبيَّ ﷺ ، فإن أخاه أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْس ، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ ، فقلت له : يا رسول الله ؛ إن أَفْلَحُ أخا أبي القُعَيْس استأذن ، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك . فقال النبي ﷺ : «وما منعك أن تأذنين ؟ عمُّك» قلت : يا رسول الله ؛ إن الرجل ليس هو

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، رقم (١١ – ١٣).

(٢) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٤).

أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْس . فقال : «ائذني له ، فإنه عمُّك ، تربت يمينك».

قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب . متفق عليه ، واللفظ للبخاري[1].

وفي رواية للبخاري : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

وفي رواية أخرى للبخاري[2]: قالت رضي الله عنها : استأذن عليَّ أَفْلَحُ فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأةُ أخي بلبن أخي ، فقالت : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «صدق أَفْلَحُ ، ائذني له». ورواه مسلم بنحوه .

وإذا كان النبي المصطفى الكريم ﷺ قد صار عمّاً لكلٍّ من ابنة حمزة ، وابنة أبي سلمة رضي الله عنهم من الرضاع ، باعتبار أنه ﷺ أخ لحمزة وأبي سلمة رضي الله عنهما من الرضاع ، أرضعتهم ثُوَيْبَةُ ، فاشتركوا في لبن المرأة ، فإن أَفْلَح أخا أبي القُعَيْس قد صار عمّاً لعائشة رضي الله عنها بلبن أخيه أبي القُعَيْس ، حيث إن زوجته هي التي أرضعتها . وبهذا يكون الرضاع - سواء بلبن المرأة أم بلبن الفحل - كله محرِّماً ، ناشراً للحرمة ، والله تعالى أعلم .

لبن الفحل :

إذا كانت أحاديث علي وأم حبيبة وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم تدل

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة الأحزاب : باب قول الله تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا...﴾، وكتاب النكاح : باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، رقم (٣ - ١٠).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم . وصحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٠).

على تحريم العم على ابنة أخيه الذي رضع معه بلبن المرأة ، فإن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها يدل على تحريم العم على ابنة أخيه التي رضعت بلبن زوج أخيه ، وهو المعبَّر عنه بلبن الفحل .

وذلك أن المرأة إذا أرضعت طفلاً لغيرها – صار ابناً لها من الرضاعة بإجماع العلماء . ويكون كل ولد – ذكر أو أنثى – ترضعه هذه المرأة – سواء من أولادها الذين ولدتهم أم ممن رضعوا منها ولم تلدهم – صاروا إخوةً لهذا الرضيع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين – كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]– وبه نزل القرآن الكريم . حيث قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2] وسواء كان رضاعهم في زمن واحد ، أم في أزمنةٍ متفرقة ، ما دامت المرأةُ واحدةً ، والثديُ واحداً ، فهم كلهم أخوة من الرضاع بالإجماع .

ولكن اختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أباً للطفل ؟ وهل يكون ولدُه من غير تلك المرأة أخوةً للرضيع أم لا ؟ وهل لبن الفحل يُحرِّم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغيرُ بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها ؟ على قولين[3]:

القول الأول : وهو منقول عن كلٍّ من : عبد الله بن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ، وزينب بنت أم سلمة ، واختلف عن عائشة ، رضي الله عنهم . وهو قول كلٍّ من : سعيد بن المسيِّب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، وسليمان بن يسار ،

---

(١) انظر : التمهيد (٨ : ٢٣٧ – ٢٣٨).

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣).

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٨٩ ، ٣٤٧ – ٣٥١) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧١ – ٤٧٤) والأم (٥ : ٢١) (٧ : ٢٤٦ – ٢٤٧) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٣ : ٢٢٩ – ٢٤٠) والتمهيد (٨ : ٢٤٢ – ٢٤٦) وفتح الباري (٩ : ١٥١) وعمدة القاري (٢٠ : ٩٧) والإشراف على مذاهب العلماء (٤ : ١١٣) وانظر : (١٠٩) منه ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٨ – ٦٩).

وعطاء بن يسار ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، وإياس بن معاوية . واختلف قول القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والشعبي ، والحسن رحمهم الله تعالى .

وقال به من الفقهاء : ربيعة الرأي ، وإبراهيم ابن علية ، وابن بنت الشافعي ، وذكره ابن عبد البر عن داود . لكن قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : لم يقل أحد من أئمة الفقهاء ، وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر ، وابن علية ، والمعروف عن داود موافقة الأئمة الأربعة .اهـ.

وهؤلاء قالوا : الرضاعة من قبل الرجل لا تحرِّم شيئاً .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حيث اقتصر على ذكر الأم ، ولم يذكر العمة ولا البنت ، كما ذكرهما في النسب في صدر الآية الكريمة .

٢- احتج بعضهم من جهة النظر ، بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟.

٣- عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأةُ الزبير - رضي الله عنهم - فقالت زينب بنت أبي سلمة : فكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، فيقول : أقبلي عليَّ ، فحدثيني . أُراه أنه أبي ، وما وَلَد فهم أخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير قِبَل الحرَّةِ أرسل إليَّ ، فخطب أمَّ كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية . فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي بنت أخته ، فأرسل إليَّ عبدُ الله : إنما أردتِ بهذا المنعَ لما قِبلك . ليس لك بأخ . أنا وما ولدت أسماءُ فهم إخوتُك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بأخوةٍ ، فأرسلي فَسَلي عن هذا ، فأرسلتُ ، فسألتُ ،

وأصحابُ النبي ﷺ متوافرون ، وأمهات المؤمنين . فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرِّم شيئاً . فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك . رواه الشافعي وابن أبي شيبة[1].

٤- عن القاسم بن محمد رحمهما الله تعالى أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتُها ، وبناتُ أخيها . ولا يدخل عليها من أرضعه نساءُ إخوتها . رواه مالك[2].

وسيأتي الجواب عن هذه الأدلة بعد ذكر المذهب الثاني وأدلته إن شاء الله تعالى .

القول الثاني : لبن الفحل يحرِّم وتنتشر به الحرمة . لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها . ويكون زوجها أباً للولد الرضيع . ويكون أولادُ الزوج من غير تلك المرأة أخوةَ الرضيع .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور ؛ من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار : كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه وزفر في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبي ثور وأتباعهم ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى .

وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعائشة... رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعطاء بن رباح ، والزهري ، ومجاهد ، وأبو الشعثاء : جابر بن زيد ، والحسن البصري ، والشعبي ، وسالم ، والقاسم بن محمد ، وهشام بن عروة - على خلاف - ويوسف بن مَاهَك ، وجنح إليه ابن سيرين رحمهم الله تعالى .

---

(١) الأم (٧ : ٢٤٦) والمسند (٢٣٠ - ٢٣١) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) الموطأ : كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٤) والتمهيد (٨ : ٢٤٣) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٣ رقم ٩٦٣) بنحوه .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة عم حفصة رضي الله عنها ، وسؤالها عن عمها من الرضاعة لو كان حيّاً يدخل عليها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «نعم»... الحديث ، متفق عليه ، وقد سبق ذكره . ففيه عم حفصة وعم عائشة رضي الله عنهما ، ولم يفصل هل هما رضعا مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أم أنهما عمّاً حفصة وعائشة من قبل لبن الفحل .

٢- حديثها رضي الله عنها في قصة أَفْلَح أخي أبي القُعَيْس . وهو متفق عليه ، بل رواه كثيرون عنها ، وقد سبق ذكره قبل قليل أيضاً .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: في حديث عائشة رضي الله عنها هذا بيان تحريم الرضاع من قِبل الرجال ، لأن أَفْلَح المستأذِنَ عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه رضاع ، ولو كان أبو بكر - رضي الله عنه - قد رضع مع أَفْلَح هذا امرأةٌ واحدةٌ لم تحجبه عائشة ، وما كانت عائشة - ولا مثلها - ممن يخفى عليه مثلُ هذا .

ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته ، وكانت امرأةُ أخيه أبي القُعَيْس قد أرضعتها فصارت أُمَّها من الرضاع ، وزوجُها أبو القُعَيْس أباً لها . فلهذا صار أخو أبي القُعَيْس عمَّها ، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاعُ واللبنُ من قِبلهم أيضاً ، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ .

ألا ترى مراجعتها رسولَ الله ﷺ... إذ قالت : يا رسول الله ؛ إنما أرضعتني المرأةُ ، ولم يرضعني الرجلُ ؟ تقول : إن هذا الرجل ليس أخاً للمرأة التي أرضعتني ، وإنما هو أخو زوجها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنه عمك».

---

(١) التمهيد (٨ : ٢٣٨).

ومن ادعى أن أبا القُعَيْس كان رَضيع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كابر ، ودفع الآثار ، والله المستعان.اهـ.

قلت : وهذا ما قاله الإمامُ القرطبي رحمه الله تعالى - احتمالاً - حيث قال : ويحتمل أن يكون أَفْلَح مع أبي بكر رضي الله عنه رضيعي لبان ، فلذلك قال : «ليلج عليك ، فإنه عمك».

والحديث برواياته في الصحيحين - فقط - يرد على هذا الزعم .

ففي رواية الشيخين - واللفظ للبخاري - : فقال - أي أَفْلَح - : أرضعتكِ امرأةُ أخي بلبن أخي... فقال ﷺ : «صدق أَفْلَح ، ائذني له».

كما يرده قول السيدة عائشة رضي الله عنها لأَفْلَح - كما في الصحيحين أيضاً - : فإن أخاه أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْس .

كما يرده قولها للنبي ﷺ - كما في رواية الشيخين أيضاً - بعد أن أخبرها ﷺ أنه عمُّها ، فلتأذن له : يا رسول الله ؛ إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني أمرأة أبي القُعَيْس . فقال لها ﷺ : «ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك».

ولهذا قالت رضي الله عنها : حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب . كما في المتفق عليه ، وفي رواية للبخاري : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وهذا الحديث صريحٌ في جعل أخي زوج من أرضعت عمّاً للرضيع ، حيث سماه رسول الله ﷺ عمّاً ، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن له عليها ، وألا تحتجب عنه ، والله تعالى أعلم .

٣- ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم قوله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرَّحِم».

وقد أجاب **جماهير أهل العلم - وهم أهل المذهب الثاني - على ما استدل به أهلُ المذهب الأول**، بما يلي :

١ - الجواب عن الدليل الأول - وهو الآية الكريمة - : من عدم ذكر العمة ولا البنت من الرضاع من وجوه :

(أ) إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم - أو إسقاطه - عما عداه . ولو لم يعارضه دليل آخر في ذلك . فكيف وقد جاء الدليل المعارض للحكم المنفي .

(ب) مجيء الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي المصطفى الكريم ﷺ - كما في الصحيحين وغيرهما - من جعل الرضاعة كالولادة في التحريم .

(جـ) إن الآية الكريمة اقتصرت على ذكر الأم والأخت من الرضاعة . ولم تذكر الخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والجدة... من الرضاعة ، وهؤلاء كلهن محرمات .

والاقتصار على ذكر الأم والأخت من الرضاعة فقط لأهمية وضعهما من ناحية ، وللدلالة على غيرهما من ناحية أخرى ، ولأن العرب في الجاهلية كانوا يُجوِّزون نكاح ذلك ، كما كانوا يُجوِّزون نكاح زوجة الأب ، والجمع بين الأختين ، لهذا جاء النص الكريم فيهما مقيّداً ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما مرَّ في الآيتين الكريمتين من سورة النساء .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى[1]: لما حرَّم الله - تعالى - الأم والأختَ من الرضاعة ، احتمل أن لا يحرّم غيرهما ، واحتمل أن يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

فلما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وجب قبول ذلك عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤ : ١٠٩ - ١١٠).

فإذا أرضعت امرأةُ رجلٍ جاريةً ؛ حرمت على أبيه ، وعلى ابنه ، وعلى جده ، وعلى بني بنيه ، وعلى بني بناته ، وعلى كل ولدٍ له ذَكَرٍ . وولد ولدِه . وعلى كل جدٍّ له من قبل أبيه وأمه .

وإذا كان المرضَع غلاماً ؛ حرم عليه ولد المرأة التي أرضعت ، وأولاد الرجل الذي أرضع هذا الصبي بلبنه ، ولا تحل عمته من الرضاع ، ولا خالته ، ولا ابنة أخته ، ولا ابنة أخيه من الرضاعة...

ولا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة ، ولا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها...

ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعة ، ولا بنات ابنته ، ولا بنات أخيه من الرضاعة ، ولا بنات أخته من الرضاعة ، لأن تحريم ذلك كتحريمه من النسب .

والعبد ، والمكاتَب ، والمدبَّر ، والأَمَة ، وأم الولد ، والمكاتَبة ، والحرُّ ، والحرَّةُ ، في ذلك كله سواء.اهـ.

٢- والجواب عن الدليل الثاني : وهو استدلالهم من جهة النظر ، فهو من وجوه أيضاً .

(أ) هذا قياس في مقابلة النص ، فلا يلتفت إليه ، لأنه قياس فاسد .

(ب) إن ماء الرجل سبب لوجود الولد ، إذ الولد من ماء الرجل وماء المرأة ، ووجود الولد سبب لوجود الحليب . فالمشاهد أن البنت لا ترضع ، وكذا المتزوجة غير الوالدة... ومن هنا يقال لها مرضع ، لأنها ترضع ولدها . فصار ماء الرجل سبباً غير مباشر لوجود الولد ، فكيف لا ينسب إليه .

(جـ) إن البنت محرمة على جدها لأبيها - وإن لم تكن من مائه لأنه كان سبب حدوث الأب الذي هو من مائه ، كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة

وجب أن يتعلق به التحريم ، وإن لم يكن اللبن منه ، إذ كان هو سببَه ، كما يتعلق به التحريم من جهة الأم[1]، وإلى هذا أشار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – بقوله في هذه المسألة : اللقاح واحد .

(د) إن الله سبحانه وتعالى قد نزَّل الرضاعةَ منزلة النسب ، حتى سمى المرضعةَ أُمّاً للمرضع ، وسمى الرضيعة أختاً للمرضع ، ولهذا قال ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». كما مرَّ .

(هـ) إن الله سبحانه وتعالى حرَّم بسبب النسب سبعاً : اثنتان منهما هما المتسبتان بطريق الولادة وهما : الأمهات والبنات ، وخمس منهن بطريق الأخوة ، وهن : الأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . ثم إنه تعالى لما شرع في أحوال الرضاع ذكر من كلٍّ من هذين القسمين صورةً واحدةً ؛ تنبيهاً بها على الباقي . فذكر من قسم الولادة : الأمهات . ومن قسم قرابة الأخوة : الأخوات . ونبه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب . وهذا ما أكده النبي المصطفى الكريم ﷺ – كما مرَّ في المتفق عليه – : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» فصار صريحُ الحديث مطابقاً لمفهوم الآية[2]، والله تعالى أعلم .

٣- والجواب عن الدليل الثالث : – وهو زواج حمزة بن الزبير من أمِّ كلثوم بنت زينب بنت أبي سلمة – مع أن أسماء زوجة الزبير رضي الله عنهم أرضعت زينب – فهو من وجوه :

(أ) هذا الأثر لا يقوى على معارضة قولِ السيدة عائشة «حرِّموا من الرضاعة

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقاضي ابن العربي (٣ : ٦٩).

(٢) انظر : تفسير الرازي (١٠ : ٢٩) وتفسير النيسابوري (٥ : ٧ – ٨) وتفسير الألوسي (٤ : ٢٥٣).

ما تحرمون من النسب» المتفق عليه ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما – الآتي – وذلك لأن أثر زينب هو من رواية محمد بن عمرو بن علقمة – وهو صدوق له أوهام – عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة – وهو مقبول .

(ب) إذا كان أثر زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما لا يقوى على معارضة أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – المحرِّمة لرضاع الفحل ؛ فكيف يقوى على معارضة الحديث المرفوع . وهو متفق عليه ، بل يرويه عدد من الصحابة !.

(جـ) عند تعارض أقوال الصحابة رضي الله عنهم يؤخذ بالأقوى كما هو معلوم ، ولا شك بقوة أقوال الصحابة الذين استدل بهم الجمهور ، كقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم . وقولُ الصحابي – مع صحته – لا يقوى على معارضة حديثِ رسول الله ﷺ . خاصة إذا كان صحيحاً وصريحاً في كون العم من الرضاع يحرم ، لأنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ . ولا حجة فيما خالف الحديث الصحيح ، والله تعالى أعلم .

(د) يحمل على أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، لذا اقتصروا على تحريم اللبن من المرأة ، والله تعالى أعلم .

٤– وأما الجواب عن الدليل الرابع : – وهو إدخال السيدة عائشة رضي الله عنها مَن أرضعته أخواتُها وبناتُ أخيها ، لا من أرضعته نساءُ إخوتها – فهو من وجوه :

(أ) لا حجة فيه ، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها ، وتحجب من شاءت .

(ب) هذا الفعل منها رضي الله عنها لو حمل على كراهيتها لدخول من أرضعته امرأة أخيها ؛ فهو يتعارض مع قولها – المتفق عليه – : «حرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» وهو من رواية ابن أختها عروة ، ورواية عروة قول ، ورواية القاسم

فعل ، لذا يحمل رواية القاسم على العمل النفسي لها . وقولها رضي الله عنها قاعدة عامة ، مقدمة على الفعل الفردي .

(جـ) لو حُمل فعلُها على الإباحة لكان معارضاً للسنة التي روتها ، وفي مثل هذه الحالة تقدَّم السنةُ على قول الصحابي ، لأنه لا حجة لأحد – مهما كان – مع سنة النبي المصطفى الكريم ﷺ ، لأن السنة النبوية لا يضرها من خالفها ، والمصير إلى السنة هو المتعيَّن . وهذا ما أفتت به هي رضي الله عنها ، كما في الصحيحين .

(د) إن الذي ورد عنها في الصحيحين في تحريم العم من الرضاع جاء في السنة الصحيحة ما يؤيده ؛ وهو حديثها في قصة أبي القُعَيْس .

(هـ) ما جاء في السنة الصحيحة ما يؤيد حديث أبي القُعَيْس من قوله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»... كما في حديثها وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وهما في الصحيحين . وحديث علي ، وثوبان ، وأبي أمامة ، وأنس ، وكعب بن عجرة ، رضي الله عنهم ، في غيرهما[1].

(و) رواية القاسم عن عمَّتِه السيدة عائشة رضي الله عنها يتعارض مع قوله وروايته أيضاً عنها رضي الله عنها .

فعن عباد بن منصور قال : قلت للقاسم بن محمد : امرأةُ أبي أرضعت جاريةً من عرض الناس بلبان إخوتي ، أترى أن أتزوجها ؟ قال : لا ، أبوكَ أبوها . ثم حدَّث حديثَ أبي قُعيس ، فقال : إن أبا قُعيس أتى عائشة رضي الله عنها يستأذن عليها . فلم تأذن له ،... إلى آخر الحديث . رواه سعيد بن منصور وأحمد ، ورواه الطبراني في الأوسط ، والطيالسي ولم يذكرا سؤال عباد بن منصور للقاسم[2]، بل اقتصرا على المرفوع .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد (٤ : ٢٦١).

(٢) مسند الطيالسي (٢٠٣) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٣ : ٢٣١ – ٢٣٢) ومسند أحمد (٦ : ٢١٧) =

فقول القاسم رحمه الله تعالى : أبوك أبوها . دليل على إثبات لبن الفحل ، لأن الرجل لم يُرضعها ، وأثبت له الأبوة ، إنما الذي أرضعه هي الزوجة . ودلَّل على ذلك بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، لكن وقع فيه وهم ، ولعله من عباد – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – .

اعتراض ورده :

اعترض بعضُ المُحَدِّثين على جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها – في قصة أَفْلَح أخي أبي القُعَيْس – مضطرب .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: إن قال قائل : حديث أبي القُعَيْس مضطرب . يقول فيه الزهري : أَفْلَح أخو أبي القُعَيْس ، وهو المستأذِن . وقال محمد بن عمرو : إن أبا القُعَيْس كان ذلك ، وقال الحكم بن عُتَيْبَة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة : أَفْلَح بن أبي القُعَيْس . وهذا اضطراب.اهـ.

وقبل الجواب عن هذا الاعتراض أحب أن أنبه إلى أن الاضطراب لا بد له من شروط ، كون أصل الحديث واحداً ، وكون الروايات واحدة في الدرجة من حيث الصحة ، ولا يمكن الجمع بين تلك الروايات .

وكل هذا لا ينطبق على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، لذا فإني سأذكر الروايات في اسم عمِّ عائشة رضي الله عنها ، ومن هو المستأذِن ، حيث جاء ذلك من طرق مختلفة ، وبعبارات مختلفة أيضاً ، لكن يمكن الجمع بينها ، كما سترى إن شاء الله تعالى ، وسوف أجعل ذلك تحت أرقام ، وكل اسم وسنده ومن أخرجه ليسهل العزو

= والمعجم الأوسط (٣ : ١٧٩) (٥ : ١٥٧) والمعجم الصغير (٢ : ٤١ رقم ٧٤٦) ومجمع البحرين (٤ : ٢١١ – ٢١٢) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٦٢).

(١) التمهيد (٨ : ٢٤٦).

إليه . فقد جاءت الروايات هكذا :

١ - أَفْلَح أخو أبي القُعَيْس ، ورواه كل من :

(أ) جاء من طريق كلٍّ من : مالك وابن عيينة ، وشعيب ، ويونس ، وعُقيل ، ومعمر ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وذلك عند مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم .

(ب) من طريق معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند عبد الرزاق .

(جـ) من طريق جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند النسائي .

(د) من طريق الحكم ، عن عراك ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند البيهقي . لكن في بعض النسخ (أَفْلَح أخو ابن القُعَيْس).

٢- جاء بلفظ : عمي من الرضاعة . ورواه :

(أ) ابن نمير ، ومالك ، والثوري ، وابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه عروة به ، كما عند مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعبد الرزاق ، والبغوي .

(ب) من طريق أبي الزناد وأنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها رضي الله عنها ، كما عند سعيد بن منصور وابن عبد البر .

٣- عمها من الرضاع يسمى أَفْلَح . وجاء من طريق :

(أ) سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، كما عند الشافعي في المسند ، ولفظه (جاء عمي أَفْلَح).

(ب) يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند مسلم والنسائي والبيهقي .

(جـ) سفيان ، عن الزهري وهشام بن عروة ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند النسائي .

٤- عمها من الرضاع أبو الجعد . وجاء من طريق :

ابن جريج ، عن عطاء ، عن عروة به .

وقال هشام : إنما هو أبو القُعَيْس . كما عند أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وعبد الرزاق .

٥- أَفْلَح ، وذلك من طريق :

(أ) الحكم ، عن عراك ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند البخاري .

(ب) سفيان بن عيينة ، عن الزهري وهشام بن عروة ، كلاهما عن عروة به ، كما عند مسلم .

٦- عمها أخو أبي القُعَيْس ، وذلك من طريق :

جعفر بن عون ، عن هشام ، عن عروة ، به ، كما عند الدارمي والبيهقي .

٧- أخو أبي القُعَيْس ، وذلك من طريق :

(أ) حماد بن زيد ، عن هشام ، عن عروة ، به ، كما عند مسلم وأبي يعلى .

(ب) حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن عروة ، به ، كما عند ابن حبان .

(جـ) أيوب ، عن وهب بن كيسان ، عن عروة ، به ، كما عند النسائي .

٨- جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب . وذلك من طريق :

(أ) يحيى ، عن هشام ، عن عروة ، عنها ، رضي الله عنها ، كما عند أحمد - وزاد : عمي من الرضاعة .

(ب) سفيان ، عن الزهري ، عن عروة . وهشام بن عروة ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند أحمد وابن الجارود .

٩- عمي من الرضاعة : أَفْلَح بن أبي القُعَيْس . وذلك من طريق :

(أ) سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند الشافعي في الأم ومسلم ، والحميدي وفيه (عمي من الرضاعة) وابن ماجه .

(ب) سفيان الثوري ، عن هشام ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند أبي داود .

(جـ) سفيان بن عيينة ، عن هشام والزهري ، عن عروة ، به ، كما عند الحميدي وأحمد وسعيد بن منصور والدارقطني .

(د) شعبة ، عن الحكم ، عن عراك ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند ابن أبي الجعد ، وابن عبدالبر .

١٠- أَفْلَح بن قُعَيْس - وهو المستأذِن - وذلك من طريق :

شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عراك ، عن عروة ، به ، كما عند مسلم .

١١- أبو القُعَيْس - وهو المستأذِن - وذلك من طرق :

(أ) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها ، كما عند مسلم .

(ب) عباد بن منصور ، عن القاسم ، عنها ، كما عند أحمد وسعيد بن منصور ، والطيالسي - وزاد : وكان أبو قُعَيْس أخو [كذا] أَفْلَح زوج ظئر عائشة.اهـ.

(جـ) محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، كما عند ابن أبي شيبة .

هذه أهم الأسانيد التي وقفت عليها[1]، ولم أستوعب ، ولعل هناك غيرها ،

---

(١) الموطأ : كتاب الرضاع : باب رضاعة الصغير ، رقم (٢ ، ٣) والأم (٧ : ٢٤٧) والمسند له (٢٣١) وبدائع المنن (٢ : ٣٣٦) ومسند الطيالسي (٢٠٣ رقم ١٤٣٤) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٢ - ٤٧٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٨٨ ، ٣٤٨) ومسند الحميدي (١ : ١١٣ رقم ٢٢٩ ، ٢٣٠) وسنن سعيد بن =

لكني لم أستوعب .

والملاحظ أن ما جاء من رقم (١) حتى (٨) فلا تعارض ، ولا إشكال فيها . إنما الإشكال في الثلاثة الأخيرة (من ٩ – ١١) وعند البحث والتمعن لا يوجد تعارض . فكيف يحكم بالاضطراب .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1] – بعد ذكره لقول القائل بالاضطراب الذي نقلته – قال : هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث ، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر ، وهو أن المستأذِن من كان منهما فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة ، وصيَّره رسول الله ﷺ بذلك عمّاً لها ، وسواء سُمِّي أو لم يُسَمَّ .

وجائز أن يكون أَفْلَح أخا أبي القُعَيْس ، وابن أبي القُعَيْس . لأنه جائز أن يكون أبو القُعَيْس ابن أبي القُعَيْس .

وليس في رواية ابن شهاب [رقم ١ – أ] وعراك بن مالك [رقم ٩ – د] ما يتدافع .

= منصور (١ : ٣ : ٢٣١ – ٢٣٢ رقم ٩٥١ – ٩٥٤) ومسند أحمد (٦ : ٣٣ ، ٣٦ – ٣٧ ، ٣٨ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٧١) وسنن الدارمي (٢ : ٧٩) والمنتقى (٢٣٢ رقم ٦٩٢) وصحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، وكتاب التفسير : سورة الأحزاب : باب قول الله تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ...﴾ ، وكتاب النكاح : باب لبن الفحل ، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، وكتاب الأدب : باب قول النبي ﷺ : «تربت يمينك». وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ، رقم (٣ – ١٠) وسنن أبي داود : كتاب النكاح : باب في لبن الفحل ، رقم (٢٠٥٧) وسنن الترمذي : كتاب الرضاع : باب في لبن الفحل ، رقم (١١٤٨) وسنن النسائي : كتاب النكاح : باب ما يحرم من الرضاع ، وباب لبن الفحل (٦ : ٩٩ ، ١٠٣ – ١٠٤) وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح : باب لبن الفحل ، رقم (١٩٤٨ ، ١٩٤٩) ومسند أبي يعلى (٧ : ٤٧٥ رقم ٤٥٠١) وسنن الدارقطني (٤ : ١٧٧ ، ١٧٨) وصحيح ابن حبان (١٠ : ٣٣ ، ٣٤ رقم ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠) وشرح السنة (٩ : ٧٣ رقم ٢٢٨٠) والتمهيد (٨ : ٢٣٩ – ٢٤٢).

(١) التمهيد (٨ : ٢٤٦ – ٢٤٧).

وأما قول محمد بن عمرو [رقم ١١ - جـ] أن أبا القُعَيْس ، فأظنه وهماً . وابن شهاب [الزهري] فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه ، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل...إلخ.

فقد حكم ابن عبد البر رحمه الله تعالى بردِّ الرواية الأخيرة فقط ، مع إمكانية الجمع بين الروايات الأخرى .

ولكن جزم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى أن كل ما جاء من الروايات وهم ، إلا من قال :أَفْلَح أخو أبي القُعَيْس ، أو قال : أبو الجعد ، لأنها كنية أَفْلَح . ونقله الحافظ في الفتح[1].

وبما قاله الإمام القرطبي رحمه الله تعالى يمكن الجمع بين أكثر الروايات مع حكمه على وهم الباقي .

قلت : وبالنظر في الروايات التي ذكرتها نرى عدم التعارض بين الروايات الثمانية الأولى (١ - ٨) فهو : أَفْلَح أخو أبي القُعَيْس ، وهو عمها من الرضاعة ، وكنيته : أبو الجعد . فمن قال : أَفْلَح . فهو لم يذكر تتمة نسبه ، ومن قال : أخو أبي القُعَيْس فهو لم يذكر اسمه ، ومن قال : عمها من الرضاعة ، فهو المراد ، ومن اقتصر على ذكر لفظ العم ، فهو لم يذكر الاسم ، إنما اقتصر على الوصف .

وأما الإشكال فإنما هو في الثلاثة الأخيرة ، ولكن بعد التأمل نرى رقمي (٩ - ١٠) لا تعارض الروايات الأخرى أيضاً . وذلك لاحتمال أن يكون اسم أبيه قُعَيْساً ، أو اسم جده قُعَيْساً ، فنسب إليه . فتكون كنية أبي قُعَيْس وافقت اسم أبيه ، أو اسم جده .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[2]: وأما اسم أبي قُعَيْس ، فلم أقف

---

(١) المفهم (٤ : ١٧٨) وفتح الباري (٩ : ١٥٠).

(٢) انظر : فتح الباري (٩ : ١٥٠).

عليه ، إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أَفْلَح الأشعري . وحكى هذا ابنُ عبد البر ، ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمُه اسمَ أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القُعَيْس نُسب لجده ، ويكون اسمه : وائل بن قُعَيْس بن أَفْلَح بن القُعَيْس ، وأخوه أَفْلَح بن قُعَيْس بن أَفْلَح أبو الجعد.اهـ.

فعلى هذا فمن قال : أَفْلَح أخو أبي القُعَيْس ، فقد نسبه لأخيه أبي القُعَيْس ولم ينسبه إلى أبيه .

ومن قال : أَفْلَح بن أبي القُعَيْس . فقد نسبه إلى أبيه ، لكن ذكره بكنيته وأبو قُعَيْس هي كنية أبيه .

ومن قال : أَفْلَح بن قُعَيْس : فقد نسبه إلى جده : قُعَيْس بن أَفْلَح .

وأما من قال بأن المستأذِن هو أبو القُعَيْس ، فالمحفوظ أن المستأذِن هو أخوه ، وهو أَفْلَح ، وكنيته أبو الجعد ، اللهم إلا أن تكون له كنية أخرى ، وهي : أبو القُعَيْس .

ولهذا قال الحافظ رحمه الله تعالى – بعد ذكره لبعض ما ذكرته من الروايات – : وإذا تدبرت ما حررتُ عرفتَ أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه.اهـ، والله تعالى أعلم .

صورة انتشار المحرمية :

لقد سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن صورة توضح مدى انتشار المحرمية بواسطة لبن الفحل ، فأجاب بما يلي ، وقد ذكرها عدد من المحدثين :

فعن عمرو بن الشَّريد الثقفي ، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد . رواه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والترمذي وسعيد بن منصور وغيرهم[1].

(١) الموطأ : كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٢ – ٦٠٣) والأم (٥ : ٢١) والمسند (٣٠٦ – ٣٠٧) وبدائع المنن =

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب ذكره للحديث : وهذا الأصل في هذا الباب.اهـ.

وقوله : اللقاح واحد . كناية عن ماء الرجل ، وأراد بذلك - والله تعالى أعلم - أن ماء الفحل الذي حملت منه كلٌّ منهما واحد ، وأن اللبن الذي أرضعت كلُّ واحدة منهما كان بسببه ، والله تعالى أعلم .

وجماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم يحرِّمون التزاوج بين هذين ، لأنهما صارا أخوين - بخلاف المذهب الأول - وما ذهب إليه الجماهير هو الصواب ، ودليله واضح جلي ، والله تعالى أعلم .

فالوالدان من الرضاعة لهما حرمةٌ كالوالدين من النسب ، فلا يجوز أن يتزوج الولدُ أمَّه من الرضاعة ، وكذا لا يجوز للأب من الرضاعة أن يتزوج ابنته من الرضاعة . ولهما ما للوالدين من النسب من المحرمية ، كالرؤية ، والخلوة ، والسفر ،... لكن ليس للوالدين من الرضاعة ما يثبت للوالدين من النسب ، مما يتعلق بالنسب ، كالميراث ، والعتق ، والنفقة ،... كما لا يسقط بالرضاعة شهادة ولا قصاص ، والله تعالى أعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[1]: هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنَها ، يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل له النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة ، ولا يترتب عليه

= (٢ : ٣٣٧) ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٧٣ - ٤٧٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٤٧) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٣ : ٢٣٤) وسنن الترمذي : كتاب الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، رقم (١١٤٩) وسنن البيهقي (٧ : ٤٥٣) وسنن الدارقطني (٤ : ١٧٩).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠ : ١٩) وانظر : فتح الباري (٩ : ١٤١) وتحفة الأحوذي - حيث نقله - (٤ : ٣٠٣).

أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.اهـ.

قلت : وكذا الوالد من الرضاعة عند جماهير أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، كما مرَّ بيانه ، والله تعالى أعلم .

وبهذا يتضح عظم مكانة الوالدين ، ورفعة شأنهما ،... أسأله تعالى أن يكرمنا جميعاً ببر الوالدين ، وأن يجعل أولادنا بارّين بوالديهم ، إنه سميع قريب مجيب . والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .



الخاتمة
أحسن الله ختامنا جميعًا
وفيها
صور من برّ الوالدين

وقبل ختمي للكتاب أحببتُ أن أذكر بعض قصص البارّين بوالديهم ، وبعض صور من بر الوالدين ، أختم بها هذا الكتاب ، وهي قصص وأخبار عن بعض السلف ، سواء من الصحابة أو التابعين ، أو أتباع التابعين رحمهم الله تعالى ، وسواء كانت أقوالاً لهم ، أو أفعالاً صدرت عنهم مع آبائهم وأمهاتهم ، تكون لنا معشر المتأخرين نماذج من صور البر ، والإحسان ، لما في القصص من العبرة والتأثير ، إذ كثيرٌ من الناس يتأثر بالقصة أكثر مما يتأثر بغيرها ، لذا أذكرها على أنها قَصَصٌ للماضين ، ودروسٌ للحاضرين ، ونماذج من صور البارِّين ، وليست هي أحاديث أحكام حتى أسوقها بسندها والتعليق عليها ، إنما هي عِبْرَةٌ وتذكرة ، والله سبحانه وتعالى المستعان .

فمما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم :

- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أمي عجوز كبيرة ، أنا مطيّتها ، أجعلها على ظهري ، وأُنحي عليها بيدي ، وأَلي منها مثل ما كانت تلي مني ، [وأوضئها وأصرف وجهي عنها] أَوَ أَدَّيتُ شكرها ؟ قال : لا .

قال : لِمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنك تفعل ذلك بها وأنت تدعو الله عز وجل أن يميتها ، وكانت تفعل ذلك بك وهي تدعو الله عز وجل أن يطيل عمرك[1].

- ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يحمل أمه ، وقد جعل لها مثل الحوِيَّةِ [مركب يهيَّأ للمرأة لتركبه] على ظهره ، يطوف بها حول البيت ، وهو يقول :

أحمل أمي وهي الحمالة ترضعني الدِّرَّةَ والعُلالَةَ

فقال عمر رضي الله عنه : لأن أكون أدركت أمي فوليتُ منها مثل ما وليتَ : أحب إليَّ من حمر النعم[2].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أبرَّ مَن كان في هذه الأمة بأمهما : عثمان بن عفان ، وحارثة بن النعمان رضي الله عنهما .

فأما عثمان : فإنه قال : ما قدرتُ أن أتأمل أمي منذ أسلمتُ .

وأما حارثة : فإنه كان يفلي رأس أمه ، ويطعمها بيده ، ولم يستفهمها كلاماً قط تأمر به حتى يسأل مَنْ عندها بعد أن يخرج : ما أرادت أمي[3]؟.

- وقال رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : حملتُ أمي على رقبتي من خراسان ، حتى قضيتُ بها المناسك ، أتراني جزيتها ؟.

قال : لا ، ولا بطلقة من طلقاتها[4].

- وعن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلِّي رحمه الله تعالى قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - ورجل من أهل اليمن يطوف بأمه ، يحملها بين

---

(١) مكارم الأخلاق (٧٥) وبر الوالدين لابن الجوزي (٢٧) بنحوه .

(٢) بر الوالدين لابن الجوزي (٢٧ - ٢٨).

(٣) مكارم الأخلاق (٧٥ - ٧٦) وبر الوالدين لابن الجوزي (٥٢ - ٥٣).

(٤) بر الوالدين لابن الجوزي (٢٨) وانظر : الأدب المفرد (٢٠ - ٢١) وقد سبق ذكر بعضه من قبل .

كتفيه ، حتى إذا قضى طوافه بالبيت وضعها بالأرض ، فدعاه ابنُ عمر - رضي الله عنهما - فقال : ما هذه المرأة منك ؟ قال : هي والدتي .

فقال عبد الله : لوددتُ أني أدركتُ أمي ، فطفت بها كما طفتَ بأمك . وليس لي من الدنيا إلا هذه النعلان[1].

- وعن طَيْسَلَة رحمه الله تعالى قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : عندي أمي . قال : والله لو ألنتَ لها الكلام ، وأطعمتَها الطعام ، لتدخلن الجنة ، ما اجتنبتَ الكبائر[2].

- وعن أبي غسان الضَّبِّي رحمه الله تعالى ، أنه خرج يمشي بظهر الحَرَّةِ ، وأبوه يمشي خلفه ، فلحقه أبو هريرة رضي الله عنه فقال : مَن هذا الذي يمشي خلفك ؟ قلتُ : أبي .

قال : أخطأت الحق ، ولم توافق السُّنَّةَ ، لا تمشي بين يدي أبيك ، ولكن امشي خلفه أو عن يمينه ، ولا تدع أحداً يقطع بينك وبينه ، ولا تأخذ عَرْقاً [وهو عَظْمٌ عليه لحم ، أو هو قطعة لحم] نظر إليه أبوك ، فلعله قد اشتهاه ، ولا تحدّ النظرَ إلى أبيك ، ولا تقعد حتى يقعد ، ولا تنم حتى ينام[3].

- وعنه رضي الله عنه وقد أبصر رجلين ، فقال لأحدهما : ما هذا منك ؟ قال : أبي . قال : لا تُسَمِّه باسمه ، ولا تمشي أمامه ، ولا تجلس قبله[3].

- وعن أبي مرة - مولى أم هانيء ، وقيل : مولى عقيل ابنَي أبي طالب - أن أبا هريرة رضي الله عنه - كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذي الحُلَيفة ، فكانت أمه في بيت ، وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال : السلام عليك يا أُمّتاه

(١) الجامع في الحديث (١ : ١٥٠) ومكارم الأخلاق (٨٧ - ٨٨).

(٢) بر الوالدين لابن الجوزي (٤٠) وانظر : شعب الإيمان (٦ : ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) هما في بر الوالدين لابن الجوزي (٣٩ - ٤٠) وانظر : مجمع الزوائد (٨ : ١٣٧).

ورحمة الله وبركاته . فتقول : وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته . فيقول : رحمكِ الله كما ربيتِني صغيراً . فتقول : رحمكَ الله كما بررتني كبيراً .

ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله[1].

- وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يلي حمَلَ أمه إلى المرفق ، وينزلها فيه ، وكانت مكفوفة[2].

- وكان رضي الله عنه لا يَحُج ، حتى ماتت أمه رضي الله عنها[3] براً بها ، وقياماً بحقوقها ،... بعد أن كان قد أدى فريضة الحج في حياة رسول الله ﷺ .

- وعن محمد قال : كانت النخلة تبلغ بالمدينة ألفاً ، فعمد أسامةُ بن زيد - رضي الله عنهما - إلى نخلة فقطعها ، من أجل جُمّارها ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : إن أمي اشتهته عليّ ، وليس شيء من الدنيا تطلبه أمي أقدر عليه إلا فعلته[4].

رضي الله تعالى عنه ، وعن أُمِّه ، وأمه هي أم أيمن الحبشية رضي الله عنها مولاة رسول الله ﷺ .

- وعن عبد الكريم بن رُشيد رحمه الله تعالى قال : كان حُجْر بن عدي بن الأدبر الكندي رضي الله عنه يلمس فراشَ أمه بيده ، فيتَّهِم يدَه ، فيتقلّب عليه على ظهره ، فإذا أَمِنَ أن يكون عليه شيء أضجعها[5].

وكانت أمه رضي الله عنها عابدة ، وكان يخدمها .

---

(١) الأدب المفرد (٢١ رقم ١٢ ، ١٤) بسندين حسنين ، ومكارم الأخلاق (٧٧) وبر الوالدين لابن الجوزي (٥٣) والدر المنثور (٥ : ٢٦٠).

(٢) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٣).

(٣) مكارم الأخلاق (٧٥).

(٤) مكارم الأخلاق (٧٦).

(٥) مكارم الأخلاق (٧٦).

– وعن يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى قال : لما قدم أبو موسى الأشعري وأبو عامر – رضي الله عنهما – على رسول الله ﷺ ، فبايعوه ، وأسلموا . قال : «ما فعلت امرأة منكم تدعى : كذا وكذا ؟» قالوا : تركناها في أهلها . قال : «فإنه قد غُفر لها» قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : «ببرِّها والدتها» ، قال : «كانت لها أُمٌّ عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير ، أن العدو يريدون أن يغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا ليلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن أمها ، وجعلت رجليها تحت رِجْلي أمها من الرمضاء ، حتى نجت» رواه عبد الرزاق – ومن طريقه البيهقي في الشعب – هكذا مرسلاً ، ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن الجوزي ، وابن أبي الدنيا من طريق آخر عن مكحول مرسلاً ، ورواه ابن وهب من وجه آخر مرسلاً[1]، وفيه أبيات من الشعر قالها بعض الأشعريين في الجاهلية .

كما روى ابن أبي الدنيا[2] من طريق أبي سالم الجيشاني – وهو سفيان بن هانىء المصري – مرسلاً نحو هذه القصة وسماها «امرأة من عك».

– وعن ضرغامة بن عُلَيبةَ بن حرملة العنبري ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ، فصليتُ معه الغداةَ ، قال : فلما قضى الصلاة نظرتُ في وجوه القوم ما كاد تستبين وجوههم بعدما قُضيت الصلاة . فلما قربتُ أرتحل قلت : يا رسول الله ؛ أوصني . قال : «عليك باتقاء الله عز وجل ، وإذا قمت من عند القوم : فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فأْتِه ، وما سمعتهم يقولون لك مما تكره فاتركه».

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١ : ١٣٣ – ١٣٤) والجامع لابن وهب (١ : ١٦٤) وشعب الإيمان (٦ : ٢٠٨ – ٢٠٩) وسماها في مكارم الأخلاق (٨٦ – ٨٧) وفي بر الوالدين لابن الجوزي (٥١) : وَحْرة .

(٢) مكارم الأخلاق (٨٧).

قال [ضرغامة] : وكان أبي عُلَيبةُ برّاً بأبيه حرملة . قلت : وما كان بره ؟.

قال : كان إذا قرب الطعام نظر أوفر عظم وأطيبه فأعطاه إياه ، وإذا كان في المسير نظر أوطى بعير وأجله فحمله عليه ، فكان هذا بره به . رواه عبد بن حُميد بإسناد صحيح ، وروى أحمد والبخاريُّ في الأدب المفرد ، والطيالسي وابن سعد والطبراني والبيهقي المرفوعَ منه[1] بسند صحيح ، أو حسن .

وقد طلَّق عبدُ الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجه عاتكةَ بنتَ زيد بن عمرو بن نفيل – وقد كان بها معجباً وَلِهاً ، حتى شغلته عن مغازيه – لما طلب منه أبو بكر رضي الله عنه طلَاقَها[2].

وطلَّق عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما زوجه لما طلب منه عمر رضي الله عنه . والحادثة مشهورة .

وخرج عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مع والده عمرو ، وشهد معه معركة صِفِّين ، وهو لا يقاتل ، ولا يرغب في القتال ، امتثالا لأمر والده بالشخوص معه[3].

وخرج محمد بن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما مع والده طلحة رضي الله عنه ، وشهد معه معركة الجمل ، وهو لا يريد القتال ، فقُتل ، حتى مرَّ به عليٌّ رضي الله عنه ، فلما رآه قال : السجاد ، ورب الكعبة ، هذا الذي قتله برُّ أبيه . وكان أبوه

---

(١) مسند عبد بن حُميد (١٦١ رقم ٤٣٣) ومسند الطيالسي (١٦٧) ومسند أحمد (٤ : ٣٠٥) والأدب المفرد ، رقم (٢٢٢) والطبقات الكبرى (١ : ٣٢٠ – ٣٢١) والمعجم الكبير (٤ : ٦) والآحاد والمثاني (٢ : ٣٩٩) وشعب الإيمان (٧ : ٥٨) وحلية الأولياء (١ : ٣٥٨ – ٣٥٩) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٦ – ٣٧٧) ومجمع الزوائد (١ : ٣١٧ – ٣١٨) (٤ : ٢١٥ – ٢١٦) وانظر : الإصابة (٢ : ٥١) لتحسين السند .

(٢) بر الوالدين للطرطوشي (٧٣ – ٧٤) وغذاء الألباب (١ : ٣٨٠).

(٣) انظر : فضائل المدينة المنورة (٢ : ١٤١).

رضي الله عنه قد أمره أن يتقدم باللواء ، فتقدم ، ونَثَل درعه بين رجليه ، وقام عليها ، وجعل كلما حمل عليه رجل قال : نشدتك بحٰمٓ فينصرف عنه ، حتى حمل عليه رجل من بني أسد ، فذَكّره محمدٌ بحٰمٓ ، فلم يُثنه عنه ، فطعنه ، فقتله . وقال الأسدي :

وأَشْعثَ قَوّامٍ بآياتِ ربِّه … قليلِ الأذى فيما ترى العينُ مُسلِمِ

ضممتُ إليه بالسنان قميصَه … فَخَرَّ صريعاً لليدين وللفمِ

على غير شيءٍ غيرَ أن ليس تابعاً … عليّاً ومن لا يتبعِ الحقَّ يَظْلِمِ

فذَكّرَني حاميمَ والرمحُ ساجرٌ … فَهَلّا تلا حاميمَ قبل التقدمِ[1]

ومحمد رضي الله عنه ممن سماه رسول الله ﷺ بهذا الاسم .

وهناك نصوص وقَصص كثير في بر الصحابة رضي الله عنهم لآبائهم وأمهاتهم ، اقتصرت على ذكر ما مرَّ .

وأما **من قصص التابعين ومَن بعدهم** ؛ فهو شيء كثير أيضاً ، أقتصر على ذكر بعضها للعظة والاعتبار ، لعلّ الله سبحانه وتعالى يجعل في قصصهم عبرةً لمعتبر ، ودرساً لسامع أو قارىء ، ونفعاً لبارٍّ ، ورجوعاً لمقصِّر أو عاق ، إنه جواد كريم .

– عن ابن سيرين رحمه الله تعالى قال : بلغت النخلة ألفَ درهم ، فنقرت نخلة من جمَّارها . فقيل لي : عقرتَ نخلةً تبلغ كذا ، وجمَّاره بدرهمين ؟ قلت : قد سألتني أمي ، ولو سألتني أكثر من ذلك لفعلت[2].

– وعن إسماعيل بن عون قال : دخل رجل على ابن سيرين وعنده أمه ، فقال : ما شأن محمد [يعني ابن سيرين] يشتكي ؟ قالوا : لا ، ولكنه هكذا يكون إذا كان عنده أمه[3].

---

(١) انظر القصة مطولة في : نسب قريش (٢٨١) والطبقات الكبرى (٥ : ٥٤ – ٥٥) والاستيعاب (٣ : ٣٤٩ – ٣٥٣) وبر الوالدين للطرطوشي (٧٥ – ٧٦).

(٢) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٣).

(٣) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٣).

وعن ابن عون قال : كان محمد بن سيرين رحمه الله تعالى إذا كان عند أمه خفض من صوته ، وتكلم رويداً[1].

وقال هشام : كان محمد بن سيرين لا يكون فِطْر ولا أضحى إلا صنع لأمه بيده المعصفرات[2].

– وعن سفيان الثوري قال : كان ابن الحنفية [محمد بن علي بن أبي طالب] رضي الله عنهما يغسل رأس أمه بالخطمي ، ويمشطها ، ويخضبها[3].

– وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى ، أن رجلاً قال له : إني قد حججت [يعني نفلاً] وقد أذنت لي والدتي في الحج ، قال : لقعدة تقعدها معها على مائدتها أحبُّ إلي من حجك[4].

– وعن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[5] قال : لا تمتنع من شيء أحباه[6].

– وكان رحمه الله تعالى يقول في صلاته وهو ساجد : اللهم اغفر للزبير بن العوام ، وأسماء بنت أبي بكر[7]، رضي الله عنهم .

– وعن مغيرة قال : كان طَلْقُ بن حبيب يدرب أمه – يعني يعينها في عملها[8].

---

(١) مكارم الأخلاق (٧٧) وانظر : سير أعلام النبلاء (٤ : ٦٢٠).

(٢) شعب الإيمان (٦ : ٢٠٧).

(٣) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٣).

(٤) مكارم الأخلاق (٧٤).

(٥) سورة الإسراء : الآية (٢٤).

(٦) الأدب المفرد (٢٠ رقم ٩) ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٧٥) وبر الوالدين لابن الجوزي (٤٠) والدر المنثور (٥ : ٢٥٩).

(٧) بر الوالدين للطرطوشي (٧٧).

(٨) شعب الإيمان (٦ : ٢٠٧).

- وكان رحمه الله تعالى - وهو من العباد والعلماء - يُقبِّل رأسَ أمه ، وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته إجلالاً لها[1].

- وعن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : كان مُوَرِّق [بن مُشَمْرِج العجلي البصري] يفلي أمه[2].

- عن يحيى بن يحيى قال : كنت مع المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فأومى إلى دار قال : كان أبي يأتي أعلى السطح يروح عن أمه ، وعمي يصلي إلى الصباح ، فقال له أبي : ما يسرني ليلتي ليلتك .

- وقال عبد الله بن المبارك : قال محمد بن المنكدر : بات عُمر أخوه يصلي ، وبتُّ أَغْمز رِجلَ أمي ، وما أحب أن ليلتي بليلته[3].

- وعن جعفر بن سليمان قال : كان محمد بن المنكدر يضع خده بالأرض ، ثم يقول لأمه : ضعي قدمك عليه[4].

- وقال عامر بن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - : مات أبي ، فما سألت الله تعالى حولاً إلا العفو عنه[5].

- وعن عبد الله بن عون رحمه الله تعالى ، أنه نادته أمه فأجابها ، فعلا صوتُه صوتها ، فأعتق رقبتين[6].

---

(١) بر الوالدين للطرطوشي (٧٨).

(٢) شعب الإيمان (٦ : ٢٠٧).

(٣) كلاهما في شعب الإيمان (٦ : ٢٠٧) والحلية (٣ : ١٥٠) وسير أعلام النبلاء (٥ : ٣٥٩) والآداب الشرعية (١ : ٥٠٨) للقصة الثانية .

(٤) حلية الأولياء (٣ : ١٥٠) ومكارم الأخلاق (٧٧) وسير أعلام النبلاء (٥ : ٣٥٦).

(٥) مكارم الأخلاق (٧٨).

(٦) حلية الأولياء (٣ : ٣٩) وانظر : بر الوالدين لابن الجوزي (٥٥) فقد جعله من فعل عون بن عبد الله .

– وقال داود بن أبي هند : سمعت الشعبي يقول : ما أورثني أبواي مالاً أصلهما به ، ولا استفدتُ بعدهما مالاً أصلهما به ، ولكني أصبر على الغيظ الشديد أكظمه : ألتمس به برهما[1].

– وكان حَيْوة بن شريح – وهو أحد أئمة المسلمين رحمه الله تعالى – يقعد في حلقته يُعلِّم الناس ، فتقول له أمه : قم يا حَيْوة ؛ فألقِ الشعيرَ للدجاج ، فيقوم ويترك التعليم[2].

– وعن الأشجعي قال : استسقت أُمُّ مِسْعَر [بن كدام] منه ماءً في الليل ، فقام فجاءها به ، وقد نامت . فكره أن يذهب فتطلبه ولا تجده ، وكره أن يوقظها ، فلم يزل قائماً والإناء معه حتى أصبح[3].

– وعن نُسَير بن ذُعْلوق الثوري ، عن ظبيان بن علي الثوري – وكان من أبرِّ الناس بأمه رحمه الله تعالى – قال : لقد باتت أمه وفي صدرها عليه شيء ، فقام على رجليه قائماً ، يكره أن يوقظها ، ويكره أن يقعد ، حتى إذا ضعف ؛ جاء غلامان من غلمانه ، فما زال معتمداً عليهما حتى استيقظت من قِبَل نفسها .

وإن كان ليبتاع الدَّسْتَجَة من البَقْل ، فينقيها لها طاقةً طاقةً ، حتى يضعها بين يديها .

وكان يسافر بها إلى مكة ، فإذا كان يوم حارٌّ حفر بئراً ثم جاء بنطع فصب فيه الماء ، ثم قال لها : ادخلي تبردي في هذا .

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن[4].

– وعن بكر بن عباس قال : ربما كنت مع منصور في مجلسه جالساً ، فتصيح به

---

(١) مكارم الأخلاق (٨٦).

(٢) بر الوالدين للطرطوشي (٧٩).

(٣) شعب الإيمان (٦ : ٢٠٨) ومكارم الأخلاق (٧٧) وبر الوالدين لابن الجوزي (٥٤) وفيه تصحيف .

(٤) مكارم الأخلاق (٧٦) وبر الوالدين لابن الجوزي (٥٤).

أمه – وكانت فظةً غليظة – فتقول : يا منصور ، يريدك ابن هبيرة [وهو والي العراقين : الكوفة والبصرة] على القضاء فتأبىٰ ؟ وهو واضع لحيته على صدره ، ما يرفع طرفه إليها[1] رحمه الله تعالى .

– وعن سفيان بن عيينة قال : لما مات ذَر بن عُمر بن ذر [وكان من الأولياء رحمه الله تعالى] قعد عمر بن ذر [أبوه] على شفير قبره وهو يقول : يا بُنَيّ شغلني الحزنُ لك عن الحزن عليك . فليت شعري ما قلتَ ، وما قيل لك ؟ اللهم إنك أمرته بطاعتك ، وأمرته ببري ، فقد وهبتُ له ما قد قصَّر فيه من حقي ، فهب له ما قصر فيه من حقك[2].

فقيل له : كيف كانت عشرته معك ؟ قال : ما مشي معي قط في ليل إلا كان أمامي ، ولا مشى معي في نهار إلا كان ورائي ، ولا ارتقى قط سقفاً كنت تحته[2].

– وعن طريف قال : رأيت الربيع بن خُثَيْم [الثوري رحمه الله تعالى] يحمل غرفةً [وغرفة : هي والدة الربيع] إلى بيت عمته[3].

– وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال : قدم رجل من سفر ، فصادف أمَّه قائمةً تصلي ، فكره أن يقعد وهي قائمة ، فعلمت ما أراد ، فطوّلت ليؤجر[4].

– عن هشام بن حسان قال : كان الهذيل ابن حفصة [بنت سيرين الأنصارية رحمهم الله تعالى] يجمع الحطب في الصيف ، ويقشّره ، ويأخذ القصب ، فيفلِّقه . قالت حفصة فكنت أجد قِرَّة ، فيجيء بالكانون ، حتى يضعه خلفي وأنا أصلي ، وعنده

(١) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٥).

(٢) انظر : بر الوالدين للطرطوشي (٧٦) ولابن الجوزي (٥٥) وحلية الأولياء (٥ : ١٠٨ ، ١٠٩) وتهذيب الكمال (٢١ : ٣٣٨) وسير أعلام النبلاء (٦ : ٣٨٨).

(٣) مكارم الأخلاق (٨٦).

(٤) مكارم الأخلاق (٧٧) وبر الوالدين لابن الجوزي (٥٥).

من يكفيه لو أراد ذلك ، فيوقد لي ذلك الحطب المقشَّر والقصب المفلَّق وَقوداً يدفئني ، ولا يؤذيني ريحه ، قالت : فربما أردت أن أنصرف إليه ، فأقول : يا بني ارجع إلى أهلك ، ثم أذكر ما يريد فأخلي عنه .

وكان يغزو ويحج ، قالت : فأصابته حمى ، وقد حضر الحج ، فنقه ، فلم أشعر حتى أهلّ بالحج ، قلت : يا بني كأنك خفت أن أمنعك ! ما كنت لأفعل .

قالت : وكانت له لِقحة ، فكان يبعث إلي حلبة بالغداة ، فأقول : يا بني إنك لتعلم أنني لا أشربه وأنا صائمة ، فيقول : يا أم الهذيل . إن أطيب اللبن ما بات في ضروع الإبل ، اسقِ من شئتِ .

قالت : فلما مات رزق الله عليه من الصبر ما شاء أن يرزق ، غير أني كنت أجد غصةً لا تذهب . فبينما أنا أصلي ذات ليلة وأنا أقرأ سورة النحل ، أتيتُ على هذه الآية : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] قالت : فأعدتها ، فأذهب الله ما كنت أجد . رواه الحارث بن أبي أسامة برجال ثقات[2].

وهناك أخبار كثيرة ، وقصص كثيرة في برِّ العلماء والأتقياء والصالحين والحفاظ والمحدثين لآبائهم وأمهاتهم أيضاً . لكني سأذكر بعض القصص عمن هو بعدهم تتميماً للفائدة .

- فعن المعلى بن أيوب قال : سمعت المأمون [الخليفة العباسي] يقول : لم أر أبرَّ من الفضل بن يحيى البرمكي بأبيه . بلغ من بره بأبيه ؛ أن يحيى كان لا يتوضأ إلا بالماء الحار ، وكانا في السجن معاً ، فمنعهما السجان من إدخال الحطب في ليلة باردة ،

---

(١) سورة النحل : الآيتان (٩٥ - ٩٦).

(٢) بغية الباحث (٢ : ٨٤٨ - ٨٤٩) والمطالب العالية (٢ : ٣٧٧ - ٣٧٨) وبر الوالدين لابن الجوزي (٥٣ - ٥٤).

فقام الفضل حين أخذ يحيى مضجعه إلى قمقم كان بالسجن ، فملأه بالماء ، وأدناه من المصباح ، فلم يزل قائماً وهو في يده حتى أصبح[١] .

– وعند ابن الجوزي : وحكى غير المأمون أن السجان فطن لارتفاقه بالمصباح في تسخين الماء ، فمنعهم من الاستصباح في الليلة القابلة ، فعمد الفضل إلى القمقم مملوءاً فأخذه معه في الفراش ، وألصقه بأحشائه حتى أصبح ، وقد فتر الماء .

– وروي أن الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي – المحدِّث الجامع الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى – لما رحل من بيت المقدس في طلب العلم إلى الإمام محمد بن بيان الكازروني – رحمه الله تعالى – بميافارقين – من أرض العراق ، قال له الكازروني : ألك والدة ؟ قال : نعم . قال : فهل استأذنتها ؟ قال : لا .

قال : فوالله لا أقرأتك كلمة حتى ترجع إليها ، فتخرج من سخطها .

قال : فرجعت إليها ، فأقمت معها إلى أن ماتت ، ثم رحلت في طلب العلم[٢] .

– وكان محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد رحمهم الله تعالى بارّاً بأمه ، وكان أبوه يقول : يا محمد ، فلا يجيبه حتى يشب ، فيقوم على رأسه ، فيلبيه ، فيأمره بحاجته ، فلا يستفهمه هيبة له ، حتى يسأل مَنْ فهم ذلك عنه[٣] .

– وحكي عن عبد الرحمٰن بن القاسم – صاحب الإمام مالك – رحمهما الله تعالى أنه كان يُقرأ عليه الموطأ ، إذ قام قياماً طويلاً ، ثم جلس ، فقيل له في ذلك فقال : نزلت أمي تسأل حاجة ، فقامت ، وقمت لقيامها ، فلما صعدتْ جلستُ . قال : فسُرَّت[٤] .

– وعن طاووس رحمه الله تعالى قال : كان رجل له أربع بنون ، فمرض ، فقال

---

(١) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٥) وللطرطوشي (٧٨) وعيون الأخبار (٣ : ٩٨).

(٢) بر الوالدين للطرطوشي (٨١ – ٨٢).

(٣) بر الوالدين لابن الجوزي (٥٥).

(٤) ترتيب المدارك (٢ : ٤٤٤) وبر الوالدين للطرطوشي (٧٨).

أحدهم : إمَّا أن تُمَرِّضوه وليس لكم من ميراثه شيء ، وإما أن أُمَرِّضه وليس لي من ميراثه شيء .

قالوا : بل مَرِّضه ، وليس لك من ميراثه شيء .

قال : فمرَّضه حتى مات ، ولم يأخذ من ماله شيئاً . قال : فأُتي في النوم ، فقيل له : ايت مكان كذا وكذا ، فخذ منه مائة دينار ، فقال في نومه : أفيها بركة ؟ قالوا : لا . قال : فأصبح ، فذكر ذلك لامرأته ، فقالت : خذها ، فإن من بركتها أن نكتسي ونعيش فيها ، قال : فأبىٰ .

فلما أمسى أُتي في النوم ، فقيل له : ايتِ مكان كذا وكذا ، فخذ منه عشرة دنانير ، فقال : أفيها بركة ؟ قالوا : لا . فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته ، فقالت مثلَ مقالتها الأولى ، فأبىٰ أن يأخذها .

فأُتي في النوم في الليلة الثالثة : أن ايت مكان كذا وكذا ، فخذ منه ديناراً ، قال : أفيه بركة ؟ قالوا : نعم . قال : فذهب فأخذ الدينار .

ثم خرج به إلى السوق ، فإذا هو برجل يحمل حوتين ، فقال : بكم هما ؟ فقال : بدينار ، فأخذهما منه بالدينار ، ثم انطلق بهما ، فلما دخل بيته شقَّ الحوتين ، فيجد في بطن كل واحد منهما درّةً لم ير الناس مثلَها .

قال : فبعث الملك لدرَّة يشتريها ، فلم توجد إلا عنده ، فباعها بوقر ثلاثين بغلاً ذهباً . فلما رآها الملك قال : ما تصلح هذه إلا بأخت . اطلبوا مثلَها ، وإن أضعفتم . فجاؤوه وقالوا : عندك أختها ؟ ونعطيك ضعف ما أعطيناك ، قال : وتفعلون ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطاهم إياها بضِعْف ما أخذوا الأولى . رواه عبد الرزاق وأبو نعيم والبيهقي في الشعب[1] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١ : ٤٦٧ – ٤٦٨) وحلية الأولياء (٤ : ٧ – ٨) وشعب الإيمان (٦ : ٢٠٨).

نال ذلك بفضل بره والده ، وصبره على تمريضه - حسبة لله تعالى - حتى مات ، والله تعالى أعلم .

أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا البِرَّ الكامل التام بوالدينا - أحياءً وأمواتاً - ويرزقنا بر أولادنا وأحفادنا بنا ، إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم ، قادر على ذلك .

كما أسأله تعالى المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمها علينا بإفضاله مع تقصيرنا ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا وجميع جوارحنا إلى طاعته . وأن يملكها عما يخالف طاعته ، وأن لا يكِلنا إلى أنفسنا ، فإنه إن وكلنا إليها وكلنا إلى غير كافٍ ، وأن يحضرنا بالعصمة والتوفيق ، وينطق ألسنتنا بالحق الذي لا تخلطه الشبه ، ولا تميل به الأهواء ، ولا تخونه الغفلات .

كما أسأله تعالى الصدق في القول ، والإخلاص في العمل ، ويحشرنا مع أولادنا وآبائنا وأمهاتنا وأزواجنا وأهلينا وأحبابنا تحت لواء النبي الحبيب المصطفى الكريم عليه وآله الصلاة والسلام ، وأن يغفر لي ولوالِدَي ولوالد والدي ولمشايخي وزوجي وذريتي وأحبابي ، ويحفظني في أهلي وأولادي ونفسي وذريتي ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ .

اللهم لا تجعلني شقيّاً ولا محروماً ، اللهم لا تعذب لساناً يخبر عنك ، ويحببك إلى خلقك ، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك ، ولا قدماً تمشي إلى طاعتك وخدمتك ، ولا يداً تكتب حديث رسولك وصفيّك وحبيبك ﷺ ، ولا قلباً يحبك ، ولا جسداً يخضع لك ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم إنك تعلم أني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك أن تطاع فيه : الإيمان بك

والإقرار بك ، والإيمان برسولك وصفيِّك ﷺ . ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك أن تعصى فيه : الكفر بك والجحود بك وبرسولك ﷺ ، اللهم فاغفر لي ما بينهما .

اللهم إنك قلت في كتابك الكريم : ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ﴾ وأنا أقسم بالله جهد أيماني لتبعثن من يموت ، أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة ؟

اللهم لا تدخلني النار ، ولا تفضحني فيها ، فقد علم أهلها أني كنت أذبُّ عن دينك ، وأدافع عن شرعك ، وأظهر مكانة وحيك .

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد ، وبارك وشرِّف وبجِّل ذلك ، وعلى آله وصحبه وذريته وأَحِبّائه وأتباعه ، واسلكنا بسلكهم ، وانظمنا بعقدهم ، واحشرنا في زمرتهم . إنك قادر على ذلك .

والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة - يوم الثلاثاء - ٨ رجب الفرد ١٤١٤ هـ.

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم مُلا خاطر العزَّامي

نزيل المدينة المنورة



مصادر الرسالة

١- القرآن الكريم .

- أ -

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام محمد بن مفلح المقدسي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٣- الآداب ، للإمام البيهقي ، ت محمد عبد القادر عطا ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .

٤- الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، ت صغير أحمد حنيف ، نشر دار طيبة ، الرياض .

٥- الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ، ت د. باسم الجوابرة ، نشر دار الراية .

٦- الأحاديث الطوال ، للإمام الطبراني ، ت الشيخ حمدي السلفي ، مطبوع في آخر المعجم الكبير .

٧- الأحكام السلطانية ، للإمام الماوردي ، ط ثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٨- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، ت محمد حامد الفقي ، ط ثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٩- الأحكام الوسطى ، للإمام الإشبيلي ، ت حمدي السلفي ، والسيد صبحي السامرائي ، نشر مكتبة الرشد ؛ بالرياض .

١٠- الأدب المفرد ، للإمام البخاري ، ت كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت .

١١- الأذكار ، للإمام النووي ، ت محمد رياض خورشيد ، مكتبة الغزالي ، ومناهل العرفان .

١٢- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، للحافظ السيوطي ، نشر مطبعة دار التأليف ، القاهرة .

١٣- الاستذكار ، للحافظ ابن عبدالبر ، ت علي النجدي ناصف ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

١٤- الاستيعاب ، للحافظ ابن عبد البر ، بحاشية الإصابة .

١٥- الإشراف ، للإمام ابن المنذر ، ت محمد نجيب سراج الدين ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

١٦- الإصابة ، للحافظ ابن حجر ، ت البجاوي ، ط دار نهضة مصر ، القاهرة .

١٧- الإفصاح ، لابن هبيرة الحنبلي ، نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .

١٨- الآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للإمام السيوطي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

١٩- الإلماع ، للقاضي عياض ، ت الشيخ السيد أحمد صقر ، نشر دار التراث ، بالقاهرة ، والمكتبة العتيقة بتونس .

٢٠- الإلمام ، لابن دقيق العيد ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١- الأم ، للإمام الشافعي ، ط دار الشعب .

٢٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام الخلال ، ت عبد القادر أحمد عطا ، نشر دار الاعتصام ، القاهرة .

٢٣- الإنصاف ، للمرداوي ، ت محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٢٤- الأوسط ، لابن المنذر ، ت د. صغير حنفي ، نشر دار طيبة .

٢٥- الإيضاح في الناسخ والمنسوخ، للإمام مكي بن أبي طالب ، ت الدكتور أحمد حسن فرحات .

٢٦- إتحاف الخيرة المهرة ، للبوصيري ، ت عادل سعد والسيد بن إسماعيل ، نشر مكتبة الرشد .

٢٧- إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ، للشيخ عبد العزيز الغماري ، ط مع الأزهار .

٢٨- إتحاف السادة المتقين ، للإمام الزبيدي ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

٢٩- إتحاف المهرة ، للحافظ ابن حجر ، نشر وزارة الأوقاف ، بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣٠- أحكام القرآن ، للإمام البيهقي ، ت الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١- أحكام القرآن ، للإمام الجصاص ، ت محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢- أحكام القرآن ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، ت البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٣- أحكام القرآن ، للإمام الكياالهراسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٤- إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٥- أخبار أصبهان ، لأبي نعيم الأصبهاني ، نشر الدار العلمية ، الهند .
٣٦- أخبار مكة ، للأزرقي ، ت رشدي الصالح ملحس ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة .
٣٧- اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي ، ط بيروت .
٣٨- إرشاد طلاب الحقائق ، للإمام النووي ، ت عبد الباري فتح الله السلفي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .
٣٩- أسد الغابة ، لابن الأثير الجزري ، ط دار الفكر ، بيروت .
٤٠- أعلام الحديث ، للإمام الخطابي ، ت الدكتور محمد سعد عبد الرحمٰن ، نشر مركز إحياء التراث ، مكة المكرمة .
٤١- أعلام الموقعين ، للإمام ابن الجوزي . تصوير دار الجيل للنشر ، بيروت .

- ب -

٤٢- البحر الزخار = مسند البزار ، للإمام البزار ، ت الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، ومؤسسة علوم القرآن .
٤٣- البحر المحيط ، للإمام أبي حيان ، نشر مكتبة النصر ، الرياض .
٤٤- بداية المجتهد ، لابن رشد ، دار الفكر .
٤٥- البداية والنهاية ، لابن كثير ، نشر دار المعارف ، بيروت ، ومكتبة النصر ، الرياض .
٤٦- بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٧- بدائع المنن ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، للساعاتي ، دار الأنوار ، مصر .
٤٨- بذل المجهود إلى حل أبي داود ، للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ، ط مطبعة ندوة العلماء ، الهند .
٤٩- بر الوالدين ، للإمام ابن الجوزي ، ت محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية .

٥٠- بر الوالدين ، للإمام الطرطوشي ، ت محمد عبد الحكيم القاضي ، مؤسسة الكتب الثقافية .

٥١- بصائر ذوي التمييز ، للفيروزأبادي ، ت الأستاذ محمد علي النجار ، تصوير المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للحافظ الهيثمي ، ت الدكتور حسين الباكري ، نشر مركز السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٣- بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر ، ت رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٤- البناية شرح الهداية ، للإمام العيني ، دار الفكر ، بيروت .

٥٥- بهجة المجالس ، للحافظ ابن عبد البر ، ت محمد مرسي الخولي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ت -

٥٦- التاريخ ، للإمام يحيى بن معين ، ت الدكتور أحمد نور السيف ، نشر مركز تحقيق التراث ، مكة المكرمة .

٥٧- تاريخ بغداد ، للإمام الخطيب البغدادي ، ط الخانجي ، مصر .

٥٨- تاريخ جرجان ، للسهمي ، نشر دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

٥٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، ت الأستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني ، نشر مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٦٠- تاريخ ابن طهمان = من كلام يحيى بن معين . ت الدكتور أحمد نور السيف ، نشر مركز تحقيق التراث ، مكة المكرمة .

٦١- تاريخ عثمان الدارمي ، ت الدكتور أحمد نور السيف ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٦٢- التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

٦٣- تاريخ المدينة ، لابن شبة ، نشر السيد حبيب محمود ، المدينة المنورة .

٦٤- تاريخ واسط ، للعلامة أسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحشل ، ت كوركيس عواد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

٦٥- تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، تصحيح محمد زهري النجار ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٦٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، للمباركفوري ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٦٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ، ت عبد الصمد شرف الدين ، ط الدار القيمة .

٦٨- تحفةالمحتاج بشرح المنهاج ، للإمام ابن حجر المكي ، تصوير دار صادر ، بيروت .

٦٩- تحفةالمحتاج إلى أدلة المنهاج ، للإمام ابن الملقن ، ت عبد الله اللحياني ، نشر دار حراء ، مكة المكرمة .

٧٠- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، للشيخ عبد الغني النابلسي ، ت محمد عمر بيوند ، نشر وزارة الأوقاف بالكويت .

٧١- تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، للحافظ السيوطي ، ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٧٢- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للإمام القرطبي ، ت د. أحمد حجازي السقا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٣- التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، للإمام الزركشي ، ت مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤- تذكرة الموضوعات ، للعلامة الفتني ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٥- ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٧٦- الترخيص في الإكرام بالقيام ، للإمام النووي ، ت كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٧٧- الترغيب والترهيب ، للإمام الأصبهاني ، ت أيمن صالح شعبان ، نشر دار الحديث ، القاهرة .

٧٨- الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ، دار الفكر ، بيروت .
٧٩- التعليق المغني على الدارقطني ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بحاشية سنن الدارقطني .
٨٠- تفسير الألوسي = روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٨١- تفسير البغوي ، ت خالد العك ، ومروان سوار ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
٨٢- تفسير ابن أبي حاتم ، ت أسعد محمد الطيب ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
٨٣- تفسير الرازي = التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي .
٨٤- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ت عبد القادر عطا ، مكتبة الرياض ، الرياض .
٨٥- تفسير الطبري ، ط أحمد شاكر ، القاهرة ، دار المعارف ، ونسخة دار المعرفة .
٨٦- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ت المجلس العلمي بفاس .
٨٧- تفسير القرطبي = جامع أحكام القرآن ، نشر دار الكتاب العربي ، القاهرة .
٨٨- تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت .
٨٩- تفسير الكشاف ، للزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت .
٩٠- تفسير الماوردي = النكت والعيون ، ت السيد بن عبد المقصود ، نشر مكتبة المؤيد ، الرياض .
٩١- تفسير النسائي ، ت سيد الجليمي ، وصبري الشافعي ، مكتبة السنة ، القاهرة .
٩٢- تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، بحاشية تفسير الطبري .
٩٣- تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، نسختان .
٩٤- تكملة فتح القدير شرح الهداية ، في الفقه الحنفي .
٩٥- التلخيص الحبير ، للحافظ ابن حجر ، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

٩٦- تلخيص المستدرك ، للحافظ الذهبي ، بحاشية المستدرك .
٩٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام الأسنوي ، ت الدكتور محمد حسن هيتو ، نشر مؤسسة الرسالة .
٩٨- التمهيد ، للحافظ ابن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
٩٩- تمييز الطيب من الخبيث ، للعلامة عبد الرحمٰن الشيباني ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٠٠- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة ، لابن عراق ، ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد الله الغماري .
١٠١- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، دائرة المعارف النظامية ، الهند .
١٠٢- تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ، بحاشية مختصر سنن أبي داود ، ومعالم السنن .
١٠٣- تهذيب تاريخ دمشق ، لابن بدران ، دار المسيرة ، بيروت .
١٠٤- تهذيب الكمال ، للحافظ المزي ، ت الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .
١٠٥- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، للصنعاني ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
١٠٦- التيسير بشرح الجامع الصغير ، للحافظ المناوي ، ط ثالثة ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض .

- ث -

١٠٧- الثقات ، لابن حبان ، ط دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
١٠٨- الثقات ، لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات ، الدار السلفية ، الكويت .
١٠٩- الثقات ، للعجلي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ج -

١١٠- جامع الأحاديث ، للحافظ السيوطي ، ترتيب الشيخ أحمد عبد الجواد ، المدينة المنورة .
١١١- الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور ﷺ ، للحافظ المناوي ، مخطوط .

١١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، لابن الأثير ، ت الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .
١١٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ العلائي ، ت حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف ، بغداد .
١١٤- الجامع الصغير ، للحافظ السيوطي ، دار الفكر ، وثلاث نسخ أخرى .
١١٥- الجامع في الحديث ، لابن وهب ، ت د. مصطفى حسن ، دار ابن الجوزي .
١١٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، ت الدكتور محمود طحان .
١١٧- جامع المسانيد ، للخوارزمي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١٨- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
١١٩- جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام ﷺ ، لابن القيم ، دارالطباعة المحمدية ، القاهرة .
١٢٠- الجهاد لابن أبي عاصم ، ت مساعد الحميد ، نشر مكتبة العلوم والحكم .
١٢١- الجهاد ، لابن المبارك .
١٢٢- الجوهر النقي ، لابن التركماني ، بحاشية السنن الكبرى للبيهقي .

- ح -

١٢٣- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للشيخ زكريا الأنصاري ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٢٥- حاشية السندي على النسائي ، بحاشية السيوطي على سنن النسائي .
١٢٦- حاشية السيوطي على النسائي ، دار إحياء الترا ث العربي ، بيروت .
١٢٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٢٨- الحاوي الكبير ، للإمام الماوردي ، ت الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢٩- الحظر والإباحة ، للإمام النحلاوي ، ت العلامة محمد سعيد البرهاني ، نشر مطبعة الآداب ، دمشق .

١٣٠- حلية الأولياء ، للحافظ أبي نعيم ، نشر مكتبة الخانجي ، ومطبعة السعادة ، مصر .
١٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للإمام الشاشي القفال ، ت الدكتور ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .

- خ -

١٣٢- الخصائص التي انفرد بها ﷺ عن جميع الأنبياء السابقين عليهم السلام ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، مخطوط .
١٣٣- خلاصة الأحكام ، للإمام النووي ، ت حسين إسماعيل الجمل ، نشر مؤسسة الرسالة .
١٣٤- خلاصة البدر المنير ، للحافظ سراج الدين ابن الملقن ، ت حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- د -

١٣٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للحافظ السيوطي ، دار الفكر .
١٣٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .
١٣٧- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، للحافظ السيوطي ، ت محمد عبد القادر عطا ، دار الاعتصام ، القاهرة .
١٣٨- الدعاء ، للطبراني ، ت الدكتور محمد سعيد البخاري ، نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
١٣٩- دلائل النبوة ، للإمام البيهقي ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت .

- ر -

١٤٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لمحمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي ، عناية الشيخ عبد الله الأنصاري ، قطر .
١٤١- الرخصة في تقبيل اليد ، للحافظ ابن المقرىء ، ت محمود الحداد ، نشر دار العاصمة ، الرياض .

١٤٢- الرسالة ، للإمام الشافعي ، ت الشيخ أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٤٣- الروض الأنف ، للإمام السهيلي ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
١٤٤- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، للإمام ابن الجوزي ، ت أحمد عبيد ، مطبعة السعادة ، مصر .
١٤٥- الروح ، للإمام ابن القيم الجوزية ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
١٤٦- رياض الصالحين ، للإمام النووي ، ت عبد العزيز رباح ، وأحمد الدقاق ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق .
١٤٧- زاد المسير ، لابن الجوزي ، ت د. محمد عبد الرحمٰن ، نشر دار الفكر ، بيروت .
١٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام ابن القيم ، ت الشيخ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
١٤٩- الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
١٥٠- الزهد والرقائق ، للإمام عبد الله بن المبارك ، ت العلامة حبيب الرحمٰن الأعظمي .

- س -

١٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تعليق خليل إبراهيم ملا خاطر وآخرين ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
١٥٢- سبل الهدى والرشاد ، للإمام محمد بن يوسف الصالحي ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، والطبعة الجديدة .
١٥٣- السنة ، لابن أبي عاصم ، ت الشيخ الألباني ، نشر المركز الإسلامي ، بيروت .
١٥٤- سنن الترمذي ، ت الشيخ أحمد شاكر وآخرين ، تصوير المكتبة الإسلامية ، بيروت ، وبشرح تحفة الأحوذي .
١٥٥- سنن الدارقطني ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .
١٥٦- سنن الدارمي ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .
١٥٧- سنن أبي داود ، ت الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٥٨- سنن سعيد بن منصور ، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط الهند .
١٥٩- السنن الصغرى ، للإمام البيهقي ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي ، ط القاهرة .
١٦٠- السنن الكبرى ، للإمام البيهقي ، ط دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
١٦١- السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، ت الدكتور عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية .
١٦٢- سنن ابن ماجه ، ت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
١٦٣- سنن النسائي ، بحاشيتي السيوطي والسندي .
١٦٤- سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، ط مؤسسة الرسالة .
١٦٥- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، لبرهان الدين الحلبي ، القاهرة .
١٦٦- السيرة النبوية ، لابن هشام ، بشرح الروض .

- ش -

١٦٧- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، نشر المقدسي ، القاهرة .
١٦٨- شرح الأُبِّي على صحيح مسلم ، مع شرح السنوسي .
١٦٩- شرح البقري على الرحبية ، نشر عبد الحميد حنفي ، القاهرة .
١٧٠- شرح السبتي على الرحبية ، بحاشية فتح القريب المجيب ، شرح الشنشوري .
١٧١- شرح السنة ، للإمام البغوي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٧٢- شرح سنن ابن ماجه ، للسندي ، نشر دار الجيل ، بيروت .
١٧٣- شرح السنوسي على صحيح مسلم ، مع شرح الأُبِّي .
١٧٤- شرح الشنشوري على شرح سبط ابن المارديني للرحبية = فتح القريب المجيب ، الطبعة العلمية بجوار الأزهر ١٣٤٥ هـ.
١٧٥- شرح الصدور ، للإمام السيوطي ، ط مطابع الرشيد ، بالمدينة المنورة .
١٧٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير ، ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٧٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٧٨- شرح العزيزي على الجامع الصغير = السراج المنير ، ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٧٩- شرح العقيدة الطحاوية ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٨٠- الشرح الكبير ، للدردير ، بحاشية الدسوقي ، ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٨١- شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، ط مطبعة حجازي ، القاهرة .

١٨٢- شرح معاني الآثار ، للإمام الطحاوي ، ت محمد زهدي النجار ، تصوير بيروت .

١٨٣- شرح المنهج ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع حاشية الجمل ، تصوير بيروت .

١٨٤- شعب الإيمان ، للإمام البيهقي ، ت بسيوني زغلول ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٥- الشمائل المحمدية ، للإمام الترمذي ، ت سيد الجليمي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

- ص -

١٨٦- الصحاح ، للجوهري ، ت أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٨٧- صحيح الإمام البخاري ، بشرح فتح الباري ، ط السلفية ، القاهرة ، ونسخة اسطنبول .

١٨٨- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ت كمال يوسف الحوت ، ورجعت إلى طبعة مؤسسة الرسالة .

١٨٩- صحيح ابن خزيمة ، ت الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي .

١٩٠- صحيح مسلم ، ت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٩١- صفة الصفوة ، للإمام ابن الجوزي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

١٩٢- الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر ﷺ ، للفيروزأبادي ، ت محمد نور الدين الجزائري وغيره ، ط دار القرآن ، دمشق .

- ض -

١٩٣- الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي ، ت عبد الله القاضي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٤- الضعفاء = المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين ، لابن حبان ، ت محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .

١٩٥- الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ط -

١٩٦- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ت الدكتور إحسان عباس ، ط دار صادر ، بيروت .

- ع -

١٩٧- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، للقاضي أبي بكر ابن العربي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٨- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٩٩- عشرة النساء ، للإمام النسائي ، ت عمرو علي عمر ، مكتبة السنة ، القاهرة .

٢٠٠- عظيم قدره ﷺ ورفعة مكانته عند ربه عز وجل ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة ، جدة ، الطبعة العاشرة .

٢٠١- علل الترمذي الكبير ، ت حمزة ديب مصطفى ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان .

٢٠٢- علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، تصوير مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٠٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الدارقطني ، ت د. محفوظ الرحمٰن زين الله ، نشر دار طيبة ، الرياض .

٢٠٤- علم المواريث ، للشيخ أحمد عبد الجواد ، نشر بإشراف المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف .

٢٠٥- علوم الحديث ، للإمام ابن الصلاح ، ت الدكتور نور الدين عتر ، نشر المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

٢٠٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام العيني ، تصوير عن الطبعة المنيرية .

٢٠٧- عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، ت د. عبد الرحمٰن كوثر البرني .

٢٠٨- عمل اليوم والليلة ، للإمام النسائي ، ت د. فاروق حمادة ، الرباط .
٢٠٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- غ -
٢١٠- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للعلامة محمد السفاريني الحنبلي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ف -
٢١١- الفائق ، للزمخشري ، ط عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
٢١٢- فتاوى الإمام النووي ، ت الشيخ محمد الحجار ، دار السلام للطباعة والنشر .
٢١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ، المكتبة السلفية ، القاهرة .
٢١٤- فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين ابن الهمام ، تصوير بيروت .
٢١٥- فتح القدير ، للشوكاني ، دار الفكر .
٢١٦- الفتح الكبير ، للنبهاني ، ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
٢١٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للحافظ السخاوي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
٢١٨- فتوحات الباحث ، للعلامة أبي بكر بن عبد الرحمٰن العلوي الحسيني ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، مصر .
٢١٩- فردوس الأخبار ، للديلمي ، ت فواز الزمرلي ، ومحمد المعتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٢٠- فضائل الصحابة ، للإمام النسائي ، ت الدكتور فاروق حمادة ، نشر دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب .
٢٢١- فضائل القرآن ، للإمام ابن كثير الدمشقي ، ت الحويني ، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٢٢٢- فضائل المدينة المنورة ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن ، ودار التراث .

٢٢٣- فضل الصلاة على النبي ﷺ ، لإسماعيل القاضي ، ت الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٢٢٤- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٢٢٥- فوائد تمام ، ت حمدي السلفي ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .

٢٢٦- الفواكه الدواني شرح الرسالة ، لأبي زيد القيرواني ، ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للحافظ المناوي ، ط القاهرة .

- ق -

٢٢٨- القاموس المحيط ، للفيروزأبادي ، مطبعة السعادة ، مصر .

٢٢٩- القبل والمعانقة والمصافحة ، لابن الأعرابي ، ت مجدي السيد ، مكتبة الساعي ، الرياض .

٢٣٠- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، للحافظ السيوطي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٣١- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ ، للحافظ السخاوي ، دار الكتاب العربي .

- ك -

٢٣٢- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، للحافظ ابن حجر ، بحاشية الكشاف .

٢٣٣- الكامل ، لابن عدي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٢٣٤- كتاب القبس شرح الموطأ ، للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري ، ت الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي .

٢٣٥- كتاب المحن ، لأبي العرب التميمي ، ت الدكتور يحيى وهب الجبوري ، دار الغرب الإسلامي .

٢٣٦- كتاب المرض والكفارات ، لابن أبي الدنيا ، ت عبد الوكيل الندوي ، نشر الدار السلفية الهند .

٢٣٧- كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ت د. محب الدين الواعظ ، نشر وزارة الأوقاف ، قطر .
٢٣٨- كتاب المعجم ، لابن الأعرابي ، ت د. أحمد ميرين البلوشي ، نشر مكتبة الكوثر .
٢٣٩- الكتاب المقدس للنصارى .
٢٤٠- كتاب الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر النحاس ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية .
٢٤١- كشف الأستار بزوائد البزار ، للحافظ الهيثمي ، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة .
٢٤٢- كشف الخفاء ، للإمام العجلوني ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، ط ثانية .
٢٤٣- الكفاية شرح الهداية ، مع فتح القدير للكمال بن الهمام ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٤٤- الكنى والأسماء للدولابي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤٥- كنز العمال ، للعلامة علي المتقي الهندي ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ، حلب .

- ل -

٢٤٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام المنبجي ، ت الدكتور محمد فضل المراد ، نشر دار الشروق ، جدة .
٢٤٧- لباب النقول في أسباب النزول ، للحافظ السيوطي ، بحاشية تفسير الجلالين.
٢٤٨- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
٢٤٩- لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر ، ط دائرة المعارف النظامية ، الهند .
٢٥٠- لقط الآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، للزبيدي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

- م -

٢٥١- المبسوط ، للإمام السرخسي ، تصوير بيروت .
٢٥٢- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ، للحافظ الدمياطي ، ت الدكتور عبد الملك ابن دهيش ، مكتبة عبد الشكور فدا ، مكة المكرمة .

٢٥٣- متن الرحبية ، بشرح سبط ابن المارديني ، وحاشية العلامة البقري ، ت الدكتور مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق .
٢٥٤- مجمع بحار الأنوار ، للعلامة محمد طاهر الهندي ، ط دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
٢٥٥- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، للحافظ الهيثمي ، ت عبد القدوس محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ الهيثمي ، نشر دار الكتاب ، بيروت .
٢٥٧- المجموع ، للإمام النووي ، ت وتكملة محمد نجيب المطيعي ، ط الفجالة ، القاهرة .
٢٥٨- مجموع الفتاوى للشيخ ابن تيمية ، جمع عبد الرحمٰن القاسم وابنه محمد ، ط الرياض .
٢٥٩- المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ت الشيخ أحمد شاكر ، المكتب التجاري ، بيروت .
٢٦٠- المختارة ، للحافظ المقدسي ، ت د. عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة ، مكة المكرمة .
٢٦١- مختصر البدر المنير ، للحافظ ابن الملقن ، ت الشيخ حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٦٢- مختصر تاريخ دمشق ، لابن منظور ، دار الفكر ، دمشق .
٢٦٣- مختصر زوائد مسند البزار ، للحافظ ابن حجر ، ت صبري عبد الخالق ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
٢٦٤- مختصر قيام الليل ، للمقريزي ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٦٥- مختصر المزني ، بحاشية الأم .
٢٦٦- مختصر المقاصد الحسنة ، للإمام الزرقاني ، ت د. محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي .
٢٦٧- المدونة للإمام مالك ، رواية الإمام سحنون ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
٢٦٨- مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦٩- مرآة الجنان ، للإمام اليافعي ، ت عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة .
٢٧٠- المراسيل ، لابن أبي حاتم ، ت شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة .
٢٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لملا علي القاري ، نشر المكتبة الإمدادية ، باكستان .

٢٧٢- مساويء الأخلاق ، للإمام الخرائطي ، ت مصطفى الشلبي ، مكتبة السوادي ، جدة .
٢٧٣- المستدرك ، للإمام الحاكم النيسابوري ، تصوير أمين دمج ، بيروت .
٢٧٤- مسند الإمام أحمد ، تصوير المكتب الإسلامي ، ودار صادر ، بيروت ، ورجعت إلى نسخة الشيخ أحمد شاكر .
٢٧٥- مسند إسحٰق بن راهويه ت د. عبد الغفور البلوشي ، نشر مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .
٢٧٦- مسند الحميدي ، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط باكستان .
٢٧٧- مسند الشاشي ، للهيثم بن كليب الشاشي ، ت د. محفوظ الرحمٰن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
٢٧٨- مسند الإمام الشافعي ، ط بيروت .
٢٧٩- مسند الشاميين ، للإمام الطبراني ، ت الشيخ حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة .
٢٨٠- مسند الشهاب ، للإمام القضاعي ، ت الشيخ حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة .
٢٨١- مسند الطيالسي ، تصوير دار الكتاب اللبناني ، ودار التوفيق ، بيروت .
٢٨٢- مسند عبد بن حُميد = المنتخب ، ت السيد صبحي السامرائي ، مكتبة السنة .
٢٨٣- مسند عبد الله بن المبارك ، ت السيد صبحي السامرائي ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض .
٢٨٤- مسند علي بن الجعد ، ت الدكتور عبد المهدي عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
٢٨٥- مسند أبي عوانة ، طبعتان ، الهندية ، وَ ت أيمن الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٨٦- مسند الفردوس ، للديلمي ، ت السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨٧- مسند أبي يعلى ، ت الأستاذ حسين أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
٢٨٨- مسند أبي يعلى ، ت الأستاذ إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن .
٢٨٩- مشكل الآثار ، للإمام الطحاوي ، دائرة المعارف النظامية ، الهند .
٢٩٠- مشكل الحديث ، للإمام ابن فورك ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
٢٩١- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه ، للإمام البوصيري ، ت محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت .

٢٩٢- مصنف ابن أبي شيبة ، نشر الدار السلفية ، الهند .

٢٩٣- مصنف عبد الرزاق ، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط بيروت .

٢٩٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي .

٢٩٥- معالم السنن ، للإمام الخطابي ، ت الشيخ أحمد شاكر وحامد الفقي .

٢٩٦- المعجم الأوسط ، للإمام الطبراني ، ت الدكتور محمود طحان ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٩٧- المعجم الصغير = الروض الداني ، للإمام الطبراني ، ت الأستاذ محمد شكور إمرير .

٢٩٨- المعجم الكبير ، للإمام الطبراني ، ت الشيخ حمدي السلفي ، ط بغداد .

٢٩٩- المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم حسن ومن معه ، دار المعارف ، مصر .

٣٠٠- معرفة السنن والآثار ، للإمام البيهقي ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي .

٣٠١- معرفة الصحابة ، للحافظ أبي نعيم ، ت د. محمود راضي عثمان ، نشر مكتبة الدار ، ومكتبة الحرمين .

٣٠٢- المعرفة والتأريخ ، للإمام الفسوي ، ت الدكتور أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة .

٣٠٣- المغرب في اللغة ، للإمام المطرزي ، ت محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب .

٣٠٤- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، طبعتان ، الرياض الحديثة ، وَت الدكتورين التركي والحلو .

٣٠٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للحافظ العراقي ، بحاشية إحياء علوم الدين .

٣٠٦- مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، دار الفكر .

٣٠٧- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصبهاني ، مكتبة الأنجلو المصرية .

٣٠٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للإمام القرطبي ، ت محيي الدين مستو وآخرين ، نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت .

٣٠٩- المقاصد الحسنة ، للإمام السخاوي ، ت عبد الله بن الصديق ، نشر مكتبة الخانجي والمثنى .

٣١٠- مقدمة الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ط الهند .

٣١١- مكارم الأخلاق ، لابن أبي الدنيا ، ت مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن .

٣١٢- مكارم الأخلاق ، للإمام الخرائطي ، ت الدكتورة سعاد الخندقاوي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٣١٣- المنتقى ، لابن الجارود ، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

٣١٤- المنتقى شرح الموطأ ، للإمام الباجي ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

٣١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٣١٦- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحليمي ، ت حلمي محمد فودة ، دار الفكر ، بيروت .

٣١٧- المهذب ، للإمام الشيرازي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٣١٨- موارد الظمآن بزوائد ابن حبان ، للحافظ الهيثمي ، ت الشيخ عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٣١٩- الموضوعات الكبرى ، لابن الجوزي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٣٢٠- الموطأ ، للإمام مالك ، رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية .

٣٢١- الموطأ ، للإمام مالك ، رواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٣٢٢- ميزان الاعتدال ، للحافظ الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

- ن -

٣٢٣- ناسخ القرآن ، للإمام البارزي ، ت الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة .

٣٢٤- الناسخ والمنسوخ ، لابن المقري ، ت زهير الشاويش ومحمد كنعان ، المكتب الإسلامي .

٣٢٥- نسب قريش ، لمصعب الزبيري ، دار المعارف ، القاهرة .

٣٢٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ الزيلعي ، ط القاهرة .

٣٢٧- النظم المتناثر في الحديث المتواتر ، السيد محمد بن جعفر الكتاني ، تصوير دار الكتب العلمية ، عن الطبعة المغربية .

٣٢٨- النكت الظراف على الأطراف ، للحافظ ابن حجر ، بحاشية تحفة الأشراف .

٣٢٩- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير الجزري ، ت د. محمود الطناحي والأستاذ طاهر الزاوي .

٣٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الرملي ، تصوير بيروت .

٣٣١- نوادر الأصول ، للحكيم الترمذي ، دار صادر ، بيروت .

٣٣٢- نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، ت محمد أشرف المليباري ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

٣٣٣- نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- هـ -

٣٣٤- الهداية ، للإمام المرغيناني ، بشرح فتح القدير .

٣٣٥- الهداية في تخريج أحاديث البداية ، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري ، ت يوسف المرعشلي ، وعدنان شلّاق ، عالم الكتب ، بيروت .

- و -

٣٣٦- وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ت د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

☆☆☆☆☆

فهرس الرسالة

الباب الرابع

فوائد البر وآثاره ٣٥١

☆☆☆☆☆

قائمة بأسماء كتب المؤلف

أ- المدرسة المدنية :

١- الخصائص التي انفرد بها ﷺ عن سائر الأنبياء عليهم السلام .

٢- عظيم قدره ﷺ ورفعة مكانته عند ربه عز وجل ، الطبعة العاشرة ، وترجم لعدد كبير من اللغات .

٣- شمائل الرسول الأمين ﷺ (تحت الطبع).

٤- سيرة الرسول ﷺ - العهد المكي - كما وردت في كتب السنة .

٥- الإشارة ، للحافظ مغلطاي (تحقيق).

٦- فضائل النبي الكريم ﷺ كما وردت في القرآن العظيم (تحت الطبع).

٧- الأمانة العظمى ونبيها ﷺ ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن . وقد ترجم لبعض اللغات .

٨- الشوق إلى رسول الله ﷺ من الجذع إلى ثوبان .

٩- مع رسول الله ﷺ في رمضان (تحت الطبع).

١٠- الصلاة على النبي ﷺ . مكانتها ، أحاديثها ، مواطنها ، حكمها ، فوائدها ، وثمراتها .

١١- الحسن بن علي رضي الله عنهما ؛ الخليفة الراشد الخامس .

١٢- فضائل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، نشر دار القبلة ، بجدة . وقد ترجم لبعض اللغات .

١٣- فضائل المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة . وقد ترجم لبعض اللغات .

١٤- مختصر فضائل المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة . نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .

١٥- فضائل مكة المكرمة .

١٦- مكانة الحرمين الشريفين ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن . وقد ترجم لبعض اللغات .

١٧- أمية النبي المصطفى ﷺ ، والرد على منكريها ، نشر دار القبلة .
١٨- مكانة النبي الكريم ﷺ بين الأنبياء عليهم السلام . طبع مطابع الرشيد .
١٩- الشفاعة ، والرد على منكريها (تحت الطبع).
٢٠- ساكن المدينة المنورة ، منزلته ومسؤوليته . طبعة ثانية . نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .
٢١- مختصر فضائل مكة المكرمة (تحت الطبع).
٢٢- ساكن مكة المكرمة ، منزلته ومسؤوليته ، دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .
٢٣- الآيات المنيفة في الأعضاء الشريفة (تحت الطبع).
٢٤- الرحمة المهداة ﷺ (تحت الطبع).
٢٥- الآيات الربانية في السيرة النبوية (حلقات ، وبعضها تحت الطبع).
٢٦- الحب المتبادل (بين رسول الله ﷺ وبين المدينة المنورة) نشر دار القبلة .
٢٧- فضائل بلاد الشام (تحت الطبع).

ب- مدرسة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

٢٨- الإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه (تحت الطبع).
٢٩- مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه ، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه ، للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (تحقيق) طبعة ثانية .
٣٠- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، للإمام البيهقي (تحقيق) نشرتها رئاسة الإفتاء بالرياض .
٣١- حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي . طبعة ثانية ، دار القبلة .
٣٢- مناقب الإمام الشافعي ، لابن الأثير ، وهو من كتابه الشافي ، نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .
٣٣- الشافي في شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير (تحقيق ، تحت الطبع).
٣٤- ثلاثيات الإمام الشافعي ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .
٣٥- السنن للإمام الشافعي ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

٣٦ ، ٣٧- المسند للإمام الشافعي ، ومعه شافي العي ، للحافظ السيوطي (تحقيق).

٣٨- الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث ، ستعاد طباعته إن شاء الله تعالى .

٣٩- مناقب الإمام الشافعي ، للحافظ ابن كثير ، نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض .

٤٠- مناقب الإمام الشافعي ، للآبري (تحقيق).

٤١- تخريج أحاديث الأم ، للإمام البيهقي (تحقيق).

ج- علوم الحديث رواية :

٤٢- مجموع الحديث ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (تحقيق) بالاشتراك مع الأخ الأستاذ الدكتور محمود طحان ، نشر جامعة الإمام ، بالرياض .

٤٣- سبل السلام ، تعليق وتصحيح - بالاشتراك ، طبعة رابعة ، نشر جامعة الإمام.

٤٤- شرح أربعين حديثاً - مكتوب على الآلة الكاتبة .

٤٥- سلسلة الذهب (الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما) جمع ، وتخريج ، وتعليق . نشر دار القبلة ، بجدة .

٤٦- صحيفة (أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه) جمع ، وتخريج ، وتعليق (تحت الطبع).

٤٧- شرح أربعين باباً من سنن الترمذي - قسم العبادات - (تحت الطبع).

د- علوم الحديث دراية :

٤٨- بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة .

٤٩- مكانة الصحيحين ، طبعة ثانية ، نشر دار القبلة .

٥٠- السنة النبوية وحي (تحت الطبع).

٥١- مختصر السنة النبوية وحي ، نشر دار القبلة .

٥٢- شبهات حول السنة ودحضها ، نشر دار القبلة .

٥٣- نشأة علوم الحديث (تحت الطبع).

***- المبسوط في علوم الحديث ، وطبع منه :**

٥٤- الحديث المتواتر .

٥٥- الحديث الآحاد . الحلقة الأولى .

٥٦- الحديث المعلل ، طبعة ثانية ، نشرتها كلها دار الوفاء ، بجدة .

٥٧- مقدمة شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، شرح وتعليق ، نشر دار المدينة المنورة . بالمدينة المنورة .

٥٨- الإسناد من الدين ، والرد على الطاعنين فيه (تحت الطبع).

٥٩- الإمام البخاري وصحيحه والرد على الطاعنين فيهما (تحت الطبع).

٦٠- مختصر علوم الحديث (تحت الطبع).

هـ- الأجزاء الحديثية :

٦١- الإصابة في صحة حديث الذبابة ، دار القبلة . والثانية تحت الطبع .

٦٢ – مشروعية صيام ست من شوال ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

٦٣ – تحريم نكاح المتعة (تحت الطبع).

و- بين الإنسان والجماد :

٦٤- الإدراك عند الجمادات .

٦٥- معرفة الله عز وجل بين الإنسان والجماد .

٦٦- شوق الجمادات واستجابتها له ﷺ .

٦٧- محبة النبي ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد ، ط ثالثة ، دار القبلة .

ز- بحوث مهمة في الكتاب والسنة :

٦٨- حقوق الوالدين (القسم الأول : وهو بر الوالدين) نشر دار القبلة .

٦٩- حقوق الزوجين .

٧٠- المرأة في القرآن .

٧١- الإحسان في القرآن .

٧٢- زواج السيدة عائشة رضي الله عنها ، ومشروعية الزواج المبكر ، نشر دار القبلة . وستعاد طباعته قريباً إن شاء الله تعالى .

٧٣- النظافة بين العلم والإيمان .

٧٤- العلوم والإيمان ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

ح- الفتن وأشراط الساعة :

٧٥- العداوة بين الإنسان والشيطان وأثر ذلك على الجريمة .

٧٦- كيف أرسى الإسلام قواعد الأمن في الأرض .

٧٧- أشراط الساعة .

٧٨- مختصر أشراط الساعة ، نشر دار القبلة .

٧٩- أخبار الدجال .

٨٠- الردة قديمها وحديثها .

٨١- المسيح عليه السلام ، قطعية رفعه ، وتواتر نزوله .

☆☆☆☆☆